الأمم المتحدة

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثالث

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

نيويورك، ٢٠٠٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثالث

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ تتكون من ثلاثة أجزاء، هي:

الجزء الأول:	NPT/CONF.2005/57 (Part I)
	تنظيم المؤتمر وأعماله
الجزء الثاني:	NPT/CONF.2005/57 (Part II)
	الوثائق الصادرة في المؤتمر
الجزء الثالث:	NPT/CONF.2005/57 (Part III)
	المحاضر الموجزة
	قائمة المشاركين

المحتويات

الصفحة

ألف – المحاضر الموجزة للجلسات العامة من الأولى إلى الثانية والعشرين ١

الجلسة الأولى ١

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ٣

انتخاب رئيس المؤتمر ٤

بيان رئيس المؤتمر ٤

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة ٤

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٧

اعتماد النظام الداخلي ١٠

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ١١

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ١١

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ١٢

إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر ١٢

طلبات الحصول على مركز المراقب ١٢

الجلسة الثانية ١٣

مناقشة عامة (تابع) ١٤

الجلسة الثالثة ٣١

مناقشة عامة (تابع) ٣٢

الجلسة الرابعة ٤٨

مناقشة عامة (تابع) ٤٩

الجلسة الخامسة ٦٤
مناقشة عامة (تابع) ٦٥
الجلسة السادسة ٧٦
مناقشة عامة (تابع) ٧٧
الجلسة السابعة ٨٢
مناقشة عامة (تابع) ٨٣
الجلسة الثامنة ٩١
مناقشة عامة (تابع) ٩٢
انتخاب نواب الرئيس (تابع) ١٠٢
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (تابع) ١٠٢
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع) ١٠٢
انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (تابع) . ١٠٢
الجلسة التاسعة ١٠٤
مناقشة عامة (تابع) ١٠٥
إقرار جدول الأعمال ١٠٦
الجلسة العاشرة ١٠٨
مناقشة عامة (تابع) ١٠٩
انتخاب نواب الرئيس ١١٠
الجلسة الحادية عشرة ١١١
مناقشة عامة (تابع) ١١٢
الجلسة الثانية عشرة ١٢٣
مناقشة عامة (تابع) ١٢٤
انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ١٢٦

الجلسة الثالثة عشرة ١٢٧
مناقشة عامة (تابع) ١٢٨
الجلسة الرابعة عشرة ١٤٣
إقرار جدول الأعمال ١٤٤
الجلسة الخامسة عشرة ١٤٥
انتخاب نواب رئيس المؤتمر (تابع) ١٤٦
انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (تابع) ١٤٦
الجلسة السادسة عشرة ١٤٧
المناقشة العامة (تابع) ١٤٨
الجلسة السابعة عشرة ١٥١
مناقشة عامة (تابع) ١٥٢
الجلسة الثامنة عشرة ١٥٧
عرض ورقات العمل (تابع) ١٥٨
الجلسة التاسعة عشرة ١٥٩
تنظيم الأعمال ١٦٠
الجلسة العشرون ١٦١
وثائق تفويض الممثلين ١٦٢
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ١٦٢
تنظيم الأعمال ١٦٢
المناقشة العامة (تابع) ١٦٢
الجلسة الحادية والعشرون ١٦٣
تنظيم الأعمال ١٦٤
تقرير لجنة وثائق التفويض (تابع) ١٦٤

تقارير اللجان الرئيسية (تابع) ١٦٤
النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها ١٦٥
الجلسة الثانية والعشرون ١٧٦
وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ١٧٧
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ١٧٧
اعتماد ترتيبات للوفاء بتكاليف المؤتمر ١٧٧
النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها ١٧٧
باء - المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الثالثة والسادسة للجنة الرئيسية الأولى ١٨١
الجلسة الأولى ١٨٢
تنظيم الأعمال ١٨٣
تبادل عام للآراء ١٨٣
الجلسة الثانية ١٩٦
تبادل عام للآراء (تابع) ١٩٧
قيام رئيس الهيئة الفرعية بتقديمها ٢١١
الجلسة الثالثة ٢١٢
تبادل عام لوجهات النظر (تابع) ٢١٣
الجلسة السادسة ٢٢٤
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى ٢٢٥
جيم - المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة للجنة الرئيسية الثانية ٢٢٩
الجلسة الأولى ٢٣٠
تنظيم الأعمال ٢٣١
المناقشة العامة ٢٣١

الجلسة الثانية ٢٣٩
المناقشة العامة (تابع) ٢٤٠
الجلسة الثالثة ٢٥٥
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية ٢٥٦
الجلسة الرابعة ٢٧٠
المناقشة العامة (تابع) ٢٧١
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية ٢٧٢
دال – المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة للجنة الرئيسية الثالثة ٢٨٣
الجلسة الأولى ٢٨٤
برنامج العمل ٢٨٥
تبادل عام للآراء ٢٨٥
الجلسة الثانية ٣٠٣
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع) ٣٠٤
الجلسة الثالثة ٣٢٢
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة ٣٢٣
الجلسة الرابعة ٣٢٤
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع) ٣٢٥
هاء – قائمة المشاركين ٣٢٦

ألف – المحاضر الموجزة للجلسات العامة من الأولى إلى الثانية والعشرين

NPT/CONF.2005/SR.1

Distr.: General
21 November 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد بارنوهادينسنغرات ..... (إندونيسيا)

الرئيس: السيد دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

انتخاب رئيس المؤتمر

بيان رئيس المؤتمر

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-32851 (A)

اعتماد النظام الداخلي

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

انتخاب نواب رئيس المؤتمر

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر

طلبات الحصول على مركز المراقب

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

١ - **الرئيس بالنيابة:** قال، وهو يعرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/1)، إن المؤتمر يتيح الفرصة للدول الأطراف كي تكفل استمرار بقاء المعاهدة كأحد مرتكزات نظام عدم انتشار الأسلحة النووية العالمي.

٢ - وقال إن اللجنة عقدت ثلاث دورات خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤؛ حيث شاركت ١٥٣ دولة طرفا في واحدة من هذه الدورات أو أكثر، بمعية دول أخرى من غير الأطراف في المعاهدة، ووكالات متخصصة، ووكالات دولية وإقليمية مشتركة بين الحكومات، ووكالات غير حكومية، وعدد من الأكاديميين، وذلك وفقا لأُطر المشاركة المتفق عليها. وخصصت جلسة في كل واحدة من الدورات لبيانات المنظمات غير الحكومية.

٣ - وقد توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمر، بما في ذلك اختيار الرئيس، ومشروع النظام الداخلي والترتيبات المالية؛ وانعكست توصياتها في التقرير. غير أنها لم تتمكن من الاتفاق على جدول أعمال مؤقت كما لم تتفق على المسائل المتصلة بالوثيقة أو الوثائق النهائية للمؤتمر.

٤ - وكرست غالبية جلسات اللجنة للمناقشات المواضيعية حول جميع جوانب الاتفاقية والجوانب المتعلقة بالمجموعات الثلاث من المسائل المدرجة في المرفق الثامن للتقرير النهائي للجنة التحضيرية عن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/1). وخصصت جلسات أيضا لمناقشة ثلاث مجموعات محددة من المسائل، هي: تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، علاوة على الاتفاقات والاستنتاجات والالتزامات المدرجة في الجزء المعنون ''المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة''، الوارد في الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠؛ والمسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشرق الأوسط؛ وسلامة وأمن البرامج النووية السلمية.

٥ - وأعد رئيسا الدورتين الأولى والثانية للجنة موجزات للوقائع أرفقت بمشروعي تقريري الدورتين المذكورتين (NPT/CONF.2005/PC.I/CRP.1 و NPT/CONF.2005/PC.II/ CRP.1)، على التوالي)؛ لكن لم تتوصل اللجنة، في دورتها الثالثة، إلى اتفاق بشأن أي من التوصيات المواضيعية المقدمة.

انتخاب رئيس المؤتمر

٦ - **الرئيس بالنيابة:** أعلن أن اللجنة أوصت بالإجماع، في دورتها الثالثة، بانتخاب السيد سيرجيو دي كويروز دي دوارتي، البرازيل، رئيسا.

٧ - انتخب السيد دي دوارتي (البرازيل) رئيسا للمؤتمر بالتزكية.

٨ - تولى السيد دوارتي (البرازيل) رئاسة المؤتمر.

بيان رئيس المؤتمر

٩ - **الرئيس:** أعرب عن ثقته في أن مرونة المؤتمر وتفهمه سيؤديان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الإجرائية المعلقة بحيث تتسنى مناقشة المسائل المواضيعية بدون تأخير.

١٠ - وقال إن حوادث عدم الامتثال للالتزامات تسببت في تقلص ثقة الدول الأطراف في فعالية المعاهدة، وألقى اختلاف الآراء حول أفضل السُبل لتحقيق الأهداف بظله على توقعات تهيئة مناخ من السلم والأمن يتسم بالاستقرار وقابلية التنبؤ. وأضاف أن الاتفاقات لا تكون فعالة ودائمة إلا إذا عالجت الشواغل الأمنية والمصالح المشروعة لجميع الأطراف. وأردف أن هذه الاعتبارات تشكل محور المناقشات بشأن كيفية إيجاد سُبل عملية لمجابهة التحديات القديمة والجديدة لتراهة ومصداقية الأنظمة والمعايير التي أوجدتها المعاهدة؛ وسيضر تجاهل تلك التحديات بإمكانية المحافظة على نظام عدم الانتشار.

١١ - وأردف قائلا إن المؤتمر كان فرصة لتعزيز الثقة في العملية المتعددة الأطراف وإيجاد حلول تحظى بقبول جميع الأطراف وبترحيب شعوب جميع الأمم. ولعل الوقت الراهن يستدعي أكثر من أي وقت مضى وجود تعاون صادق وأنظمة حكم تتسم بالحصافة والاستنارة. وأعرب عن أمله في أن يصبح التاريخ شاهدا على حكمة القرارات المتخذة.

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

١٢ - **الأمين العام:** أشار إلى أن عام ١٩٤٥ هو العام الذي أنشئت فيه الأمم المتحدة، وإلى أنه شكل أيضا بداية الحقبة النووية بانفجاري هيروشيما وناغازاكي المروعين. وقال إنه ربما تكون فترة الحرب الباردة التي أعقبت ذلك قد انتهت، لكن التهديدات النووية ما زالت قائمة؛ وأعرب عن إيمانه العميق بأن الأجيال الحالية قادرة على بناء عالم ينعم بالتوسع المطرد في التنمية والأمن وحقوق الإنسان، لكن ذلك الهدف قد لا يتحقق على الإطلاق إذا حدثت كارثة نووية في إحدى المدن الرئيسية.

١٣ - وفي هذه الحالة، سيكون السؤال الأول هو ما إذا كانت الكارثة عملا إرهابيا، أو عدوانا من جانب إحدى الدول، أو مجرد حادثة؛ وكلها أشياء ممكنة. وسيهلك على الفور عشرات، بل مئات، الألوف من الناس، وسيموت كثيرون غيرهم بسبب التعرض للإشعاع. وأضاف قائلا إن ذلك التهديد بالفناء سيحوز على اهتمام قادة العالم، ويؤدي إلى فقدان آليات الأمن الجماعية لمصداقيتها، وإلى زوال حريات وحقوق للإنسان عزيزة المنال. وقد يتوقف تقاسم التكنولوجيات النووية من أجل الاستخدامات وستتضاءل موارد التنمية، وتتعرض أسواق العالم المالية، والتجارة والنقل، لضربات قوية تكون لها عواقب اقتصادية وخيمة؛ وسيدفع ذلك بملايين البشر في البلدان الفقيرة إلى المزيد من الفاقة والمعاناة. وعندما تزول الصدمة ليحُل محلها الغضب والقنوط، يتساءل قادة جميع الأمم - وليس الأمم الممثلة في المؤتمر فحسب - عن الأحداث التي أدت إلى وقوع الكارثة، وعما إذا كان في مقدورهم فعل المزيد من أجل خفض المخاطر من خلال تعزيز النظام المخصص لذلك.

١٤ - ومضى قائلا إن التهديد الذي يوجه إلى دولة واحدة في عالم اليوم يشكل تهديدا لجميع الدول، فهي التي تقتسم

المسؤولية تجاه أمنها المتبادل، وهي جميعا عرضة للتأثر بالحلقة الضعيفة في نظام الأمن والسلامة النووية، وهي جميعها مسؤولة عن إقامة نظام يتسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف من أجل خفض التهديد النووي.

١٥ - وأضاف قائلا إن المعاهدة شكلت حجر الزاوية للأمن في العالم، على امتداد السنوات الـ ٣٥ الماضية، داحضة بذلك تنبؤات منتقديها. فالأسلحة النووية لم تنتشر إلى عشرات الدول، بل إن عدد الدول التي تخلت عن طموحاتها في امتلاك هذه الأسلحة فاق عدد الدول التي احتازتها في واقع الأمر، كما انضمت دول إلى المناطق الخالية من الأسلحة. وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرز مؤخرا تجاه إقامة منطقة جديدة منها في وسط آسيا. وأردف قائلا إن عينا ساهرة ظلت ترقب إمدادات المواد الضرورية لإنتاج الأسلحة النووية، كما أن دولا عديدة تمكنت من الانتفاع بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٦ - واسترسل قائلا إن جهودا بذلت تجاه تفكيك الأسلحة وخفض مخزوناتها، بما في ذلك المعاهدة التي أبرمت مؤخرا بشأن الأسلحة النووية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'')؛ وأكد مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مسؤولية جميع الدول تجاه ضمان سلامة المواد الحساسة ومراقبة صادراتها؛ كما اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٧ - لكن واقع الأمر هو أن نظام عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتسق خطاه مع مسيرة التكنولوجيا والعولمة، كما أنه تعرض لضغوط جراء التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة. والنظام الدولي لم يفشل بسبب حادثة انتهاك واحدة، أيا كانت درجة خطورتها أو عدم قبولها، بل فشل بالأحرى بسبب انتهاكات عديدة تراكمت لتجعل الهوة التي تفصل بين الوعد والإنجاز غير قابلة للتجاوز. ويتعين على الدول الأطراف تضييق تلك الفجوة.

١٨ - وتابع كلامه قائلا إنه لا يشك في أن الكثير من الحقائق سيتضح أثناء المؤتمر. إذ سيؤكد البعض ضرورة منع انتشار الأسلحة إلى المناطق غير المستقرة، بينما سينادي آخرون بالامتثال للمعاهدة ونفاذها على مستوى العالم؛ وسيقول البعض إن انتشار تكنولوجيا دورة الوقود النووي يشكل تهديدا غير مقبول، بينما يدفع آخرون بعكس ذلك قائلين إنه لا يجب منع إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية. وأردف قائلا إن البعض سيصور انتشار الأسلحة على أنه تهديد خطير، بينما سيقول آخرون إن الترسانات النووية القائمة تشكل خطرا مميتا. وحث الوفود على إدراك كل هذه الحقائق، وعلى تقبل حقيقة أن نزع السلاح وعدم الانتشار والحق في الاستخدام للأغراض السلمية كلها أمور حيوية، وعلى قدر من الأهمية يستوجب عدم ارتهانها بسياسات الحقب الماضية، وأنها جميعا تلقي بمسؤولياتها على عاتق جميع الدول.

١٩ - ولكي ترقى الدول الأطراف إلى مستوى هذه التحديات يتعين عليها تعزيز الثقة في نزاهة المعاهدة، وعلى وجه الخصوص في مواجهة أول انسحاب لدولة طرف، وذلك من خلال تناول الانتهاكات بشكل مباشر. وعليها أن تضع تدابير للامتثال تكون أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال الانضمام العالمي إلى البرتوكول النموذجي الإضافي للمعاهدة باعتباره المعيار الجديد للتحقق. وعليها أيضا خفض التهديد المتمثل في انتشار الأسلحة إلى الأطراف من غير الدول، وذلك من خلال إقامة ضوابط ومعايير نفاذ وطنية فعالة. كما يتعين على الدول الأطراف إدراك حقيقة أن النظام لن يكون قابلا للاستمرار إذا طورت عشرات أخرى من الدول المراحل الأكثر حساسية في دورات الوقود، كي تحصل على التكنولوجيا اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية

خلال فترة قصيرة، مما يترك الإحساس لدى الدول الأخرى بأنه يتعين عليها فعل الشيء نفسه، ومن ثم تتزايد مخاطر وقوع حادثة نووية، ومخاطر الاتجار غير المشروع والاستخدام بواسطة الإرهابيين والدول نفسها.

٢٠ - ولكي يتسنى منع وقوع مثل هذه الحادثة يتعين إيجاد سبل للتوفيق بين الحق في الاستخدام للأغراض السلمية وضرورة عدم الانتشار. وعلى الدول التي ترغب في ممارسة حقها غير المشكوك فيه في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ألا تصر على أن ذلك لن يتحقق إلا من خلال تطوير القدرات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية، لكن لا ينبغي أيضا إعطاؤها الإحساس بأن تطوير هذه القدرات هو الطريق الوحيد للتمتع بفوائد الطاقة النووية.

٢١ - وقال إنه ينبغي، كخطوة أولى، التعجيل بالاتفاق حول إيجاد حوافز للدول كي تتخلى طوعا عن تطوير مرافق دورة الوقود النووي، وأثنى على ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام، من أعمال من أجل إيجاد توافق في الآراء بشأن هذه القضية الحيوية، وحث جميع الدول على أن تفعل الشيء نفسه. غير أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية بشكل قاطع هو أن يصبح العالم خاليا منها؛ وقد آن الأوان لتجاوز الخطب البلاغية والتظاهرات السياسية. وهناك بعض الخطوات الأولية الواضحة التي يتعين القيام بها مثل: التفاوض فورا بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها معاهدة شديدة الأهمية لجميع الدول. ويتعين على جميع الدول تأكيد التزامها بوقف التجارب والتبكير ببدء نفاذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. وأضاف قائلا إن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير كان حصيفا في تأييده للتوصية الداعية إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإلغاء حالة التأهب لما لديها من أسلحة (A/59/565، الفقرة ١٢١) ليكون ذلك بمثابة تأكيدات أمنية غير عملية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

٢٢ - وواصل كلامه قائلا إنه يتعين القيام بما هو أكثر من ذلك؛ إذ لم تزل دول عديدة تعيش تحت المظلة النووية، سواء كانت مظلة خاصة بها أو بأحد حلفائها، ويجب إيجاد السبل لتخفيف اعتمادها على الردع النووي وتجاوزه في نهاية المطاف. ويتعين على خصوم الحرب الباردة السابقين الالتزام بتخفيض عدد الرؤوس الحربية في ترساناتهم إلى المئات وليس الألوف، بدون رجعة. ولن يتسنى ذلك ما لم تكن لدى كل دولة صورة واضحة عن حالة المواد الانشطارية المملوكة لكل واحدة من الدول الأخرى وما لم تتوفر لديها الثقة في إمكانية ضمان سلامة تلك الموارد. ومن ثم يجب على جميع الدول، الحائزة على الأسلحة النووية وغير الحائزة عليها على حد سواء، زيادة شفافيتها وتعزيز تدابيرها الأمنية.

٢٣ - وينبغي أيضا ألا يغيب عن الأذهان أن مواقف الدول من المعاهدة مرتبطة بالقضايا الأوسع نطاقا للأمن الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك حل الصراعات الإقليمية. وكلما ازدادت ثقة الدول في نظام الأمن الجماعي، زاد استعدادها للاعتماد على عدم الانتشار بدلا عن الردع، وأصبحت أقرب إلى الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وقال إنه قدم إلى الدول الأطراف، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، تصورا لنظام أمن جماعي أعيد تنشيطه للقرن الحادي والعشرين؛ وسيتعين على القادة، عند التقائهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخاذ قرارات جريئة من أجل التقريب بين هذه الرؤية والواقع.

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إنه اقترح جدول أعمال يتسم بالطموح، غير أن النتائج المترتبة على الفشل هي على درجة من الضخامة يتعذر معها وضع أهداف أقل طموحا، كما أن

الوعد الذي يبشر به النجاح لا يخفى على أحد، ألا وهو: عالم ينخفض فيه التهديد النووي، ويصبح في نهاية المطاف خاليا من الأسلحة النووية. لكن عالما من هذا القبيل سيكون عسير المنال إذا لم تقبل الدول الأطراف سوى جزء من الحقائق التي سيدلى بها خلال المؤتمر؛ ومثلما حذر روبرت أوبنهايمر، أحد الآباء الصانعين للقنبلة الذرية، ''فإنه يجب على شعوب هذا العالم أن تتوحد وإلا كان مصيرها الهلاك وقد أملت القنبلة الذرية على جميع البشر أن يفهموا هذا التحذير''.

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٥ - **السيد البرادعي** (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إنه يمكن إيجاز جوهر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كلمتين، هما: الأمن والتنمية. وأعرب عن أمله في أن تتقاسم جميع الأطراف هدفي التنمية من أجل الجميع، من خلال التكنولوجيا المتقدمة، والأمن من أجل الجميع، من خلال خفض التهديد النووي وإزالته في نهاية المطاف، بالرغم من اختلاف أولوياتهم وآرائهم. وأضاف أن تلك الأهداف المشتركة تشكل الأساس الذي بنى عليه المجتمع الدولي المعاهدة، التي تعتبر معلما تاريخيا، في عام ١٩٧٠. واتفق الأطراف على العمل من أجل تحرير العالم من الأسلحة النووية، ومنع حيازة دول إضافية لها، وإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للجميع، أثناء عملهم على تحقيق ذلك. وأردف قائلا إنه ما لم تعمل الدول الأطراف مع بعضها بعضا، وما لم تدرك كل دولة منها الأولويات الإنمائية والشواغل الأمنية للدول الأخرى، فلن يؤدي المؤتمر إلى اتخاذ أية إجراءات.

٢٦ - وقال إن العالم قد تغير أثناء السنوات الخمس التي أعقبت مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، واستيقظت فيه المخاوف من حدوث انفجار نووي مميت، في ضوء المعطيات الجديدة على أرض الواقع، وهي: ازدياد الإرهاب، واكتشاف برامج نووية سرية، وظهور سوق نووية سوداء. ورفعت تلك المعطيات درجة الوعي بجوانب ضعف نظام عدم الانتشار، وهي: الزيادة المطردة في عدد البلدان التي تحصل على الخبرات والقدرات النووية الحساسة؛ واختلاف مستويات الحماية المادية الموفرة للمواد النووية من بلد إلى آخر؛ ومحدودية سلطات التحقق التي تملكها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى وجه الخصوص في البلدان التي لا توجد فيها بروتوكولات إضافية نافذة؛ واستمرار الاعتماد على الردع النووي؛ والتصور الراهن لحالة اختلال التوازن بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة لها؛ واستمرار الشعور بعدم الأمن، بدون التصدي لهذه الحالة، في عدد من المناطق، وبصورة أدعى للقلق في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية. وقال إنه إذا قبل الرأي العام العالمي بأن المنافع السلمية للطاقة النووية ضرورية في مجالات الصحة والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، فسيتعين عليه أن يكفل وجود إطار يكون فعالا في منع التطبيقات العسكرية للتكنولوجيا النووية من التسبب في التدمير الذاتي. وأضاف أن الاتفاقية عملت بشكل جيد على مدى ٣٥ سنة، لكنها ستضمحل إلى زوال وتترك العالم ضعيفا وبلا حماية، ما لم تؤخذ على أنها جزء من نظام حي وديناميي وقادر على التطور بحيث يواكب المتغيرات على أرض الواقع.

٢٧ - وبالرغم من أن هدفي الأمن والتنمية يبقيان بدون تغيير، إلا أن آليات تحقيق هذين الهدفين يجب أن تتطور. ويتعين على الدول الأطراف قبل كل شيء، أن تعيد تأكيد الأهداف الموضوعة في عام ١٩٧٠، وأن تبعث رسالة واضحة التفاصيل مفادها أن التزاماتها تجاه تلك الأهداف لم تتغير، أي أنها: لن تتسامح مطلقا مع تطوير دول جديدة للأسلحة النووية، لكنها ستكفل حصول جميع البلدان على الحق في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وفي

غياب هذه الالتزامات سيكون هذا المؤتمر ممارسة لا طائل من ورائها.

٢٨ - ثانيا، يتعين على الدول الأطراف تعزيز سلطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق. فقد أثبت البرتوكول الإضافي المتعلق باتفاقات الضمانات الشاملة جدواه في السنوات الأخيرة. ومع تحسن إمكانية الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع حصلت الوكالة على نتائج أفضل. وقال إنه، بوصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيرحب باعتراف المؤتمر بأن البروتوكول الإضافي يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة في كل واحدة من الدول الأطراف في المعاهدة. وأضاف قائلا إن التحقق الفعال يتكون من أربعة جوانب، هي: سلطة قانونية كافية، وتكنولوجيا في قمة التطور، وإمكانية الحصول على جميع المعلومات المتاحة، ووجود موارد بشرية ومالية كافية. بيد أن التحقق لا يشكل سوى جزء واحد من نظام عدم الانتشار. وإذا أريد للنظام بأكمله أن يعمل بفعالية، فإنه يتعين أن توجد أيضا ضوابط فعالة للصادرات، وحماية مادية فعالة للمواد النووية، وآليات فعالة للتعامل مع حالات عدم الامتثال، كما يتعين أن تتكامل تلك المكونات بشكل جيد. إذ يتمثل غرض التحقق في مجمله في بناء الثقة. وقال إنه يحث الدول، في الحالات التي تنشأ فيها شواغل بشأن الانتشار، على أن تتحلى بالصراحة والشفافية. وحتى إذا ما تجاوزت هذه التدابير الالتزامات القانونية للدولة، فإنها ستأتي بنتائج قيمة فيما يتعلق بإعادة اكتساب ثقة المجتمع الدولي.

٢٩ - ثالثا، يتعين على الدول الأطراف تعزيز الرقابة على انتشار الأجزاء الحساسة لدورة الوقود النووي، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي تشمل تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم. وكما أثبتت التجارب، تعتبر الرقابة الفعالة على المواد النووية عنق الزجاجة الذي يكبح تطوير الأسلحة النووية. ولا مراء في أن تحسين الرقابة على المرافق القادرة على إنتاج مواد يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة سيقطع شوطا طويلا على طريق إيجاد هامش أمني أفضل. وأردف قائلا إنه لا يوجد تضارب بين تشديد الرقابة على دورة الوقود النووي والتوسع في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. إذ أن تخفيض مخاطر الانتشار حري بتمهيد الطريق للمزيد من التوسع في الاستخدامات السلمية للتطبيقات النووية، في واقع الأمر.

٣٠ - وأيا كان شكل الآلية المثلى للرقابة على دورة الوقود فإنها يجب أن تختلف عن الآليات الحالية، ويجب أن تتسم بالإنصاف والفعالية، قبل كل شيء. وقد حث فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على بدء المفاوضات بدون تأخير حول عمل ترتيبات، بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كي تعمل الوكالة كضامن لتوفير اثنين من ضروب الخدمات المتصلة بدورة الوقود، وهي: توفير المواد الانشطارية اللازمة للوقود وإعادة معالجة الوقود المستهلك. ويعتبر ضمان توفير تكنولوجيا المفاعلات والوقود النووي للمستخدمين الذين يستوفون الشروط المتفق عليها لعدم الانتشار، شرطا مسبقا لقبول ضوابط إضافية فيما يتعلق بدورة الوقود. وحث الفريق الرفيع المستوى أيضا على فرض وقف طوعي لمرافق دورة الوقود الجديدة، لفترة زمنية محددة. وسيكون هذا الوقف بمثابة المؤشر على استعداد المجتمع الدولي لمعالجة جوانب ضعف نظام عدم الانتشار، وإتاحة الفرصة لإجراء التحليلات وإقامة الحوار. وقال إن فريق الخبراء الدولي، الذي عينه هو، بوصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي يفحص النهج المختلفة المتعلقة بالإدارة المستقبلية لدورة الوقود، قد حقق بداية طيبة. وسيكون من دواعي سرور الوكالة، إذا طلب إليها، أن تواصل العمل بشكل أكثر تفصيلا على الجوانب القانونية والتقنية والمالية والمؤسسية

ذات الصلة لدورة الوقود، وربما تبدأ بإيجاد نهج لتوفير ضوابط الإمداد.

٣١ - رابعا، يتعين على المجتمع الدولي أن يكفل سلامة المواد النووية ومراقبتها. وهناك عدد من المبادرات الدولية والإقليمية التي ترمي إلى مساعدة البلدان على حسين حمايتها المادية للمواد النووية. وقد اعتمدت الجمعية العامة منذ فترة وجيزة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتعمل الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على تعديل الاتفاقية وتوسيع نطاقها. وجرى الشروع في جهود ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي الخصوبة في المجالات السلمية للتطبيقات النووية، ووقف استخدامه في نهاية المطاف. ويتعين على المؤتمر أن يعرب عن تأييده لهذه المبادرات.

٣٢ - خامسا، يجب على الدول الأطراف أن تبين للعالم قوة التزامها بنزع السلاح النووي. وطالما ظل بعض البلدان يعتمد على السلاح النووي كرادع استراتيجي فستعمل البلدان الأخرى على تقليدها. وفي عام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للسلاح النووي بشكل قاطع بأن تواصل توضيح التزامها من خلال إجراءات محددة. وفي ضوء الظروف الواقعية الحالية يصبح من الضروري أيضا أن تشمل مناقشات نزع السلاح الدول غير الأطراف في المعاهدة، وهي تحديدا الهند وإسرائيل وباكستان. فلن تنجح عملية نزع السلاح النووي ما لم تكن عالمية. وفيما يتعلق بإيجاد خارطة طريق لنزع السلاح كان من الواضح أن الدول الحائزة على السلاح النووي تستطيع إجراء تخفيضات أخرى لا رجعة عنها فيما لديها من ترسانات، وأن تتخذ إجراءات محددة لتقليص الدور الاستراتيجي الممنوح في الوقت الراهن للأسلحة النووية.

٣٣ - سادسا، يتعين دعم جهود التحقق بآلية فعالة لمعالجة عدم الامتثال. وتعتمد كل من المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد على مجلس الأمن. إذ يتعين على المجلس، في حالة عدم الامتثال أو الانسحاب من المعاهدة، النظر فورا في النتائج المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير مناسبة.

٣٤ - وأخيرا، يتعين على المجتمع الدولي استخدام جميع الآليات المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية لدى الجميع. فمن الواضح أن بعض الدول لا ترى أن أمنها مكفول في ظل النظام الحالي لعدم الانتشار. وكثيرا ما تكون سبل تحقيق الأمن ذات خصائص إقليمية محددة. وقد تعزز الأمن في بعض المناطق من خلال إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويتعين على المؤتمر تشجيع إقامة مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، بصورة موازية لحل الصراعات الطويلة الأجل، في مناطق كالشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية. وسيساعد استخدام الضمانات الأمنية أيضا على تقليل الشواغل الأمنية.

٣٥ - واسترسل قائلا إن تدابير تعزيز الأمن يجب أن تكون مصحوبة بالتزام راسخ بالمكون الإنمائي. فقد كان للعلوم النووية دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتنتج الطاقة النووية نسبة ١٦ في المائة من الكهرباء في العالم بدون أية انبعاثات لغازات الدفيئة تقريبا. ويستخدم العلاج بالإشعاع على نطاق واسع في مكافحة مرض السرطان. وتستخدم طرائق فنية نووية أخرى لدراسة سوء التغذية لدى الأطفال ومكافحة الأمراض المعدية وإنتاج محاصيل ذات غلة وافرة بجانب مقاومتها للأمراض. ولا يجوز التخلي عن الفوائد التي تعد بها هذه التكنولوجيا النووية المتقدمة فيما يتعلق بتلبية احتياجات العالم النامي. ويتعين على المؤتمر أن يعيد تأكيد التزامه بكفالة توفير المساعدة والتمويل اللازم

لـدعم التطبيقـات الـسلمية للتكنولوجيـا النوويـة في البلـدان النامية.

٣٦ - ويبـدو مـن الواضـح أن الأولويـات والمفـاهيم الأمنيـة تتفاوت فيما بين الدول الأطراف في المعاهـدة، وبـشكل حـاد في بعض الأحيان، لكن السبيل الوحيد لمعالجة جميع الشواغل الأمنيـة يتمثـل في اتخـاذ إجـراءات جماعيـة مـشتركة. وتـستمر الـدول الحـائزة للـسلاح النـووي في الاعتمـاد علـى أسـلحتها النووية لأسباب يعود بعضها إلى أنها لم تطور بـديلا للـردع النووي. ويتعين على المجتمع الدولي، من أجـل تـسريع القـضاء على جميع الأسلحة النووية، أن يوجه قدراته الخلاقة وموارده إلى إعـداد نظـام أمـن جمـاعي بـديل لا وجـود فيـه للـردع النووي. أما الدول غير الحـائزة للـسلاح النـووي فهـي تعتمـد على تحالفاتها مع الدول الحائزة للسلاح النووي - وهنـا أيضا يكون ذلك تحت مظلة أمنية ترتكز إلى الـردع النـووي - أو تشعر بعدم الأمان وبأنها غير محمية بسبب عـدم وجـود مثل هذه التحالفات. وهنا أيضا يتعين إيجاد حل من خـلال نظـام أمن جماعي شامل ومنصف.

٣٧ - وأردف قائلا إن الاستراتيجيات الأمنية المرتكـزة إلى أولويـات بلـدان منفـردة أو مجموعـات بعينـها مـن البلـدان لـن توفر سوى حل قـصير الأجـل في هـذه الحقبـة الـتي تقـوم علـى العولمة والاعتماد المتبادل. وكما ذكر الأمين العام مؤخرا، يعتمد الأمن الجماعي اليوم على القبـول بـأن التهديـدات الـتي تعتقـد كـل منطقـة في العـالم أنهـا تـأتي علـى رأس أولوياتهـا العاجلة تكـون في واقـع الأمـر علـى نفـس القـدر مـن الأهميـة بالنـسبة لجميـع المنـاطق. ويتـيح مـؤتمر الاسـتعراض الفرصـة لإدراك جوانب الضعف لدى الجميع والتركيز على الأهـداف المشتركة، من أجل إرساء أحد الثوابـت في مجـال تحقيـق تلـك الأهداف وتمكين الجميع من العيش في حريـة وبكرامـة، وهـو نظام الأمن الجماعي الجديد. ويشابه الحـوار المتعـدد الأطـراف الـذي تـشارك فيـه الـدول الأطـراف في المعاهـدة عمليـة الديمقراطية في كثير من جوانبه، فهـو بطيء، صـعب المـراس، ويبعث أحيانا على الشعور بالإحباط، لكنه يبز أي نهج آخـر من حيث إمكانية التوصل إلى حلـول أمنيـة منـصفة، ويجعلـها هـذا الإنـصاف حلـولا دائمـة. وباختـصار يظـل هـو الخيـار الأفضل، إن لم يكن الخيـار الوحيـد. وتـأتي هـذه الفرصـة مـرة كل خمس سنوات. وإن لم يفلـح المؤتمر في اتخاذ إجـراء فـإن إطـار معاهـدة عـدم الانتـشار قـد يظـل كمـا هـو حـتى عـام ٢٠١٠، لكـن العـالم سيتغير بالتأكيـد. فبحلـول عـام ٢٠١٠ ستتواصـل ابتكـارات الخـارجين علـى نظـام عـدم الانتـشار ويتواصـل انتـشار التكنولوجيـا النوويـة الحـساسة؛ وتحـديث ترسـانات الـدول الحـائزة للـسلاح النـووي؛ وستواصـل الجماعـات المتطرفة سعيها وراء الحـصول علـى أجهـزة نوويـة متفجرة واستخدامها - بل قد يحدث ما هو أسوأ مـن ذلـك، أي أن تنجح هـذه الجماعـات في مـساعيها. ومـن الواضـح أن المؤتمر لن يتمكن من إنجاز كل شيء خلال شهر واحد، لكـن يتعين عليه بـدء مـسيرة التغيير، وليس هـذا بأقـل ممـا تـستحقه البشرية.

اعتماد النظام الداخلي

٣٨ - **الـرئيس:** قـال إن المـشاورات الـتي أجراهـا قبـل بـدء المـؤتمر، بموجـب الولايـة الممنوحـة لـه مـن قبـل اللجنـة التحضيرية، كـشفت عـن اسـتمرار تبـاين الآراء بـشأن مركـز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيمـا يتـصل بمعاهـدة عـدم انتشار الأسلحة النووية. وأضـاف أن الـدول الأطـراف علـى استعداد لأن تدعم الإجراء الذي طبقه رئيسا الـدورتين الثانيـة والثالثة للجنة التحضيرية، لكـن عـددا منـها يرغـب في مناقـشة القـضية العامـة المتعلقـة بالانـسحاب، وفقـا لأحكـام المـادة العاشرة من المعاهـدة. ويعتـزم الـرئيس عـدم فـتح بـاب النقـاش حول مركز جمهورية كوريـا الـشعبية الديمقراطيـة والاحتفـاظ باللوحـة الـتي تحمـل اسمهـا في عهدتـه بـصورة مؤقتـة، علـى مسؤوليته الخاصة. وقال إن ذلك الإجراء لا يرمي بأي شكل

من الأشكال إلى التأثير على نتائج المشاورات الجارية حول المسألة أو على النظر في المسائل المتصلة بالمادة العاشرة من المعاهدة.

٣٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة التحضيرية توصلت إلى اتفاق حول جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وأحرز بعض التقدم منذ ذلك الحين فيما يتعلق بتضييق مجالات الاختلاف، لكن لم يجر بعد التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال. وعلى الرغم مما ذكر، بينت المشاورات بوضوح أن الدول الأطراف مستعدة لمواصلة العمل على صياغة مقررات اللجنة التحضيرية بشأن عدد من المسائل التنظيمية والإجرائية. وأعرب عن اعتزامه العمل وفقا لذلك.

٤٠ - ثم وجه الانتباه إلى مشروع النظام الداخلي، الوارد في المرفق الثاني للتقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1)، الذي عرضه على المؤتمر رئيس الدورة الثالثة للجنة. وقال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع النظام الداخلي.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

٤٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية وافقت، في دورتها الثالثة، على التوصية بأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة (إندونيسيا)؛ ورئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية (هنغاريا)؛ ورئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية (السويد). واتفقت اللجنة أيضا على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية ورئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. ووافقت كل واحدة من المجموعات المعنية على المرشحين التالية أسماؤهم لتولي مناصب الرئاسة، وهم: اللجنة الرئيسية الأولى السيد بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)؛ اللجنة الرئيسية الثانية، السيد مولنار (هنغاريا)؛ اللجنة الرئيسية الثالثة، السيدة بورسين بونير (السويد)؛ ولجنة الصياغة، السيد كوستيا (رومانيا). ولم يجر بعد اقتراح مرشح لتولي رئاسة لجنة وثائق التفويض.

٤٣ - وانتخب السيد بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)، والسيد مولنار (هنغاريا)، والسيدة بورسين بونير (السويد)، والسيد كوستيا (رومانيا)، رؤساء للجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة وللجنة الصياغة، على التوالي.

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، سيشرع المؤتمر في انتخاب نائبين لرئيس كل واحدة من اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وقال إنه وردت حتى ذلك الوقت ترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس على النحو التالي: اللجنة الرئيسية الأولى، السيد ليو كوانغ - تشول (جمهورية كوريا)؛ اللجنة الرئيسية الثانية، السيد تايانا (الأرجنتين)، اللجنة الرئيسية الثالثة، السيد ميلو (ألبانيا)؛ لجنة الصياغة، السيد بولسين (النرويج)؛ لجنة وثائق التفويض، السيدة بانشوكهيرست (نيوزيلندا)؛ والسيد بيركوف (بلغاريا).

٤٥ - وجرى انتخاب السيدة ليوكوانغ - تشول (جمهورية كوريا)، والسيد تايانا (الأرجنتين)، والسيد ميلو (ألبانيا)، والسيد بولسين سين (النرويج)، والسيدة بانشوكهيرست (نيوزيلندا)، والسيد بيركوف (بلغاريا) نوابا لرؤساء اللجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على التوالي.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر

٤٦ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي سيشرع المؤتمر في انتخاب ٣٤ نائبا لرئيس المؤتمر. وقال إنه

وردت الترشيحات التالية لمنصب نواب الرئيس: المناصب السبعة المخصصة لمجموعة دول أوروبا الشرقية: بولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وليتوانيا؛ المناصب العشرة المخصصة لمجموعة الدول الغربية: أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، واليابان؛ والمناصب السبعة عشر المخصصة لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجامايكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وشيلي، والصين، وكوبا، والكويت، وستقدم ترشيحات أخرى عقب المشاورات.

٤٧ - وانتخبت استراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا وبولندا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، واليابان نوابا لرئيس المؤتمر.

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي سيشرع المؤتمر في تعيين ستة أعضاء للجنة وثائق التفويض، بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى الرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين. وبناء على ذلك، اقترح البلدان التالية كأعضاء في لجنة وثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، كازاخستان، كرواتيا، مالطة.

٤٩ - وانتخبت سويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وكازاخستان، وكرواتيا، ومالطة أعضاء في لجنة وثائق التفويض.

٥٠ - **الرئيس:** أعرب عن أمله في أن تقدم الترشيحات للمناصب المتبقية وهي رئيس لجنة وثائق التفويض، ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصياغة ونواب رئيس المؤتمر، خلال وقت قريب.

إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر

٥١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية قررت، في دورتها الأولى، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، ليرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، أحد المسؤولين ليتولى منصب الأمين العام لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بشكل مؤقت. وفي الدورة الثالثة للجنة، رشح الأمين العام السيد جيرزي زاليسكي، من إدارة شؤون نزع السلاح، ليشغل ذلك المنصب.

٥٢ - جرى إقرار ترشيح السيد زاليسكي أمينا عاما لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

طلبات الحصول على مركز المراقب

٥٣ - **الرئيس:** تكلم، بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، فقال إنه وردت طلبات للحصول على مركز المراقب من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذه الطلبات.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.

NPT/CONF.2005/SR.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويـة لاستعـراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 August 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي..... (البرازيل)

ثم: السيد كوفلر (نائب الرئيس)..... (النمسا)

ثم: السيد دي كويروز دوراتي..... (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب.

05-32863 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيدة هوبس** (نيوزيلندا): تحدثت باسم الأعضاء السبعة في ائتلاف البرنامج الجديد الذي يضم ، فضلا عن بلادها، أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك، ودعت إلى قيام نظام أمني عالمي ينتفي فيه دور الأسلحة النووية كما توخته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وحثت كافة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وشددت، بوجه خاص، على ضرورة قيام الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بنزع أسلحتها النووية. فنزع السلاح النووي وعدم انتشاره عنصران يجب أن يدعم بعضهما بعضا. وأشارت، في هذا السياق، إلى خيبة الأمل الكبيرة التي أثارتها النتائج المتفق عليها بصدد التدابير الفعالة لنزع السلاح في كل من مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢ - ولئن كان تخفيض ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية في العقد الماضي، وتصديق ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتضافر جهود الدول الحائزة للأسلحة النووية لتأمين كميات كبيرة جدا من المواد النووية في جميع أنحاء العالم أمورا مشجعة، فإن الأهداف المنصوص عليها في ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تتحقق بعد. فوفق آخر التقديرات، يزيد عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة حاليا على ٣٠ ٠٠٠ رأس - وهو عدد يساوي تقريبا العدد التقديري للرؤوس الحربية التي كانت موجودة حين دخلت المعاهدة حيز النفاذ - وتكفي مخزونات المواد الانشطارية في مستواها الحالي لإنتاج آلاف أخرى من الرؤوس الحربية النووية. ويُعتبر ''برنامج العمل'' الهادف إلى تنفيذ المادة السادسة الوارد في المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي المتفق عليها في عام ١٩٩٥، وكذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة المتفق عليها في عام ٢٠٠٠، بعيدة كل البعد عن التنفيذ. وأعربت عن أسف ائتلاف البرنامج الجديد لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ولعدم بدء مفاوضات لوضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية) وعدم إنشاء هيئة فرعية تُعنى بنزع السلاح النووي. وقالت إن ما يخيب الآمال أيضا أن غالبية تخفيضات الأسلحة ليست نهائية أو شفافة أو قابلة للتحقق، موضحة أن دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لم يتقلص منذ المؤتمرين السابقين.

٣ - وفي ضوء هذه الخلفية، يعكس التأييد الواسع لقرار الجمعية العامة ٧٥/٥٩ الذي قدمه الائتلاف بعنوان ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' تزايد القلق ونفاد الصبر إزاء التقدم غير المرضي نحو نزع السلاح النووي. ويعتقد الائتلاف أيضا أن عمليات شفافة يمكن التحقق منها لنزع السلاح من شأنها أن تيسر وتسرّع حل الصراعات الإقليمية. وكررت تأييد الائتلاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ودعت إسرائيل إلى الانضمام بسرعة ودون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى إخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وأفادت بأن الائتلاف، الذي يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، يرحب بالدفء الملحوظ مؤخرا في العلاقات بين باكستان والهند، ويحث الدولتين على مواصلة الحوار الهادف وعلى وقف برامجهما لإنتاج الأسلحة النووية والانضمام دون شروط إلى المعاهدة.

٥ - وفي معرض حديثها عن التهديدات الأخيرة، أعربت عن تخوف الائتلاف من إمكانية حصول الإرهابيين على

الأسلحة النووية ومن أنشطة شبكة عبد القدير خان. وفي هذا الصدد، رحبت بمداولات مجلس الأمن بشأن أسلحة الدمار الشامل. وقالت إن الائتلاف يناشد أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إعادة النظر في برنامجها لإنتاج الأسلحة النووية والعودة إلى طاولة المحادثات السداسية بشأن السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية.

٦ - وأفادت أيضا بأن الائتلاف يرحب بالمفاوضات الجارية بين ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة - بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية - وجمهورية إيران الإسلامية بشأن ترتيب طويل الأمد لتوفير ضمانات موضوعية لحصر استخدام البرنامج النووي الإيراني في أغراض سلمية. ويرحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المكسيك مؤخرا لاستضافة مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات منشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ودخول معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك حيز النفاذ. وأعربت عن أملها في أن يشجع ذلك على دخول معاهدات مماثلة حيز النفاذ، من قبيل معاهدة بليندابا. وأضافت أن الائتلاف يؤيد الجهود التي تبذلها دول آسيا الوسطى الخمس لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، كما يؤيد وضع منغوليا الدولي الخالي من السلاح النووي، ويشيد بقرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها الرامية إلى صنع أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن إبداء التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وختمت قائلة إن ائتلاف البرنامج الجديد سيتناول، خلال المؤتمر الحالي لاستعراض المعاهدة، المخاوف المتزايدة بشأن عدم الامتثال للالتزامات المقطوعة بموجب نظام عدم الانتشار، لا سيما الدلائل المزعجة التي تفيد بأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تخطط لصنع أسلحة نووية جديدة أو إدخال تعديلات كبيرة على الأسلحة الموجودة لديها. ويدعو الائتلاف، ضمانا لفعالية عملية استعراض معززة، إلى إنشاء هيئة فرعية تُعنى بتزع السلاح النووي لرصد الامتثال للالتزام بالإزالة التامة للأسلحة النووية المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠.

٨ - **السيد ماشيمورا** (اليابان): أعرب عن أمله في أن يعيد المؤتمر، في الذكرى السنوية الستين لتفجيرات هيروشيما وناغازاكي، تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحيلولة بصورة نهائية دون تكرار مثل هذه المأساة.

٩ - وقال إن إصلاح الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، أمر أساسي في ضوء تزايد الارتباط بين نزع السلاح ومنع الانتشار والسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن اليابان، التي كانت على الدوام في صدارة المشجعين على نزع السلاح ومنع الانتشار، تعقد العزم على القيام بدور أنشط في أمم متحدة يعزز أداؤها، وستظل تتمسك بمبادئها غير النووية الثلاثة.

١٠ - وأشار إلى ضرورة اتخاذ عدد من الخطوات لتعزيز أداء المعاهدة، أولها معالجة القضايا الإقليمية. فالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل بوجه خاص خطرا كبيرا يهدد النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتهديدا مباشرا للسلام والاستقرار في شمال شرق آسيا، بما في ذلك اليابان. وأضاف أن بلاده تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة من خلال تفكيك كل برامجها النووية، بما في ذلك برامجها الرامية إلى تخصيب اليورانيوم، وذلك رهنا بآلية تحقق دولية تتسم بالمصداقية. كما يحثها على العودة بسرعة إلى طاولة المحادثات السداسية دون شروط. وأضاف أن وفد بلاده يأمل في أن تتوصل جمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بشأن اعتماد ضمانات موضوعية لحصر برامجها النووية في أغراض سلمية. ويدعو إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام للمعاهدة بسرعة ودون شروط باعتبارها

دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ويرحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها الرامية إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ويؤيد إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١١ - وأشار في نقطة ثانية إلى ضرورة التدرج في تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح النووي. وفي هذا الإطار، قال إن اليابان تحث البلدان التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على القيام بذلك في أقرب وقت، ودعا إلى الإسراع ببدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي إشارة إلى المبادئ والأهداف المتفق عليها والخطوات العملية الثلاث عشرة المعتمدة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، دعا الدول الحائزة للأسلحة النووية كلها إلى اتخاذ المزيد من المبادرات لنزع أسلحتها النووية، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية التي لديها. وأشار في نقطة ثالثة إلى أن اليابان مقتنعة اقتناعا قويا بأن انضمام الجميع إلى البروتوكول الإضافي للوكالة هو أنجع سبيل لتعزيز نظام عدم الانتشار. وتدعو كافة الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية إلى القيام بذلك دون تأخير.

١٢ - وبعد أن أكد أهمية التعاون النشيط لتعزيز نظام عدم الانتشار برمته، حث كل الدول على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأشار إلى أن اليابان تشارك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للاتجار في أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. وأخيرا، أشار إلى أنه من الضروري أن تحظى الجهود المبذولة لكفالة استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية بثقة المجتمع الدولي، التي تستند إلى عنصرين هما الامتثال التام لالتزامات المعاهدة وشفافية الأنشطة النووية. وأضاف أن اليابان تواصل دعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة في هذا الإطار.

١٣ - وفي الختام، لفت الانتباه إلى ورقة العمل التي قدمها وفد بلاده بعنوان ''٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين''. وأوضح أن ورقة العمل توجز الرسائل التي تأمل اليابان أن يبلغها مؤتمر عام ٢٠٠٥.

١٤ - **السيد داونر** (أستراليا): قال إن وفده يؤيد تأييدا قويا المحادثات السداسية كسبيل لحل المسألة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن أسفه لوصول هذه المحادثات إلى طريق مسدود بعد عام من بدئها. ورحب بالقرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها الرامية إلى صنع أسلحة الدمار الشامل، في حين أبدى قلق وفد بلاده من الأنشطة التي تواصلها جمهورية إيران الإسلامية دون مبرر لتخصيب اليورانيوم ومن الأنشطة التي تقوم بها شبكة عبد القدير خان لنشر الأسلحة والتي يمكن أن تستغل من قبل الإرهابيين. وقال إن هذا النمط من الانتشار هو أكبر خطر يهدد مستقبل المعاهدة.

١٥ - وأشار إلى أن أستراليا استضافت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ بشأن الضمانات النووية والأمن النووي، الذي ركز على التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية وخطر الإرهاب النووي الناجم عنه، في ضوء عدم كفاية التدابير الحالية لوقف من هم مصممون على الانتشار. وقال إن المؤتمر أكد ضرورة بذل جهود دؤوبة وشاملة لتعزيز إطار الضمانات النووية والأمن النووي، كما هو مشار إليه في بيان نتائجه (NPT/CONF.2005/2).

١٦ - وأضاف أن إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة على نطاق واسع سيضمن على أكمل وجه فعالية المعاهدة على المدى الطويل. وقال إن استراليا تعتزم جعل إبرام بروتوكول إضافي شرطا مسبقا لتوريد اليورانيوم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وستتشاور مع موردين وعملاء آخرين بشأن توقيت هذه السياسة وتنفيذها.

١٧ - ودعا إلى وضع إطار للحد من انتشار التكنولوجيا الحساسة مع احترام الحق في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وأشار إلى أن إطارا من هذا القبيل قد يشمل تعزيز الضوابط المفروضة على توريد التكنولوجيا النووية الحساسة، وتعزيز إجراءات التحقق والاحتجاز في الدول التي تملك مثل هذه التكنولوجيا، واتخاذ تدابير سياسية لكفالة حصول الدول التي تخلت عن برامج التخصيب وإعادة التجهيز بشكل موثوق به من الوقود اللازم لتشغيل المفاعلات المدنية. وقال إن المؤتمر عليه أيضا أن يبت في مسألة التعاون مع الدول التي حصلت على تكنولوجيا نووية حساسة ثم انسحبت من المعاهدة. وأوضح أن بلاده ترى أن مجلس الأمن يتعين عليه أن ينظر فورا في مسألة الإخطار بالانسحاب.

١٨ - وأكد أن نزع السلاح النووي، على أهميته، لا ينبغي أن يكون شرطا لا بد منه لتعزيز نظام عدم الانتشار، مشيرا إلى أن مثل هذا النهج قد يؤثر في الأمن الذي تتيحه الضمانات المتعلقة بالأغراض السلمية للبرامج النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأضاف أن أستراليا ستسعى، بصفتها منسقة لأعمال المؤتمر المقبل بشأن المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى ضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ، مع بقاء العمل بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية. واستطرد قائلا إن أستراليا تساهم بنشاط في نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إذ تستضيف على أراضيها أكبر عدد من محطات النظام، وتدعو إلى مواصلة دعم تطوير النظام. وقال إن المؤتمر ينبغي له أن يضع التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ترصد الامتثال في أعلى مراتب الأولوية. وختم قائلا إن وفد بلاده يحث الصين، في غضون ذلك، على الانضمام إلى سواها من الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية. كما يدعو إسرائيل وباكستان والهند إلى فرض وقف من هذا القبيل، وإلى تطبيق تدابير تؤيد قواعد عدم الانتشار العالمي ثم الانضمام في آخر المطاف إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

١٩ - **السيد شميث** (لكسمبرغ): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين اللذين هما في سبيل الانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا) والبلدين المترشحان للانضمام إليه (تركيا وكرواتيا) وبلدان عمليات الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، فأعرب عن الرغبة في الإسهام في بناء توافق في الآراء بتأييد القرارات والمقررات المتخذة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، مع مراعاة الوضع الدولي الراهن. ودعا أيضا إلى ضرورة النظر بتفصيل في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.

٢٠ - وقال إن استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٣ تتماشى مع الموقف المشترك الذي اتخذه، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن تعميم الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعزيز تلك الاتفاقات. وأضاف أن الاستراتيجية تدعو إلى نهج متعدد الأطراف يستند إلى مبدأ تقاسم الالتزامات والتعهدات الواردة في الصكوك الملزمة قانونا، والوفاء بتلك الالتزامات بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يتبع سياسة تولي أهمية قصوى لتعزيز الامتثال للمعاهدة، وهي سياسة تقتضي نظام ضمانات فعالة تكشف

الانتهاكات وتحول دون تحويل المواد النووية لصنع أسلحة نووية. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة يمثل، إلى جانب بروتوكولها الإضافي النموذجي المعتمد في عام ١٩٩٧، معيار التحقق اليوم، ويأمل في أن يقر المؤتمر بذلك. ويحث الدول، التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة أو بروتوكولات إضافية مع الوكالة على القيام بذلك دون تأخير.

٢١ - وأكد أن الاتحاد الأوروبي يلتزم التزاما تاما بمكافحة الإرهاب، ويؤيد بقوة كل التدابير الهادفة إلى منع الإرهابيين من احتياز أو تطوير الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ووسائل إيصالها، فضلا عن أجهزة النشر الإشعاعي. وفي هذا السياق، يرحب بإدراج بند يتعلق بمكافحة الإرهاب في كل نظام من نظم مراقبة الصادرات، فضلا عن الإجراءات التي تقوم بها الوكالة في هذا الصدد، ويؤيد ذلك. كما يرحب بالجهود التي تبذلها مجموعة الثماني للحؤول دون احتياز الإرهابيين أو من يأوونهم أسلحة دمار شامل وصواريخ ومعدات وتكنولوجيات ذات صلة وبالإجماع الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وشدد على أهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تناول مسائل من قبيل تحويل موارد يمكن استخدامها لتصميم أو تطوير أو صنع أو نشر أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها والاتجار بها، ودور الجهات من غير الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق بالغ لوجود دول أطراف غير حائزة للأسلحة النووية تنتهك أحيانا التزاماتها في مجال عدم الانتشار. ويسوؤه إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ عزمها على الانسحاب من المعاهدة، ويحثها على الامتثال بشكل تام لالتزاماتها بموجب المعاهدة وبموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة. ويأمل في أن تُستأنف المحادثات السداسية الأطراف دون تأخير. ورأى، في ضوء الإعلان غير المسبوق الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن مؤتمر الاستعراض ينبغي أن ينظر بجدية في مسألة الانسحاب.

٢٣ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما المفاوضات الجارية حاليا بين ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بمشاركة الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، من جهة، وجمهورية إيران الإسلامية، من جهة أخرى، استنادا إلى اتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرحب بتوقيع جمهورية إيران الإسلامية على البروتوكول الإضافي والتزامها بالتعاون مع الوكالة بشأن المسائل المعلقة. ويدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال لجميع التزاماتها الدولية وتوفير ضمانات موضوعية تكفل استخدام برنامجها النووي في أغراض سلمية صرفة من خلال وقف تطوير وتشغيل آلية إنتاج المواد الانشطارية. ويحث كذلك جمهورية إيران الإسلامية على احترام أحكام اتفاق باريس وقرارات مجلس محافظي الوكالة ذات الصلة، لا سيما ما يتعلق منها بتعليق كل الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والخاصة بإعادة التجهيز.

٢٤ - واعتبر تفكيك الجماهيرية العربية الليبية لبرنامجها الرامي إلى صنع أسلحة الدمار الشامل سابقة إيجابية جدا ومثالا يُحتذى. وأشار إلى استنتاج المدير العام للوكالة بأن برنامجي تخصيب اليورانيوم الليبي والإيراني يتقاسمان عناصر مشتركة، منها اقتناء التكنولوجيا الأساسية من شبكة عبد القدير خان. وبهذا الصدد، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد دعوة كافة الدول الأعضاء في الوكالة إلى كشف طرق توريد التكنولوجيات والمعدات النووية ومصادرها.

٢٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يحبذ فرض ضوابط فعالة منسقة دوليا على الصادرات للتصدي للاتجار غير المشروع

بالمعدات والتكنولوجيات النووية الحساسة للغاية. ويجب التصدي للجهات من غير الدول التي تشارك في انتشار مثل هذه التكنولوجيات. ورأى، في ضوء تزايد خطر الانتشار، أن من الضروري أن تمتثل كافة الدول لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، سيعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز الضوابط المفروضة على الصادرات وفرض جزاءات كافية في حال عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، مع مراعاة المبادئ الأساسية للمعاهدة، لا سيما استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمادة الرابعة.

٢٦ - ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية استمرار التعاون الدولي في مجال الإدارة الآمنة للنفايات المشعة والحماية من الإشعاعات. ويدعو الدول، التي لم تنضم بعد إلى كافة الاتفاقيات ذات الصلة، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٧ - وقال أيضا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي إلى المعاهدة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي، لكنه يأسف لعدم انضمام إسرائيل وباكستان والهند حتى الآن. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ما زال يدعوها، وفقا للموقف المشترك الذي اتخذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى الانضمام إلى المعاهدة دون شروط باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ويحيط علما بالوقف الاختياري للتجارب النووية الذي أعلنته باكستان والهند، ويرحب بإدراج تدابير لبناء الثقة في المجال النووي كجزء من الحوار المركب المعلن بين البلدين. ويدعوهما إلى إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية من النوع المستخدم في صنع الأسلحة والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

٢٨ - ويقر الاتحاد الأوروبي بأهمية الضمانات الأمنية الملزمة قانونا المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. فمثل هذه الضمانات من شأنها أن تكون رادعا وحافزا على التخلي عن احتياز أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يلتزم الاتحاد الأوروبي بالقرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. ويدعو كافة دول المنطقة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمكن التحقق منها بشكل فعال. ويتوجب على هذه الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها، كما ينبغي لها أن تبرم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

٢٩ - ويحث الاتحاد الأوروبي الصين على الانضمام إلى سواها من الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والامتناع عن القيام بأي زيادة في ترسانتها النووية. ويرحب بمعاهدة موسكو ويتوقع تخفيضات أخرى في ترسانتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ويتطلع إلى تنفيذ ما أعلنه الرئيسان الروسي والأمريكي في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ من إجراء تخفيضات من جانب واحد في مخزونات أسلحتهما النووية التكتيكية. وأكد أن جميع الدول ينبغي لها أن تسعى إلى إجراء أكبر تخفيض في أسلحتها.

٣٠ - وأعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي لاستمرار حالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح، مؤكدا التزامه بالتوصل إلى توافق في الآراء، خاصة فيما يتعلق بالتفاوض بشأن معاهدة عالمية غير تمييزية تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة لصنع أسلحة نووية.

٣١ - وختم قائلا إن جميع الدول، التي لم توقع بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو التي لم تصدق بعد

عليها، ينبغي لها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، مضيفا أن وفده يرحب بتصديق الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية عليها في الآونة الأخيرة ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يتعارض مع التزاماتها بموجبها وإلى التقيد بوقف اختياري ريثما يبدأ نفاذها.

٣٢ - **السيد رادميكر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أمن جميع الدول الأعضاء رهين بتقيد كافة الدول الأطراف بشكل تام بالمعاهدة، مضيفا أن الجهات الرئيسية المستفيدة منها هي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يمكن أن تطمئن على أن جيرانها لا يمتلكون مثل هذه الأسلحة.

٣٣ - وقال إن قرار الجماهيرية العربية الليبية العودة إلى الامتثال للمعاهدة والتعاون مع الوكالة قرار جدير بالثناء، وقد تسنى لها بفضله فك عزلتها الدولية الضارة بمصالحها. وخلصت عن حكمة، شأنها شأن دول أخرى، منها أوكرانيا وبيلاروس وجنوب أفريقيا وكازاخستان، إلى أن الإعراض عن الأسلحة النووية خير سبيل لخدمة مصالح أمنها القومي، وإلى أن الأوان لا يفوت أبدا لاتخاذ قرار بالامتثال التام للمعاهدة.

٣٤ - ورغم أهمية هذه النجاحات، فإن حالات عدم الامتثال تمثل أكبر التحديات في تاريخ المعاهدة. فلئن كانت غالبية الدول الأطراف تفي بالتزاماتها، فإن بعضها لا يزال يستخدم ذريعة النهوض ببرنامج نووي سلمي لتطوير أسلحة نووية. ولكفالة استمرار أهمية المعاهدة، يجب على المؤتمر أن يؤكد مجددا بصورة جماعية أن عدم الامتثال للقواعد الأساسية المتعلقة بعدم الانتشار في المعاهدة يُعتبر تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين.

٣٥ - وأشار إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهكت ضماناتها والتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة قبل إعلان عزمها على الانسحاب منها، إذ ادعت هذه الدولة حيازة أسلحة نووية في الشهور الأخيرة. وأشار أيضا إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تدير خفية على مدى عقدين تقريبا برنامجا لصنع أسلحة نووية وما زالت لا تتعاون بشكل كامل بعد عامين ونصف العام من تحقيقات الوكالة. وأوضح أنها عازمة على الاحتفاظ بهياكلها الأساسية النووية وبأنها تواصل تطوير قدراتها النووية على هامش التعليق الذي وافقت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣٦ - وأشار إلى أن صيغة المادة الرابعة من المعاهدة واضحة لا لبس فيها. فلا يحق أن يستفيد من الفوائد التي يتيحها تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية إلا الدول التي تمتثل للالتزامات المترتبة على المادتين الأولى والثانية من المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار. وينبغي أن تُوقف كل أشكال المساعدة النووية التي تُقدم إلى الدول التي تنتهك المادتين، في إطار برامج ثنائية أو في إطار برنامج الوكالة الدولية. وفيما يتعلق بتحديات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال الامتثال، قال إن حكومته تحاول من خلال مفاوضات، منها المحادثات السداسية الأطراف، التوصل إلى إزالة البرنامج النووي لتلك الدولة بصورة تامة ونهائية يمكن التحقق منها. وتؤيد حكومته الجهود المبذولة للتوصل إلى حل دبلوماسي للمشكلة النووية الإيرانية. ويجب أن يشتمل أي حل على وقف أنشطة التخصيب وإعادة التجهيز بصورة نهائية وتفكيك المعدات والمرافق المتصلة بتلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، يجب أن توفر إيران ضمانات موضوعية قابلة للتحقق تؤكد أنها لا تستخدم برنامجها النووي، الذي تقول إنه سلمي، لإخفاء أنشطة نووية سرية في مناطق أخرى بالبلد.

٣٧ - وأضاف أن الجهات من غير الدول تشكل تحديا جديدا، مشيرا إلى أنه على الرغم من تفكيك شبكة عبد القدير خان لتهريب الأسلحة النووية فإن الضرر الذي

سببته لنظام عدم الانتشار لا يزال مستمرا. وقال بأن منظمات إرهابية تسعى إلى الحصول على الأسلحة النووية وبأن عواقب نجاحها في ذلك ستكون كارثية. وينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لإحباط جهودها: إذ يجب تحسين أمن المواد النووية وتعزيز الضمانات؛ ويجب فرض ضوابط فعالة على الصادرات وتعزيزها، وتجريم نشر الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وأكد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يقتضي من الدول القيام بهذه الإجراءات، مشيرا إلى أن اتخاذه يعتبر خطوة أساسية نحو تقليص مخاطر الشبكات غير المشروعة لنشر الأسلحة والحد من حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

٣٨ - وقال إن حكومته تأمل في أن يدعم المؤتمر بعض الأنشطة الداعية إلى اتخاذ إجراءات خارج نطاق المعاهدة، بما في ذلك: جعل الانضمام للبروتوكول الإضافي شرطا لا بد منه للإمداد بالمواد النووية؛ وسد ثغرة أساسية من خلال تقييد انتشار تكنولوجيات التخصيب وإعادة التجهيز وغيرها من التكنولوجيات الحساسة؛ وإنشاء لجنة ضمانات تابعة لمجلس محافظي الوكالة لتزود الوكالة بوسائل الدعم وإمكانيات الوصول التي تحتاج إليها كثيرا؛ وتعزيز المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٣٩ - وأضاف أن حكومته تظل ملتزمة تماما بتنفيذ واجباتها بموجب المادة السادسة، مشيرا إلى أن المعاهدة ستنفذ تنفيذا كاملا بنهاية عام ٢٠١٢، وهو تاريخ ستقلص فيه الولايات المتحدة عدد رؤوسها الحربية الاستراتيجية التي نشرتها في عام ١٩٩٠ بنحو ٩٠ في المائة. وأوضح أن آلاف الأسلحة أزيلت وأن ملايين الدولارات أُنفقت لمساعدة بلدان أخرى على تحديد موادها النووية وإزالتها. وعلاوة على ذلك، أوقفت الولايات المتحدة إنتاج المواد الانشطارية قبل عقدين تقريبا. وتكرر مناشدتها كافة الدول الملتزمة بالتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إعلان وقف اختياري لإنتاج تلك المواد المستخدمة في صنع الأسلحة.

٤٠ - **السيد أهيرن** (أيرلندا): قال إن أيرلندا ترى أن إقامة نظام دولي يقوم على القواعد ومؤسسات دولية قوية أمر يكتسي أهمية أساسية. وأضاف أن عدم التقيد بالالتزامات المقطوعة عملا بمختلف الصكوك المتعلقة بعدم الانتشار يشكل خطرا جسيما جدا يهدد سلامة وصلاحية نظام تحديد الأسلحة برمته. وأكد أن نظام المعاهدة قوي لكنه ليس في منأى عن التهديدات. فتآكله قد يصبح حتميا وقد يؤدي إلى ظهور سيل عارم من الأسلحة. ويجب أن يكون المؤتمر الحالي منبرا لتعزيز حجية المعاهدة.

٤١ - وقال إنه قد يكون من الخطأ الإيحاء بأن سجل المعاهدة في السنوات الخمس الأخيرة كان سلبيا تماما، فهناك خطوات إيجابية من قبيل قيام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض الأسلحة النووية التي نشرتها، واتخاذ الشراكة العالمية لمجموعة الثماني لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لإجراءات فعالة دعما لنزع السلاح. بيد أن المعاهدة واجهت مشاكل جمة وعدم معالجتها بفعالية قد يقوض الثقة في أوساط الدول الأطراف التي تسترشد بالأهداف المشتركة المنصوص عليها في المعاهدة، مما قد يقوض بدوره المعاهدة.

٤٢ - وأفاد بأن أيرلندا تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام فورا بتفكيك أي برنامج لصنع الأسلحة النووية بصورة شفافة قابلة للتحقق، والسماح بعودة مفتشي الوكالة، والامتثال بشكل تام لجميع الالتزامات الدولية ذات الصلة، والمشاركة بصورة كاملة في مبادرة المحادثات السداسية الأطراف.

٤٣ - وفي ضوء الإجراء غير المسبوق الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ينبغي أن ينكب المؤتمر الحالي على

التوصل إلى تصور مشترك بشأن آثار الانسحاب من المعاهدة وبحث السُبل الفضلى لمواجهة هذا الإجراء. وحث الدول الثلاث غير المنضمة للمعاهدة على الانضمام لها دون شروط في أقرب وقت. ورحب بالمشاورات الجارية بين جمهورية إيران الإسلامية وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، آملا أن تبدد المخاوف وتضع أسس ترتيبات جديدة طويلة الأمد تكون مقبولة للجميع. وفيما يتعلق بتهريب المواد النووية والتكنولوجيات على يدي العالم الباكستاني، الدكتور عبد القدير خان، قال إن على المجتمع الدولي أن يقوم بكل ما بوسعه لمواجهة شبكات الاتجار والشراء غير المشروعة والتصدي لمشاركة الجهات من غير الدول فيها.

٤٤ - ويتعين على المؤتمر أيضا أن يُقر بالدور الحيوي لنظام ضمانات الوكالة ويعززه ويقر بأن البروتوكول الإضافي يشكل جزءا أساسيا في أي نظام فعال من نُظم الضمانات. فاتفاق ضمانات الوكالة وبروتوكولها الإضافي ينبغي أن يشكلا معا أساسا للتحقق بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٤٥ - ونبه إلى أن المؤتمر يجب أن يعالج كافة أحكام المعاهدة على قدم المساواة صونا لحجيتها وسلامتها. وقال إن وفد بلاده يولي أهمية خاصة للمادة السادسة ويظل مقتنعا بأن نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان يدعم بعضهما بعضا. وأكد أن استمرار الاحتفاظ بالأسلحة النووية والمعدل غير المرضي لإزالتها لا يمكن أن يكونا أبدا مبررا لقيام دول أخرى بالانتشار. فتعهدات فرادى الدول بإزالة الأسلحة النووية والامتناع عن تطويرها تعتبر ملزمة قانونا أيضا. وقال إن وفده يساوره القلق لأن تلك الأسلحة لا تزال محور تصورات استراتيجية، لا سيما في ضوء الخطط الرامية إلى تطوير أسلحة نووية جديدة أو تحوير أسلحة نووية قائمة بغية استخدامها في أغراض جديدة. ورحب بالتقدم المحرز - مشيرا إلى معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ - لكنه شدد على أهمية الشفافية واللارجعية في تدابير تحديد الأسلحة. وفي ضوء الدعوة التي وجهها الأمين العام مؤخرا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لمواصلة إجراء تخفيضات في ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والسعي إلى إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة تقتضي نزع السلاح بشكل لا رجعة فيه (A/59/2005)، حث مجلس الأمن على اغتنام الفرصة لأخذ زمام القيادة والإدلاء بدلوه في تعزيز المعاهدة. وقال إن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF/2000/28 (Part I and II)) بتوافق الآراء يبرهن على أن التقدم يمكن إحرازه إن كانت هناك إرادة سياسية كافية.

٤٦ - وختم قائلا إن حكومته تولي أهمية خاصة للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى بذل جهود منهجية وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة، لا سيما تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل لا لبس فيه بإزالة ترساناتها النووية بشكل كامل، وتشعر بخيبة أمل لأن بعض الأطراف باتت تشكك على ما يبدو في تلك الالتزامات. ونظرا للعلاقة الأساسية بين أهداف المعاهدة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حث المتكلم الدول المطلوب تصديقها على المعاهدة الأخيرة لبدء نفاذها على مراجعة مواقفها والمضي قدما نحو التصديق عليها. وأضاف أنه ينبغي لجميع الدول أن تواصل التقيد بالوقف الاختياري للتجارب. وأشار إلى أن التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإنشاء هيئة فرعية تعنى بنزع السلاح النووي من الخطوات الأساسية الأخرى التي تأخرت بسبب عدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من الاتفاق على برنامج عمل. وأخيرا، أعرب عن أمله في أن ينظر المؤتمر الحالي في أساليب عمله، ويبحث ما إن كانت عملية الاستعراض الحالية أكثر العمليات فعالية. وأوضح أن أيرلندا ترى أن العملية لا تستجيب بصورة وافية لاحتياجات المعاهدة. ورحب بمقترح عقد اجتماعات سنوية للدول

الأعضاء إذ من شأن ذلك أن يمكن من معالجة القضايا التي تقتضي ردا سريعا بقدر أكبر من الفعالية.

٤٧ - **السيد سيد** (ماليزيا): قال متحدثا باسم حركة بلدان عدم الانحياز إن التركيز الأحادي الجانب على الانتشار اليوم بدلا من نزع السلاح بحسن نية يهدد بتقويض نظام عدم الانتشار برمته. وأضاف أنه لم يتم تبديد المخاوف التي أبدتها حكومته في عام ١٩٩٥ من أن التمديد إلى ما لا نهاية يُطلق العنان للدول الحائزة للأسلحة النووية. وأشار إلى أن الدول الحائزة لهذه الأسلحة وتلك التي لم تنضم إلى المعاهدة تواصل تطوير وتحديث ترساناتها النووية. ويجب على المؤتمر الحالي أن يدعو إلى وضع حد لهذا الجنون، والسعي إلى إزالة كافة الأسلحة النووية، وفرض حظر على التجارب، ورفض نظرية الردع النووي. وذكّر بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدت بشكل واضح، في عام ٢٠٠٠، بأن تزيل تماما ترساناتها النووية، وحينما اجتمع قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية، أعلنت تصميمها على السعي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٩). وقال إن العالم شهد الكثير منذئذ، ما جعل كافة الدول تشاطر المخاوف بشأن أسلحة الدمار الشامل، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والإرهاب النووي، وأضاف أن الكوابيس ستستمر طالما ظلت هناك أسلحة نووية. كما أشار إلى وجود رغبة في صون الحق المتأصل في استخدام التكنولوجيا النووية، بما في ذلك الطاقة النووية، في الأغراض السلمية. ودعا المؤتمر إلى تبديد المخاوف واغتنام الفرص لجعل المعاهدة وعملية استعراضها أكثر فعالية.

٤٨ - وقال إن بلدان عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تسترشد بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز (كوالالمبور، ٢٠٠٣) والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (دوربان، ٢٠٠٤) وكلاهما أكد أن النهج المتعدد الأطراف هو السبيل الوحيد لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي المتعددة. وأضاف أن دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تؤكد من جديد مواقفها الراسخة بشأن نزع السلاح النووي وتظل ملتزمة تماما بواجباتها المنصوص عليها في المعاهدة وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وأشار إلى أن الحركة قدمت عددا من ورقات العمل توجز آراءها بشأن قضايا أساسية شتى وتقدم عددا من التوصيات الرئيسية. ودعا كافة الدول إلى الإقرار بأهمية التنفيذ التام والانتقائي لركائز المعاهدة الثلاث. وأضاف أن دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تظل مقتنعة كل الاقتناع بأن المعاهدة تُشكل أداة رئيسية في سياق عدم الانتشار ونزع السلاح النووي إذ تحاول كفالة توازن بين الواجبات والمسؤوليات المتبادلة للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية. وأوضح بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني امتداد امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وأن السبيل الوحيد للحد من انتشار الأسلحة النووية هو الإقرار بأن إزالتها التامة هي الضمانة الوحيدة ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. وأكد ضرورة مواصلة الجهود على سبيل الأولوية لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة. وأردف قائلا إن حركة بلدان عدم الانحياز تؤكد من جديد أهمية الإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية. وتظل مقتنعة بأن الأسلحة النووية تُشكل أكبر خطر على البشرية، وتؤكد من جديد ضرورة وفاء كافة الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأكد أن نزع السلاح العام الكامل ينبغي أن يظل الهدف المتوخى في نهاية المطاف. وأعرب عن تقديره لما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من خطوات في اتجاه نزع السلاح لكنه أكد من جديد قلق الحركة البالغ بشأن بطء وتيرة التقدم.

٤٩ - وأشار إلى أن دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تؤكد من جديد حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. ويجب أن يكفل لها بحرية ودون إعاقة ولا تمييز الحق في نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ولا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بهذا الحق. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن التشارك النووي في أغراض عسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية. وينبغي أن يكون هناك أيضا حظر تام وكامل لنقل جميع ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق ومواد وأجهزة وتقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلا استثناء. وينبغي أن يتسم أي جهد للتصدي للانتشار بالشفافية والوضوح وتشارك فيه كافة الدول، ولا ينبغي تقييد الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض المدنية بدون وجه حق، وينبغي تأييد الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، رحب بعقد مؤتمر الدول الأطراف والموقعين على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في المكسيك العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥٠ - ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة البحث عن السبل الكفيلة ببقاء المعاهدة دعامة حقيقية للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُجدد بقوة الجهود الجماعية الرامية إلى كفالة انضمام الدول الثلاث غير الأطراف المتبقية التي تحوز أسلحة نووية. وأخيرا، أعرب عن أمله في أن تنظر كافة الدول الأعضاء بجدية في الآراء والتوصيات الواردة في ورقات العمل التي قدمتها الحركة، مؤكدا أن الحركة عازمة على ألا تفوت الفرصة الحالية لإنشاء عالم أفضل وأأمن للأجيال المقبلة، وتتوقع من كافة الدول إبداء نفس الموقف البناء.

٥١ - **السيد فيشر** (ألمانيا): قال إن إقدام الاتحاد الأوروبي على اتخاذ موقف مشترك إسهام هام في تحقيق نتيجة ناجحة، مشيرا إلى أن حكومته تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي. وذكر بأن الذكرى السنوية الستين لنهاية الحرب العالمية الثانية تعتبر فرصة أخرى لتذكر الدروس التي استفادها المجتمع الدولي من فظائعه، لا سيما ضرورة إنشاء نظام دولي وإقامة تعاون فعال متعدد الأطراف يقوم على قواعد موحدة. وأكد أن هذه الدروس ما زالت كما كانت في الماضي على نفس القدر من الأهمية بالنظر إلى أمثلة الإرهاب الدولي العديدة التي شهدتها السنوات الأخيرة. وأفاد بأنه ليست هناك دولة لديها القدرة أو الموارد اللازمة لمواجهة التحديات الحالية لوحدها. واعتبر، بناء على ذلك، أن من الضروري وضع نظام دولي فعال للتصدي للتهديدات التي تُشكلها الأسلحة النووية وانتشارها. وأشار إلى أن انتهاك الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار وظهور مؤشرات تدل على أن الأسلحة النووية تقوم بدور تتزايد أهميته أمران يبعثان على القلق، ورأى أن من الواجب بذل كل جهد ممكن لصون سلامة المعاهدة وتعزيز حجيتها. ويجب توجيه الجهود أيضا لتحقيق الهدفين المحوريين للمعاهدة وهما: عدم الانتشار ونزع السلاح.

٥٢ - وأكد أن من الهام، ضمانا لتقيد الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار: تحسين آليات التحقق، لا سيما كفالة انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الإضافي للمعاهدة وجعله معيار التحقق الجديد للمعاهدة، وضمان عدم إساءة

استخدام الطاقة النووية المدنية لأغراض عسكرية؛ وبذل كل جهد ممكن لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة بزيادة تعزيز الحماية الأمنية والمادية للمواد والأسلحة النووية؛ والتوصل إلى توافق استراتيجي جديد في مجلس الأمن بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة للمعاهدة وتعزيز الإنفاذ. وبعد أن أكد أنه لا يشكك بأي حال من الأحوال في حق الدول في استخدام الطاقة النووية في أغراض مدنية، أوضح أن على كل دولة أن تتخذ قرارها بناء على التزاماتها التعاقدية. وأضاف أن على المجتمع الدولي أن يعمل معا من أجل بلورة استجابة جماعية لخطر انتشار حقيقي جدا قد ينشأ عن إغلاق دورة الوقود، وأن على الحكومات أن تعالج عددا من التطورات الإقليمية التي تبعث على القلق، باستخدام كافة الخيارات الدبلوماسية، للتوصل إلى حلول ناجعة وتبديد مخاوف المجتمع المدني.

٥٣ - ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العودة فورا إلى طاولة المحادثات السداسية التي توفر فرصة لا ينبغي تفويتها للتقليل من الخطر النووي الذي يشكله هذا البلد. وقال إن المجتمع الدولي يتوقع من الحكومة المعنية أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة بشكل كامل قابل للتحقق، مشيرا إلى أن مثل هذه الخطوة تعتبر شرطا لا بد منه لكفالة استقرار المنطقة وعنصرا يخدم مصالح الدولة ذاتها. وعرج على جمهورية إيران الإسلامية، فقال إن الانتهاكات التي تم كشفها فيما يتعلق باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة هز ثقة المجتمع الدولي في أهداف برنامجها النووي. وأوضح أن ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة تُجري، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، مفاوضات مكثفة مع الدولة المعنية لتبديد المخاوف وأن المفاوضات قد أتت ثمارها. فجمهورية إيران الإسلامية على استعداد للعمل مع الوكالة لتوضيح أي مسائل لم يتم حلها وتعهدت بوقف كل أنشطتها لتخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه خلال مدة المفاوضات. ودعا الدولة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس وقرارات الوكالة ذات الصلة. وأكد أن الهدف المتوخى - وقد وافقت على ذلك جمهورية إيران الإسلامية - هو إبرام اتفاق طويل الأمد يستند إلى ''ضمانات موضوعية'' تهدف إلى كفالة عدم استخدام برنامجها النووي إلا لأغراض سلمية. ويبشر التزام دائم من جانبها بالتخلي عن تخصيب اليورانيوم ببداية جديدة في علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي.

٥٤ - وفي معرض حديثه عن الهدف المحوري الثاني للمعاهدة، قال إن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب أتاحت فرصا جديدة لنزع السلاح. ودعا إلى اتخاذ تدابير لإعادة استعراض الترسانات القائمة من الأسلحة النووية الاستراتيجية ودون الاستراتيجية وزيادة تخفيضها. وقال إن المؤتمر الحالي يوفر فرصة لا تفوت. ودعا إلى إعطاء زخم جديد لنزع السلاح النووي لا لشيء إلا للتصدي بفعالية لخطر تآكل المعاهدة. وأكد أن هدف السياسة الألمانية يظل إيجاد عالم خالٍ من خطر الأسلحة النووية. وأكد أنه يدرك أنه لا يمكن إزالة هذه الأسلحة بين عشية وضحاها، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ نهجاً متدرجا يفضي حتميا إلى إزالة كاملة. وأشار إلى أن الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠ تشكل أساس نزع السلاح النووي والمعايير التي يقاس بها نجاحه. وأكد أنه لا تزال هناك تحديات حاسمة رغم إحراز تقدم هام في مجال نزع السلاح النووي منذ نهاية الحرب الباردة. وقال إن حكومته تلتزم بوجه خاص بالعمل على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وتتوقع، في انتظار ذلك، أن تُبقي الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوقف الاختياري للتجارب النووية وألا تثير أي شكوك في هذا الصدد. ويتحتم أيضا الخروج من المأزق الذي وقع فيه المؤتمر فيما يتعلق بنزع السلاح وبدء المفاوضات بشأن حظر إنتاج

المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة. ويتوجب على الدول الحائزة للأسلحة أيضا أن تؤكد من جديد التزامها الواضح بنزع السلاح النووي، وتتخذ تدابير لبناء الثقة دعما لذلك التعهد. وقال إن هدف ألمانيا هو تخفيض الأسلحة النووية دون الاستراتيجية وإزالتها في آخر المطاف – وهو هدف تم تأكيده أيضا في النهج المتدرج للاتحاد الأوروبي الذي دعي إلى اتباعه في ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5) وكخطوة أولى، تقترح ألمانيا أن تنفذ الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشكل كامل الالتزامات التي تعهدتا بها من جانب واحد في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بتقليص كل منهما لترسانته النووية دون الاستراتيجية. وفي حال الاتفاق على تدابير الشفافية، تكون الخطوة اللاحقة إضفاء الصبغة الرسمية على تلك الالتزامات الأحادية والتحقق منها. ومن شأن هذين الإجراءين أن يشكلا خطوتين هامتين على طريق إزالة تلك الترسانتين.

٥٥ – ولا يجب أن يعتبر المجتمع الدولي المعاهدة أمرا مسلما به أو أن يقلل من المخاطر التي تتعرض لها الآن أكثر من أي وقت مضى. ويجب أن تتضافر الجهود حتى يتوج المؤتمر الحالي بالنجاح. وستبذل ألمانيا كل جهد ممكن لكفالة اعتماد وثيقة ختامية رصينة ومقنعة مشفوعة باتفاقات وتوصيات أوسع نطاقا. ولا يمكن التصدي بنجاح للخطر الذي تشكله الأسلحة النووية وانتشارها إلا إذا ساهمت الدول جميعها: فعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها بمواصلة تخفيض ترساناتها، وعلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على نحو لا يثير المخاوف لا فيما يتعلق بإساءة استخدامها أو فيما يتصل باستخدامها في أغراض عسكرية. ويجب أن تقوم الدول الأطراف بكل ما في وسعها لإقامة نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية في القرن الحادي والعشرين. وختم قائلا إن المعاهدة ستقوم بدور مركزي في هذا المسعى إن نجحت الدول في صيانتها وتعزيزها.

٥٦ – **السيد رايت** (كندا): قال إن مهمة مؤتمر الاستعراض الحالي، ردا على التحديات الناشئة في السنوات الخمس الماضية، كفالة استمرار حجية وفعالية المعاهدة مع الحفاظ على التوازن بين عناصرها الرئيسية الثلاثة.

٥٧ – وأشار إلى الركيزة الأولى، وهي نزع السلاح النووي، فقال إن تنفيذ الالتزامات المقطوعة أمر واجب وإن الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وتحقيق نزع السلاح النووي المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28, Part.I) تظل معايير موضوعية يقاس بها التقدم نحو إزالة الأسلحة النووية، وتدوين ضمانات الأمن السلبية، وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو توسيعها، ومواصلة تأييد الأنشطة التعاونية للحد من المخاطر. وأضاف أن التقدم في مجال نزع السلاح النووي تأثر بحالة الجمود الطويلة الأمد في مؤتمر نزع السلاح، التي يجب على كافة البلدان أن تعمل على الخروج منها حتى تبدأ التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإنشاء هيئة فرعية تعنى بنزع السلاح النووي. وينبغي أن تصدق الدول غير الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ ويغلق الباب أمام الانتشار ويوجه الاهتمام إلى الانتشار العمودي. وقال إن الانتشار الذي حدث مُنذ مؤتمر الاستعراض الأخير، سواء كان أفقيا أو عموديا، يثير، كما يتبين من التصريحات الأخيرة المتعلقة بشبكات سرية للاتجار بالأسلحة النووية، مخاوف جدية، ويقتضي بذل جهود دولية للحيلولة دون وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الدول أو الإرهابيين المستعدين لاستخدامها في أي ظروف.

٥٨ - وفيما يتعلق بالعنصر الأساسي الثاني، وهو التحقق، فقال إن ثمة ٣٩ دولة طرفا لم تمتثل بعد لالتزامها الأساسي المتمثل في إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة، وهذا ضعف ينبغي معالجته. وأكد أن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ يجب أن يقر بأن إبرام اتفاق ضمانات شاملة مشفوع ببروتوكول إضافي يشكل معيار ضمانات المعاهدة، عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة.

٥٩ - وأشار إلى أن استمرار الثقة بالمعاهدة يقتضي كفالة عدم مساهمة العنصر الرئيسي الثالث، وهو الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتكنولوجيا النووية، بأي حال من الأحوال، في انتشار الأسلحة النووية. وبناء عليه، يتوجب على المؤتمر أن يوضح العلاقة بين مختلف الواجبات المنصوص عليها في المعاهدة، ويحدد بوضوح أن حق الدول في استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية بموجب المادة الرابعة ليس حقا مطلقا بل حقا مشروطا مقيدا بواجباتها بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، وأن الحقوق تعادلها واجبات بالنسبة للدول الموردة والدول المستوردة على السواء.

٦٠ - وأشار إلى أن حجية وسلامة المعاهدة واجهتا صدمات كُبرى عديدة في الآونة الأخيرة. فقد انسحبت جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية من المعاهدة متجاهلة التزاماتها بموجبها وأقرت بأنها باتت تحوز أسلحة نووية وأحجمت عن العودة إلى طاول المفاوضات. وقال إن كندا ناشدت هذا البلد العودة إلى المعاهدة وتفكيك برنامج أسلحتها النووية وقبول ضمانات الوكالة الشاملة. وتوحي الأنشطة النووية الواسعة النطاق السابقة غير المعلنة لإيران، وجهودها من أجل الحصول على دورة كاملة للوقود النووي بأنها تسعى إلى تطوير قدرة لإنتاج السلاح النووي، وهو ما يتنافى مع التزامها بعدم الانتشار ونزع السلاح. وقال إن توقف أنشطة إيران في مجال تخصيب اليورانيوم والأنشطة الحساسة الأخرى المتعلقة بالانتشار هي الضمان الموضوعي الوحيد للطابع السلمي لبرنامج إيران النووي.

٦١ - وأفاد بأن كندا تدعو الدول الثلاث التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وهي إسرائيل وباكستان والهند، إلى أن تنضم بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، حتى تكون المعاهدة صكا قانونيا عالميا.

٦٢ - وأردف قائلا إن الوقت حان لتتأقلم الدول الأطراف في المعاهدة مع الظروف وتتعامل بشكل مختلف: فعملية الاستعراض المعززة في العقد الماضي لم تعد كافية لتعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة. ولم يعد يكفي الاجتماع مرة كل خمس سنوات لمناقشة قضايا أساسية كما لا تكفي الاجتماعات التحضيرية السنوية القائمة. وتقترح كندا بناء عليه: عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف لمدة أسبوع في إطار محفل للسياسات العامة، وهذا أمر معمول به في معظم معاهدات نزع السلاح الأخرى؛ وإنشاء آلية للاستجابة السريعة تُسند إلى مكتب دائم، وتكمل إجراءات الوكالة أو مجلس الأمن؛ وإنشاء نظام دائم تقدم الدول الأطراف في إطاره تقارير منتظمة بشأن كافة مواد المعاهدة والواجبات ذات الصلة من أجل إيجاد ثقافة الشفافية.

٦٣ - وختم كلامه قائلا إن كندا تشيد بزيادة مساهمة المجتمع المدني في أعمال المعاهدة على جميع المستويات، وهي مساهمة ينبغي أن يقدرها المؤتمر.

٦٤ - **السيد كوفلر** (النمسا، نائب الرئيس): تولى رئاسة الجلسة.

٦٥ - **السيد وحيدوف** (أوزبكستان): قال إنه لا بد من الإقرار بأن نظام المعاهدة، الذي طالما اعتبر حجر الزاوية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، يفقد حيويته بسرعة وتتضاءل فعاليته في الحد من انتشار الأسلحة النووية بشأن خطير.

٦٦ - وأشار إلى أن أوزبكستان، باعتبارها من دعاة عدم الانتشار، وقعت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأبرمت اتفاق ضمانات وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكانت من أوائل الموقعين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأضاف أنها تؤيد بقوة، إيمانا منها بأن التفاعل والاستقرار على الصعيد الإقليمي عنصران أساسيان لكفالة الأمن العالمي، المبادرة المتعددة الأطراف لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأوضح أن معاهدة تهدف إلى تلك الغاية وضعت برعاية الأمم المتحدة وبتشجيع من أطراف عديدة، وهي الآن جاهزة للتوقيع عليها.

٦٧ - واستطرد قائلا إن الأسلحة النووية ستظل للأسف عاملا هاما في السياسة العالمية لبعض الوقت، مما يجعل من الملح بمكان أن تعزز الدول نظام عدم الانتشار. وعلى مؤتمر استعراض المعاهدة أن يتخذ قرارات بشأن انضمام الجميع إلى المعاهدة، وامتثال القوى النووية لها، وتوفيرها ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإبرام بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والانسحاب من المعاهدة. وينبغي لكافة الدول أن تؤكد من جديد التزامها بالخطوات العملية الثلاث عشرة، وأكثرها إلحاحا بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتشجيع التعاون الدولي في المجال النووي وتحسين البيئة العالمية.

٦٨ - وأضاف أن وجود سوق سوداء تباع فيها المواد النووية والتكنولوجيا النووية أمر يبعث على القلق الشديد إذ زاد من احتمال استخدام الدول لأسلحة الدمار الشامل أو وقوعها في أيدي الإرهابيين. وأوضح أن بلاده تؤيد الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع حصول الجهات من غير الدول على تلك الأسلحة؛ وتحبذ التعجيل بإدخال اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ.

٦٩ - وختم قائلا إن توجيه رسالة قوية تبدي فيها الدول استعدادها للإصلاح لا داخل الأمم المتحدة فحسب بل أيضا على نطاق منظومة العلاقات الدولية بأكملها ينبغي أن يكون إحدى نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة. وينبغي للمؤتمر الحالي أن يسعى إلى إيجاد حل وسط لتعزيز المعاهدة وتنفيذها، ويصدر خطة عمل ملموسة في وثيقته الختامية.

٧٠ - **السيد دي كويروز دوارتي** (البرازيل): تولى الرئاسة مجددا.

٧١ - **السيد تيانا** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تسعى، حرصا منها على إقامة عالم أكثر أمانا واستقرارا وعدلا، إلى التكامل مع جيرانها، وتحظر أسلحة الدمار الشامل، وتبذل جهودا على الصعيد الدولي تحقيقا لهذه الغاية. وأشار إلى أن التقارب الذي بدأ بين سياستها النووية وسياسة البرازيل النووية بعد عودة البلدين إلى رحاب الديمقراطية أتاح لهما إقامة نظام من الضمانات المتبادلة بشأن مرافقهما وموادهما النووية في إطار هيئة تفتيشية ثنائية هي الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وأضاف أن تصديق الأرجنتين في وقت لاحق على المعاهدة يعتبر تتويجا لالتزامها بعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٧٢ - وقال إن من المقلق أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي هي دعامة أخرى من دعامات نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، لم يصدق عليها العدد اللازم لبدء نفاذها، بعد تسع سنوات من اعتمادها، رغم أن المناخ الحالي يقتضي الإبقاء على وقف تجارب الأسلحة النووية. ومن المقلق بشكل بالغ أيضا أن مؤتمر نزع السلاح لم يبدأ مفاوضات بشأن معاهدة لوقف

إنتاج المواد الانشطارية و لم ينشئ هيئة فرعية لمعالجة موضوع نزع السلاح النووي علما أنه هو المحفل المتعدد الأطراف الوحيد القادر على ذلك.

٧٣ - وأوضح أنه على الرغم من أن المعاهدة تعادل بين واجبات الدول الحائزة للأسلحة النووية وواجبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإن هذه المعادلة لا تضفي بأي حال من الأحوال المشروعية على حيازتها بصورة دائمة ولا تبرر عدم التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بواجباتها. وأشار أن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار أصبح في السنوات الخمس الماضية أمرا حرجا. وأكد أن الهدف النهائي يظل هو نزع السلاح النووي العام والكامل، وهو هدف لن يعرض للخطر البتة المتطلبات الأمنية لأي بلد. ودعا إلى وجوب تطبيق الأهداف المتعلقة بعدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة تطبيقا رشيدا: فالضمانات لا يمكن فصلها عن مبدأي الفعالية والكفاءة، وإجراءات التحقق التلقائية والآلية من شأنها أن تحط من مكانة النظام برمته. وأضاف أن البروتوكول يستكمل النظام وأن الأرجنتين تعتزم، بعد أن لاحظت عن كثب كيف طبق في بلدان أصبح نافذا فيها، أن تبرم واحدا، بتعاون مع الوكالة والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وأضاف أن الأرجنتين باتت تدرك، منذ بدء تطوير تكنولوجيات تتصل بدورة الوقود النووية الكاملة، المخاطر التي تشكلها تلك التكنولوجيات وكذلك ضرورة إفساح المجال للأهداف المشروعة للبلدان المحبة للسلام.

٧٤ - ونبه إلى أن نظام الضمانات يجب أن يكون مشفوعا بنظام أمن جماعي ينيط مسؤوليات بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي تحظى بعضوية دائمة في مجلس الأمن. وأوضح أن اقتران النظامين يتيح الإمكانيات الضرورية للتصدي لأزمات الانتشار. وأضاف أن الضمانات ينبغي أن تطبق على الجميع وأن القيود لا ينبغي أن تطبق إلا على الدول التي لا تمتثل. وأفاد بأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أسهم إسهاما كبيرا في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب، فضلا عن تعميم تدابير من قبيل الضوابط على الصادرات التي تطبقها الأرجنتين.

٧٥ - وأضاف أن حكومته تدعو إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بوجه عام، وفي منطقة أمريكا اللاتينية تحديدا، وتحث كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية على الرجوع إن أمكن عن بياناتها التفسيرية التي أدلت بها بشأن البروتوكولات الإضافية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) التي قد تحد من فعالية منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

٧٦ - ودعا إلى عدم ادخار أي جهد في سبيل صون سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز بعض أحكامها. وذكر في الختام أن حكومته عززت علاقاتها مع المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية لإيجاد ثقافة قوامها نزع السلاح وعدم الانتشار، كما أوصى بذلك الأمين العام في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124). وأضاف أن أربع مدن أرجنتينية انضمت إلى أكثر من ٩٠٠ مدينة أخرى في العالم للدعوة إلى إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٧٧ - **السيد دي ريفيرو** (بيرو): قال إن المؤتمر الحالي قد يوذن ببداية عملية جديدة لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أو يفضي إلى حالة الجمود التي أفضت إليها منتديات رئيسية أخرى لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، حسب ما يتوصل إليه من نتائج في أعماله. وأبدى تأييده للبيان المدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز لكنه حرص على إيجاز عدد من التطلعات. ففي المقام الأول، لا ينبغي

للمؤتمر أن يحلل الآليات الهادفة إلى تحسين الامتثال للمعاهدة فحسب بل أيضا الاتفاقات المعتمدة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض السابقة، لا سيما اتفاقي عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. فتجاهل هذه الاتفاقات سيشكل تراجعا خطيرا. وقال إن وفد بلاده يأمل الخروج من المأزق فيما يتعلق بجدول الأعمال بإدراج هذا الموقف في برنامج العمل. ويجب على المؤتمر أيضا أن يعتمد وثيقة توافقية تتضمن توصيات محددة. وينبغي أن تتخذ قرارات هامة جدا بشأن عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما تلك التي تسعى إلى تطوير برامج نووية سرية تحت قناع الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويجب أن تتناول الوثيقة التوافقية، في جملة أمور، نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية السلبية، والمسائل الإقليمية، بما في ذلك إنشاء منطقة سلام في الشرق الأوسط. ومن الأساسي أيضا أن تبدى المواقف بشأن تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المعتمدة عام ٢٠٠٠، لا سيما تلك التي تتعلق بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، والتفاوض بشأن معاهدة ترمي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية، وتطبيق مبدأ اللارجعية دون تقييد على نحو ما هو مطبق على نزع السلاح النووي.

٧٨ - وأضاف أن حكومته كانت من مقدمي الإعلانين المتعلقين بمنطقة السلام في الأنديز ومنطقة السلام والتعاون في أمريكا الجنوبية عملا بمعاهدة تلاتيلولكو، وتعتقد أن مؤتمر الاستعراض ينبغي له أن يقر بأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كخطوة عملية نحو نزع السلاح العام والكامل.

٧٩ - وتشاطر بيرو نفس المخاوف بشأن عدم احتواء المعاهدة على حكم يتناول احتياز الجهات من غير الدول للتكنولوجيا النووية أو المصادر المشعة التي يمكن تفجيرها بطرق تقليدية. وينبغي للمؤتمر أيضا أن ينظر في كيفية التصدي للحالات الجديدة التي تنشأ عن إقدام دول على استخدام حقها في تطوير تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية بموجب المعاهدة ثم الانسحاب منها والتملص من التزاماتها التي تعهدت بها في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح. وأكد أن نظامي عدم الانتشار ونزع السلاح نظامان يدعم بعضهما بعضا ولا يمكن إعطاء الأسبقية لأي منهما على الآخر دون الإخلال بمشروعية المعاهدة.

٨٠ - وختم قائلا إن المعاهدة لا تزال بجميع عيوبها صكا أساسيا داعيا جميع الدول إلى الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها بموجبها. وأوضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن التحقق النووي، وأن الدول ينبغي لها أن تساعدها على تحقيق أهدافها من خلال إبرام بروتوكولات إضافية معها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٥.

NPT/CONF.2005/SR.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 November 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز ..... (البرازيل)

لاحقا: السيد لابي (نائب الرئيس) ..... (شيلي)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33012 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيدة فريفالدس** (السويد): قالت إن الأحداث التي جرت في السنوات الخمس الماضية وضعت نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح تحت ضغط شديد؛ فقد أعلن أحد البلدان عن انسحابه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعلن أنه يمتلك هذه الأسلحة، في حين تقوم بلدان أخرى بتحديث ترساناتها من الأسلحة النووية، أو تخطط لتطوير رؤوس حربية نووية جديدة ووسائل إيصالها. كما يشكل خطر قيام الإرهابيين بحيازة أسلحة دمار شامل تهديدا للأمن العالمي. وفي الوقت نفسه، حدثت تخفيضات رئيسية في بعض الترسانات نووية منذ نهاية الحرب الباردة، وصادقت ثلاث دول حائزة لأسلحة نووية على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، وتم تأييد الوقف الاختياري للتجارب النووية في أنحاء العالم.

٢ - ويقتضي نجاح مؤتمر الاستعراض إحداث توازن دقيق بين عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وقالت إنه من المهم بعث رسالة إلى مؤتمر نزع السلاح بضرورة بدء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية دون مزيد من التأخير، وأن يُذكر في الوثيقة الختامية للمؤتمر بأن الأغلبية الساحقة للدول الأطراف تؤيد دخول معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية حيز التنفيذ في وقت مبكر.

٣ - وحثت جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية غير استراتيجية على التفاوض من أجل تخفيضها إلى درجة كبيرة بهدف إزالتها تماما. أما الدول الحائزة لأسلحة نووية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، فينبغي أن تحذوا حذو المملكة المتحدة وتلغيا حالة التأهب في أنظمة أسلحتها النووية، وينبغي زيادة الشفافية المتعلقة بحالة تأهب هذه الأنظمة.

٤ - وأثنت على الطريقة التي قامت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أعمالها خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية، وشددت على الحاجة إلى إيجاد أدوات ملائمة للتحقق. وقالت إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يقر بأن البروتوكول الإضافي النموذجي واتفاق الضمانات الشاملة هما المعياران الوحيدان للتحقق بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. ودعت كلا من الهند وإسرائيل وباكستان إلى الانضمام إلى المعاهدة بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. وقالت إن تخلي ليبيا عن برنامجها لتطوير أسلحة نووية وأسلحة مماثلة ينبغي أن يتيح أساسا للمناقشة من قبل الدول المعنية، عن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تقدم إيران ضمانات موضوعية بأنها تطور برنامجها النووي لأغراض سلمية فقط، وأنه ينبغي لجميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى المعاهدة، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٥ - وينبغي إقامة منطقة مشابهة في جنوب آسيا وفي شبه الجزيرة الكورية. وينبغي للهند وباكستان أن تستفيدا من زخم تحسُّن علاقتهما في الآونة الأخيرة وأن تنضما في وقت واحد إلى معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، وإلى المفاوضات الجارية حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وريثما يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، ينبغي أن تعلن كل من الهند وباكستان والصين عن وقف إنتاج المواد الانشطارية بشكل اختياري. وينبغي أن تعود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى محادثات الأطراف الستة، وأن تتخلى عن خيار الأسلحة النووية تماما، بشكل قابل للتحقق

ولا رجعة فيه، وينبغي أن يُمنح مجلس الأمن دورا واضحا في جعل الثمن باهظا لأي بلد ينسحب من المعاهدة في المستقبل. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يعزز أيضا الإطار الدولي للمعاهدة، بما في ذلك إنشاء مكتب دائم يُعين في بداية كل عملية استعراض، وبذلك يمكن معالجة انسحاب أي من الدول في المستقبل بطريقة حاسمة وفعالة.

٦ - وينبغي منح الدول التي، شأن السويد، تستخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية ضمانات للحصول على وقود دون الحاجة إلى تخصيب وإعادة تجهيز القدرات. وقد طرح فريق خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا توصية، وافق عليها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بضرورة أن تعمل الوكالة بمثابة جهة ضامنة للوقود النووي للأغراض العلمية المدنية؛ وأعربت عن أملها بأن يتفق مؤتمر الاستعراض على السُبُل التي يمكن فيها للمجتمع الدولي أن يمضي قُدُما في هذه القضية الهامة، وبأن تُدرج التوصيات التي قدمها الفريق والأمين العام في كلمته الافتتاحية في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وقالت كذلك إنها تتطلع قُدُما إلى الحصول على توصيات لجنة أسلحة الدمار الشامل، التي ينبغي أن تتضمن اقتراحات عن كيفية تحقيق الأهداف الموصى بها.

٧ - وشددت أخيرا على أهمية التثقيف بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وشجعت الحكومات على إتاحة الفرص لموظفيها وبرلمانييها لزيارة هيروشيما وناغازاكي.

٨ - **السيد خرازي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن استمرار وجود آلاف من الرؤوس الحربية في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية تشكل التهديد الرئيسي للسلم والأمن العالميين. وكان مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ قد رحَّب بالدول التي تعهدت بإزالة ترساناتها النووية، وبناء على ذلك، اعتمدت الخطوات العملية الـ ١٣ في محاولاتها المنهجية والمضطردة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة (NPT/CONF.2000/28، (الجزءان الأول والثاني، الفقرة ١٥))؛ لذلك يتحمل مؤتمر عام ٢٠٠٥ مسؤولية خاصة لاستعراض تنفيذ هذه الخطوات، واتخاذ تدابير لتعزيزها واستكمالها. ولن يؤدي عدم القيام بذلك إلا بأن يصاب المجتمع الدولي بخيبة أمل إزاء عدم مبالاة الدول الحائزة للأسلحة النووية التامة في الرغبة في نزع السلاح النووي، وقد يؤثر ذلك على مصداقية المعاهدة وسلطتها.

٩ - إلا أن الواقع يقول بأنه لم يتم إحراز أي تقدم في تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣؛ بل على العكس، اعتُمدت تدابير تناقض هذه الالتزامات نصا وروحا. وينبغي تحديد الالتزامات بحظر تطوير أنظمة أسلحة نووية جديدة، وينبغي تطبيق مبدأ عدم الرجوع عن جميع الاتفاقات الوحيدة الجانب، والثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وإزالة الرؤوس الحربية من أنظمة الأسلحة النووية القائمة. وينبغي تخفيض حالة التأهب للأسلحة النووية، وينبغي تعديل العقائد والسياسات والمواقف لتعكس الوضع الجديد. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يجدد الجهود للحيلولة دون حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وينبغي أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الاستعراض، أن تبذل ما بوسعها لمنع حدوث مثل هذا السباق. وينبغي تنفيذ تدابير وحيدة الطرف لنزع السلاح النووي بقوة، ويجب أن تتجاوز مسألة عدم انتشار الرؤوس الحربية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم معلومات مفصلة أكثر عن أسلحتها، والرؤوس الحربية التي بحوزتها وعن خطط انتشار وتطوير القذائف الدفاعية، وجرد المواد الانشطارية المعدة للاستخدام في الأسلحة، وينبغي أن تبدأ المفاوضات المتعلقة بالتحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح.

١٠ - وردد اقتراح المجتمع المدني لمنع استخدام الأسلحة النووية قانونا في إطار مؤتمر الاستعراض، وأعرب عن أسفه لعدم تمكن اللجنة التحضيرية من تقديم توصية بهذا الصدد كما هو مطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ومما يبعث على الاشمئزاز أن أعلن في تلك الفترة الفاصلة عن المبدأ الخطير المتعلق باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية رسميا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وينبغي للمؤتمر أن ينشئ لجنة متخصصة لإعداد مشروع صك ملزم قانونا لتقديم ضمانات أمنية من قبل الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية في المعاهدة لبحثه وإقراره في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، وكخطوة أولى للتطرق إلى مسائل الاستخدام غير القانوني والضمانات الأمنية السلبية، ينبغي لمؤتمر ٢٠٠٥ أن يعتمد قرارا يمنع فيه التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

١١ - وقال إن الجهود الرامية إلى الحد من القدرة على الحصول على تكنولوجيا نووية سلمية وحصرها بنادي الدول المتقدمة تقنيا بذريعة عدم الانتشار يعد انتهاكا واضحا للمعاهدة نصا وروحا وتقوض أساس التوازن بين الحقوق والالتزامات الواردة في المادة السادسة منها. إن المعايير الاعتباطية والأنانية والعتبات المتعلقة بالتكنولوجيات التي تحول دون الانتشار والقابلة للانتشار لم تعمل إلا على تقويض المعاهدة. وإن إيران مصممة على متابعة جميع المجالات القانونية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك التخصيب، لأغراض سلمية بحتة، وهي حريصة على تقديم ضمانات وكفالات في هذا الصدد. لكن يجب ألا يخيَّل لأحد أن الضمانات الموضوعية تنطوي على وقف، بل حتى على تعليق طويل الأجل للنشاط القانوني الذي يُنفذ والذي يجب أن يُنفَّذ في إطار الإشراف التام للوكالة. علاوة على ذلك، فإن وقف النشاط القانوني لا يمكن أن يمنع ما يدعى بـ ''الانتشار''؛ وبالفعل فقد كانت وصفة مجربة تاريخيا لمثل هذا التطور.

١٢ - وقد أقرت مؤتمرات الاستعراض السابقة بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة المخولة بالتحقيق، وكفالة الامتثال لاتفاقات الضمانات، والنظر في الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال والتحقيق فيها. ومن حيث الممارسة، فإن الدول غير الأطراف في المعاهدة والتي ينبغي وفقا لذلك أن تخضع لقيود خاصة، كوفئت بإمكانية الحصول بدون قيود على المواد والمعدات والتكنولوجيا في حين أخضعت الدول الأطراف في إطار ضمانات الوكالة إلى قيود واسعة النطاق. ففي الشرق الأوسط، فإن منح إمكانية الحصول على هذه المواد بدون قيود إلى دولة ليست طرفا في المعاهدة ساهم في تطوير أكبر مخزون للأسلحة النووية في العالم؛ فقد دأبت إسرائيل على رفض الدعوات التي وُجهت إليها للانضمام إلى المعاهدة ووضع مرافقها تحت إشراف الوكالة.

١٣ - ومهما كانت أوجه القصور فيها، فإن المعاهدة توفر الأساس الوحيد القائم دوليا للحد من الانتشار وتحقيق نزع السلاح. وأعرب عن أمله بأن يتخذ مؤتمر الاستعراض قرارات حكيمة وشجاعة لإنقاذ مصداقيته.

١٤ - **السيد توكاييف** (كازاخستان): قال إن اعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إشارة قوية لتأييد النهج المتعدد الأطراف لتعزيز نظام عدم الانتشار ومنع الجهات من غير الدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وكطرف في المعاهدة منذ عام ١٩٩٣، ترى كازاخستان أنها يجب أن تبقى أحد أعمدة الأمن العالمية ونقطة الانطلاق لنزع الأسلحة النووية.

١٥ - لذلك فإن حكومته تشعر بالاستياء لعدم قيام اللجنة التحضيرية بتقديم توصيات محددة لتطبيق المعاهدة على نحو

فعال. وإن هذا الفشل كان نتيجة التضارب بين تفسير التزامات المعاهدة وبين مصالح الدول الأطراف، إذ تركز بعضها على عدم الانتشار في حين تركِّز الأخرى على نزع السلاح. وفي الواقع، فإن هذه العمليات تكمل بعضها بعضا؛ ومن الجوهري إحداث توازن عادل بين التزامات الأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٦ - وينبغي تكييف أنظمة عدم الانتشار الدولية الجارية، بما في ذلك المعاهدة، وفق الوقائع الجديدة. إذ إن امتلاك أسلحة نووية من قبل بعض الدول أدى إلى سعي بعض الدول الأخرى إلى حيازتها. ويُعد دخول معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية حيز التنفيذ في وقت مبكر وإبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من الأمور الجوهرية، وحث جميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. إلا أنه في حقيقة الأمر، عوقبت بعض الدول لمجرد الشبهة بأنها تمتلك أسلحة دمار شامل، وحُذِّر بعضها الآخر أو وُبِّخ من خلال حظر وحيد الجانب، في حين تم الصفح عن دول أخرى. إذ لا يوجد نهج موحد وعادل.

١٧ - ويجب وضع آليات لمكافأة الدول على تمسكها بالتزاماتها بنية صادقة بتمكينها من المشاركة في التجارة النووية والتعاون للأغراض السلمية. وإن طلب الحصول على ضمانات أمنية سلبية يقوم على أُسس صحيحة؛ ويجب على مؤتمر نزع السلاح أن يعد اتفاقا دوليا ملزم قانونا حول عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

١٨ - وقال إن كازاخستان وقّعت بروتوكولها الإضافي في عام ٢٠٠٤ وتنفذ تدابير إضافية لتعزيز نظامها في التحقق. وتم قبولها في مجموعة الموردين النوويين في عام ٢٠٠٢، وكانت تتهيأ للانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وقد نبذت طوعا ترساناتها من الأسلحة النووية - التي تحتل المرتبة الرابعة من حيث الضخامة في العالم - منذ عشر سنوات وشاركت بنشاط في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، وضعت بلدان تلك المنطقة اللمسات الأخيرة على مشروع معاهدة، ووافقت على توقيعها في موقع الاختبار النووي السوفييتي السابق، سمي بالاتينسك. وحث المجتمع الدولي على تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن إعادة تأهيل منطقة سمي بالاتينسك في كازاخستان، حيث أجري ما يقرب من ٤٧٠ اختبارا نوويا.

١٩ - **السيد سويتالسكي** (بولندا): قال إن بولندا، بوصفها أحد البلدان الموقعة الأصلية، على قناعة بأن المعاهدة لا تزال تعتبر الصك الدولي الأساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية وعاملا رئيسيا في السلم والأمن في العالم. ومنذ مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، اتخذت عددا من التدابير الوطنية لتعزيز المعاهدة، ومنذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤، التزمت التزاما تاما بالاستراتيجية المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل وخطة عملها. كما أدت بولندا دورا نشطا في مبادرتين دوليتين جديدتين: وهما الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، المعروفة كذلك بمبادرة كراكو في عام ٢٠٠٣.

٢٠ - ورغم تحقيق بعض الخطوات الإيجابية منذ مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، مثل انضمام كوبا إلى المعاهدة وتخلي ليبيا عن أنشطتها النووية السرية، فإن الجهود العالمية الرامية إلى عدم الانتشار تواجه تحديات خطيرة، بما في ذلك التهديد بالإرهاب النووي، وانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة، وانتشار التجارة غير الشرعية بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. وبغية مواجهة هذه التحديات، تدعو الحاجة إلى وضع استراتيجية

عالمية لعدم الانتشار تكون أكثر شمولا ومتانة. وتتوقف مصداقية المعاهدة على الامتثال العالمي لقواعد تحول دون انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، ووضع استراتيجيات أمنية إقليمية أكثر فاعلية، وتجديد إحراز التقدم نحو الإيفاء بالتزامات نزع السلاح من قبل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن بولندا تدعم الأهداف الأساسية للمبادرة العالمية للحد من الأخطار لتعزيز سلامة مخزونات النفايات النووية، وترحب بإقرار اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي التي اعتُمدت مؤخرا.

٢١ - وبعد التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يبرز أهمية آليات مراقبة التصدير الوطنية الفعالة أمرا في غاية الأهمية. إذ يمكن أن تؤدي الأنشطة النووية غير المعلنة، التي تنتهك المعاهدة، إلى عواقب خطيرة. ويرحب كذلك بالمناقشات المتعلقة بالمقترحات لوضع آلية لجعل الانسحاب من المعاهدة أمرا أكثر صعوبة، وحرمان الدول التي تنسحب من الفوائد الناجمة عن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأما في مجال نزع السلاح، فإن بولندا تعتبر أن دخول معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية حيز التنفيذ في وقت مبكر من الأولويات البالغة الأهمية، بالإضافة إلى الإسراع في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح.

٢٢ - وقال إن تجربة السنوات العشر الماضية تشير إلى أن عملية الاستعراض المعززة تتطلب تنفيذا فعالا من قبل الدول الأطراف. ويجب على مؤتمر الاستعراض الحالي أن يركِّز على برنامج عمل إيجابي وواقعي من شأنه أن يعزز المعاهدة ويوطد الأمن والسلم الدوليين. وبطرائق شتى، فقد حانت لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام عدم الانتشار برمته خلال السنوات. فلكي تبقى المعاهدة أساس نظام عدم الانتشار، يجب الإبقاء على التركيز عليها ويجب عدم هدر الجهود على قضايا ثانوية. وسيُعتبر نجاح مؤتمر الاستعراض عنصرا هاما في العملية المفضية إلى مؤتمر القمة الذي سيُعقد في أيلول/سبتمبر في الأمم المتحدة، الذي يُتوقع أن يخرج بقرارات هامة تتعلق بالإصلاح. ويجب أن يكون نظام عدم الانتشار النووي كيانا متوافقا، يتمحور حول منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - **السيد لافال** (شيلي)، (نائب الرئيس): تسلم رئاسة الجلسة.

٢٤ - **السيد إلكين** (تركيا): قال إنه طرأ على البيئة الأمنية الدولية تغيير جذري في السنوات الأخيرة. إذ إن الجهات من غير الدول، والإرهابيين والدول التي لا تمتثل لالتزامات عدم الانتشار ونزع السلاح تشكل تحديا أمام التوازن الدقيق الذي أقامته منظومة المعاهدات خلال العقود الأربع الماضية. وبما أن المعاهدة تعتبر حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار العالمي، فقد ساعدت على إبطاء، وفي بعض الأحيان، على وقف انتشار القدرات النووية العسكرية، إلا أنها لم تتمكن من منعها تماما. ومع ذلك، تعتبر المعاهدة صكاً فريداً متعدد الأطراف لا يمكن الاستغناء عنه وينبغي أن تواصل دورها الحيوي في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة والقديمة على حد سواء في المجال النووي. ويمكن تعزيز نزاهتها ومصداقيتها إذا ما تناول مؤتمر الاستعراض جميع جوانب المعاهدة. إذ يعزز عدم الانتشار ونزع السلاح أحدهما الآخر.

٢٥ - وفيما يتعلق بعدم الانتشار، فإن منظومة الضمانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعتبر مكوِّنا لا يمكن الاستغناء عنه في نظام عدم الانتشار العالمي، ولذلك يجب تعزيز سلطتها في التحقق. وينبغي أن يكون البروتوكول الإضافي النموذجي المعيار العالمي للتحقق من الامتثال للمعاهدة. ورغم ارتفاع عدد الدول التي وقّعت على

البروتوكول الإضافي من ٩ دول إلى ٦٤ دولة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، فلا تزال ٤٠ دولة غير حائزة لأسلحة نووية بدون اتفاق ضمانات شامل.

٢٦ - إن انتشار التكنولوجيا النووية، ولا سيما سبل إنتاج الوقود للمفاعلات النووية، قد يوفر أيضا الأساس لبرنامج أسلحة نووية، ومع ذلك، يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تطوّر، وأن تجري بحوثا على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. لذلك أحاطت تركيا علما بمقترحات الأمين العام الأخيرة بشأن القيود المتعددة الأطراف المفروضة على دورة الوقود النووي، وتتوقع أن تكون هذه المقترحات موضوع مناقشات موسعة. وستواصل دعمها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتدعم كذلك الرأي القائل بأنه لا ينبغي للدول أن تنسحب من المعاهدة في حين تستمر في الاستفادة من استخدام المواد النووية ومرافقها أو تكنولوجياتها المكتسبة عن طريقها.

٢٧ - أما فيما يتعلق بجوانب نزع السلاح من المعاهدة، فإن تركيا تعلِّق أهمية قصوى على دخول معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية حيز النفاذ. وفي الوقت نفسه، يجب على جميع الدول أن تواصل التزامها بالتوقف المؤقت والامتناع عن أي عمل يخالف أحكامه. ومن المثير للسخط أن لا يتمكن مؤتمر نزع السلاح من البدء في المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. فالالتزام الثابت والملزم من قِبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول التي ليست أطرافا في المعاهدة لكنها تملك قدرات نووية، بأن تتخلص من ترساناتها من الأسلحة النووية، أمر في غاية الأهمية لتحقيق الهدف المشترك الشامل المتمثل في نزع السلاح النووي نزعا تاما وعاما.

٢٨ - وفي حين ترحب تركيا بمعاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو)، فهي ترى أن تخفيض الترسانات النووية الاستراتيجية يجب أن يكون شفافا وحاسما ويمكن التحقق منه، وفق الأهداف والمبادئ المتفق عليها بموجب اتفاقية تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثانية والثالثة. وهي تدرك أهمية وجود ضمانات أمنية تتوفر من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والإعلانات الانفرادية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتركيا لا تزال ملتزمة بجميع القرارات المتعلقة بالشرق الأوسط التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الاستعراض. وتلتزم بدعمها التام لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آسيا الوسطى.

٢٩ - **السيدة أولماندي** (المكسيك): قالت إن المكسيك استضافت المؤتمر الأول للدول الأطراف والموقِّعة على المعاهدة التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، الذي اعتمد إعلانا سياسيا يعرب فيه عن اعتقاده بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء الإنسانية، وأن الضمان الحقيقي الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها هو إزالتها تماما. ولأول مرة في التاريخ، التقت الدول الأعضاء في مثل هذه المناطق للنظر في السبل التي تمكِّنها من الإسهام في وضع نظام عدم انتشار حقيقي، وآليات للتنسيق السياسي فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد امتثلت هذه الدول تماما لالتزاماتها بموجب المعاهدة، ومنحتها السلطة الأخلاقية والقانونية لطلب الامتثال لأحكامها فيما يتعلق بنزع السلاح.

٣٠ - وأكدت المكسيك أنه يجب أن تكون المعاهدة عالمية وأن يكون الامتثال لها هو التزام قانوني بالنسبة للدول الأعضاء. ومن الجوهري إجراء تقييم تام وشفاف وموضوعي لتنفيذ المعاهدة القائمة على أساس نتائج مؤتمري الاستعراض للعامين ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وينبغي لمؤتمر عام

٢٠٠٥ أن يضع آلية لكفالة الامتثال للالتزامات التي تشمل تدابير التحقق القائمة على أساس الموضوعية والشفافية والمحاسبة. وستكون المبادرات لتقديم التقارير الوطنية بشأن الامتثال وبرنامج عمل لنزع السلاح النووي على قدر كبير من الفائدة. وجدير بالذكر أيضا إسهام منظمات المجتمع المدني الهام في مسألة نزع السلاح وعدم الانتشار.

٣١ - وقالت إن المكسيك تؤيد توصيات الأمين العام لنزع السلاح النووي، وتوافق على ضرورة تعزيز سلطة التفتيش الممنوحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الإقرار العالمي للبروتوكول الإضافي النموذجي. وهي تدرس كذلك باهتمام مبادرات للتعاون بشأن القيود على التصدير بسبب الخطر الذي يمكن أن يحدثه تحويل المواد النووية إلى جهات من غير الدول. وترى كذلك أنه يحق للدول التي امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بعدم الانتشار والتي تمارس قيودا مشددة على المواد النووية في أقاليمها أن تطور الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣٢ - وقد آن الأوان لإيجاد سبل للتقدم بشكل حثيث في مسألة نزع السلاح النووي، التي تحتاج إلى إرادة سياسية واضحة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية واتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للتحقق تتيح للمجتمع الدولي أن ينتقل من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل.

٣٣ - **السيد مغلاوي** (الجزائر): قال إن مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ انتهى بإقرار ١٣ خطوة عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، التي مهدت السبيل إلى نزع سلاح كامل. وفي ذلك الوقت، بدا أن الالتزام الثابت الذي قطعته القوى النووية لإزالة أسلحتها خطوة تطلعية هامة. لكن بعد خمس سنوات، حلّ الاستياء محل الآمال التي انتعشت في عام ٢٠٠٠: إذ حتى لم يبدأ بعد تنفيذ الخطوات الـ ١٣، بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية للوفاء بتلك الالتزامات الجدية. وقال إن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ يعقد في سياق دولي حيث يشكل الانتشار النووي، واستحداث أجيال جديدة من الأسلحة النووية، والتهديدات الجديدة، وتدني التعددية تحديات هامة. ورغم مثالبها، لا تزال المعاهدة تشكِّل حجر الزاوية في النظم الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وتقوم مصداقيتها وتأثيرها على أساس عالميتها. ورحب بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي، وناشد جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك بدون تأخير. وحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية على أن تفعل ذلك، وناشد التعاون في الجهود التي يبذلها فريق السفراء الخمس لإحياء مؤتمر نزع السلاح.

٣٤ - وقال إن الجزائر تستعد حاليا للتوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات إيمانا منها بأن أي برنامج نووي ينبغي أن يتم بشفافية تامة وتعاون وثيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة. إلاّ أن هذه التدابير يجب ألاّ تؤثر على حق الدول بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وخاصة من أجل التنمية.

٣٥ - وقد ساهم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح، على النحو الذي شدد عليه المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، وهو المؤتمر الذي عقد مؤخرا في مكسيكو سيتي. ولذلك، فإن التأخير في إنشاء مثل هذه المناطق في الشرق الأوسط، بسبب رفض إسرائيل الإنضمام إلى المعاهدة، أمر يدعو للأسف الشديد. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبعث برسالة قوية إلى إسرائيل يطلب منها الالتزام بالقانون الدولي، وإزالة العائق الوحيد من أجل تحقيق هذا الهدف. إن أهمية وحساسية المسائل التي ينظر فيها

مؤتمر الاستعراض، وعدم إحراز تقدم خلال الاجتماعات التحضيرية، تتطلب مزيدا من الجهد والعزم من جانب الجميع لإنجاح أعماله.

٣٦ - **السيد تشن يانج وو** (جمهورية كوريا): قال إن المعاهدة تعتبر حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح في العالم منذ ٣٥ سنة. وكادت تقترب من تحقيق العالمية بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي. وقال إن الأسلحة النووية لم تنتشر إلى عشرات الدول، كما كان متوقعا في الستينات من القرن الماضي. وبالفعل قام عدد من الدول بتفكيك أسلحتها النووية. ولولا الثقل الأخلاقي والمعياري للمعاهدة لما كان من المحتمل أن تتحقق هذه الإنجازات.

٣٧ - ومع ذلك، فقد واجهت المعاهدة تحديات لم يسبق لها مثيل. فقد تعرضت نزاهة ومصداقية المعاهدة إلى ضربة يتعذر إصلاحها نتيجة تحدي كوريا الشمالية لمعايير عدم انتشار الأسلحة النووية وإعلانها الانسحاب من المعاهدة؛ وهذه المسألة تشكل تهديدا غير مقبول للسلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية، وشمال شرق آسيا والمناطق ما وراءها وأظهرت الحدود الضيقة المتأصلة في المعاهدة إزاء التعامل مع تحدي جهة تعمل على نشر هذه الأسلحة بإصرار. ومع أن عودة شمال كوريا إلى المعاهدة وامتثالها لالتزامات ضماناتها يجب أن يكون جزءا من أي تسوية تتم عبر التفاوض، فإن هذه الخطوات وحدها لا تكفي. وقال إن بلده لا يزال ملتزما بمحادثات الأطراف الستة بوصفها أفضل وسيلة لحل المسألة، ولكن لا شيء يمكن أن يحدث تقدما سوى أن تقوم بيونغ يانغ باتخاذ قرار يقضي بتخليها عن كامل برامجها من الأسلحة النووية وتفكيكها.

٣٨ - ويمثل الكشف عن وجود شبكة غير شرعية لشراء الأسلحة النووية بقيادة الدكتور عبد القادر خان دعوة للصحوة الجدية بشأن خطر المواد الانشطارية والتكنولوجيات الحساسة التي تقع في حوزتهم، وقد أبرزت الثغرات وأوجه النقص في نظام عدم الانتشار العالمي المستند إلى المعاهدة. وقال إن وفد بلده يرحب بإجراء مجلس الأمن الفوري في اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يتناول الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة التي تشمل الجهات من غير الدول، لكن يجب عدم الإقلال من أهمية ذكاء تجار السوق السوداء وعزم الجهات التي تعمل على نشر هذه الأسلحة.

٣٩ - وثمة ثغرة رئيسية أخرى تتمثل في أن الجهات المصممة التي تعمل على نشر هذه الأسلحة قد تصل إلى حافة امتلاكها لأسلحة نووية دون انتهاك المعاهدة من الناحية الفنية، وهو الشيء الذي أتاح للدول الأطراف أن تحصل على طائفة واسعة من الأنشطة المتعلقة بدورة الوقود، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيز الوقود المستعمل. ويمكن إساءة استخدام هذا الحق في إنتاج مواد انشطارية لأسلحة نووية تحت ستار برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وإذا سمح لمثل هذه الدول الانسحاب من المعاهدة بدون عقاب بعد أن تمتلك جميع المواد والتكنولوجيات اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية، فإن المعاهدة ستنتهي بخدمة طموحاتها النووية.

٤٠ - وقد أدت التحديات المتعددة التي تواجه المعاهدة إلى خلق أزمة ثقة تتطلب استجابة متضافرة من جانب المجتمع الدولي. فأولا، ينبغي استكمال المعاهدة وتعزيزها. وينبغي تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من خلال التطبيق الشامل للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات. وينبغي أن يصبح البروتوكول ضمانات عالمية جديدة ومعيارا للتحقق وشرطا من شروط توريد المواد النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي

شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصبحت جمهورية كوريا البلد التاسع والثلاثين الموقّع على البروتوكول الإضافي.

٤١ - وبما أن جمهورية كوريا بلد يعتمد على الطاقة النووية في ٤٠ في المائة من إمدادات طاقته الكهربائية، فهو يرى بأن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أمر لا غنى عنه في تنميته المستدامة. إلا أن ذلك الحق، الممنوح بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، ليس حقا مطلقا، لكنه حق مشروط بالامتثال لعدم الانتشار والتزامات الضمانات بموجب المادتين الثانية والثالثة. وتُعد قيود التصدير وسيلة عملية هامة في سد جميع الثغرات القائمة في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن وفد بلده يدعم الدور القيادي لمجموعة الموردين النوويين في وضع المعايير الدولية لقيود التصدير وشدد على الحاجة إلى وضع نظم وطنية فعالة لقيود التصدير على النحو الذي طالب به قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفيما يتعلق بخطر الانتشار المرتبط بتكنولوجيات دورة الوقود النووي الحساسة، قال إن وفد بلده يدرك الحاجة إلى وضع قيود على نقلها ولا سيما إلى البلدان التي يخشى من نشرها لها. وإن الضمانات الصارمة لتوريد الوقود بسعر معقول ينبغي تقديمها إلى البلدان التي تتخلى طوعا عن امتلاك مرافق دورة الوقود النووي الحساسة. ولا يوجد ثمة تضارب بين قيود التصدير المحكمة والحق غير القابل للتصرف باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية؛ بل على العكس، يمكن لقيود التصدير الأفضل أن توسع من نطاق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وذلك بالتقليل من مخاطر الانتشار. وأثنى وفد بلده على مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لطلبه إصدار تقرير فريق الخبراء المتعدد النهج المعني بدورة الوقود النووي، وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع.

٤٢ - يجب أن تستكمل الجهود المعيارية الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار ونهج العرض القائم على أساس قيود التصدير بنهج الطلب الذي يتطرق إلى الأسباب الجذرية للانتشار، التي تنشأ غالبا بسبب الصراعات والتوترات الإقليمية. وقد تؤدي الضمانات الأمنية من قِبَل الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى تخفيض الشعور بالتهديد. ويحق للدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي امتثلت تماما لالتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة الحصول على ضمانات أمنية سلبية موثوق بها، يمكن الاعتماد عليها. وقد يكون من المفيد أيضا تقديم ضمانات أمنية فردية مختلفة وحوافز أخرى للدول التي قطعت على نفسها التزامات إضافية بعدم الانتشار تتجاوز التزاماتها بموجب المعاهدة.

٤٣ - وقال إن جمهورية كوريا ترحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في مجال تخفيض الترسانات النووية والالتزامات بإجراء مزيد من التخفيضات بموجب المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) إلا أنها تتطلع إلى مزيد من التخفيضات. وقال إنه توجد فجوة في المفهوم المتعلق بسجل البلدان الحائزة لأسلحة نووية وتوقعات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية منذ نهاية الحرب الباردة. وإن رأب هذه الفجوة قد يوفر للدول الحائزة لأسلحة نووية سلطة أخلاقية وشرعية سياسية لتعزيز معايير عدم الانتشار والحفاظ في الوقت نفسه على توازن دقيق بين أركان المعاهدة الثلاثة التي تعزز بعضها وتتساوى من حيث الأهمية. وحث وفد بلده الدول الـ ١١ التي يلزم تصديقها على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية كي تدخل حيز التنفيذ، أن تفعل ذلك بدون تأخير. وحتى ذلك الحين، كان لا بد من الإبقاء على التوقيف الاختياري لاختبارات التفجيرات النووية. ودعا وفد بلده كذلك إلى الشروع في المفاوضات على الفور بشأن معاهدة وقف إنتاج

المواد الانشطارية، ولوقف إنتاج المواد الانشطارية مؤقتا لأي أسلحة نووية ريثما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

٤٤ - وحثت جمهورية كوريا الدول الثلاث التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة أن تنضم إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية. وبما أنه لا يمكن الإفراط في التشديد على أهمية الالتزام الدولي بالمعاهدة، يجب على الدول الأطراف أن تعيد النظر في قاعدة الانسحاب في المادة العاشرة من المعاهدة وذلك لجعل الانسحاب أكثر صعوبة، وينبغي أن تنظر في فكرة الحصول على موافقة مجلس الأمن من أجل الانسحاب. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من الأدوات للاستجابة إلى الحالات الاستثنائية والمثيرة للقلق التي تشمل تهديد نظام المعاهدة. وفي هذا المجال، قال إن وفد بلده يؤيد اقتراح كندا المتعلق بمنتدى السياسات السنوي كوسيلة لإصلاح ''العطب المؤسسي'' لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٥ - **السيد كيسلياك** (الاتحاد الروسي): قال إنه سيستهل كلمته بتلاوة رسالة يوجّه فيها رئيس الاتحاد الروسي تحيته إلى المشاركين في مؤتمر الاستعراض. فقد أراد الرئيس بوتين من المشاركين أن يوفوا أن روسيا تعتبر المعاهدة عنصرا هاما في الأمن الدولي، صكا ثبتت مصداقيته خلال ٣٥ سنة في منع انتشار الأسلحة النووية. وقال إنه يجب مواجهة التحديات الجديدة التي تواجه نظام عدم الانتشار، بما في ذلك الأسواق السوداء للأسلحة النووية، على أساس المعاهدة. وقال إن الاتحاد الروسي يشارك بنشاط في هذا العمل في مجلس الأمن، وفي سياق مجموعة الثمانية. وقد امتثلت تماما لجميع التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح، وقامت بتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة في هذا المجال، وهي على استعداد لاتخاذ خطوات بناءة أخرى. وفي الوقت نفسه، فهي تمارس بحيوية حقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتتعاون مع الدول الأطراف في تطوير الطاقة النووية للبحوث النووية السلمية وتطبيق التكنولوجيات النووية. وقال إن الرئيس بوتين على ثقة بأن المؤتمر سيقدم تحليلا موضوعيا عن عمل المعاهدة وسيخرج بتدابير محددة لتعزيز فعاليتها.

٤٦ - وبالعودة إلى بيانه، قال المتحدث إن الاتحاد الروسي الذي كان أحد البلدان التي وضعت المعاهدة التي هي أحد أهم أركان الأمن والاستقرار الدولي، فهو يلتزم بتعزيزها وبجعلها عالمية. ورحب بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي، اللتين جعلتا المعاهدة اتفاقا دوليا أكثر تمثيلا في مجال الأمن، وقال إن بلده يعمل باستمرار نحو انضمام البلدان التي لم تصبح أطرافا في المعاهدة بعد كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

٤٧ - وقال إن الاتحاد الروسي يتمسك بالتزاماته بموجب المعاهدة، بما في ذلك تدابير نزع السلاح النووي. ومنذ مؤتمر الاستعراض السابق، فهو يمضي قُدما في جهوده المتعلقة بنزع السلاح، فقد أوفى بالتزاماته المتعلقة بمعاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية قبل حينها. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ خفض قوته النووية الاستراتيجية بمقدار ٣٥٧ ناقلة إيصال و ١ ٧٤٠ رأس حربي نووي. وخفّض حتى الآن من ترساناته من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بنسبة أربعة أضعاف. وتتمثل إحدى الخطوات الجديدة الهامة نحو نزع السلاح النووي في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو)، التي تنص على أن يقوم كل طرف بتخفيض العدد الكلي من الرؤوس النووية الاستراتيجية التي بحوزته من ١ ٧٠٠ رأس إلى ٢ ٢٠٠ رأس. وينفذ برنامجا بالتعاون مع الولايات المتحدة لإعادة تجهيز ٥٠٠ طن من اليورانيوم الشديد التخصيب من الأسلحة النووية إلى وقود لمنشآت الكهرباء النووية. وقد

صادق الاتحاد الروسي على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠. وإن الصعوبات التي تؤخر دخولها حيز التنفيذ معروفة، إلا أن عدد الدول التي صادقت عليها وصل إلى ١٢٠، ويؤمل أن تنضم إليها البلدان المتبقية التي يتطلب تصديقها دخولها حيز التنفيذ.

٤٨ - وبما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً فريداً في التحقق من الامتثال بالتزامات عدم الانتشار، يرحب بلده بالتقدم الذي أحرز في السنوات الخمس الماضية في مجال تطوير نظام الضمانات، وخاصة في توسيع تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاقات ضمانات الوكالة؛ ويزمع استكمال تصديق البروتوكول الإضافي في القريب العاجل. وسيواصل الاتحاد الروسي تقديم المساعدة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك من خلال برنامج وطني للدعم العلمي والفني.

٤٩ - وقال إن الاتحاد الروسي يدعم التعاون إلى أكبر قدر ممكن في استخدام الطاقة النووية لأغراض التنمية ويتمتع بتاريخ طويل في مساعدة الدول الأطراف في المعاهدة في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، فمن الجوهري كفالة أن لا تتحول الطاقة النووية المعدة لأغراض سلمية إلى إنتاج مواد نووية متفجرة. ففي مؤتمر قمة الألفية، اقترح رئيس الاتحاد الروسي مبادرة لتطوير تكنولوجيات نووية مقاومة للانتشار، وقد استُكملت المرحلة الأولى من مشروع دولي يستند إلى تلك المبادرة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن بلده يناصر كذلك أشكال تطوير الطاقة النووية التي تجعل برامج إمداد الوقود النووي الموثوق بها على أساس تعاون دولي بديلا لانتشار تكنولوجيات حساسة. وهو يشاطر رأي مدير عام الوكالة بعدم وجود سبب يدعو إلى بناء مرافق إضافية لتخصيب اليورانيوم أو إعادة تجهيز الوقود النووي المشع.

٥٠ - وقال إن وفد بلده يحبذ بدء المفاوضات في أقرب وقت ممكن، في سياق مؤتمر نزع السلاح، حول معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية، وهي تؤيد كذلك فكرة إنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح تتناول مسائل نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية، ويحث بشكل عام على ضرورة التوصل إلى حل وسط شامل بشأن برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح الذي سيزيل العقبات من أمام إحراز تقدم في أنشطة نزع السلاح العملية.

٥١ - وتعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة فعالة لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن وفد بلده يسعده أن يذكر أن وضع معاهدة بشأن منطقة خالية من السلاح في وسط آسيا أصبح قاب قوسين أو أدنى. وبصفته عضوا في وسطاء المجموعة الرباعية المشاركة في الوضع في الشرق الأوسط، فإن الاتحاد الروسي يؤيد باستمرار إنشاء مثل هذه المنطقة هناك.

٥٢ - وينبغي التطرق إلى المشاكل الخطيرة التي تكتنف عدم الامتثال التي نشأت بأقصى درجات التصميم. و قال إن وفد بلده يقدِّر العمل الجاد والمهني الذي تقوم به الوكالة، مستندة إلى المعايير المحرّم انتهاكها بالنسبة للمعاهدة. إلا أن مسائل الانتشار تنحو للبروز في المناطق القابلة لحدوث النزاعات، والتي تدعو أيضا إلى إجراء مشاورات سياسية مستفيضة ومفاوضات معقدة. وقال إن وفد بلده يرحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية نبذ أسلحة الدمار الشامل. وقال إنه يجب إجراء مفاوضات ومشاورات للتوصل إلى قرارات تتعلق بالبرنامج النووي الإيراني الذي يفي باحتياجات البلد الشرعية من الطاقة، وتبديد الشكوك المتعلقة بالطبيعة السلمية لأنشطته النووية. وقال إن وفد بلده مقتنع بأن الوضع النووي المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يحل بالوسائل السياسية والدبلوماسية، من خلال تجديد محادثات

الأطراف الستة. وإن عودة هذا البلد إلى نظام المعاهدة لا يعد أمرا ضروريا فقط بل جوهريا.

٥٣ - إن حالات عدم الامتثال، وظاهرة السوق السوداء، وإمكانية وقوع المواد النووية في أيدي الإرهابيين، تؤكد الحاجة إلى اليقظة وإلى تعزيز نظام عدم الانتشار. وإن التحديات الجديدة تدعو إلى وضع حلول جديدة. وقال إن وفد بلده يقدر التأييد الواسع الذي قُدم للمقترحات الروسية في صياغة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويجب أن تبذل الدول جميعها جهودها لكفالة تنفيذ هذه الصكوك بشكل كامل وشامل.

٥٤ - **السيد موريير** (سويسرا): قال إن المعاهدة هي الصك الوحيد الملزم قانونا الذي يتسم بالعالمية لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، ولذلك فهي أداة جوهرية للسلم والأمن الدوليين. وهي تستند إلى المبدأ الأساسي بأن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية لن تقوم بتطويرها، شريطة أن تواصل الدول الحائزة لأسلحة نووية على نزع السلاح، وأنه يحق لجميع الدول الأطراف استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وهي نتيجة توفيقية أكدتها نتائج مؤتمري الاستعراض في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٥٥ - إلا أن نتائج تنفيذ المعاهدة منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ تثير القلق أكثر مما تشعر بالاطمئنان، ومن بين الأمور السلبية: إحراز تقدم بطيء في نزع السلاح بل وحتى حدوث استثمارات جديدة في تطوير أسلحة نووية؛ استمرار غياب الهند وإسرائيل وباكستان من المعاهدة؛ انسحاب دولة طرف؛ ومؤشرات عن إمكانية عدم الامتثال من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية؛ والكشف عن وجود أسواق سوداء في المواد النووية؛ وعدم قدرة اللجنة التحضيرية على اعتماد جدول أعمال، والخروج بتوصيات هامة.

أما التطورات الإيجابية الوحيدة فهي انضمام كوبا، وقرار الجماهيرية العربية الليبية لنبذ الأسلحة النووية، والتأكيد على عدم وجود برنامج للأسلحة النووية في العراق، وإبرام معاهدة موسكو، بل وحتى أنها لم تف بمتطلبات مبدأ اللارجعة والتحقق. وفي ضوء هذه النتائج المختلطة، قال إن وفد بلده يعتبر أن من الجوهري تعزيز مصداقية المعاهدة.

٥٦ - وقبل كل شيء، من الضرورة بمكان الإبقاء على ما تحقق في مؤتمرات الاستعراض السابقة، ولا سيما، مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي أقرها مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥، والخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح التي أدرجت في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠. وثانيا، فرغم أن انضمام جهات من غير الدول إلى التكنولوجيات والأسلحة النووية أصبح مصدر قلق مشروع، فلا تزال سويسرا تعتقد بأهمية المعاهدة كأفضل ضمان إزاء القلق الناشئ عن الأمن، وتود أن تؤكد الأهمية القصوى لعالمية المعاهدة. وثالثا، فإن تدعيم قيود التصدير على المواد والتكنولوجيات النووية يعد أمرا لا غنى عنه، لكن لا ينبغي أن يكون على حساب حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة. وفي هذا السياق، ترحب سويسرا بجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الانتشار؛ وقد صادقت على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأخيرا، ومنذ أن أبرزت التطورات الأخيرة مواطن الضعف المؤسساتية في عملية الاستعراض، قال إن وفد بلده يرى أنه من المفيد دراسة المقترح الكندي بشأن عقد مؤتمر سنوي، ليصبح من الممكن الرد السريع في حالات عدم الامتثال الواضحة للمعاهدة. ومن النتائج الإيجابية لمؤتمر الاستعراض، التأثير المفيد للاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر قمة الألفية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر.

٥٧ - **السيد بنونة** (المغرب): قال إن وفد بلده يضم صوته إلى بيان ماليزيا باسم مجموعة عدم الانحياز والدول الأخرى. وقال إن إلقاء نظرة موضوعية على المعاهدة يُظهر أنها تتمتع بدعم دولي واسع، وقد جعلت عدم الانتشار النووي معيارا دوليا. وينبغي التنويه إلى أنه في الستينيات من القرن الماضي، عندما أبرمت المعاهدة، كان يعتبر أنه لا بد من ظهور ما يقرب من ١٥ بلدا كقوى نووية. وقد مكنت المعاهدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وضع أساس للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إلا أن المناقشات التي أجريت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية أكدت على تراجع الثقة في أركان نظام المعاهدة الثلاثة جميعها: وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار وتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إلا أن الحصافة تقول بضرورة أن تعي جميع الدول فوائد الأمن التي يمكن اكتسابها نتيجة تعزيز النظام.

٥٨ - ومن بين الأسباب الرئيسية لتدني الثقة عدم بذل جهود كافية في مجال نزع السلاح من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة، رغم تعهدها ''القاطع'' في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ''بإزالة ترساناتها النووية بشكل تام''. وينبغي ألا ينظر إلى المعاهدة بأنها صك يضفي شرعية على احتكار الأسلحة النووية الدائم من قبل حفنة من الدول. إنها تكرس توازنا بين الحقوق والواجبات، وتقتضي مصداقيتها احترام جميع الوعود المقطوعة لاستعادة مصداقية المعاهدة يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد رسميا من جديد نواياها فيما يتعلق بإزالة ترساناتها من الأسلحة النووية على نحو مضطرد في جدول أعمال متفق عليه وديا.

٥٩ - وقال إن المغرب تود أن يتم تعزيز المعاهدة ونظام عدم الانتشار من خلال إزالة بعض العوامل التي أخذت تنحو إلى تقويضها في السنوات الأخيرة. ومما يدعو للأسف أنه لم يتم الإيفاء بالأهداف الأساسية التي حددها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، ولم تدخل معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية حيز التنفيذ بعد، بل وحتى لم تبدأ المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي طال انتظارها. ولم تسمح عملية الاستعراض التي تجري كل خمس سنوات بممارسة ضغط كاف للامتثال، ولا تتوفر لدى الدول الأطراف آلية فعالة لممارسة إرادتها الجماعية في حالات عدم الامتثال للمعاهدة. ويجب على مؤتمر الاستعراض الحالي أن يجد إجابات عن هذه التحديات، وأن يجد سبيلا لتكييف المعاهدة باستمرار لتتوافق مع التحديات الجديدة ومع ظهور تكنولوجيات جديدة. ومن الجوهري كذلك أن تحل النزاعات المتعلقة بأحكام المعاهدة عن طريق الحوار والمفاوضات. وفي هذا المجال، قال إن وفد بلده يدعم النهج الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في محاولة لحل بعض الخلافات وديا فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة.

٦٠ - وأضاف أنه ليس من المعقول أن يتوقع المرء أن تعالج المعاهدة التي نشأت في فترة الحرب الباردة مخاطر الإرهاب النووي بفعالية. إذ إن مبدأ الردع النووي، القائم بين الدول المجهزة بأسلحة نووية، لن يكون فعالا بالنسبة لجهات من غير الدول. ويعتبر الاتجار بالمواد الحساسة مصدر قلق عميق. وتدعو الحاجة إلى أدوات جديدة مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرتها الجمعية العامة مؤخرا بناء على توصية اللجنة السادسة، التي كان له شرف ترأسها.

٦١ - وأكد أن الانضمام الشامل إلى المعاهدة هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز مصداقية نظام عدم الانتشار. ومن الصعب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ما دامت إسرائيل تمتلك برنامجا للأسلحة النووية لا يزال خارج إطار المعاهدة، وترفض إخضاع مرافقها النووية إلى نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال

إن بلده، الطرف في المعاهدة منذ عام ١٩٧٠، كان قد أبرم اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة في عام ١٩٧٣ والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما صادقت المغرب على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأبلغت مدير عام الوكالة بقبولها بمدونة السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة. ويثني على الوكالة لجهودها الهامة الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية في البلدان النامية.

٦٢ - وفي السنوات الأخيرة، تحول التركيز من نزع السلاح إلى مبادرات للحيلولة دون الانتشار، مبادرات تجاوزت الآليات التقليدية المتعددة الأطراف. وقال مع أنه يُقدر الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يرى من المهم الإشارة إلى أن المؤسسات المتعددة الأطراف فقط هي التي سمحت بمشاركة الجميع في عملية اتخاذ القرار. ويتمثل مفتاح النجاح في استعادة الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بتوسيع إمكانية الحصول على الطاقة النووية لأغراض سلمية من خلال التعاون الدولي. وإن استغلال الطاقة يعد طموحا مشروعا بالنسبة لجميع البلدان. وقال إن مستقبل عدم الانتشار يقع في أيدي الدول الأطراف، التي يجب أن تشارك جميعها في عملية استعراض بناءة للمعاهدة بغية تحسينها وتعزيزها.

٦٣ - **السيد جني** (إندونيسيا): قال إن نظام عدم الانتشار بدأ يواجه في السنوات الأخيرة مشاكل خطيرة بسبب تناقضاتها والخلل الذي يعتريها. فمن الناحية الأساسية، تقوم المعاهدة على ثلاث أركان جوهرية، وهي عدم الانتشار، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إلا أن المجتمع الدولي شهد تنفيذا انتقائيا وغير ثابت لأحكام المعاهدة، الأمر الذي زاده تعقيدا الافتقار إلى الإرادة السياسية للمحافظة على الالتزامات السابقة. وقد تم التركيز على مسالة عدم الانتشار على حساب المسألتين الأخريين مما أدى إلى نشوء أزمة ثقة.

٦٤ - ورغم هذه الصورة القاتمة، ترحب حكومته بنبذ الخيار النووي الذي قام به أكثر من ١٨٠ بلدا، وقد أنجزت الأغلبية الساحقة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التزاماتها. وبانضمام كوبا وتيمور - ليشتي، امتازت المعاهدة بأن أصبحت أكثر معاهدات تحديد الأسلحة شمولية. وأتاح المؤتمر الحالي فرصة حيوية. إذ تمثلت أعماله في كفالة استمرار سلطة المعاهدة وفعاليتها والحفاظ في الوقت نفسه على التوازن بين أركانها الثلاثة التي تعزز بعضها بعضا.

٦٥ - ففي حين يلاحظ تقلص عدد الأسلحة النووية المنتشرة، قال إن حكومته تتوقع أن تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية مزيدا من التدابير الملموسة. وأثنى على المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي حول تخفيض الأسلحة الهجومية (معاهدة موسكو) في عام ٢٠٠٢، التي تنص على خفض انتشار الأسلحة وحالة تأهب هذه الأسلحة، إلا أنها تفتقر إلى أحكام تدعو إلى تخفيضات لا يمكن الرجوع عنها وإلى إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة.

٦٦ - ومع أن عدم الانتشار ونزع الأسلحة النووية هدفان يعتمد أحدهما على الآخر، تجري محاولات منتظمة لفصلهما عن بعضهما مع التركيز غير المتوازن على الأول. وإن التركيز المطلق على عدم الانتشار زاد من تفاقم بين التمييز المتأصل والمعايير المزدوجة. ومما زاد من تعقيد الأمر التأكيد مجددا على العقائد الاستراتيجية السيئة السمعة التي أشاعت الإحساس بعدم الأمان العالمي. إذ تم الاحتفاظ بآلاف الأسلحة النووية، التي لا زال الكثير منها في حالة تأهب. وتفاقمت هذه الأخطار في السنوات الأخيرة نتيجة التأكيد من جانب واحد على مصالح الأمن القومي القائمة على

زيادة تراكم الأسلحة، وإضفاء الشرعية مجددا على الأسلحة النووية في الاستراتيجيات الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنكار الالتزام بعدم التسلح.

٦٧ - وقد التزمت بمبدأ عدم الانتشار الأغلبية الساحقة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، إلا أنه وضعت عراقيل وقيود غير ملائمة أمام حقها في الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقد أدى مبدأ العقوبات الجماعية إلى إنكار حق الدول غير الحائزة لأسلحة نووية المنضمة إلى المعاهدة في جني فوائد. وفي الوقت ذاته، لم تستأنف المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بعد مع أنها تعد خطوة جوهرية في برنامج نزع السلاح المتعدد الأطراف.

٦٨ - ويقر على نطاق واسع أن الضمانات الأمنية أمور في غاية الأهمية من أجل تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويمكن استشفاف الشكوك بمصداقيتها من الشروط التي وضعتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لسحب ضماناتها الضعيفة أصلا إذا ما قررت بعدم الامتثال لالتزامات المعاهدة من جانب واحد. وقد أثارت هذه الشروط مزيدا من المخاوف بين الدول التي تنتمي إلى مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشأن الالتزامات بعدم استخدام الأسلحة النووية الواردة في البروتوكولات المماثلة. وارتأت بعض الدول استخدام الأسلحة النووية لردع الدول المناوئة لها، وإجهاضها ومعاقبتها. وقد حان الأوان للاعتراف بالحقوق الشرعية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي نبذت الخيار النووي، إزاء استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في اتفاقية دولية بدون شروط واشتراطات أو ثغرات.

٦٩ - وخلال العقد الماضي، رحبت حكومته بزيادة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي قللت من أهمية هذه الأسلحة، وحددت المجال الجغرافي لتهديدها من خلال انضمام الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى البروتوكولات. وقد أحرز تقدم كبير في وضع اللمسات الأخيرة على الإطار المؤسسي لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بجعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك). وتعلق حكومته أهمية كبيرة على مواصلة المشاورات - التي ينبغي مواصلتها بسرعة - بين بلدان جنوب شرق آسيا والبلدان الحائزة لأسلحة نووية في ما يتعلق بانضمامها إلى بروتوكول معاهدة بانكوك. ورحبت برغبة الصين في توقيع البروتوكول، ولا يزال الأمل يحدوها بانضمام دول حائزة لأسلحة نووية أخرى إليه كذلك في المستقبل المنظور.

٧٠ - ورحب وفد بلده بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين بلدان آسيا الوسطى لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها، ممهدا السبيل لإقامة أول منطقة من هذا النوع في شمال الكرة الأرضية. أما في الشرق الأوسط، فإن بلده يأسف لعدم حدوث أي تقدم في هذا المجال؛ وقال إن إنشاء هذه المنطقة يُعتبر أمرا في غاية الأهمية لا سيما في منطقة تتسم بعدم الاستقرار والتوتر. وقال إن قدرات إسرائيل النووية، ورفضها الراسخ للانضمام إلى المعاهدة، وعدم وضع مرافقها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة لا تزال تشكل حجر عثرة.

٧١ - ويعد إقرار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي خطوة هامة أولى نحو إزالة خطر الإرهاب النووي ومنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وسبل إيصال هذه الأسلحة. وقد فعلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الكثير خلال السنوات الماضية للحد من الانتشار، بجمع معلومات تتعلق بامتثال الدول أو عدم امتثالها. وقال لقد جرت تحسينات هامة في مجال الضمانات الشاملة ونظم التحقق، وحظي البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات بمعاييرها الأكثر صرامة قبولا واسعا.

٧٢ - وقال إن حكومته تدرك الحاجة إلى سد الثغرات في المعاهدة من خلال تعزيز نظام ضمانات الوكالة وآليات لكفالة عدم تحويل المواد النووية والمرافق النووية غير المعلنة. وقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح الوكالة لإنشاء مرافق دولية من شأنها، على غرار حقوق التفتيش الأوسع، أن تعزز من الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقيود على التصدير وكفالة ممارسة الحقوق الغير قابلة للتصرف لجميع الدول للحصول على تكنولوجيا نووية بدون إعاقة.

٧٣ - وقد تم تقليص برامج المساعدة الفنية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدمة إلى البلدان النامية بسبب الافتقار إلى الأموال الكافية، وبرز خلل شديد بين الموارد المخصصة للضمانات وللمساعدة الفنية. ويجب زيادة موارد الوكالة لهذه الأنشطة. ومن الحيوي كذلك التغلب على الجمود الذي أعاق لفترة طويلة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، مما أدى إلى تدني مماثل في نزاهة المعاهدة. إن تجديد الالتزام بدورها كهيئة تفاوضية وحيدة في مسائل نزع السلاح أصبح أمرا حاسما.

٧٤ - وإن استعراضا شاملا لوظيفة المعاهدة خلال العقد الماضي وجه الاهتمام إلى عدد كبير من التحديات التي تواجه نظام عدم الانتشار، التي تهدد نزاهتها وسلطتها. وينبغي لمؤتمر الاستعراض الحالي أن يؤكد من جديد المعاهدة ويبعث فيها النشاط باعتبارها أداة رئيسية في نظام عدم الانتشار، وأساسا جوهريا في عملية نزع السلاح النووي، لكي تمتثل جميع الدول الأطراف للمعايير والقواعد والالتزامات ذات الصلة. ويجب أن يتكيف هذا النظام حسب الظروف المتغيرة لجعلها قابلة للإنفاذ وغير قابلة للرجوع. ويجب أن تتركز في صميم تلك العملية، مبادئ التوازن بين الالتزامات والتبادل والمسؤولية وعدم التمييز؛ ويجب ألا تكون مجموعة صغيرة من الدول القوية المستفيدة الوحيدة من نظام عدم الانتشار. إن الصعوبات التي تواجه الانتشار لا يمكن الاستخفاف بها؛ وهي تدعو إلى فهم متعمق أكثر وتقدير للمصالح الحيوية والدوافع التي تحدو ببعض الدول إلى السعي للحصول على أسلحة نووية. ولا يحتمل أن تقوم هذه الدول بتسليم خياراتها العسكرية إذا ما اعتبر أنها تناقض مصالحها الوطنية.

٧٥ - إن جاذبية عدم الانتشار يجب أن تكون جلية إذا كان على أغلبية البلدان أن تدعم تنفيذه. فلا يزال هذا الهدف، نظير نزع السلاح النووي، غير قابل للتقسيم. وليس من الواقعي ومن غير المستدام بالنسبة لمعظم الدول الغير حائزة لأسلحة نووية أن تنبذ أسلحتها النووية إلى أجل غير مسمى في عدم وجود نزع سلاح نووي قابل للتحقق وعدم الرجوع فيه. ويعد التمسك بكلا جانبي الصفقة الرئيسية أمرا حيويا لبقاء المعاهدة. وليس من الإنصاف الطلب إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تمتثل لالتزاماتها ما لم ترتق الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى مستوى التزاماتها. وإن عدم التعامل مع هذه المسألة من خلال إقامة آليات ملائمة سيعرض المعاهدة إلى خطر أن تصبح غير ذات أهمية.

٧٦ - وقد يمنح هذا المؤتمر حافزا جديدا وحاسما بهدف تحقيق سياسات تطلعية من جانب جميع الدول الأطراف، متيحا فرصة غير مسبوقة لمنح مصداقية إلى التزامات المعاهدة ومنذ أن أصبحت إندونيسيا طرفا في المعاهدة، أظهرت تمسكها بالمعاهدة نصا وروحا وكانت سباقة في بذل الجهود الدولية المتضافرة لعدم الانتشار في جميع جوانبه. وقال إن حكومته ستواصل العمل مع الدول الأطراف الأخرى، وتساهم في وضع نظام عدم الانتشار على أساس أمني أكثر. ولا يمكن إضفاء جو أمني مستقر بالنسبة لجميع البشرية إلا من خلال الجهود المشتركة التي تقوم على التعاون والتوافقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.

NPT/CONF.2005/SR.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 October 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)

ثم: السيد تريسا ..... (إيطاليا)

ثم: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33018 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد الشامسي** (الإمارات العربية المتحدة): بعد أن أعرب عن تأييده للبيان الذي تم الإدلاء به باسم حركة بلدان عدم الانحياز (NPT/CONF.2005/SR.2)، قال إنه، رغم الجهود المكثفة والمستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لا يزال عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية يقوم بتطوير كل من المفاعلات والترسانات العسكرية، وفي الوقت نفسه تظل دول عديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تسعى إلى إنتاج سلاح نووي. وأضاف بأن مخاوف بلده لم تعد تنحصر في سباق التسلح، وإنما تتعلق بأخطار جديدة مثل محاولات أطراف فاعلة من غير الدول للاتجار بالمواد الانشطارية وغيرها من المواد الخطرة - وهي محاولات أدت إلى تفاقم خطر حصول الجماعات الإرهابية على تلك المواد وتمثل تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢ - وقال إن الإمارات العربية المتحدة، التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية انطلاقا من إيمانها الراسخ بأهمية عالمية هذه المعاهدات، تشعر بالقلق إزاء التمييز بين التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض أسلحتها النووية والقضاء عليها وحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية غير مشروطة. وأشار إلى أن التمييز أنشأ مأزقا دبلوماسيا في كل من مؤتمر الاستعراض وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وأنه أثر في الوقت نفسه على مصداقية معاهدة عدم الانتشار وعالميتها. وبالتالي فقد دعا المؤتمر الحالي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية دولية مشتركة لنزع السلاح النووية تكون ملزمة لجميع الدول وتستند إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها، والاتفاقات والبروتوكولات المتعددة الأطراف، وهي صكوك تدعو جميعا إلى تعزيز نظام عدم الانتشار وإزالة أسلحة الدمار الشامل. وقال إن من الضروري حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في مفاوضات تؤدي إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠ والتدمير التام للأسلحة النووية والاستراتيجية في إطار زمني محدد؛ وحث مؤتمر نزع السلاح على إنشاء آليات دولية متخصصة لرصد تدمير الأسلحة النووية، بما في ذلك إنشاء وكالة دولية مسؤولة عن التفاوض بشأن معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة النووية؛ وتصعيد الجهود الدولية الرامية إلى وضع صك دولي فعال يقتضي من الدول الحائزة للأسلحة النووية توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ والمطالبة بأن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تسعى إلى حيازة تلك الأسلحة بمراجعة سياساتها والسعي إلى تسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛ وتعزيز نظام التحقق الدولي وتنفيذ مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، بهدف تعزيز الشفافية والموضوعية والمساواة بين الدول؛ والتأكيد من جديد على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون تمييز.

٣ - ومع إشادته بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء عديدة من العالم، فقد أعرب عن الإدانة لموقف إسرائيل من إنشاء منطقة كهذه في الشرق الأوسط، لا سيما إصرارها على الاحتفاظ بمفاعلاتها النووية وترسانتها العسكرية خارج نطاق الفحص الذي يقوم به المفتشون الدوليون بغية كفالة تفوقها العسكري ومواصلة احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية والعربية، فيما يمثل

تحديا للقانون الدولي والقرارات الدولية. وحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لإرغام إسرائيل على إزالة أسلحتها النووية والانضمام بدون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن إسرائيل يجب أن تقوم أيضا بإخضاع مرافقها النووية والعسكرية والمدنية لإشراف وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرارات الدولية والقرار المتخذ في مؤتمر عام ٢٠٠٠. وأخيرا، دعا إلى وقف تقديم المساعدة العلمية والتكنولوجية إلى إسرائيل، ذلك أنها تستخدم لتطوير مرافق نووية وتهدد عملية السلام في الشرق الأوسط. وأعرب عن أمله في أن يسفر المؤتمر الحالي عن تجديد التزام الدول بمعاهدة عدم الانتشار وأن يعزز دور الأمم المتحدة في ذلك السياق، بهدف إنشاء نهج شامل ومتعدد الأطراف إزاء نزع السلاح وحظر للأسلحة النووية.

٤ - **السيد أوديدبيا** (نيجيريا): قال إن نيجيريا، إظهارا لالتزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإيمانها بإمكانية خلو العالم من الأسلحة النووية، لم تكتف بالعدول عن الخيار النووي وحسب، وإنما أبرمت أيضا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وصدقت على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). وأشار إلى أنه، في الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لمعاهدة عدم الانتشار، لا تزال الأسلحة النووية تشكل تهديدا خطيرا على البشرية. ومع أن المخزون العالمي أصبح أقل بكثير عما كان عليه في ذروة الحرب الباردة، يقدر أن ذلك المخزون يحتوي على ما يتجاوز القوة النارية المستخدمة طوال الحرب العالمية الثانية بـ ٢٠٠٠ مرة، وأن تلك القوة، إذا ما استخدمت، ستكون قادرة على إبادة الحضارة البشرية إبادة تامة. وبالنظر إلى أن المعاهدة هي الاتفاق الدولي الوحيد الملزم قانونا الذي يلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي، فقد حث الدول الأطراف على أن تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع جوانب المعاهدة، لا سيما المادة السادسة منها. وقال إن تحقيق العالمية أمر يتسم بالعجالة أيضا. وأشار إلى أن ضرورة مواجهة تهديد الأسلحة النووية تتسم بأهمية خاصة مع الاستعراض المقبل لإعلان الألفية الذي أعلن فيه قادة العالم عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ ذلك الهدف بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل وطرق إزالة الأخطار النووية.

٥ - وقال إنه، ريثما تتم إزالة هذه الأسلحة بالكامل، لا بد من الاتفاق على وضع صك دولي ملزم تتعهد بموجبه الدول الحائزة للسلاح النووي بألا تستخدم ذلك السلاح أو تهدد باستخدامه ضد الدول غير الحائزة له. وأوضح أن محكمة العدل الدولية قد عززت ذلك المبدأ في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه. وأضاف أن نيجيريا أيدت تلك الفتوى وأنها تؤمن إيمانا جازما بأن لا سبيل إلى وقف انتشار الأسلحة النووية بصورة ملموسة إلا متى أعطيت الدول التي تخلت عن استحداث أو حيازة السلاح النووي ضمانات بموجب اتفاق وحيد وملزم قانونا. وتدعو نيجيريا بالتالي المؤتمر الحالي إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية السلبية. وقال إن وفده يرى أيضا أن إزالة الأسلحة النووية بكاملها تظل هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٦ - وكرر إعراب نيجيريا عن تأييدها للوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠، لا سيما الخطوات العملية الثلاث عشرة التي وردت فيه، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع انتشار السلاح النووي ونزعه، والقرار الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥. وأعرب عن قلق وفده العميق إزاء ظهور نظريات استراتيجية جديدة في بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وقال إنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن المؤتمر الحالي يتيح للدول

فرصة فريدة لإعادة تأكيد التزامها بالخطوات العملية الثلاث عشرة وبالمعاهدة ككل. وإظهارا لتأييد نيجيريا للإلغاء التام للتجارب النووية، فقد صدقت في عام ٢٠٠١ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وشدد على أهمية انضمام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى هذه المعاهدة، وحث الدول التي يتعين أن تصدق على المعاهدة ليكتمل النصاب القانوني لدخولها حيز النفاذ، على اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك على وجه السرعة. وريثما يحدث ذلك، يتعين على الدول المعنية أن تواصل توقفها الاختياري عن إجراء أي تفجيرات نووية تجريبية. وقال إنه رغم إقرار نيجيريا بأهمية الجهود الثنائية التي تبذلها القوتان النوويتان العظميان لتسيير عملية الحد من الأسلحة النووية الهجومية الاستراتيجية، يؤيد وفده الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء التي ترى أن هذه التخفيضات لا يمكن أن تحل محل إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية ونزعها الكامل. وأضاف أنه لا بد أن تكون هذه الجهود شفافة، وقابلة للتحقق منها. وشدد على ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية ويمكن بصورة فعلية التحقق من الامتثال لها تحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وحتى يصبح تلك المعاهدة معناها، ينبغي أن تتضمن آلية موثوقا بها للتحقق لا تستثني المخزونات القائمة. وقال إنه ينبغي للمؤتمر الحالي أن يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى البدء في أسرع وقت ممكن في الأعمال الفنية بشأن المسائل المعروضة عليه، بما في ذلك التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وأعرب مجددا عن تأييد نيجيريا الكامل للمقترح المقدم من ممثلي بلجيكا، والجزائر، والسويد، وشيلي، وكولومبيا (وهو ما يسمى باقتراح السفراء الخمسة) لاعتماده آلية لتجاوز حالة الجمود الحالية والتوصل إلى برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح.

٧ - وقال إن من المؤسف أن الجهود التي بذلها بعض الدول مؤخرا لتنفيذ أهداف عدم الانتشار على استخدام المفاعلات النووية المدنية قد تعيق الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية. وفي ذلك الصدد، حث المؤتمر على اتخاذ تدابير مناسبة لاحتفاظ جميع الدول الأطراف في المعاهدة بحقها غير القابل للتصرف في أن تجري بحوثا وتنتج وتستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز. بيد أنه أشار أيضا إلى ضرورة أن تخضع جميع الدول الأطراف منشآتها للضمانات الكاملة للوكالة بغية بناء الثقة في هذا الصدد. وقال إن حكومته أنشأت وكالة لتنظيم جميع الأنشطة المتصلة بالمجال النووي في البلد وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة. وسوف تواصل نيجيريا دعم الجهود الرامية إلى الإعلان عن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم اعتمادا على ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة المعنية. وفي ذلك الصدد، قال إن وفده يرحب بالقرار الذي اتخذته دول آسيا الوسطى الخمس بالتوقيع على معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الترحيب بمركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية. ومع ذلك، فقد أكد ضرورة إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وقال إن إنشاء مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية حول العالم يمثل خطوة إيجابية، وإن المؤتمر الدولي للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لتلك المناطق، الذي انعقد في المكسيك، أظهر مرة أخرى عزم تلك الدول على المضي قدما نحو تحقيق أهداف منع انتشار الأسلحة النووية. وأعلن أن نيجيريا شاركت بنشاط في ذلك المؤتمر وأعرب عن الرأي بأن الإعلان الصادر عن المؤتمر سيكون قيما للمؤتمر الحالي. وفي حين أن الدول الأطراف

تشترك في الرغبة في بلوغ الأهداف الرئيسية الثلاثة جميعها، ألا وهي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي توخي الحذر والتحلي بالشفافية لكفالة عدم تحقيق أحد هذه الأهداف على حساب هدف آخر.

٨ - **السيد جانغ** يان (الصين): قال إنه، على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة منذ مؤتمر عام ٢٠٠٠، تمثل زيادة الأخطار غير التقليدية تحديات جديدة للمجتمع الدولي. وأضاف قائلا إن مخاوف الصين تتركز في زيادة بروز الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وبروز المسائل النووية الإقليمية؛ واكتشاف شبكة لتهريب المواد النووية؛ والتخلي عن معاهدة الحد من منظومات القذائف التسيارية؛ وخطر تسليح الفضاء الخارجي؛ وانخفاض احتمالات دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛ والجمود في الجهود الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ والطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح؛ وإصرار بعض الدول على عدم تغيير عقلية فترة الحرب الباردة، وذلك باتباع نهج فردي، والدعوة إلى الأعمال الاستباقية، ووضع قوائم لبلدان أخرى بوصفها أهدافا نووية، وتخفيض العتبة النووية، والقيام بالبحث والتطوير في أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وقال إن المؤتمر الحالي يتسم بأهمية حاسمة، بالنظر إلى أن المجتمع الدولي يتوقع من الدول الأطراف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مواجهة التحديات الجديدة، وتعزيز النهج المتعدد الأطراف في تحديد الأسلحة، وتعزيز الازدهار والتنمية. ورغم التحديات الماثلة أمام نظام عدم الانتشار والأمن العالمي وتحديد الأسلحة، لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل حجر الزاوية في ذلك النظام، وعاملا حاسما في تحقيق السلام والاستقرار العالميين، ونموذجا ناجحا للعمل المتعدد الأطراف. وأشار إلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يستجيب للتطورات الأخيرة وأن يتخذ خطوات عاجلة لتعزيز عالمية المعاهدة وفعاليتها وسلطتها. وأوضح أنه، لبلوغ تلك الغاية، لا بد من تعزيز الأركان الثلاثة جميعا على قدم المساواة.

٩ - وقال إن الصين ما فتئت تدعو إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية وتمارس أقصى درجات ضبط النفس فيما يتعلق بتطوير تلك الأسلحة. وأوضح، علاوة على ذلك، أن الصين لم تشارك مطلقا في سباق التسلح النووي، حيث دعمت بدلا عن ذلك عملية لنزع السلاح النووي تقوم على صون الأمن الاستراتيجي العالمي وتحقيق أمن غير منقوص للجميع. وينبغي للدولتين النوويتين العظميين مواصلة تخفيض ترسانتيهما النوويتين بطريقة يمكن التحقق منها ويستحيل الرجوع عنها، بوصف ذلك خطوة صوب نزع السلاح النووي الكامل. وقال إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعمل الصين من أجل التصديق عليها والتي تأمل أن تنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، تمثل خطوة هامة في تلك العملية؛ وإنه ينبغي للدول المعنية، إلى حين دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، أن تراعي الوقف الاختياري للتجارب النووية. وأشار إلى وجود حاجة أيضا إلى الاتفاق بشأن برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح، حتى يتسنى له البدء في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإنشاء لجان مخصصة، والبدء في الأعمال الفنية بشأن نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية، وعدم نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وقال إن وفده يأمل أن يساعد المؤتمر الحالي في إزالة الجمود في تلك المسائل.

١٠ - وقال إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مبررة تماما في مطالبتها بضمانات أمنية ملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأوضح أن الصين، منذ الوهلة الأولى لحيازتها للأسلحة النووية، أعلنت رسميا أنها لن تكون مطلقا البادئة باستخدام تلك الأسلحة وتعهدت بعد ذلك

بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقال إن الصين حثت باستمرار الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على فعل الشيء نفسه. وأضاف أنها وقعت على جميع البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي كانت مفتوحة للتوقيع وتوصلت إلى اتفاق مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والبروتوكول الملحق بها، ودعمت في الوقت نفسه جهود دول الشرق الأوسط وآسيا الوسطى الرامية إلى إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية.

١١ - وقال إن الصين عارضت انتشار الأسلحة النووية وحثت الدول التي لا تزال خارج نطاق معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. وأضاف أن الصين أيدت الجهود الرامية إلى تحسين النظام القائم تمشيا مع التطورات الجديدة، إيمانا منها بأن بضرورة معالجة الأعراض والأسباب على السواء. وقال إنه من ثم ينبغي للدول أن تحترم المصالح الأمنية لبعضها البعض؛ وأن تسعى إلى بناء العلاقات استنادا إلى الثقة والمكاسب المتبادلة، والمساواة والتعاون، بما يزيل العديد من دوافع الانتشار النووي؛ ومعالجة الانتشار عن طريق الحوار والتعاون، لا عن طريق المواجهة وممارسة الضغوط؛ ورفض المنهج الأحادي في التصرف والمعايير المزدوجة؛ وتعزيز النظام القائم، وذلك بتطبيق مبادئ النهج المتعدد الأطراف والمشاركة لكفالة أن يظل النظام يتسم بالعدالة، والمعقولية، وعدم التمييز وتصعيد دور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

١٢ - وأشار إلى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لم يكن في مصلحة السلام والاستقرار العالميين ولا أمن الصين نفسها. ومن ثم اتخذت الصين عددا من الخطوات الرئيسية في ذلك المجال، منها، على سبيل المثال، نشر وثيقة عن سياسات وتدابير عدم الانتشار في عام ٢٠٠٣؛ وإنشاء نظام لمراقبة الصادرات بما يتمشى مع الممارسة الدولية؛ تحسين اللوائح والتشريعات بتطبيق مبدأ الضبط الشامل وجعل قبول النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطا للصادرات النووية؛ والترويج للسياسات واللوائح ذات الصلة لكفالة تنفيذها الفعلي. وقال إن الصين شاركت كذلك في الجهود الدولية لعدم الانتشار، مثل الانضمام، في عام ٢٠٠٤، إلى مجموعة موردي المواد النووية، لتشارك بذلك في جميع المعاهدات الدولية والآليات المتعددة الأطراف المعنية بعدم الانتشار النووي؛ وإكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ (لتصبح بذلك أول دولة حائزة للأسلحة النووية تفعل ذلك)؛ والمشاركة النشطة في تطوير وتحسين الأنظمة المتعددة الأطراف لعدم الانتشار؛ والمشاركة في المشاورات الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والمشاركة النشطة في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار؛ وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٣ - وأضاف أن الصين شاركت أيضا في الجهود الدولية الرامية إلى تسوية مسائل عدم الانتشار سلميا، وأنها ستواصل العمل من أجل تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية عن طريق المحادثات السداسية الأطراف والحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة. وأعرب عن أمل الصين في أن يقوم الطرفان بالامتناع عن الأعمال الاستفزازية ويظهرا المزيد من المرونة بغية تهيئة الظروف المؤاتية لاستئناف المحادثات. وأشار إلى أنه، في غضون ذلك، أيدت الصين تسوية المسألة النووية الإيرانية ودعمت الجهود التي يبذلها كل من إيران والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا للتفاوض من أجل تسوية طويلة الأجل.

١٤ - وقال إن صون الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمثل عنصرا رئيسيا في تعزيز عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفعاليتها وسلطتها. ومن ثم لا ينبغي لجهود عدم الانتشار أن تقوض الحقوق المشروعة للدول، على الرغم من أن تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض غير السلمية، يجب بالطبع منعه. وأضاف أنه بغية تعزيز الأنشطة المتصلة بالاستخدام في الأغراض السلمية، ينبغي للمجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الأموال والتكنولوجيا ومساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاضطلاع بدور أهم في هذا الصدد. وقال إن تطوير الطاقة النووية مثل عنصرا رئيسيا في الاستراتيجية الاقتصادية للصين. واستنادا إلى نهج يقوم على التنمية الموجهة لخدمة الناس، والمتوازن، والمتوائمة، والمستدامة، أعلن أن الصين تقوم بدعم استخدام الطاقة والتكنولوجيا النوويتين، وتحسين هيكل الطاقة على النحو الأمثل، وتحسين البيئة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي.

١٥ - وقال إن الصين علقت أهمية كبرى على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية وستكثف تعاونها في مجال تبادل المعلومات والتدريب. وأشار إلى أن الصين أيدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واضطلعت بدور نشط في صياغة الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة التي تتخذ خطوات للانضمام إليها. وما فتئت الصين تدعم التعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتعلق أهمية خاصة لدور الوكالة في ذلك الصدد. وقال إن الصين، منذ انضمامها إلى الوكالة في عام ١٩٨٤، واصلت تسديد مساهمتها في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة بالكامل وفي الموعد المحدد، وقد أسهمت بمبلغ مليون دولار إضافي في عام ٢٠٠٤ دعما للمشاريع ذات الصلة في البلدان النامية. وأضاف أن الصين وقعت كذلك على اتفاقات تعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع قرابة ٢٠ دولة وهي تشارك في مختلف منتديات التعاون. ووافق مجلس الشعب الوطني للتو على انضمام الصين إلى اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، مما أظهر أيضا التزام الصين الراسخ بتعزيز تحديد الأسلحة المتعدد الأطراف والسلام والازدهار العالميين.

١٦ - وفي ضوء الذكرى السنوية الستين المقبلة لإنشاء الأمم المتحدة، قال إن وفده يؤمن إيمانا راسخا بضرورة زيادة تعزيز الإطار الأمني المشترك والتعزيز المشترك للسلام والاستقرار والتعاون. وأشار إلى أن التدمير الكامل للأسلحة النووية يمثل التطلع المشترك للمجتمع الدولي والهدف الأسمى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتقع على الدول الأطراف كافة مسؤولية اغتنام الفرصة الحالية لتعزيز عالمية المعاهدة وفعاليتها وسلطتها، وتنشيط الجهود الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتعزيز السلام والأمن العالميين. وقال إن وفده سيعمل مع جميع الوفود الأخرى لكفالة خروج المؤتمر بحصيلة ناجحة.

١٧ - تولى نائب الرئيس، السيد تريسا (إيطاليا) رئاسة الجلسة.

١٨ - **السيد فتح الله** (مصر): قال إن إجراء تقييم موضوعي للحالة الراهنة للمعاهدة ينم عن عدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقدم كافٍ في الوفاء بالتزاماتها. علاوة على ذلك، قال إن مصر تشعر بالقلق إزاء التركيز المتزايد من بعض الدول والتحالفات على الأسلحة النووية، بما في ذلك تطويرها لزيادة تيسير استخدامها في العمليات العسكرية الفعلية. وأضاف أن هناك أيضا عدم امتثال للالتزامات المعلنة مؤخرا، مثل عدم وجود عنصر تحقق في

المقترحات المقدمة من أجل وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٩ - وقال إن عدم الامتثال يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام المعاهدة؛ ولا بد من مواجهته بطريقة غير مهادنة وعادلة ومحايدة. وأضاف أنه يجب إجراء تقييم موضوعي لمدى الامتثال العام من جميع الدول. ويجب أن يستعرض المؤتمر السياسات والمبادئ المنشئة لبعض التحالفات العسكرية، مثل مبدأ ''التشارك العسكري''، لتحديد مدى اتفاقها مع التزامات الدول بموجب المعاهدة.

٢٠ - وبوصف اتفاقات الضمانات الشاملة التزامات قانونية يجب على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بها، قال إن هذه الاتفاقات مثلت جوهر أحد أركان المعاهدة. وعند النظر في مسألة الضمانات، بما في ذلك البروتوكول الإضافي النموذجي، أشار إلى أنه كان من الضروري التساؤل عما إذا كان من الممكن منطقيا مكافأة التنفيذ المتراخي لالتزامات نزع السلاح بفرض التزامات بموجب الركنين الآخرين، بما فيها نظام الضمانات. وأوضح أن فعل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اعتقاد زائف بإصلاح اختلال هيكلي بين الأركان الثلاثة. وأشار إلى أنه، علاوة على ذلك، يمثل تأييد التعاون بين بعض الدول والمناداة في الوقت نفسه بتقييد حقوق البعض الآخر أمرا من شأنه تقويض الهدف المعلن المتمثل في تحقيق العالمية. وقال إن تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة ينبغي أن يصبح المعيار الأول في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة والعامل الحاسم فيما يتعلق بقبول الدول الأطراف للمزيد من الالتزامات في ذلك الإطار.

٢١ - وأشار إلى وجود حاجة لالتزام مشترك لتيسير تنفيذ المادة السادسة، بدلا عن تقييده. وقال إن أي محاولة لتقييد الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تثير تساؤلات أساسية بشأن التفسير الممكن للمعاهدة بدون اللجوء إلى المواد المتصلة بتعديلها.

٢٢ - وأضاف أنه، في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، أولي اهتمام خاص للشرق الأوسط والأثر السلبي على مصداقية المعاهدة نتيجة لبقاء إسرائيل خارجها. وقال إن من المهم أن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وأن تخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصف ذلك خطوة صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن مصر تؤيد إنشاء هيئة فرعية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، مما يسهم بالتالي في عالمية المعاهدة.

٢٣ - **السيد دراغو** (إيطاليا): قال إن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي يمثلان أحد أركان المعاهدة. وأشار إلى أن الأنشطة النووية السرية من قبل الدول الأطراف وتطوير القدرات العسكرية النووية من قبل غير الأطراف يؤديان إلى إضعاف المعاهدة ويضران بنزع السلاح. وأضاف أن الانتشار النووي يمثل أيضا عقبة أمام استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي يمثل ركنا آخر في المعاهدة. وقال إن التحديات أمام نظام عدم الانتشار والاستخدام المتزايد للطاقة النووية قد يستدعيان وضع لوائح متعلقة بدورة الوقود النووي. وأضاف أنه، علاوة على ذلك، فإن انسحاب أحد البلدان من المعاهدة وعدم توصل العملية التحضيرية السابقة إلى نتائج حاسمة يدلان على وجود ضعف مؤسسي في المعاهدة.

٢٤ - وقال إن الأهداف الرئيسية للمؤتمر ينبغي أن تتمثل في استعراض كل من مسألة سير المعاهدة خلال الخمس سنوات الأخيرة، والمقررات والقرارات المتخذة في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية للمؤتمر المعقود في عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)). وقال إنه،

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمشاركين في الاجتماع الحالي أن يتسموا بالطموح ويسعوا إلى تحديد مبادئ توجيهية بتوافق الآراء للفترة المقبلة، وذلك بهدف تعزيز المعاهدة. وأشار إلى أن الأولوية ينبغي أن تعطى، في جملة أمور، إلى ما يلي: إيجاد حلول تفاوضية لجميع المشاكل المحددة الناشئة حديثا أو المستمرة في مجال الانتشار النووي في شرق آسيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، وهو الأمر الذي تعرب إيطاليا عن استعدادها لدعمه على أساس وطني؛ ومنع حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة النووية؛ والتفاوض من أجل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٥ - **السيد مينتي** (جنوب أفريقيا): قال إن استمرار حيوية المعاهدة وفعاليتها أمر يعتمد على تنفيذ نظام المعاهدة ككل. ومضى قائلا إن المؤتمر ينبغي أن يتجنب إعادة فتح المناقشة بشأن الواجبات، والالتزامات، والتعهدات، وهو ما قد يوفر الأساس القانوني للآخرين لكي يقوموا بإعادة تفسير أجزاء من اتفاقات تم إبرامها سابقا، أو نفيها، أو الانسحاب منها. وأضاف أن المؤتمر ينبغي له أيضا أن يتجنب اتخاذ تدابير لتقييد الحق في الاستخدام القابل للتحقق منه للطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأشار إلى أن فرض تدابير على دول بعينها دون فرضها على دول أخرى يؤدي إلى تفاقم سمات عدم المساواة المصاحبة للمعاهدة.

٢٦ - وأعلن أن الضمان الوحيد ضد التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتمثل في الإزالة التامة لتلك الأسلحة وكفالة عدم استخدامها مطلقا مرة أخرى. وقال إنه بالتالي ينبغي التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة، وإن جنوب أفريقيا تؤيد بشدة إنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح لإيلاء اهتمام مركز للمسألة.

٢٧ - وقال إن الأسلحة النووية لا تضمن الأمن؛ بل هي تقلل منه. فهي أسلحة غير مشروعة، بغض النظر عمن يحوزها. وأشار إلى أن شبكة التكنولوجيا النووية السرية مثلت تحديا خطيرا للمعاهدة، وبالتالي فمن المهم استعراض وتحسين الضوابط المصممة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيات النووية. وقال إن جنوب أفريقيا تقوم لذلك السبب بإجراء تحقيق دقيق وعاجل في المخالفات لتشريعاتها المتعلقة بعدم الانتشار وإنها تقوم حاليا بمحاكمة أشخاص يدعى بمخالفتهم القانون. إلا أنه استدرك قائلا بأنه ما من نظام، أيا كان مدى شموله، يمكن أن يوفر ضمانا ضد ارتكاب المخالفات. وأشار إلى أن نجاح هذه الضوابط يعتمد التبادل الفعال للمعلومات والتعاون فيما بين الأطراف ذات الصلة. وقال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإمكانها، إذا أتيح لها ذلك، القيام بدور مركزي في معالجة التجارة غير المشروعة.

٢٨ - وأعرب عن سرور جنوب أفريقيا لأن الوكالة لم تجد حتى الآن أن إيران قد حولت تكنولوجيتها النووية للأغراض العسكرية. وقال إن بلده يرحب بالاتفاق الموقع في باريس يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (IAEA/INFCIRC/637) ويرى عدم وجود ضرورة للمواجهة. وقال إن بلده يرى أن المسألة يمكن أن تسوى عن طريق الحوار والمفاوضات.

٢٩ - وأشار إلى أن عدم وجود هيكل أساسي نووي قد يكون السبب في أن العديد من البلدان لم يقم بإبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة. وقال إن جنوب أفريقيا حثت تلك الدول على الوفاء بذلك الواجب القائم بموجب المعاهدة بدون إبطاء. وأضاف بأن بلده يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي الذي يمثل صكا لبناء الثقة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وقال إن الطاقة النووية، عند

استخدامها في الأغراض السلمية كاستخدامها في مجالي الصحة والزراعة، على سبيل المثال، يمكن أن تحسن الظروف المعيشية للعديد من الناس. ومن ثم تولي جنوب أفريقيا أولوية عليا لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخدمة وتنسيق التعاون التقني وتشعر بالقلق إزاء عدم مقدرة صندوق المساعدة التقنية والتعاون على تلبية احتياجات البلدان النامية. وقال إنه يحث الدول الأطراف، في ذلك الصدد، على سداد اشتراكاتها في الصندوق.

٣٠ - وقال إن اتخاذ نهج كلي بدلا عن نهج جزئي لتنفيذ المعاهدة أمر يتسم بالأهمية الحيوية. وأعرب عن رغبة وفده في اقتراح مجموعة من التدابير المترابطة من أجل تعزيز المعاهدة بجميع جوانبها مما يمكن أن يمثل مخططا أساسيا للأعمال التي ينبغي القيام بها حتى عام ٢٠١٠. وقال إن هذه التدابير تشمل ما يلي: تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر؛ واتخاذ إجراءات للتصدي لخطر الانتشار المتمثل في الأطراف الفاعلة من غير الدول؛ وزيادة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واتخاذ تدابير لبناء الثقة من قبل الدول ذات القدرات النووية؛ وامتثال الدول الكامل لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن تعهدها بالامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى إطلاق سباق تسلح نووي جديد؛ والتنفيذ العاجل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠؛ وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض الترسانات النووية غير الاستراتيجية؛ وقيام تلك الدول بوقف تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية. وأضاف أن الخطوات الأخرى يمكن أن تشمل قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإكمال وتنفيذ ترتيبات لوضع المواد الانشطارية التي لم تعد هناك حاجة إليها تحت نظام تحقق دولي؛ واستئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دوليا وبصورة فعالة، مع مراعاة كل من أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وإنشاء هيئة فرعية ملائمة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة نزع السلاح النووي؛ والالتزام بمبادئ اللارجعة والشفافية في جميع تدابير نزع السلاح النووي ومواصلة تنمية قدرات ملائمة وفعالة للتحقق؛ والتفاوض بشأن ضمانات أمنية ملزمة قانونا تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية.

٣١ - وقال إنه عقب تفجيري هيروشيما وناغازاكي، نظم الملايين من سكان جنوب أفريقيا حملات من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية. وعارضت حركة التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا قيام حكومة الفصل العنصري السابقة بتطوير القنابل النووية. وأوضح أن الحركة دعمت دعوة حركة بلدان عدم الانحياز من أجل نزع السلاح النووي، ومن أجل إعادة توجيه الموارد بتحويلها من برامج الأسلحة النووية إلى تخفيض الفقر. وقال إن الحكومة التي حلت محل نظام الفصل العنصري قررت طوعا تفكيك ترسانتها من الأسلحة النووية أملا في أن تحذو الدول الأخرى حذوها. وأوضح أن جنوب أفريقيا تظل تشعر بقلق عميق إزاء استمرار الإبقاء على الأسلحة النووية والاحتفاظ بالمبادئ الأمنية التي تتوخى استخدامها. وقال إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها الحق في الحصول على ضمانات أمنية ملزما قانونا دوليا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمشيا مع فتوى عام ١٩٩٦ الصادرة عن محكمة العدل الدولية والعملية التحضيرية لمؤتمر الاستعراض. وأوضح أن تلك الضمانات الأمنية ينبغي أن تنظر فيها هيئة فرعية في اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر.

٣٢ - **السيدة الملا** (الكويت): شددت على أهمية الحفاظ على سلامة المعاهدة وإيلاء النظر بقدر متساوٍ لأركانها الثلاثة. وقالت إنه ينبغي اتخاذ نهج متكامل للنظر في مختلف المسائل المعروضة على اللجان الرئيسية للمؤتمر، بما في ذلك الشؤون الإقليمية، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ودعت المؤتمر إلى استعراض المعاهدة بدون المساس بحقوق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة وأن يكفل في الوقت نفسه عدم إساءة استغلال تلك الحقوق. وقالت إنه، في الحالة الدقيقة الراهنة، فإن كلا من الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والحق المشروع في الدفاع عن النفس ليسا مطلقين بل يجب إخضاعهما لضوابط. وأضافت أن المؤتمر يجب ألا ينساق إلى فرض التزامات جديدة بدون النظر بعناية في عدد من المسائل الشائكة التي تتطلب مناقشتها وإيجاد حلول ملائمة لها. وقالت إنه يجب الاحتفاظ مهما كلف الأمر بتوازن بين التحقق من التزامات الدول والحقوق القائمة بموجب المعاهدة والحاجة إلى تحقيق التقدم في نزع السلاح النووي.

٣٣ - وقالت إن وفدها يولي أهمية خاصة للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُّخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥. فلن يكون هناك أمن أو استقرار في الشرق الأوسط ما دامت إسرائيل ترفض إخضاع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعيق تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة. وقالت إن المؤتمر يجب ألا يغض بصره عن دولة ترفض السماح بالتحقق من مرافقها ولم تنضم بعد إلى المعاهدة وتعيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، كما يجب ألا يتساهل معها. وأضافت أن وجود هذه الحالة غير الطبيعية لن يؤدي سوى إلى تشجيع الدول الأخرى على حيازة الأسلحة النووية أو تصنيعها.

٣٤ - وأعربت عن أسف وفدها العميق للفشل في عقد منتدى خاص لمناقشة التجارب في المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية نظرا لعدم التمكن من الاتفاق بشأن جدول أعمال لذلك المنتدى. وقالت إن هذا المنتدى كان سيمكن منطقة الشرق الأوسط من اتخاذ الخطوة الأولى صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأعربت عن ترحيب وفدها بحصيلة مؤتمر المكسيك وشددت على الدور الحيوي الأهمية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في منع الانتشار النووي وبلوغ السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣٥ - وقالت إن مؤتمر الاستعراض الحالي يوفر فرصة للدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة لكي تفعل ذلك وتحقق عالميتها. ودعت أيضا إلى تحقيق عالمية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاعتراف به بوصفه معيارا للتحقق، وذلك بهدف تعزيز المعاهدة وتدعيمها.

٣٦ - وقالت إن هناك ضرورة واضحة لوجود نظام لمنع تهريب المواد النووية والاتجار فيها على نحو غير مشروع. وقالت إن وفدها يتطلع قدما، وهو يشعر بالقلق الشديد إزاء هذه المخالفات، إلى المناقشات المقبلة بشأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لكي تشمل فقرة معنية بالإرهاب النووي. وأعلنت أن الكويت قد انضمت مؤخرا إلى تلك الاتفاقية. وقالت إن المبادرات التي تتخذها الدول في ميدان الأمن النووي لا ينبغي النظر إليها بوصفها أدوات منفصلة بل بوصفها أدوات تكميلية بغية تعزيز كل من معاهدة عدم الانتشار وولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعت إلى وضع ضوابط للصادرات تتسم بالشفافية ورحبت باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي الختام قالت إن وفدها يتفق مع المدير العام للوكالة بشأن الربط بين التنمية والأمن ويؤيد مقترحاته من أجل تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

٣٧ - وعاد السيد دي كيروز دوارتي (البرازيل) إلى تولي رئاسة الجلسة.

٣٨ - **السيد سيرار** (سلوفينيا): قال إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض، مستفيدا من الزخم المتولد عن الاجتماع الرفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن يتخذ قرارات جريئة استنادا إلى تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005). ودعا إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة وحث الدول التي لم توقع على المعاهدة وتصدق عليها أن تفعل ذلك بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. وأعرب عن تأييد وفده القوي للحفاظ على التوازن بين الأركان الرئيسية الثلاثة للمعاهدة، ألا وهي: عدم الانتشار، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأعرب عن تأييد وفده التام، وهو يشعر بالقلق إزاء خطر حصول الإرهابيين على أسلحة دمار شامل، لرأي مجلس الأمن بأن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات على السلام والأمن. وقال إن وفده يرحب، في ذلك الصدد، باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ملأ الفجوة في النظامين الحاليين متعددي الأطراف لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ودعا الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية بموجب ذلك القرار أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأعلن عن استعداد سلوفينيا لتقديم المساعدة للبلدان التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية اللازمة، أو الخبرة التنفيذية، أو الموارد اللازمة لتلك الغاية.

٣٩ - وقال إن سلوفينيا، التي تمتلك مرافق نووية وتفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، تولي أهمية عظمى لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة. واستدرك قائلا أن تلك الأنشطة، مع ذلك، يجب أن تتسم بالشفافية وتخضع لفحص الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن سلوفينيا أبرمت في عام ٢٠٠٠ بروتوكولا إضافيا لاتفاق ضمانات الوكالة الخاص بها. وقال إن سلوفينيا تحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وينبغي أن تواصل الوكالة مساعدة الدول في وضع تشريعات نموذجية، بما أن عدم وجود تشريعات محلية في بعض الدول الأطراف يمثل تهديدا حقيقيا لنظام عدم الانتشار النووي. وأعرب عن ترحيب وفده بمقترح الأمين العام المعرب عنه في تقريره، بشأن تعزيز دول الوكالة في ميدان عدم الانتشار النووي، بما في ذلك بوصفها ضامنا لإمداد مستخدمي الطاقة النووية في الأغراض المدنية بالمواد الانشطارية. وقال إن وفده يحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك، لا سيما الدول التي ترد قائمة بها في المرفق ٢ للمعاهدة. وأشار إلى أن تأخير دخول المعاهدة حيز النفاذ لن يشكل تهديدا نوويا دائما على الجنس البشري وحسب بل يمكن أن يقوض الإنجازات العالمية والإقليمية في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وقال إن تشريع سلوفينيا الجديد والأشد صرامة المتعلق بضوابط الصادرات على المواد ذات الاستخدام المزدوج، الذي استحدث في عام ٢٠٠٠، جرى تعديله مرة أخرى في السنة الماضية. وأعلن أن سلوفينيا طبقت أيضا، لتلك الغاية، القاعدة التنظيمية رقم ٠٤/١٣٤٣ لمجلس الاتحاد الأوروبي، وبدأت التعاون مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لتعزيز الرقابة الدولية على مفاعلاتها وقدراتها، وأنها عضو في مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر.

٤٠ - وقال إن سلوفينيا، التي تمتثل لجميع التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها في ذلك الصدد. وأوضح أنه، في رأي سلوفينيا، تظل الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام

٢٠٠٠ تظل صالحة. وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتخفيض ترساناتها النووية، وذلك خاصة بالتصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المبرمة في موسكو في عام ٢٠٠٢.

٤١ - وأعرب عن التأييد الشديد لموقف الاتحاد الأوروبي بشأن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن المؤتمر ينبغي أن يعتمد تدابير ملائمة لإثناء الدول الأطراف عن الانسحاب وأن مجلس الأمن ينبغي أن يضطلع بدور أكبر في التصدي لمخالفات الالتزامات القائمة بموجب المعاهدة. وفي الختام، أعرب عن ترحيب وفده باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي يعتزم بلده توقيعها فور فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أيلول/سبتمبر. وقال إن وفده يدعو جميع الدول إلى أن تحذو ذلك الحذو.

٤٢ - **السيد هانيسون** (أيسلندا): قال إن وفده، في الشهر السابق، أعرب عن تأييده لمقترحات الأمين العام بشأن تعزيز الهياكل المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار. وأوضح أن أيسلندا تعتقد منذ وقت طويل بأن التحقق ذي المصداقية والفعال يمثل عنصرا رئيسيا في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إنه، بغية الحيلولة دون حدوث مخالفات، يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز آليات الامتثال للمعاهدة والتحقق منها، فضلا عن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٣ - وقال إن وفده يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالأسلحة النووية والامتثال لواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح بموجب المعاهدة. وأضاف أن وفده يأمل أيضا في أن تمتثل جمهورية إيران الإسلامية لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق الشفافية في تطوير برنامجها النووي. وإذ يشدد على أهمية عالمية المعاهدة، حث جميع الدول التي لم تنضم بعد إليها أن تفعل ذلك بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بدون تأخير. وقال إن هناك حاجة لاتخاذ تدابير قوية للإثناء عن الانسحاب من المعاهدة.

٤٤ - وفي الختام، أعرب مجددا عن تأييد وفده للمبادرة المتعلقة بأمن الانتشار لتعزيز نظام عدم الانتشار ولقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي عالج الشواغل إزاء حصول الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

٤٥ - **السيدة فاساريوفا** (سلوفاكيا): قالت إن وزير خارجية سلوفاكيا، في مخاطبته مؤخرا لمؤتمر نزع السلاح، شدد على ضرورة التنفيذ المتوازن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق مواءمة تدابير عدم الانتشار على أساس الأركان الثلاثة للمعاهدة. وقالت إن وفدها سيعمل على الحفاظ على أهمية الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، وذلك بالتركيز بصفة خاصة على مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشارت إلى أن التقيد الصارم بواجبات عدم الانتشار والمساءلة سيكونان أمرين ضروريين لكفالة عدم إساءة استخدام التكنولوجيات والمواد النووية أو عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين. وقالت إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمثل أداة لا غنى عنها لبناء الثقة الضرورية لكفالة فعالية النظام المتعدد الأطراف. وأوضحت أن وفدها يؤمن بأن إبرام البروتوكولات الإضافية ينبغي تطويره ليصبح معيارا للتحقق ودعت إلى الخضوع الشامل لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٦ - وأضافت أنه، علاوة على ذلك، فإن بدء النفاذ في وقت مبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بنظام التحقق الشامل الملحق بها، سيمثل فرصة لتعزيز نظام عدم الانتشار. وقالت إن البدء المبكر للمفاوضات بشأن معاهدة عالمية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأجهزة النووي

المتفجرة سيمثل مساهمة إضافية في العملية، وأن بوسع أعضاء مؤتمر نزع السلاح القيام بالكثير في ذلك الصدد. وأشارت إلى أن ضوابط الصادرات تندرج أيضا ضمن الأدوات الفعالة لكفالة عدم الانتشار. فالسوق السوداء للمواد النووية التي تم الكشف عنها مؤخرا تؤكد بدون شك ضرورة وضع ضوابط أفضل.

٤٧ - وقالت إن من الضروري ضرورة حاسمة الإقرار بأن واجبات عدم الانتشار لا تمثل أدوات مؤقتة للمساومة للحصول على التكنولوجيات والمواد النووية، ذلك بالنظر إلى أن نوايا بعض الدول الأطراف تختلف، للأسف، عن مقاصد المادة الرابعة من المعاهدة. وأوضحت أن وجود نظام عالمي للضمانات والتحقق يعني احترام جميع البلدان لجميع الواجبات وتنفيذها بدون شروط قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسماحها في الوقت نفسه للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق بروتوكول إضافي، بالتأكد من عدم وجود أي أنشطة نووية غير معلنة داخل أراضيها. وقالت إن لدى الدول الأطراف فرصة فريدة ومسؤولية ثقيلة، فمستقبل عدم الانتشار سيبدو تماما كما يقوم مؤتمر الاستعراض بتشكيله الآن.

٤٨ - **السيد يانكوسكاس** (ليتوانيا): لاحظ أن نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واجه خلال السنوات الخمس الماضية تحديات تمثلت في انسحاب دولة طرف، وانتشار نووي سري، والتهديد المتمثل في الإرهاب النووي، وهي تحديات يتطلب كل منها استجابة من مؤتمر الاستعراض. وقال إن الحق في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية يجب ألا يستخدم ذريعة لانتهاك نص وروح المعاهدة. بل أن استخدام الدول لذلك الحق يستدعي استخدام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائل أقوى للتحقق. وأضاف أن إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة ينبغي أن يصبح معيارا عالميا للتحقق وشرطا للإمداد إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأعلن أن ليتوانيا على استعداد لتقاسم خبرتها التي اكتسبتها خلال أربع سنوات من تنفيذ مثل ذلك البروتوكول. وقال إن الدول، علاوة على ذلك، لا ينبغي أن يكون بوسعها الانسحاب من المعاهدة ثم التمتع بفوائد التكنولوجيات النووية التي تحصل عليها بموجبها.

٤٩ - وأضاف أن الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، المدعومة بأنظمة وطنية قوية، قد أصبحت أدوات هامة في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة وتشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من استجابة فعالة للخطر المتمثل في احتمال وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، خاصة في ضوء تزايد نشاط السوق السوداء في التكنولوجيات والمواد النووية الحساسة. وقال إن بذل جهود جادة ومطردة، في ذلك الصدد، لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتسم أيضا بأهمية حاسمة. وأشار إلى أنه يجب كذلك الوثوق بمبادرة الأمن من الانتشار ومبادئ الحظر الواردة فيها لتعبئة الإرادة السياسية والقدرة على منع أعمال النقل غير المشروع للمواد والمعدات النووية. وأضاف أن المؤتمر يجب أن يعمل سريعا لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصف ذلك استراتيجية أخرى لمنع وصول الإرهابيين إلى تلك المواد. وأعرب عن الترحيب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الشهر الماضي.

٥٠ - وقال إن ليتوانيا في نهاية عام ٢٠٠٤ أغلقت أول مفاعل من طراز RBMK في محطة إنغالينا للطاقة النووية التابعة لها، كما أن المفاعل الثاني والأخير قد حُددا للإغلاق بحلول عام ٢٠٠٩، حيث يمثل ذلك إجراء مكلفا ومعقدا ما كان ليتسنى القيام به بدون مساعدة المانحين الأوروبيين ومانحين آخرين. وأضاف أنه خلال مرحلة وقف التشغيل، وعملا بالممارسة المتبعة، أولت ليتوانيا الأولوية لتدابير السلامة والأمن لمنع أي تحويل ممكن للمواد أو المعدات النووية. وقال إن ليتوانيا تلقت مساعدة من الوكالة الدولية

للطاقة الذرية في تحسين نظامها الوطني للحماية المادية وإنشاء نظام لتحديد أماكن المواد المشعة غير معروفة المصدر، وتأمينها، وإزالتها.

٥١ - وأشار إلى أن تقرير ليتوانيا الوطني عن تنفيذها لمعاهدة عدم الانتشار شمل جميع مواد المعاهدة، وأن تقديم جميع الدول الأطراف لتقارير شاملة من هذا القبيل ينبغي أن يصبح هو المعيار السائد. وقال إن مؤتمر الاستعراض ينبغي أن يستفيد من المبادئ الراسخة في الماضي، وخاصة من الخطوات العملية الثلاث عشرة. وأضاف أنه ينبغي إيلاء الأولوية للإزالة التي يمكن التحقق منها للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، عملا بالمبادرات النووية الرئاسية لعامي ١٩٩١-١٩٩٢ التي اتفق عليها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وقال إنه باختتام مؤتمر الاستعراض الحالي، ينبغي أن يكون قد تم تعزيز سلامة المعاهدة ومصداقيتها السياسية، وأن تكون قرارات قد اتخذت سعيا إلى التغلب على العجز المؤسسي.

٥٢ - **السيدة هولغوين كويار** (كولومبيا): لاحظت أن الانتشار النووي آخذ في الازدياد المطرد وأنه أخذ يمثل اختبارا خطيرا لكل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار الأوسع. وقالت إن الحالة العالمية لم تقل تعقيدا الآن عنها خلال الستينات عند وضع المعاهدة واعتمادها. فبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تزال خارج إطار المعاهدة ولا تزال هناك مخزونات عالمية من اليورانيوم والبلوتونيوم على درجة عالية من التخصيب. وأشارت إلى وجود افتقار مثبط للتقدم بموجب المادة السادسة منذ مؤتمر الاستعراض الأخير.

٥٣ - وقالت إن كولومبيا، الدولة المناصرة تقليديا لنزع السلاح الكامل والموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قد ساعدت في التفاوض بشأن معاهدة تلاتيلولكو وفي إنشاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأعلنت أن كولومبيا، علاوة على ذلك، ستقوم قريبا بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٤ - وقالت إنه لا بد من منع حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية أو التكنولوجيا النووية، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي وضع ضوابط لا على الانتشار الأفقي وحسب، بل أيضا على الانتشار الرأسي، مع فرض جزاءات في حالة الانتشار الرأسي، بموجب معاهدة عدم الانتشار المعززة.

٥٥ - وأضافت أن كولومبيا، بوصفها واحدة من الدول المشاركة في مقترح السفراء الخمسة، قد سعت إلى تنشيط المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وإلى إقناع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعادة النظر في استراتيجياتها حتى يتسنى إنشاء لجنة لنزع السلاح النووي. وأضافت أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف الموافقة على المعاهدة ككل.

٥٦ - **السيد جينبابيف** (قيرغيزستان): لاحظ أن التوقعات الكبيرة التي نشأت عقب مؤتمري الاستعراض في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، ظلت بالفعل، على أفضل تقدير، محققة جزئيا. وقال إن غالبية الخطوات العملية الثلاث عشرة لم تتخذ بعد، بلد أن بعض التقهقر قد حدث. وأضاف أن مؤتمر نزع السلاح ظل معطلا، وأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ، وتم التخلي عن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ولم يتحقق تقدم ملحوظ في التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وفوق كل شيء، احتلت الأسلحة النووية مكانة أبرز في السياسات الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقال إن معاهدة عام ٢٠٠٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تخفيض

الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) مثلت تقدما بيد أنها لم تعالج بصورة كافية أخطار الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وأشار إلى أن مؤتمر الاستعراض الحالي ينبغي أن يناقش سبل التعجيل بالتخفيض المتسم بالشفافية والذي لا رجعة عنه لجميع فئات الأسلحة النووية.

٥٧ - وقال إن تطورا إيجابيا في عدم الانتشار تمثل في إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وأضاف أن هذه المناطق تغطي الآن نصف الكرة الجنوبي بأكمله تقريبا، بالإضافة إلى القارة القطبية الجنوبية، وقاع البحار، والفضاء الخارجي. وأشار إلى أن هذه المناطق، بالإضافة إلى نطاق تغطيتها الجغرافية الواسعة، فقد أصبحت أيضا أدوات أكثر قوة لعدم الانتشار. وأعرب عن سرور حكومته من التقدم الذي أحرز مؤخرا في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فقد صيغت المعاهدة المنشئة لهذه المنطقة وسيجري التوقيع عليها قريبا من قبل الدول الخمس المعنية، مما سيعزز الأمن الإقليمي والعالمي.

٥٨ - وقال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمثل حجر الزاوية في الجهود المبذولة في ذلك المجال، يجب أن تكيف مع التحديات الجديدة، ويجب على الدول الأطراف فيها أن تراعي الواقع الجديد. وبالنظر إلى الهجمات الإرهابية الفظيعة في عدة قارات منذ مؤتمر الاستعراض السابق، يقر الجميع بأهمية منع الإرهابيين من إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وقال إن وجود ضمانات كافية والحماية المادية للمواد والمرافق النووية يظلان يمثلان خط الدفاع الأول. وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قامت على نحو يستحق الإشادة بتعزيز نظام الضمانات الدولي، وأن حكومته يسرها أن تعلن أنها قد دخلت في اتفاق ضمانات مع الوكالة في عام ٢٠٠٤ وأنها ستقوم سريعا بإبرام بروتوكول إضافي. وقال إنها تؤيد أيضا الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية التصدي للتحديات الجديدة في مجال عدم الانتشار التي تمثلها الأطراف الفاعلة من غير الدول. وأشار إلى أنه ينبغي على وجه الخصوص منع الإرهابيين من الحصول على المواد الانشطارية التي يمكن أن تستخدم في صنع القنابل القذرة. وقال إنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن ينظر في وسائل تأمين المخزونات الحالية من اليورانيوم عالي التخصيب في القطاع النووي المدني وتخفيضها وإزالتها في نهاية المطاف. وأضاف أن من الضروري تعزيز ضوابط الصادرات ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية الحساسة. وأعرب عن الارتياح الكبير لاعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي جاءت بمبادرة روسية.

٥٩ - وقال إنه ينبغي إيلاء الاهتمام أيضا لتخفيف العواقب البيئية لبرامج الأسلحة النووية السابقة والحالية، وخاصة مخزونات اليورانيوم. وأشار إلى أن هذه المسائل البيئية كثيرا ما تُغفل، رغم أثرها الخطير على بلده وعلى البلدان الأخرى. وقال إنه ينبغي للحكومات والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال التنظيف والتخلص من المخلفات أن تكون مستعدة لتقديم المساعدة في المناطق المتضررة. وأضاف أنه من الضروري أيضا التشديد على الدور الحيوي إلا أنه غير مستغل بما يكفي الذي يمكن للتثقيف والتدريب أن يقوما به بوصفهما أداتين لنزع السلاح وعدم الانتشار، على النحو الذي جرى توضيحه في قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٩ وفي دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، حيث ينبغي لمؤتمر الاستعراض تناول التوصيات الواردة فيهما. وقال إنه رغم أن العالم أصبح مكانا مختلفا جدا، فإن المبادئ والأهداف التي أعرب عنها قبل ١٠ سنوات مضت في مؤتمر الاستعراض لا تزال على أهميتها الحاسمة.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه يواصل مشاوراته المكثفة مع الوفود ومجموعات الوفود في جهد لتقريب الخلافات المتبقية بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

NPT/CONF.2005/SR.5

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 September 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33131 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

١ - **السيد المنصور** (البحرين): قال إن الجهود الدولية والإقليمية المبذولة قد بعثت الأمل في أنه سيكون بمقدور العالم أن يتخلص من الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية. وما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا جهد واحد من الجهود العدية المبذولة لتحسين الأمن، وإن واجه ذلك الكثير من العقبات. وأضاف أن البحرين ملتزمة بالمعاهدة، التي دخلت طرفا فيها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وبروح من المعاهدة، تناصر البحرين بقوة الجهود الرامية إلى تخفيض الأسلحة في الشرق الأوسط، بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. غير أن الظروف الراهنة تحول دون بلوغ هذا الهدف، إذ أن إسرائيل ما زالت ترفض الانصياع لمطالب الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بضرورة أن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وعن تكديسها. ومضى فقال إن إسرائيل رفضت أعمال التفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضماناتها ونبذت المساعي الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهذا الموقف المتعنت من جانبها يتنافى وادعاءها أنها تنشد السلام. ذلك أن حيازتها أسلحة نووية هو تهديد للأمن الدولي ويتنافى مع تهيئة الجو اللازم لبناء الثقة بين إسرائيل وجاراتها. إن على إسرائيل أن توقع على المعاهدة وأن توفي بالتزاماتها في الشرق الأوسط كيما يتسنى لأهل المنطقة أن يعيشوا في إخاء وفي سلام.

٢ - وقال إن على البلدان كافة أن تصبح من الموقعين على المعاهدة وأن تُخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات وأن تشرع في مفاوضات ثنائية جادة لإنهاء البرامج النووية جميعها. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تكون هناك مفاوضات ضمن لجنة مخصصة لذلك الغرض. ويتمثل عنصر آخر في هذا الجهد الرامي إلى وقف الانتشار في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تقدم حكومته وفقا لالتزاماتها تقارير إليها.

٣ - **السيد دانياليس** (اليونان): قال إن اليونان كان من بين أول الدول الأطراف في المعاهدة، التي أرست أساسا صلبا للعمل من أجل تحقيق نزع السلاح النووي، والتي وضعت إطارا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب الدول الأطراف. وأضاف أن اليونان تشارك المجتمع الدولي الرأي أن انتشار الأسلحة النووية خطر يهدد الأمن العالمي، ولا سيما بسبب خطر الإرهاب النووي، وهي إذن ترحب باعتماد البروتوكولات الإضافية النموذجية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادرة الأمن من الانتشار واتخاذ مجلس الأمن قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب تحقيق العالمية في الانضمام إلى المعاهدة وفي إبرام البروتوكولات الإضافية، كما يجب أن توضع عمليات نقل المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل تحت رقابة دولية فعالة.

٤ - واستأنف فقال إن اليونان تنضم إلى شركائها في الاتحاد الأوروبي في دعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي دعم إحكام تدابير عدم الانتشار في منطقة الشرق الأوسط وإن اليونان لتحض إيران على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بعدم الانتشار في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى الوقف الطوعي لكل عمليات الإثراء وإعادة التجهيز. وهي تبدي قلقها من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعلنت عزمها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على الانسحاب من المعاهدة، كما أن اليونان تدعو حكومة هذا البلد إلى إبداء المرونة وحسن النية في الوصول عن طريق المفاوضات إلى تسوية من أجل المواءمة التامة مع المعاهدة والبروتوكولات الإضافية.

٥ - **السيد برودي** (هنغاريا): قال إن النظام المتعدد الأطراف لعدم الانتشار النووي قد تعرض لضغط غير

مسبوق إبان الفترة التي تلت مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠. وإن على الدول الأطراف أن تواجه هذه الحالة من خلال اتخاذ سلسلة خطوات متفق عليها بصورة متبادلة وبالوصول إلى تفاهمات مشتركة وبتناول الأركان الثلاثة للمعاهدة بطريقة متوازنة على نحو مدروس. وسيكون خطأ جسيما جعل المهام العاجلة المتمثلة في تعزيز آلية التحقق والامتثال العالمي للمعاهدة رهنا ببلوغ هدف نزع الأسلحة النووية في الأجل الطويل وإن على المؤتمر، كخطوة أولى هامة، أن يدعو ثانية إلى الانضمام العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى تنفيذها: ومن المؤسف أن عددا لا يستهان به من الدول الأطراف قد أخفق في الإيفاء بالتزامه وفقا للمعاهدة بإبرام اتفاق الضمانات. وإن على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يمتثل بالتوصيات المقدمة من فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ومن الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان'' والتي تؤكد ضرورة اتخاذ البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية معيارا للتحقق.

٦ - ومضى فقال إن هنغاريا تتابع باهتمام المناقشة الدائرة بشأن النُهج المتعددة الأطراف للجوانب الحساسة لدورة الوقود النووي، وتثني على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسليط الضوء على الحاجة إلى مناقشة الاستخدامات المزدوجة لتكنولوجيات معينة، من مثل تلك ذات الصلة بإثراء اليورانيوم وإعادة تجهيزه.

٧ - وأضاف أن هنغاريا تؤيد بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر. وأن على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يدعو الدول كافة إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة من غير ما إبطاء ومن دون شروط. وتعرب هنغاريا عن سرورها للوقف الاختياري لجميع التفجيرات النووية التجريبية، وتحض الدول المعنية على مواصلة وقف هذه التفجيرات ريثما يبدأ سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترحب بالتقدم المحرز في إنشاء نظام التحقق ونواته ألا وهي منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية التي سيصار إلى إنشائها مستقبلا.

٨ - **السيد تورو جيمينيز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن عام ١٩٤٥ كان عاما فاصلا في تاريخ العالم، إذ أن إمكان وقوع محرقة عالمية قد صدمت الناس وأوقعت في نفوسهم الذعر وحفزتهم على العمل من أجل الحفاظ على مصالح الإنسانية والبيئة. وقد حملت حركة حب الخير للناس الجديدة الشعوب في أمريكا اللاتينية وسائر بلدان العالم على إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية وعلى اعتماد معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي شاركت فنزويلا فيها جميعها.

٩ - وقال إن وفده يعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز. ذلك أن نزع السلاح العام الكامل هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام والقضاء على أسلحة الدمار الشامل في ظل نظام دولي صارم للتحقق. واستدرك فقال إن تركيز المناقشة المجاهر به - ألا وهو عدم انتشار الأسلحة النووية - ينطوي على خطر تعزيز امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية غير القابل للتصرف على ما يبدو لوسائل استحداث أسلحة الدمار الشامل ويغفل الأخطار التي يحملها في طياته تراكم الأكداس والنفايات لدى هذه الدول على مدى ٥٠ عاما.

١٠ - ومضى إلى القول إن المناقشة يجب، بدلا من ذلك، أن تركز على المؤشرات بأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تستخدم أسلحة نووية ذات نطاق محدود يمكن التحكم فيه على أناس لا حيلة ولا قوة لهم بفعل الفقر والجوع والمرض. ولا ينبغي فتح المجال لهذه المشاكل، كمثل

الجمود القائم بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتهامات الباطلة التي توجهها الولايات المتحدة إلى جمهورية إيران الإسلامية، لكي تصرف الأنظار عن القضية الحقيقية ألا وهي القمع الذي تمارسه الولايات المتحدة في شتى أرجاء العالم والجهود التي تبذلها لتمهد السبيل أمام استخدامها المخطط لـ ''أسلحة نووية صغيرة'' لا تستطيع أي أسلحة تقليدية مواجهتها.

١١ - واستطرد فقال إنه على الرغم من أن المعاهدة قد أصبحت معاهدة دارسة قد عفا عليها الزمن. وتسخّر على نحو يدعو إلى التشاؤم لخدمة مآرب خاصة فإنه لا ينبغي القيام بأي محاولة لتعديلها بما يحد من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو يحظرها. وإن الجهود الهادفة إلى تعزيز النظام الحالي قد تركزت بصورة اصطفائية على منع الانتشار الأفقي دون إيلاء اهتمام كافٍ لحماية الناس من استخدام الأسلحة النووية. إن من شأن إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن يشجع على الانفراج في العلاقات الدولية وأن يحد من فسح المجال للولايات المتحدة وحلفائها للمناورة على الصعيد السياسي. وفي هذا الصدد، تشجع فنزويلا الجهود التي يتم بذلها في آسيا الوسطى، وتؤيد إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

١٢ - وأضاف أن التغيير الحاصل في سياسة الأمن في الولايات المتحدة والذي تم الأخذ به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مبني على أساس الضربات الوقائية ويقف عقبة في طريق نزع السلاح العام الكامل. إن فنزويلا ترى في مبادرة الأمن في الانتشار تصعيدا في العدوان الأمبريالي، من شأنه السماح بالصعود على ظهور السفن بذريعة منع الاتجار بالمواد النووية في عرض البحار والمحيطات من جانب دول أو جماعات تصنّف على أنها إرهابية.

١٣ - واستطرد قائلا إن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفكك ترساناتها النووية، وتمتثل للفتوى الصادرة في عام ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية وتتفاوض بحسن نية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة. إن ما اتخذ من إجراءات في هذا الصدد غير كافٍ، ذلك أنه يجب تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

١٤ - ومضى فقال إن فنزويلا تؤيد الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أحكام ضمانات معاهدة عدم الانتشار، لكنها تشدد على وجوب ألا تكون هذه التدابير عقبة أمام الاستخدام السلمي للطاقة النووية. بل إنه يجب القيام بتقديم المساعدة التقنية ولعمليات نقل التكنولوجيا لتعزيز الاستخدامات النووية في الأبحاث وتوليد الكهرباء والزراعة والطب، والقيام في الوقت ذاته بممارسة السيطرة على المصادر الإشعاعية. وتعمل فنزويلا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إنشاء مركزين للمراقبة والسيطرة.

١٥ - وأضاف أنه يجب تعزيز المعاهدة وتحسين مصداقيتها. وإنه إذا ما تم استخدام نظام عدم الانتشار استخداما اصطفائيا فإن هذا النظام سيضعف ويزداد احتمال الانتشار الرأسي. وقال إنه ينبغي أن تتركز الجهود على الهدف الوحيد ألا وهو نزع السلاح العام الكامل؛ وأنه ينبغي حفز، لا تقييد، البحوث والاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما يعود بالخير على البشرية؛ وينبغي إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية للحد من إتاحة الفرصة الجغرافية السياسية للولايات المتحدة وحلفائها لاستخدام الأسلحة النووية؛ وينبغي معالجة قضية شحنات النفايات النووية من خلال المنطقة التي أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو، كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون يقظا ومتنبها لخطر استخدام اليورانيوم المنضب في الأسلحة التقليدية.

١٦ - **السيد ساردينبرغ** (البرازيل): قال إنه يتعين تنفيذ جميع الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة تنفيذا متوازنا للحفاظ على تمامية المعاهدة وإن في الإمكان تعزيز مصداقية المعاهدة من خلال أن تؤكد الدول الأطراف مجددا على الطابع المقنع والتكميلي لالتزاماتها وألا تسمح بضعف الثقة في عملية الاستعراض. وقال إن مسألة عدم الانتشار ينبغي تناولها تناولا شاملا. وما انفكت البرازيل تدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على مكافحة الانتشار من خلال نزع السلاح النووي. وإنه ينبغي القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل قضاء مبرما. إذ أنه لا مسوغ لاستخدامها أو استحداثها أو حيازتها أو امتلاكها إلى أجل غير مسمى. ذلك أن المعاهدة هي الصك الدولي الرئيسي لبلوغ هذه الغايات.

١٧ - وما إن رحّب بالإعلان المدلى به بشأن إجراء تخفيضات هائلة في ترسانات الأسلحة النووية حتى قال إن المعاهدة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن إجراء تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) خطوة إيجابية في عملية الحد من التصعيد النووي. على أن المبادئ الأساسية للتحقق وعدم الرجوع ينبغي تطبيقها على جميع تدابير نزع السلاح وأضاف أنه في حين أن معاهدة عدم الانتشار لا تضم أحكاما تحظر صراحة تحديث الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها فإن هذه الالتزامات واردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وينبغي معاودة النظر فيها بغية تضمينها في المعاهدة.

١٨ - وأعرب عن جزعه من الإعلانات الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنها تمتلك أسلحة نووية ودعاها إلى إعادة النظر في قرارها مواصلة استحداث هذه الأسلحة. وقال إنه بالنظر إلى أوجه القلق المشروعة من الانتشار خارج إطار المعاهدة فإن على الدول الأطراف أن تحض غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة من غير شروط ومن دون إبطاء. وإن عليها أيضا الامتناع عن إتيان أي أعمال قد تخالف أو تقوّض تحقيق أهداف المعاهدة.

١٩ - وقال إنه في حين أن المخاوف قد ثارت من أن البرامج النووية السلمية قد تستخدم غطاء للانتشار النووي فإنه لا ينبغي تجاهل نجاح نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأنه ينبغي تقييم مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة في ضوء اتساع نطاق نزع السلاح وفي سياق عدم الانتشار. وينبغي للوكالة أيضا أن تحافظ على توازن بين أنشطة التحقق وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك المساعدة التقنية. وعليه فإن المقترحات بالحد بشدة من بعض التكنولوجيات الحساسة للانتشار أو بحظر الحصول عليها، بما يحدث فجوة بين الأغنياء والفقيرات، مسألة تستحق التمحيص الدقيق.

٢٠ - واستطرد قائلا إن البرازيل تؤيد بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما يتوقع معه أداء دور ذي أهمية متزايدة في بناء الثقة المتبادلة. أما وأن البرازيل قد تخلت عن حقها بموجب معاهدة تلاتيلولكو في إجراء تفجيرات للأغراض السلمية، فإنها تدعو الدول ذات الصلة الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تحذو حذوها. ذلك أن البرازيل دأبت على الدعوة إلى عالمية الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ودعت الدول التي لما تصدق بعد على المعاهدة إلى فعل ذلك بغية بدء سريان المعاهدة في أبكر وقت ممكن.

٢١ - **السيد الأسقف ميغلوير** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن ظهور إرهاب عابر للحدود الوطنية وانتشار المواد النووية قد وضعتا بصورة مباشرة قدرة المعاهدة على التصدي للتحديات الدولية موضع الشك. واستدرك فقال إنه لما كانت هذه المعاهدة هي الصك القانوني المتعدد

الأطراف الوحيد المتوخى أن يوجد عالما خاليا من الأسلحة النووية فإنه يجب ألا يسمح لها بأن تضعف. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي معالجة المسائل الصعبة والمعقدة المرتبطة بمؤتمر استعراض المعاهدة بطريقة منصفة عادلة وينبغي لأي إجراءات يتم اتخاذها أن تسترشد بالأهداف العامة للمعاهدة. ولا ينبغي للمؤتمر أن ينكث التزاماته السابقة، بل ينبغي له أن يعزز فعالية المعاهدة. وينبغي تعزيز عدم الانتشار وفقا للمعاهدة بزيادة قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كشف أي سوء استخدام للوقود النووي. وينبغي أيضا تعزيز تدابير امتثال المعاهدة.

٢٢ - وأضاف أنه قد آن الأوان لإعادة النظر في استراتيجية الردع بكاملها. ذلك أن الكرسي الرسولي كان قد أعرب عن قبوله المحدود للردع النووي خلال فترة الحرب الباردة من منطلق فهمه الواضح أن الردع لا يمثل إلا خطوة على الطريق صوب نزع السلاح التدريجي. إذ أن الكرسي الرسولي لم يقر قط الردع النووي تدميرا دائما، ذلك لأن الردع مسؤول عن الاستخدام المطرد للجديد من الأسلحة النووية ولأنه يحول في واقع الحال دون نزع السلاح النووي. ولأن السلام لا يمكن بلوغه من خلال الاعتماد على الأسلحة النووية. كما لا ينبغي السماح لخطر الإرهاب بتقويض قواعد القانون الإنساني الدولي القائم على مبدأيي المحدودية والتناسب.

٢٣ - واختتم كلامه بالقول إن الحفاظ على المعاهدة، يقتضي التزاما قطعيا بنزع سلاح حقيقي. ولبلوغ هذه الغاية ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تؤيد تمامية المعاهدة وتسهم في إنجاح مؤتمر استعراض المعاهدة.

٢٤ - **السيدة بيشيل** (جزر البهاما): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فأكدت من جديد التزام الجماعة الكاريبية بتنفيذ المعاهدة، ودعت جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الخمس المعلنة الحائزة للأسلحة النووية، إلى تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا تاما وكذا جميع الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وقالت إن التفاؤل الذي كان باديا وقت انعقاد ذلك المؤتمر قد جنا إزاء التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ التي اتفقت عليها الدول الأطراف كافة. وإن على الدول كافة أن تؤكد مجددا التزامها بتنفيذ هذه التدابير سعيا لبلوغ أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار. كما أنه وإن يتعين التصدي بفعالية لخطر حيازة واستخدام الأسلحة النووية من جانب جهات من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، وهو خطر جد حقيقي فإن الانشغال بذلك الأمر لا ينبغي أن يصرف عن بلوغ الأهداف المتفق عليها.

٢٥ - وأضافت أنه كما تقوم الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في ذلك الإقليم، فإن الجماعة الكاريبية تشجع الدول الأخرى على إنشاء مناطق مماثلة. وقالت إن القضاء على اختبار الأسلحة النووية ما زال يشكل عنصرا حاسما في العملية الشاملة لنزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار. ولبلوغ هذه الغاية، يتعين تجديد الالتزام بالتشجيع على بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعلى تنفيذها.

٢٦ - وأضافت أن جميع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية قد أبرمت اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن عملية التوقيع على البروتوكولات الإضافية قد بدأت في المنطقة. وإن أهم مسألة من مسائل السلامة النووية لدى الجماعة الكاريبية ما زالت هي حركة المواد المشعة عبر الحدود. وعليه ترحب الجماعة الكاريبية ترحيبا بالغا بإقرار مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ القواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة ويسرها بالغ السرور اعتماد الوكالة مدونة

قواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة. إن على الدول كافة أن تنفذ هذه الصكوك تنفيذا تاما وتقدم الضمانات للدول التي يحتمل أن تتضرر بأن قواعدها التنظيمية الوطنية تضع هذه الدول في الاعتبار.

٢٧ - وقالت إن دول الجماعة الكاريبية وإن تسلم بالحاجة إلى السلامة والأمن في ما يتعلق بشحنات النفايات المشعة وبحق هذه الدول وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة في الإفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فإن هذه الاعتبارات لا ينبغي أن تكون غير مؤاتية للتنمية المستدامة للدول الأخرى. كما أن الطاقة النووية لا ينبغي تسخيرها إلا للأغراض السلمية في خدمة التنمية العالمية.

٢٨ - وأردفت تقول إن الجماعة الكاريبية ما برحت تدعو إلى إنشاء إطار تنظيمي شامل لتعزيز مسؤولية الدولة في ما يتعلق بالكشف والموافقة المسبقة عن علم والمسؤولية والتعويض في حال وقوع حوادث. ومع أن الجماعة تقدر الخطوات التي اتخذتها الدول للحيلولة دون احتمال وقوع حوادث فإنها ليست في حاجة إلى التأكيد على الأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية لبلدانها وباقتصادات هذه البلدان في حال وقوع حادث من هذه الحوادث.

٢٩ - ومضت إلى القول إن الجماعة الكاريبية ترحب باعتماد الجمعية العامة مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بما يشهد على الإرادة السياسية بالتصدي لتحديات نزع السلاح وعدم الانتشار الراهنة. على أن الدول الأعضاء تتعرض للمجازفة الكبيرة على نحو غير مقبول المتمثلة في إبطال التزاماتها على مدى العقد الماضي بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية إن لم تكن لديها التزامات حقيقية بالقضاء تدريجيا على ترساناتها النووية وبمنع انتشار التكنولوجيا النووية للأغراض غير السلمية.

٣٠ - **السيد إيلسايا** (ساموا): تكلم باسم مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ، فقال إن المجموعة قد شجعت أعضاءها الثلاثة الجدد وهي ولايات ميكرونيزيا المتحدة وجزر مارشال وجمهورية بالاو، على أن تحذو حذو أعضاء المجموعة الأخرى وذلك بالانضمام إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا). وبموجب البروتوكولات الثلاثة لمعاهدة راروتونغا، قطعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها أن تقوم، على التوالي، بتطبيق المعاهدة على أقاليمها في المنطقة وألا تستخدم أو تهدد بأن تستخدم الأجهزة المتفجرة النووية ضد أي دولة طرف وبألا تجرب هذه الأجهزة داخل المنطقة المذكورة. والولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق على هذه البروتوكولات، وقد دعيت مرة أخرى إلى فعل ذلك.

٣١ - وأضاف أن المجموعة تتطلع قدما إلى بدء سريان معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وترحب بمركز منغوليا دولة خالية من الأسلحة النووية، وتشجع الدول في جنوب آسيا والشرق الأوسط على إنشاء هذه المناطق مناطق خالية من الأسلحة النووية وترحب ساموا أيضا بالمبادرات التي تم بها القيام مؤخرا لزيادة تعزيز التعاون بين هذه المناطق.

٣٢ - وقال إنه على الرغم من الضمانات المقدمة من دول النقل البحري، ما زالت المجموعة قلقة من أن الترتيبات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض لا تعالج على نحو كافٍ الأخطار التي تشكلها هذه الشحنات. وأنها ما انفكت إذن تلتمس مزيدا من الضمانات من تلك الدول. وأضاف أن أعضاء المنتدى يؤكدون على الحاجة إلى متابعة الإجراءات المتخذة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ لحماية الدول المعنية من الأخطار التي يشكلها نقل المواد المشعة،

وهي في سياق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تسعى إلى اغتنام الفرص لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن أوجه القلق لديها بالتعاون مع الدول المعنية كافة.

٣٣ - **السيد السديري** (المملكة العربية السعودية): قال إن الوثيقة التي قدمها وفده أثناء الاجتماع التحضيري في جنيف في عام ٢٠٠٤، محددا فيها الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (NPT/Conf.2005/P.11/30) ما زالت ذات صلة بالموضوع.

٣٤ - وأضاف أنه لما كان السلام والأمن لا يتحققان إلا من خلال التعاون والحوار، لا من خلال حيازة أسلحة الدمار الشامل، فإن على المجتمع الدولي أن يسلك مسار التنمية ويتجنب السباق لامتلاك مثل هذه الأسلحة. هذا ويشكل امتلاك إسرائيل أسلحة نووية عقبة كأداء في طريق السلام والأمن في المنطقة. وواضح أن مبررات إسرائيل لامتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، تناقض رغبتها المعلنة في السلام مع بلدان المنطقة وشعوبها. ذلك أن امتلاكها مثل هذه الأسلحة وتهديداتها باستخدام هذه الأسلحة، جنبا إلى جنب مع سياستي الهيمنة وفرض حقائق على أرض الواقع أمر لا يعد مصدر قلق وتهديد لشعوب المنطقة فحسب، ولكنه يعد أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين أيضا.

٣٥ - وقال إن المملكة العربية السعودية، كجزء من جهودها المبذولة لنصرة قضية السلم والأمن الدوليين، قدمت تقريرها الوطني عن أسلحة الدمار الشامل امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووقّعت مؤخرا على اتفاق الضمانات الشاملة وعلى بروتوكول كميات الأسلحة الصغيرة. ولاحظ أن المفاوضات بين بلدان الاتحاد الأوروبي وإيران بشأن برنامج إيران النووي تواجه بعض العقبات وتسبب بعض القلق. وأضاف أن من الأهمية تشجيع الجانب الإيراني على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وأعرب عن الأمل في أن تواصل إيران تعاونها البنّاء في هذا الصدد.

٣٦ - ومضى فقال إنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن في المنطقة بوجود أسلحة مدمرة تمتلكها بعض البلدان في المنطقة. وكرر موقف حكومته ألا وهو أن نزع السلاح هو الضمانة الوحيدة من استخدام أو التهديد باستخدام مثل هذه الأسلحة، كما كرر اعتقاد حكومته بوجوب أخذ مخاوف العديد من البلدان التي لا تحوز أسلحة نووية على محمل الجد في ضوء استمرار عدم الاستقرار في الشرق الأوسط وأن أمن واستقرار هذه البلدان ينبغي ضمانها عن طريق صك دولي.

٣٧ - **السيد مارتينيز الفارادو** (غواتيمالا): قال إن استعراض المعاهدة أمر يجري في الوقت المناسب، ذلك أن الظروف أظهرت أنه قد أصبح من الملح والضروري أن تؤكد من جديد صلاحية أحكام المعاهدة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وأضاف أن التحديات الجديدة التي يواجهها نظام المعاهدة يشمل إمكانية أن يستخدم الأسلحة النووية جهات من غير الدول، الأمر الذي أدى إلى أن يتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ على أن الرد الأنسب هو القضاء المبرم على الأسلحة النووية، ذلك أن المعاهدة عانت من عدد الانتهاكات ومن انسحاب أحد أطرافها منها، بما أوجد جوا من الريبة وعدم الثقة. غير أن التحدي الحقيقي يتمثل في الطريقة التي يتم الحفاظ بها على النهج المتعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح، وتكييفه في ذات الوقت مع الظروف الراهنة. إن الخطوات العملية الـ ١٣ التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ينبغي أن تتخذ نقطة انطلاق لهذا الأمر. وينبغي أن يولى عدم الانتشار ونزع

السلاح قدرا مساويا من الاهتمام، في بيئة مؤاتية للرصد والشفافية.

٣٨ - وقال إن غواتيمالا قدمت تقريرها الوطني في امتثال منها للمعاهدة، وأن حكومته قد وقعّت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأنها عكفت على التصديق عليها. وإن غواتيمالا، الطرف في معاهدة تلاتيلولكو، شرعت في الانضمام إلى الدول الأخرى في المنطقة في انتهاج سياسة مشتركة إزاء الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٩ - **السيد لاب** (شيلي): قال إن القضية، من منظور قانوني، ليست ما إذا كان ينبغي إزالة الأسلحة النووية، ولكن كيف ومتى. هذا وتواجه الدول كافة صعوبة مشتركة تتمثل في جعل التزامها القانوني بالتقيد بالمعاهدة حقيقة قائمة، نظرا إلى أن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة يقتضي ظروفا من الأمن والاستقرار العالميين لا بد أن تسهم فيهما حتى أصغر الأعضاء في المجتمع الدولي. ولما كان الأمن الإقليمي يعزز الأمن الجماعي فإن على إسرائيل وباكستان والهند أن تصبح هي الأخرى أطرافا في المعاهدة من غير شروط دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٤٠ - ومضى فقال إن التجربة أظهرت أن من الأفضل اتباع نهج عملي للتهديدات الجديدة للانتشار واستخدام الأجهزة النووية من جانب الإرهابيين. إن شيلي تؤمن بإسهام الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في الأمن العالمي وترحب إذن بمحادثات الأطراف الستة لمعالجة مسألة البرنامج العسكري النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإذا ما باءت هذه الجهود بالفشل فإنه لا مناص أمام مجلس الأمن من ممارسة سلطته لإحباط أي تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٤١ - وأضاف أن شيلي تطالب، وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، بالحق في الإفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، تمشيا مع نمو اقتصادها والزيادة المناظرة في الطلب على الطاقة. وهي تؤمن أيضا بأنه لا يمكن الفصل بين أخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل وأخطار انتشار نظم إطلاقها. وتؤيد إذن مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية وسائر نظم مكافحة هذا الانتشار.

٤٢ - وقال إن شيلي ترحب بفخر بالمؤتمر الأول للدول الأطراف الموقعّة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الذي عقد توا في مدينة مكسيكو، وتحث على إنشاء مثل هذه المناطق في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى. كما أنها تؤيد المفاوضات بشأن صك عالمي ملزم قانونا يوفر ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤٣ - **السيد مقداد** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أن معاهدة عدم الانتشار قد أبرمت قبل ٣٥ عاما لأن العالم بدا وكأنه على شفا حرب نووية ولأن الدول الحائزة للأسلحة النووية كانت تعتقد بأن أحكامها ستكون الأساس لعالم أكثر سلامة. وقال إن سوريا كان من بين الأوائل في الشرق الأوسط في التوقيع على المعاهدة، ذلك أنها ترى في الأسلحة النووية أثرا مزعزعا للاستقرار في المنطقة وفي العالم. وإن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى المعاهدة. فقد تجاهلت جميع القرارات الصادرة بشأن هذا الموضوع وتحدتها، لتطور ترسانتها النووية الخاصة بها. وقال إن حكومته دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو غاية لا سبيل إلى بلوغها ما لم تنضم إسرائيل إلى المعاهدة وتخضع برنامجها النووي لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٤ - وأضاف أن ضرورة تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة أمر واضح وبيِّن. ذلك أن العالم لم يكن مكانا أكثر

أمنا وسلامة حتى بعد انتهاء الحرب الباردة. إذ أن الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تخفف من أوجه القلق هذه، وأكد من جديد أهمية تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر عام ١٩٩٥، بدءا بالمفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يوفر ضمانات أمنية عالمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤٥ - **السيد كويفلر** (النمسا): قال إن القرار في عام ١٩٩٥ بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى كان نتيجة لموازنة دقيقة لثلاثة من أركانها: عدم الانتشار ونزع السلاح والاستخدام السلمي للطاقة النووية. واستدرك فقال إن تمامية المعاهدة تواجه تحديا، وإن التوازن بين هذه الأركان الثلاثة قد تغير. وفي حين أن الأغلبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد امتثلت التزاماتها بموجب المعاهدة فإنه كانت هناك حالات تثير الذعر من الانتشار وعدم الامتثال وما زال إحراز تقدم في نزع السلاح أمرا بعيد المنال. وقد كان هناك تفاؤل وإحساس بوحدة الغرض عقب انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، لكن المجتمع الدولي الآن ما زال يخوض غمار أزمة ثقة. إن على مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي أن يكون بمثابة فرصة لتجديد الالتزام بالمعاهدة بكاملها كيما يتسنى له أن يظهر عزيز الجانب وقادرا على مواجهة التحديات الجديدة. ومن شأن الوصول بالمؤتمر إلى نتيجة متوازنة أن تعني الخروج بوثيقة ختامية تعزز عدم جانبي المعاهدة ألا وهما عدم الانتشار ونزع السلاح، لكن لا يمكن تصورها على أنها إنكار لحق الحصول على الطاقة النووية على من يروم استخدامها في الأغراض السلمية.

٤٦ - وأردف فقال إن الحاجة قائمة إلى الوصول إلى نتائج ملموسة في نزع السلاح النووي. ذلك أن الخطوات العملية الـ ١٣ المعتمدة في عام ٢٠٠٠ ما زالت تمثل التزامات هامة، شأنها في ذلك شأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويعد ذا أهمية مماثلة الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، تضم نظاما صارما للتحقق. وازداد القلق من أن الأسلحة النووية ما زالت تعد هي الأساس في التخطيط الاستراتيجي بورود تقارير عن توجه النوايا إلى استحداث أسلحة نووية جديدة أو إلى تعديل تصميمها لاستخدامات جديدة. وحتى الجزم بأنه لا تجري دراسة إلا الأفكار لا يبعث على الطمأنينة. إذ ما زال يوجد ما ينوف على ٣٠ ٠٠٠ رأس نووي، وهو نفس عددها حين بدأ سريان المعاهدة قبل ٣٥ عاما خلت. إن من شأن إلغاء حالة التأهب في هذه الرؤوس، كما فعلت المملكة المتحدة، أن يحد بقدر كبير من خطر وقوع عملية نووية عسكرية عرضية.

٤٧ - ومضى فقال إن في تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضوابط تصدير المواد النووية وحمايتها المادية تدابير رئيسية لتعزيز الامتثال. وينبغي أن يكون إبرام بروتوكول إضافي وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة شرطا إلزاميا من شروط الإمداد. وأضاف أن وزارة الشؤون الخارجية في النمسا قد قدمت مقترحا لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأن من المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماده في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقال إن الخبر المتعلق باتباع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يستحق إيلاءه اهتماما واسع النطاق. إذ يقترح أحد خياراته أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمثابة الضامن لإمداد المستخدمين المدنيين بالوقود النووي. ويقترح أيضا إنشاء وحدة إدارية وتقنية تتولى خدمة عملية مؤتمر استعراض المعاهدة التي تتخلل الدورات.

٤٨ - وقال إن عالما خاليا من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل حقا هو الهدف الذي تنشده السياسة النمساوية. وهذا يتطلب جهدا متأنيا متعدد الأطراف، يفضي في خاتمة المطاف، على نحو شفاف لا نكوص فيه، إلى إزالة كاملة لجميع الترسانات النووية. ولا بد من أن ننشد الوصول إلى نظام أمن جماعي بديل لا وجود فيه للرادع النووي.

٤٩ - السيد العلي (قطر): قال إن انضمام معظم البلدان إلى معاهدة عدم الانتشار يمثل رأيها في أن المعاهدة هي حجر الأساس في النظام العالمي لعدم الانتشار. وإن ضعف الثقة في المعاهدة الذي طرأ مؤخرا أمر يبعث على القلق. وإذا ما أريد النجاح لمؤتمر استعراض المعاهدة فإنه ينبغي لهذا المؤتمر أن يكون بمثابة امتداد لمعاهدة عدم الانتشار حتى يتجنب مثل هذا الضعف في الثقة. هذا وإن قطر وعيا منها لمسؤوليتها عن حفظ السلام، قد عمدت إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٨٩. وفي تشريعاتها الوطنية، اتخذت إجراءات للانضمام إلى مختلف المعاهدات التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي وخطر انتشار الأسلحة النووية.

٥٠ - ومضى إلى القول إن القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ عنصر أساسي من عناصر ذلك المؤتمر. فقد دأبت قطر على تأييد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حيث يشكل وجود هذه الأسلحة تهديدا للسلام وعائقا يحول دون السلام لا في المنطقة فحسب ولكن في شتى أرجاء العالم. وأضاف أن نشر الأمن يقتضي إزالة جميع الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل. ومع أن جميع الدول العربية أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإن إسرائيل قد رفضت الاعتراف بالشرعية الدولية فضلا عن إن إجراءاتها تشكل تهديدا للمنطقة. ذلك أن إسرائيل تواصل الحفاظ على خيارها النووي مناقضة بذلك رغبتها المعلنة في سلام شامل دائم في الشرق الأوسط. إن إزالة الأسلحة النووية من الشرق الأوسط أمر لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم في المنطقة.

٥١ - وبعد أن أشار إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت في عام ٢٠٠٤ القرار ٦٣/٥٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، دعا إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى أن تصبح عضوا فيها وأن تخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتسهم بذلك في شمولية الانضمام إلى المعاهدة في الشرق الأوسط. وما إن لاحظ أن سياسة الكيل بمعيارين في الشرق الأوسط لا يمكن أن تؤدي إلا إلى ظروف من الفوضى في المنطقة، دعا مرة أخرى إلى إنشاء آلية في الوقت المناسب لتنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والتوصيات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وقال إن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمضي في النهوض بمسؤولياتها وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، وأن تجري مشاورات، تتلوها تدابير لنزع السلاح النووي. وينبغي توفير ضمانات أمنية كافية علاوة على ذلك. وعلى الدول الأطراف أن تجري استعراضا شاملا للوسائل الكفيلة بالإيفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، تماما كما فعلت في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٥٢ - **السيد يانييز - بارنويفو** (إسبانيا): قال إن الأهمية الوحيدة لعقد مؤتمر استعراض المعاهدة بعد انقضاء ٦٠ عاما على هيروشيما وناجازاكي قد برزت بوضوح بفعل التهديدات الإرهابية الجديدة وتعقد التحديات التي تنطوي عليها هذه التهديدات. ويعد انتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المرتبطة بها ونظم إطلاقها من بين أخطر التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليان. ويشهد المجتمع الدولي أيضا أزمة خطيرة في مجال عدم الانتشار والتحقق الدولي، ذات صلة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة. وكذلك تنذر بخطر شديد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

٥٣ - وأضاف أن انتهاج سياسة ثابتة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة يشكل أولوية لدى بلده. ولا تكتفي إسبانيا بأن تكون طرفا في جميع صكوك نزع السلاح فحسب ولكنها تسهم أيضا في تعزيز هذه

الصكوك من خلال انتهاج سياسة نشطة في شتى المحافل. وتود إسبانيا رؤية مؤتمر نزع السلاح وقد عادت إليه حيويته ونشاطه، وهذا يتطلب، قبل كل شيء، اجتناب أي ربط بقضايا أخرى. وعلى الرغم من أن المعاهدة قد حققت عالمية الانضمام إليها تقريبا فإنه ما زالت هناك احتلالات إقليمية كبيرة في الموازين نظرا لرفض ثلاثة بلدان الانضمام إلى المعاهدة ولانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منها، ووجه مناشدة من أجل تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة. وقال إن زخم نزع السلاح في المعاهدة، الذي كان وما زال يقوم على توازن بين الأركان الثلاثة للمعاهدة ألا وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة الذرية، أمر مهم الآن، كما كان دائما. وصحيح أيضا أن أزمة الانتشار قد أضحت أزمة ملحة.

٥٤ - وقال إنه تم، منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، إحراز الكثير في مجال عدم الانتشار، من مثل انضمام كوبا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرار ليبيا إنهاء برامجها المتعلقة بالأسلحة غير التقليدية والتوقيع على المعاهدات الدولية ذات الصلة. واستدرك فقال إن قضية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتعقيدات المرتبطة بتنفيذ الضمانات في بلدان أخرى والكشف عن شبكة كبيرة غير مشروعة لتوريد المعدات والتكنولوجيات الحساسة، كلها أمور كانت في الوقت ذاته، مدعاة للذعر. وأضاف أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة لا غنى عنها ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار ويجب تعزيزها. وأن إسبانيا تؤيد تأييدا تاما المسعى الهادف إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الإضافي وجعله جزءا من معيار التحقق الجديد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن إسبانيا واثقة من أن المؤتمر سوف يوفر زخما حاسما لهذا الصك.

٥٥ - واستدرك فقال إن مشكلة شبكات الاتجار غير المشروع لا يمكن حلها من خلالها آلية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدها وإنما تتطلب أيضا التعاون ما بين الدول. وأضاف أن إسبانيا، في هذا الصدد، مهتمة أيضا برتيبات ضوابط التصدير، من مثل مجموعة الموردين النوويين. ويعد التعاون الوثيق في سياق هذه النظم عنصرا مكملا ضروريا لنزع السلاح العام ولعدم الانتشار. وقال إن إسبانيا كانت من عداد مقدمي مشروع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكانت نشيطة للغاية في المفاوضات بشأن هذا القرار. ورحب بالاعتراف الواسع النطاق في ذلك القرار بضوابط التصدير وبسد بعض الثغرات الدولية، وناشد الدول اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية المتوخاة في نص القرار.

٥٦ - ومضى فقال إن مبادرة الأمن من الانتشار، التي كانت إسبانيا واحدا من واضعيها، تسعى إلى إنشاء إطار قانوني وسياسي آخر في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل, وقد أقر مبادئه الأساسية حوالي ٦٠ بلدا. وقال إن إسبانيا ترحب أيضا ببدء سريان معاهدة تلاتيلكو وراروتونغا وتشجع على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، وكذا في آسيا وأفريقيا. واستطرد فقال إن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو هذه المناطق قد عززت النظم الإقليمية، ولا بد من النظر إليها على أنها التزامات إيجابية، كما أن هناك اتجاها إلى الطلب بالا تتعهد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي التزامات في نطاق هذه المناطق خارج أقاليمها. وقال إن إسبانيا تحافظ على التزامات واسعة النطاق حيال عدم الانتشار، كما أنها، من دون المساس بالتعاون في هذه المناطق، لا تفكر بالانضمام إلى التزامات أخرى في هذا الصدد. ودعا إلى تقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لكنه حذر في الاتجاهات نحو عدم الامتثال للالتزامات المنبثقة عن مؤتمرات استعراض المعاهدة المعقودة سابقا وعن المحافل الدولية الأخرى.

ورفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠.

NPT/CONF.2005/SR.6

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)
ثم: السيد سميث (نائب الرئيس) ..... (أستراليا)
ثم: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33137 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيد فيدوسفيتش** (كرواتيا): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أثبتت أنها أهم رادع قانوني للانتشار وتروج في الوقت ذاته للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في عملية تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين. وقال إن العالم يتوقع الكثير من المؤتمر الاستعراضي الحالي مثلما تؤكد ذلك المشاركة القوية من جانب منظمات المجتمع المدني على هامش المؤتمر.

٢ - ومضى يقول إن الأعمدة الثلاثة التي تقوم عليها معاهدة عدم الانتشار وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية تتسم جميعها بأهمية متساوية. ولو قدمت الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا للدول غير الحائزة لأسلحة نووية فسوف يتم بذلك تفادي حدوث انعدام أمن لا حاجة له. وفضلا عن ذلك يتعين أن تتعاون جميع الدول القادرة على إنتاج أسلحة نووية مع الدول التي تحتاج للمشورة والمساعدة في الاستخدامات السلمية. فكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تعتمد على برنامج التعاون التقني الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل المعرفة النووية.

٣ - وقال إن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار هو أمر مؤسف ويتعين إنشاء آلية ملائمة لمعالجة مثل هذه الحالات. كما أن الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمرات سنوية للدول الأطراف هو أمر يستحق النظر.

٤ - ومضى يقول إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعمل اللجنة المنشأة بموجبه يتعين أن يمنعا بشكل كبير وصول التكنولوجيا والدراية الفنية النووية أو أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي العناصر من غير الدول. وقال إن الإبلاغ المنتظم من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من قرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ ومقاصد عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح يعتبر شرطا مسبقا للتنفيذ الفعال للمعاهدة. وقد وفر اتفاق للضمانات أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مصحوبا ببروتوكول إضافي المعايير الملائمة للتحقق وطلب إلى جميع الدول الأطراف إبرام بروتوكول إضافي في أسرع وقت ممكن وأن تجعل من إبرامه شرطا للإمدادات النووية لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ويتعين أيضا أن ترفض الدول الأطراف من حيث المبدأ التعاون مع الدول التي لا تطبق اتفاقات الضمانات التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - ومضى يقول إن السريان المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يعتبر أمرا حاسما. ويتعين أن تصدق عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الوقت الذي تبقي فيه على الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية من أي نوع. ويتعين أيضا أن تبدأ فورا مفاوضات لوضع معاهدة متعددة الأطراف للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض الحصول على الأسلحة النووية والأجهزة النووية الأخرى داخل مؤتمر نزع السلاح أو أي منتدى ملائم آخر.

٦ - وقال إن الأولويات الاستراتيجية لكرواتيا هي تعزيز إجراءاتها القانونية والإدارية المتعلقة بعدم الانتشار ومراقبة الصادرات والسلامة النووية. وكوسيلة لتقليص الاتجار غير المشروع بصفة خاصة اعتمدت تشريعا يتعلق باستيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج. ومنحت الأولوية لتشريع يتعلق بالسلامة والأمن النوويين كما اعتمدت قوانين وقواعد تتفق مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وأنشأت في كانون الثاني/يناير

٢٠٠٥ معهدا وطنيا للسلامة النووية. وهي تنفذ أيضا المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وقائمة منتجاتها. وكرواتيا طرف فضلا عن ذلك في جميع الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار كما أبرمت بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأيدت مبادئ الحظر لمبادرة الأمن من الانتشار النووي التي سوف تنضم إليها قريبا كما قدمت طلبا لعضوية النظم الدولية الرئيسية لمراقبة الأسلحة.

٧ - **السيد سميث** (أستراليا)، نائب الرئيس ترأس الجلسة.

٨ - **السيد جالبر** (جمهورية مولدوفا): لاحظ أن عددا من الخطوات قد اتخذ في العقد الماضي لتحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار شملت التخلي الطوعي عن الأسلحة النووية من جانب أوكرانيا وكازاخستان وبيلاروس. وأن جمهورية مولدوفا أيدت إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المختلفة معترفة بأنها تمثل عملية مكملة مهمة لمعاهدة عدم الانتشار. وهي تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار على أن تفعل ذلك وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إعادة النظر في انسحابها من المعاهدة.

٩ - ومضى يقول إن مما يدعو للقلق أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن بعد تسعة أعوام من اعتمادها وأنه كان هناك تحديا لروح ولأهداف المعاهدة لا سيما من جانب البلدان التي يعتبر تصديقها عليها أمرا ضروريا. وقال إنه يتعين البدء من جديد في المفاوضات المتوقفة لوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح كما يتعين أن تتبع تلك الهيئة نهجا إيجابيا أكثر لتعزيز عملية نزع السلاح.

١٠ - واستطرد يقول إن جمهورية مولدوفا انضمت منذ أن حصلت على استقلالها إلى معاهدة عدم الانتشار وصدقت على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن حكومته تبذل كل ما في وسعها بما في ذلك اعتماد التشريعات وتطوير التعاون مع الدول الأخرى لمنع إمكانية نقل أي مكونات أو مواد أو تكنولوجيا تتعلق بأسلحة الدمار الشامل عبر أراضيها. وفي إطار خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بجمهورية مولدوفا والتي تم التوقيع عليها في شباط/فبراير ٢٠٠٥ قال إن حكومته ملتزمة باتباع استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم مراقبة صادراتها. وقال إن حكومته ملتزمة أيضا بأهداف مجموعة الثماني للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل ومبادرة الأمن من انتشار الأسلحة النووية.

١١ - واستطرد يقول إن الهجمات الإرهابية المأساوية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والاتحاد الروسي قد جعلت من الضروري إبعاد العناصر من غير الدول من الوصول إلى الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية. وقال إن ذلك يمثل قضية حساسة بالنسبة لجمهورية مولدوفا نظرا لوجود النظام الانفصالي غير الدستوري الذي يدعمه الاتحاد الروسي عسكريا في منطقة ترانسستريا والذي يعتمد اقتصاده أساسا على الإنتاج غير المشروع للأسلحة والذخائر والاتجار بها وتسويقها إلى مناطق الصراعات الانفصالية الأخرى في المنطقة. وقال إن من الضروري إجراء تقييم دولي لمخزونات الأسلحة والذخائر الضخمة في المنطقة الانفصالية. وبدون سيطرة مولدوفا على منطقة ترانسستريا فلا تستطيع حكومته ضمان المراقبة الملائمة لانتشار الأسلحة في أراضيها. ولذلك فإنه يدعو حكومة الاتحاد الروسي إلى سحب قواتها ومعداتها العسكرية من الأراضي المولدوفية تنفيذا لالتزاماتها.

١٢ - **السيد الحشاني** (تونس): قال إن معاهدة عدم الانتشار تظل تمثل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم

الانتشار والأساس المتين لمتابعة نزع السلاح النووي. ويتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى إيجاد التوازن الملائم بين التزاماتها ومسؤولياتها المحددة بموجب أحكامها. وقال إن ما يدعو للأسف هو عدم إحراز تقدم يذكر في مجال نزع السلاح النووي وهو ما تهدف إليه المادة السادسة من المعاهدة. ويتعين أن تفي الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها القاطعة التي أعلنتها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ من أجل البدء في التخلص من ترساناتها. وكانت تونس تأمل في أن تحترم الدول تعهداتها من خلال التعجيل بالمفاوضات بشأن الخطوات العملية الثلاث عشرة والتي اتفق عليها في عام ٢٠٠٠. وفي الوقت ذاته يتعين تنفيذ الضمانات الفعالة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول التي تخلت طواعية عن حيازتها لأسلحة نووية والتي تمثل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٣ - ومضى قائلا إنه يجب حتى تصبح معاهدة عدم الانتشار فعالة، أن تطبق بحذافيرها. ومما يدعو للقلق أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي اعتبرت واحدة من الوسائل الرئيسية للتطبيق الفعال للمادة السادسة من المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ وفضلا عن ذلك فإن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية يخالف الضمانات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية عند اعتماد اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر أحكامها إدخال التحسين النوعي على الأسلحة النووية الموجودة أو استحداث أنواع جديدة. وأحد الأهداف التي لم تتحقق بعد هو صياغة معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولم تبدأ المفاوضات بعد بشأن هذا الصك بالرغم من أهميته في القضاء العاجل والفعال على الأسلحة النووية.

١٤ - وقال إن فعالية ومصداقية معاهدة عدم الانتشار تعتمد على طابعها العالمي. ويعتبر أمرا ملحا بصفة خاصة أن تنضم إليها الدول الحائزة لقدرات نووية لأن ذلك سوف يعزز الأمن في مناطق التوترات مثل الشرق الأوسط حيث تظل إسرائيل الدولة الوحيدة غير الطرف في المعاهدة. ولذلك فإن من الضروري إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أسرع وقت ممكن.

١٥ - **السيد بمران** (اليمن): رحب بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في العالم وأعرب عن الأمل في إنشاء واحدة منها قريبا في الشرق الأوسط وهي خطوة لن تتيسر إلا إذا امتثلت إسرائيل للقانون الدولي وأصبحت طرفا في المعاهدة وتخلت بشكل كامل عن برنامجها النووي وأبرمت اتفاق ضمانات وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الوقت ذاته يتعين أن توقف جميع الدول نقل الإمدادات والمعدات والمعرفة الفنية النووية إلى إسرائيل. وربما تبرز الحاجة لإنشاء لجنة فرعية جديدة أو آلية أخرى تركز على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٦ - ومضى يقول إنه يجب تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار عن طريق الانضمام العالمي إلى المعاهدة والامتثال التام للمادتين الرابعة والسادسة منها. ويتعين عدم السماح لأية دول طرف بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها. ودعا أيضا إلى الوقف الكامل وبلا رجعة لجميع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية بما في ذلك استحداث وتعديل نظم الأسلحة النووية كبيرة كانت أو صغيرة استراتيجية أو غير استراتيجية وتحديد جدول زمني للقضاء الكامل على الأسلحة النووية وتقديم الضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة لأغراض عسكرية أو سياسية. وأكد من جديد أهمية تحقيق تقدم فعلي في تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة واستعراض شرعية العمل النووي فيما يتعلق بالمادتين الثانية والثالثة من المعاهدة واعتماد أحكام مجلس الأمن في تجريم النقل غير المشروع للتكنولوجيا النووية. وقال إنه يتعين

توجيه المعرفة النووية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في البلدان النامية ويتعين رصد نقلها. وقال إن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية الحصرية سوف يقلل من الأضرار البيئية والتغييرات المناخية الضارة.

١٧ - وقال إن وفده يرحب بنتائج المؤتمر الوزاري الدولي المعني بالطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين الذي انعقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس. ويجب أن تخضع الطاقة النووية لمعايير سلامة صارمة لضمان استخدام التكنولوجيا النووية حصرا للأغراض السلمية لفائدة الجميع كما يجب مراعاة المشاكل المتعلقة بدورة الوقود. ونظرا لإمكانية وقوع الأسلحة النووية في أيدي عناصر من غير الدول فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراء مبكر لوضع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقال إن وفده يتطلع في هذا الصدد للحصول على تفاصيل إضافية بشأن نتائج المؤتمر الدولي المعني بالسلامة النووية الذي عقدته مؤخرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في لندن.

١٨ - وقال إن اليمن يتصور وجود عالم ينفصل فيه الوقود النووي بشكل كامل عن وقود الأسلحة وهو ترتيب من شأنه أن يقلل من الأضرار البيئية وآثار تغير المناخ ويساعد في القضاء على الفقر لجميع الشعوب. وقال إنه يأمل كخطوة مهمة أولى لتحقيق تلك الغاية بأن يصل المؤتمر إلى توافق في الآراء.

١٩ - **السيد فيربيكي** (بلجيكا): قال إن التدابير المتعددة كانت إما غير كافية أو اتخذت في وقت متأخر للغاية: فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يبدأ سريانها بعد كما لم تبدأ المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لتحقيق اللارجعة والتحقق والشفافية في الحد من الأسلحة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية كما أبرم عدد قليل فقط من الدول اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعا إلى رد استجابة عالمي وشامل على هذه التحديات فأعرب عن ترحيبه بالاتفاقية الدولية التي أبرمت مؤخرا لقمع أعمال الإرهاب النووي وباعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقال إن بلجيكا تدين استحداث أسلحة نووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحث ذلك البلد على استئناف تعاونه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسماح لمفتشيها بالعودة إلى منشآته النووية. وقال إنه يتعين أن يدرس المؤتمر النتائج التي تترتب على انسحاب دولة طرف من المعاهدة بما في ذلك إمكانية التدخل من جانب مجلس الأمن.

٢٠ - واستطرد يقول إن وفده يشعر بقلق مماثل إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وحث السلطات الإيرانية على الحد من المراحل الأكثر حساسية من دورة الوقود النووي لديها. وقال إنه يجب في الوقت ذاته أن يفهم المجتمع الدولي أن القيود المفروضة بموجب المادة الرابعة لا يمكن أن تفرض إلا في حالات مقلقة للغاية. وحث جمهورية إيران الإسلامية على أن توقف نهائيا برنامجها للتخصيب وإعادة المعالجة ضمن إطار الاتفاق الذي وقعته في باريس قبل عدة أشهر وعلى الامتثال لنظام التحقق الموسع الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يوفر أساسا مشجعا للضمانات الفعالة التي يطالب بها المجتمع الدولي. ويجب أيضا تطبيق الضمانات الأمنية على الدول الداخلة في نزاعات إقليمية في كل من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا سواءا كانت أطرافا في معاهدة عدم الانتشار أو لم تكن أطرافا فيها.

٢١ - وقال إن بلجيكا قد رحبت بإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٢ ودعت إلى التقليص المستمر لدور الأسلحة النووية في السياسة الأمنية.

ويتعين أن تشمل العملية العالمية للحد من الأسلحة خفض الترسانات النووية غير الاستراتيجية. وأعرب عن ارتياحه إزاء استمرار احترام الوقف الاختياري للتجارب النووية ودعا إلى بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن مما يؤسف له أن الإمكانيات الدبلوماسية لمؤتمر نزع السلاح لم تستغل بشكل كامل. وقال إن من شأن الإخفاق في تحقيق توافق في الآراء بشأن الاقتراحات البناءة بما فيها تلك التي قدمتها بلجيكا وعدم الاتفاق على برنامج عمل يؤجل بدرجة كبيرة المفاوضات العاجلة المتعلقة بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٢ - **السيد دي ليدوز دوارتي** (البرازيل) الرئيس: استأنف رئاسة الجلسة.

٢٣ - **السيد سووى** (ميانمار): أعرب عن القلق إزاء اتجاه بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية مؤخرا إلى تركيز اهتمامها بشكل كامل على عدم الانتشار وعدم اهتمامها بنزع السلاح. وقال إن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تعطي أسبقية أيضا لنزع السلاح الأفقي (الفصل المادي للرؤوس الحربية ومكونات القذائف) على نزع السلاح الرأسي (خفض المخزونات النووية) ويتجاهل البعض النهج المتعدد الأطراف الحالي في قضايا عدم الانتشار والأمن. وقال إن وفده يرى إن إطار العمل المتعدد الأطراف مثل مؤتمر نزع السلاح يظل أفضل منتدى لإجراء المفاوضات.

٢٤ - ومضى يقول إن ميانمار تواصل منح أهمية كبيرة لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتي حددت الالتزام بمتابعة المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي وتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وقال إن بلده يأسف لعدم إحراز تقدم صوب تلك الغايات كما أن التمديد لأجل غير مسمى لمعاهدة عدم الانتشار لا يعني حيازة الدول النووية لترسانتها من الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى أيضا.

٢٥ - وقال إن ميانمار ترحب بالزيادة التدريجية في عدد الدول المنضمة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتأمل أن يشهد القريب العاجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والمناطق الأخرى التي لم تنشأ فيها. كما ترحب بنتائج مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي انعقد بمدينة مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل.

٢٦ - ومضى يقول إن مبادئ عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية وعدم الاستخدام وعدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تعتبر حاسمة للغاية. كما أن هنالك حاجة ملحة لوضع صك متعدد الأطراف ملزم قانونا بشأن الضمانات النووية على نحو ما دعا إليه المؤتمران الاستعراضيان في عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠.

٢٧ - وقال وأخيرا يتعين ألا تمنع المناطق الخالية من الأسلحة النووية استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية أو عمل برامج التعاون التقني التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشجيع تنمية الطاقة النووية تحقيقا لتلك الغاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

NPT/CONF.2005/SR.7

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

24 October 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروس دوارتي ..... (البرازيل)

ثم: السيد هايتربيرغ (نائب الرئيس) .....(ألمانيا)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33359 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد دولهوف** (أوكرانيا): قال إنه مما يؤسف له أن الفجوات الواسعة التي شابت نظام منع الانتشار النووي في السنوات الأخيرة تضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحت ضغوط شديدة وتدفع إلى التشكيك في مصداقيتها. وأضاف أنه يجب على المؤتمر الحالي أن يرسم مسار عمل لرفع مستوى تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومواجهة التحديات الحالية وسد الفجوات الموجودة في النظام. ورأى أن ثمة حاجة لترسيخ نتائج مؤتمري الاستعراض التاريخيين في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وأن الإخفاق في ذلك سيؤدي إلى تآكل إضافي في نظام منع الانتشار النووي، ويؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين بشكل خطير. وقد مر أحد عشر عاما على اتخاذ أوكرانيا قرارها المشهود بالتخلي عما كان يمثل ثالث أكبر مخزون نووي في العالم. وقد كان هذا القرار حاسما من أجل إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، كما اعتبر من بين العوامل التي أدت إلى إحراز نتائج ناجحة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥. وأكد أن حكومته تواصل تعليق أهمية كبيرة على تحقيق عالمية المعاهدة وامتثالها الصارم.

٢ - ومضى يقول إن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كان عنصرا حيويا في جهود منع وقوع أسلحة نووية في أيدي الإرهابيين. وأن أوكرانيا تلتزم التزاما صارما بالقرار وتدعو الدول الأخرى إلى السير على هذا المنوال.

٣ - وأعرب عن ارتياح وفده للتقدم المحرز في تدعيم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقال إن أوكرانيا كانت من بين الدول التي طالبت من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في صيف ٢٠٠٤ عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الاتفاقية. وقد تم إحراز تقدم بطيء، لكنه مطرد، في تحقيق عالمية البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعتبر البروتوكول الإضافي، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الضمانات، أداة بالغة الأهمية للحفاظ على بيئة تكفل الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون التهديد بالانتشار. ولهذا يجب دعم دور الوكالة في مجال التحقق. وأضاف أن نظام الضمانات يعتبر أيضا شرطا لازما لكفالة فعالية ومصداقية نظام عدم الانتشار النووي. وتقوم حكومته حاليا بإتمام الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لإنفاذ البروتوكول الإضافي. كما أنها تشارك بنشاط وتلتزم بشكل صارم بكافة الأنظمة الرئيسية المتعددة الطراف لضوابط التصدير التي ترى ضرورة زيادة تعزيزها.

٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجديدة التي يتخذها المجتمع الدولي لمنع الانتشار النووي، قال إن أوكرانيا تسعى للتوصل إلى أساليب لزيادة مشاركتها في المبادرة العالمية للحد من التهديدات التي دشنت في عام ٢٠٠٤، وفي المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي أثبتت فعاليتها الشديدة. وأضاف أن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية تنطوي أيضا على قدرات كبيرة لمجابهة الاتجاهات السلبية في مجال منع الانتشار ونزع السلاح النووين. وترحب حكومته بالتقرير المرحلي لمجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقدته المجموعة في سي آيلاند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وهي مستعدة للمساهمة في مواصلة تطوير الشراكة العالمية استنادا إلى الخبرة المكتسبة من تنفيذ لبرنامج التعاون للحد من التهديدات.

٥ - واستطرد يقول إن حكومته تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى السعي لتحقيق نزع السلاح النووي وفقا للمادة السابعة من المعاهدة. وينبغي أن يكون تخفيض الترسانات النووية، وبشكل خاص وفقا لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، تخفيضا دون رجعة، وأن تسعى الدولتان المعنيتان الحائزتان أسلحة نووية إلى تخفيض

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وفقا للمبادرة الرئاسية النووية في عام ١٩٩١ وفي عام ١٩٩٢.

٦ - ورأى أن المشاكل التي تصادف في تنفيذ البنود المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح في المعاهدة ينبغي أن تعطى أهمية متساوية، وأنه لن يمكن إنجاز تقدم في مكافحة الانتشار النووي بدون اتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى نزع السلاح النووي، والعكس بالعكس.

٧ - وتدعو حكومته جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى الالتزام بدون تأخير أو شروط بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبشكل خاص الدول الأربع والأربعين التي يعتبر تصديقها على المعاهدة ضروريا لبدء نفاذها. وأضاف أن أوكرانيا كميسّرة إقليمية لمؤتمر عام ٢٠٠٣ لتيسير نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ستواصل تشجيع النفاذ المبكر للمعاهدة وفقا للإعلان النهائي للمؤتمر، وأنها حثت جميع الدول ذات القدرات النووية على الالتزام بوقف دولي لتجارب الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، رأى ضرورة بذل كل الجهود لتجاوز المأزق السياسي الذي طال أمده في مؤتمر نزع السلاح والبدء بمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٨ - ومضى يقول إن الوضع في شبه الجزيرة الكورية لا يزال يبعث على القلق. وأكد أنه يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن طموحاتها النووية وأن تستأنف تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتلتزم بتعهداتها بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بدون إبطاء واتفاقية الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدول الأخرى المعنية ألا تألو جهدا لاستئناف المحادثات السداسية لحل الأزمة.

٩ - وقال إن ضمانات الأمن الملزمة قانونا للدول الحائزة للأسلحة النووية قِبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ستعزز نظام منع الانتشار النووية تعزيزا كبيرا لأنها تزيل حوافز السعي إلى الحصول على القدرات. وأضاف أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى يسهم مساهمة كبرى في النظام الدولي لعدم الانتشار النووية ونزع السلاح. وترحب أوكرانيا بالجهود التي تبذلها دول آسيا الوسطى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

١٠ - وأضاف قائلا إنه يعتبر تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال معاهدة عدم الانتشار أمرا هاما. وأن حكومته تدعم ورقة العمل التي قدمتها مصر وهنغاريا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو وبولندا والسويد عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ودعا المؤتمر إلى تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار (A/57/124).

١١ - واختتم بقوله إن نجاح مؤتمر الاستعراض الحالي سيعتمد بشكل كبير على قدرة الأطراف على الاتفاق على اتخاذ تدابير موضوعية لمواجهة التحديات الملحة الراهنة، وأنه يجب على المؤتمر، فوق كل شيء، أن يضمن بقاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واحدة من العناصر الرئيسية للسلم والأمن وأن يظهر فعالية عملية الاستعراض.

١٢ - تولى السيد هايتربيرغ (ألمانيا) نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

١٣ - **السيد نيل** (جامايكا): قال إن المؤتمر الحالي يوفر الفرصة لتقييم سلامة وكمال معاهدة عدم الانتشار وإن وفد بلده يشاطر خيبة الأمل التي أعرب عنها كثيرون آخرون

حيال إحراز تقدم حقيقي في جدول أعمال نزع السلاح المتعددة الأطراف. وقال إنه منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ كان هناك شعور بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعاني أزمة. وقد أدى تطوير أسلحة نووية جديدة ورفع مستوى قدرات الأسلحة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وإمكانية حصول أطراف من غير الدول على الأسلحة النووية، وانسحاب دولة عضو من المعاهدة وتوجيه اتهامات إلى بعض البلدان بأنها تشكل جزءا من شبكة لزعزعة الاستقرار، إلى الإسهام في تعزيز الشعور بانعدام الأمن. وبدأت بعض الدول أيضا التركيز بشكل متزايد على الخيار النووي لأغراض الدفاع عن النفس، مما يعرض للخطر التوازن الدقيق بين أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار التي توختها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٤ - ولاحظ أن استعراض الأعوام الخمسة الماضية يظهر، على أية حال، بعض التطورات الإيجابية القليلة مثل: الخطوات الإضافية المتخذة لكفالة عالمية المعاهدة بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي؛ وزيادة عدد الدول الموقعة والمصدقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاق المبرم بين دول آسيا الوسطى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. وتستمر جامايكا في التأكيد على الدور الذي تقوم به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز أنظمة عدم الانتشار ونزع السلاح. وتثني على حكومة المكسيك لاستضافتها المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب في المؤتمر الحالي لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٥ - واستطرد يقول إن وفده يشعر بالقلق إزاء عدم الاهتمام بالقدر نفسه بالمحاور الثلاثة للمعاهدة: نزع السلاح، وعدم الانتشار وضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ورأى وجوب الالتزام نصا وروحا بالصفقة العظيمة بين عدم الانتشار ونزع السلاح التي ساعدت على وضع المعاهدة. وأضاف أن استمرار تطوير وتكديس الأسلحة النووية من جانب القلة له مردود واحد وهو تحريض الآخرين على تحدي التسيّد الذي تمارسه هذه القلة، وبذلك تقويض أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح. ورأى أن العبء الرئيسي للمسؤولية عن هذا الوضع لا بد أن تحمَّل للدول الحائزة للأسلحة النووية لأنها تقاعست عن الوفاء بمسؤولياتها بموجب المادة السادسة. وأنه ينبغي معالجة هيمنة شواغل منع الانتشار التي تجور على نزع السلاح. وبالمثل، ينبغي للمؤتمر النظر في سبل تدعيم نظام نزع السلاح من خلال تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. وطلب كذلك أن تخضع ترتيبات المجموعات الخاصة من أجل دعم عدم الانتشار لنقاش عالمي وحكومي دولي قبل دمجها كجزء من نظام معاهدة عدم الانتشار.

١٦ - وأكد استمرار الأهمية البالغة للمحافظة على الالتزامات المشمولة بالمادة الرابعة. ففي زمن تتضاءل فيه الموارد وترتفع تكاليف الطاقة تبقى الفوائد المكتسبة من التطبيق السلمي للطاقة النووية ذات قيمة للعالم النامي؛ وينبغي ألا ينكر سبيل الوصول إليها على أساس تفسير انتقائي محدود للأحداث. وأضاف أنه ينبغي تدعيم واحترام دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في توفير الرصد والتحقق اللازمين وأن جامايكا التزمت من طرفها التزاما كاملا بنظام الضمانات.

١٧ - واختتم كلمته قائلا إن المعاهدة توفر أفضل إطار متعدد الأطراف لمعالجة الشواغل الأمنية للمجتمع الدولي. وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تستمر في إيجاد سُبل لتدعيم المعاهدة على أساس توسيع نطاق التعاون وزيادة فهم المعاهدة وتعزيز الثقة فيها.

١٨ - **السيد شودري** (بنغلاديش): قال إن بلده الذي يتمتع بسجل لا تشوبه شائبة في مجال عدم الانتشار يتعهد بالالتزام الكامل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد اختارت حكومته، بدون شروط، أن تبقى غير نووية. كما أن التزامها الثابت بالتنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها قائم على التزاماتها الدستورية بنزع السلاح العام الكامل. وأضاف أن بنغلاديش أبرمت أيضا اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها البروتوكول الإضافي، وأصبحت طرفا في جميع المعاهدات المتصلة بنزع السلاح، بما فيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٩ - ويدعو وفد بلده إلى قيام جميع الدول بتنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، ويشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم من قِبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا السياق. وتأسف حكومته للجمود الذي يعتري مؤتمر نزع السلاح الذي يحتاج إلى إخضاع أساليب عمله لاستعراض جدي. وتحث الدول على البدء بمفاوضات بنية حسنة للتوصل إلى معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب بنغلاديش بتخفيض الترسانات النووية بموجب ترتيبات تبرم خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن بنغلاديش تشعر بالقلق أيضا نتيجة استمرار تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أكثر تعقيدا ودقة تزيد أيضا من احتمال استعمال مثل هذه الأسلحة. كما تأسف لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بعد.

٢١ - وينبغي لأي إجراءات جديدة يتم اقتراحها في المؤتمر الحالي أن تتجنب الحد من حقوق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة.

٢٢ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن حكومته تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم بما فيها الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وأثنى على دول آسيا الوسطى الخمس لإنشائها مثل هذه المنطقة في منطقتها. وترحب حكومته أيضا بمركز منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية. لكنها تأسف لإحباط جهود إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط وتدعو إسرائيل إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الفور وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - وتعلق بنغلاديش أهمية خاصة على تحقيق عالمية المعاهدة. وتشعر بالتشجيع إزاء قرار الهند وباكستان وقف نشاط إجراء تجارب نووية إضافية. غير أنها تدعو البلدين للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترحب حكومته بقرار كوبا وقرار تيمور - ليشتي بالانضمام إلى المعاهدة.

٢٤ - وأضاف أنه يعتبر الضمانات الأمنية السلبية حيوية لتعزيز المعاهدة لأنها تثني البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيار حيازة هذه الأسلحة. ولذلك تدعو حكومته الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التأكيد مجددا على التزامها بتوفير الضمانات الأمنية السلبية التي تعزز بشكل كبير حظر انتشار الأسلحة النووية.

٢٥ - وطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزيز أنظمة الضمانات والتحقق وبرامج المساعدة التقنية، وبشكل خاص في مجالات الصحة والزراعة والبيئة والصناعة. وينبغي على

الدول الأطراف أن تضمن للوكالة الموارد اللازمة لإنجاز هذه المهام. وقال إن حكومته تدرك الدور المهم لمنظمات المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي وإعطاء زخم لهذه القضايا الفائقة الأهمية، وتشجع استمرار مساهمتها في أنشطة تهدف إلى خلق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وتدعم حكومته أيضا حركة رؤساء البلديات لمناصرة السلام ورؤيتهم لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٦ - ولأن الأمن لا يتحقق بصنع الأسلحة بل بصنع السلام عن طريق إقامة الصلات بين الشعوب، تقدم بنغلاديش كل سنة قرارا من أجل إرساء ثقافة السلام، وتوصي بأن ينعكس ذلك في تقارير الأمين العام المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة وأن يتم إنشاء آلية في الأمانة العامة لهذا الغرض.

٢٧ - **السيد مينون** (سنغافورة): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مقرونة بنظامها للضمانات المتكاملة، لا تزال تمثل الدعامة الرئيسية للنظام العالمي لمنع الانتشار وإحدى أفضل الضمانات لأمن الدول الصغيرة مثل سنغافورة. وأشار إلى أنها تمثل المعاهدة العالمية الوحيدة المكرسة لاحتواء الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف.

٢٨ - وأضاف أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يبني على التقدم الذي تم إحرازه في السنوات الخمس الماضية لضمان استمرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كأفضل دفاع ضد انتشار الأسلحة النووية. ولا بد أن تحشد المعاهدة أيضا الإرادة السياسية اللازمة لإحراز تقدم حول الخطوات العملية الثلاث عشرة لتحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار التي ووفق عليها في مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، فضلا عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٩ - وقال إن امتثال مختلف المعاهدات المتعلقة بعدم الانتشار وتحديد السلاح ونزع السلاح، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما زال يمثل أولوية رئيسية لدى سنغافورة. وأضاف أنه ينبغي تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واعتماد البروتوكول الإضافي معيارا جديدا لعدم الانتشار. وأهاب بالدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك بدون إبطاء. وأعرب عن أمل حكومته في أن يجري إبرام بروتوكول إضافي في أقرب فرصة ممكنة.

٣٠ - وقال إن وفده يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانضمام مجددا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد بالتزاماتها، بما في ذلك التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعا المؤتمر أيضا إلى أن يستطلع السبل الكفيلة بتعزيز قدرة نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التعامل مع حالات مشابهة في المستقبل.

٣١ - وقال إن سنغافورة ترحب بالتزام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وفقا لمعاهدة موسكو لعام ٢٠٠٠، بتخفيض حيازتهما من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٢ وتشجعهما على الإسراع بنزع الأسلحة النووية. وأضاف أن سنغافورة دأبت على تسديد نصيبها الكامل المقرر في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة في تبادل المعارف النووية ونشر فوائدها. وفي إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين سنغافورة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الخاصة بالتعاون التقني، أنجزت سنغافورة أيضا عددا من البرامج التدريبية لصالح بلدان ثالثة، كما اضطلعت بأنشطة أخرى في مجالات مثل الحماية من الإشعاع، والطب النووي.

٣٢ - وأضاف أنه في الوقت الذي تؤيد فيه سنغافورة الجهود المبذولة لمساعدة الدول في جني ثمار تسخير الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، فإنه من الحيوي ضمان عدم الانتشار وامتثال التزامات الضمانات فيما يتصل بنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ولأنشطة التعاون التقني التي ينبغي أن تنفذ في امتثال صارم للمعايير الدولية للسلامة والأمن النوويين.

٣٣ - وأضاف أن كشف شبكة متطورة وسرية للمشتريات النووية تعرض من خلالها المواد والأجهزة والتكنولوجيا النووية كان مبعث قلق عميق. وأنه من الحتمي على الدول بذل الجهود الفردية والجماعية لمكافحة مثل هذه التهديدات والاستمرار في إيجاد سبل لتعزيز التعاون الدولي. وقال إن سنغافورة من ثم تدعم التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالرغم من أنه ينبغي لتعددية الأطراف أن تشكل حجر الزاوية في النظام العام لعدم الانتشار وتعزيز الأمن العالمي، فإن مبادرات أخرى مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تعتبر ذات أهمية في تدعيم الجهود الدولية الحالية لمكافحة الانتشار. وأكد أن عمل فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي يمثل أيضا مساهمة في تلك الجهود.

٣٤ - واستمر قائلا إنه يجب إعطاء وزن متساو لجميع جوانب الالتزامات التي اضطلعت بها الدول الأطراف وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولهذا، تدعو سنغافورة إلى التنفيذ الكامل وغير الانتقائي لجميع المحاور الثلاثة للمعاهدة، وهي: نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. واختتم كلمته قائلا إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أداة أساسية في الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح النووي، وأنها تتطلب توطيد أركانها لمواجهة تحديات الانتشار الجديدة.

٣٥ - **السيد لي ليونغ منه** (فييت نام): قال إن غياب المعاملة المتساوية في البعدين الرأسي والأفقي لعدم الانتشار له مردود واحد هو تأخير الزمن الذي يكون فيه العالم خاليا من الأسلحة النووية. وفي الوقت الذي التزمت فيه الأغلبية الساحقة التي تضم أكثر من ١٨٠ دولة غير حائزة للأسلحة النووية بنظام عدم الانتشار، فإن نزع السلاح لم يلق نفس المستوى من التوكيد من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالرغم من أن تلك الدول تعهدت في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ بالامتثال للمادة السابعة من المعاهدة امتثالا تاما، لا تزال هناك آلاف من الأسلحة النووية، وكثير منها في حالة تأهب، ولم تستأنف بعد مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ورأى أن مذاهب الأمن الجديدة المثيرة للقلق تعطي دورا أكثر بروزا للأسلحة النووية مما يعرض سلطة المعاهدة وأهميتها للخطر.

٣٦ - وأضاف أنه مما يدعو للأسف رهن ضمانات الأمن التي تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول التي آثرت طوعا عدم حيازة أسلحة نووية بشروط. واعتبر أن التوصل المبكر إلى اتفاق شامل وغير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن يحوز اهتمام مؤتمر الاستعراض.

٣٧ - وأشار إلى مؤتمر أعضاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد مؤخرا، قائلا إن المؤتمر أكد مجددا إيمانه بأن هذه المناطق تعتبر إجراء هاما لنزع السلاح. وإنه مما يبعث على التشجيع أن أكثر من ١٠٠ دولة وقّعت معاهدة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وطالب بضرورة استمرار الجهود لتنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض عام ١٩٩٥ بشأن إقامة مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط. ورأى أن توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية بروتوكولات إنشاء هذه المناطق هو واحد من أكثر العوامل أهمية في فعالية المعاهدات المنشئة لها. وترحب حكومته باستعداد الصين

توقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة جنوب شرق آسيا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك).

٣٨ - واستطرد قائلا إن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية الذي يمثل الركن الثالث من المعاهدة يماثل في أهميته ركني عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ويشارك وفده القلق إزاء الاتجاه نحو فرض قيود غير ضرورية على تصدير المواد والمعاهدات والتكنولوجيا المكرسة للأغراض السلمية إلى الدول النامية. وأضاف أنه يؤيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويثني على ما تبذله من جهود لضمان الامتثال، غير أن وفده يعتقد أن ثمة إمكانية لإيجاد توازن أفضل بين مواردها المكرسة لأغراض الحماية ومواردها المكرسة للمساعدة التقنية.

٣٩ - واختتم كلمته قائلا إن المعاهدة تضطلع بدور حيوي في منع انتشار الأسلحة النووية، غير أن مستقبلها معرض للخطر. وعلى المجتمع الدولي أن يقرر ما إذا كان يرغب في المضي قدما على طريق إحراز التقدم من خلال استعادة أهميتها، أو أن يسمح ببساطة باستمرار اضمحلال ثقة الدول في المعاهدة.

٤٠ - **السيد كيروغا أرانيبار** (بوليفيا): قال إن على مؤتمر الاستعراض تدعيم المعاهدة وإعادة تنشيطها، ليس فقط بسبب التغيير الحاصل في السياسة النووية من جانب بعض الدول، أو بسبب الرفض المستمر من قبل بعض آخر من الدول التصديق عليها، وانسحاب إحدى الدول منها، بل أيضا وبسبب ازدياد خطر وقوع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أيدي أطراف من غير الدول، وبشكل خاص المجموعات الإرهابية. وقال إن الانتشار الرأسي والأفقي يشكل تهديدا لبقاء جميع الدول الكبيرة منها والصغيرة، الغنية والفقيرة، الحائزة أسلحة نووية وغير الحائزة لها. غير أن المجتمع الدولي لم يدرك بشكل كاف ذلك الخطر، بالرغم من أن الآثار المدمرة لأي كارثة نووية أمر لا يخفى أبدا على أحد.

٤١ - وأضاف قائلا إن المعاهدة هي أفضل أداة متوافرة لتوفير الرصد العالمي للعمليات التكنولوجية من أجل ضمان عدم استخدام الطاقة النووية بطريقة غير منضبطة. غير أنه لا يمكن الاستفادة منها استفادة كاملة بدون استعداد جميع الدول الحائزة تكنولوجيا نووية لتشجيع أوسع تبادل ممكن في البحوث العلمية، والمعلومات والمعدات الهادفة إلى كفالة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

٤٢ - وطالب بتحسين المعاهدة وبأن تبقى بمثابة حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار بالرغم من التحديات التي تواجهها. ورأى أن مؤتمر الاستعراض يتيح فرصة لجميع الأطراف للتأكيد مجددا على إرادتها السياسية في مواصلة وتوطيد التقدم المحرز في عام ١٩٩٥، وبشكل خاص في الخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرت في عام ٢٠٠٠. وتشارك بوليفيا القلق المتزايد بشأن المأزق الذي يواجه مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وترحب بوليفيا بإعلان المؤتمر بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد مؤخرا في المكسيك، وتؤكد استمرارها في دعم جميع المبادرات الهادفة إلى إنشاء مثل هذه المناطق في كل منطقة من مناطق العالم. وقد أنشأت بوليفيا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعهد البوليفي للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٤٣ - واختتم كلمته قائلا إن نظام الأمن الجماعي للقرن الحادي والعشرين يقتضي تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإنفاذها المبكر كدليل ملموس على فعالية تعددية الأطراف.

٤٤ - **السيد كاستيلون دوارتي** (نيكاراغوا): بدأ كلمته بالتأكيد على الأهمية القصوى للمعاهدة من أجل مستقبل

المجتمع الدولي؛ ولذلك فإنه يحث الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، كما يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنضم مجددا إليها كعضو كامل. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخفض مخزوناتها من أجل منع الانتشار وكفالة التحرك من أجل التدمير الكامل لجميع الأسلحة النووية، وباعتبار ذلك الضمان الوحيد المطلق لتحقيق الأمن. وفي هذا السياق رأى أن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي وقّعها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٢ تمثل خطوة إلى الأمام.

٤٥ - وذكر أن نيكاراغوا، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى توفير ضمانات كافية، بما في ذلك التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق ملزم ضد التهديد باستعمال هذه الأسلحة أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة لها. وأضاف أن وفده يشعر بالقلق أيضا لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ بعد، وأن وفده يدعو الدول المشار إليها في المرفق الثاني إلى توقيعها والتصديق عليها بدون مزيد من الإبطاء.

٤٦ - وأضاف أن اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ساهم مساهمة كبيرة في قضية عدم الانتشار من خلال التأكيد على ضرورة منع الأطراف من غير الدول من الحصول على سبيل إلى تكنولوجيا الأسلحة والمواد النووية والعوامل البيولوجية والكيميائية. وقال إن القيام في الآونة الأخيرة بإقرار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كان خطوة إيجابية أيضا، وإن نيكاراغوا تأمل في أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر.

٤٧ - واختتم كلمته قائلا إن وفده مقتنع بأن وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا على بقاء الإنسانية وإن الضمانة الحقيقية الوحيدة على عدم استعمالها، أو التهديد باستعمالها، هو القضاء عليها قضاء مبرما.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

NPT/CONF.2005/SR.8

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 August 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

انتخاب نواب الرئيس (تابع)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (تابع)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33365 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): قال إن التهديدات العالمية الجديدة التي برزت منذ عام ٢٠٠٠ والتحديات التي واجهت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعمل إلا على التأكيد على أهمية المعاهدة وعلى تعزيز دعم حكومته لها. وأضاف أن معاهدة عدم الانتشار تمثل قصة نجاح دولي. وما انفكت المملكة المتحدة تنفذ قرارات مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة، وتتقيد بتعهداتها فيما يتصل بعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح.

٢ - ومضى إلى القول إن التحديات الأخيرة لنظام عدم الانتشار التي قامت بها بضع دول موقِّعة على المعاهدة ينبغي ألا تمنع الأغلبية العظمى من الدول الأطراف من التمتع بالفوائد التي تُجنى من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة. وأضاف أن الدول التي استغلت ذلك الحكم من المعاهدة لتطوير برامج سرية للأسلحة النووية قد تحدّت سائر الدول في مسعاها للعمل معاً لاحتواء أنشطتها وللحيلولة دون اقتراف انتهاكات أخرى للمعاهدة مستقبلا. وذكر أن المملكة المتحدة تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وقف تطوير الأسلحة النووية، والإعلان عن جميع أنشطتها النووية السابقة، وتفكيك كامل برنامجها النووي على نحو يمكن التحقق منه ولا نكوص فيه، مع عودتها إلى مائدة المفاوضات. كما أن آثار انتشار البرامج النووية لجمهورية إيران الإسلامية تبعث هي الأخرى على القلق. واستدرك فقال إن ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة وممثلي الاتحاد الأوروبي يواصلون العمل مع جمهورية إيران الإسلامية للوصول إلى ترتيبات طويلة الأجل لإعادة بناء الثقة الدولية في نواياها، ولإقناعها بتعليق كل نشاط للإثراء وإعادة التجهيز، ولإعادة النظر في قرارها إنشاء مفاعل نووي يعمل بالماء الثقيل.

٣ - وأضاف أن إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، تمثل تطورا آخر يبعث على القلق. ويجب بذل كل الجهود لتفكيك أي عناصر متبقية من الشبكة الدولية السرية للتوريد والشراء التي جرى الكشف عنها في أواخر عام ٢٠٠٣، ولإغلاق سائر مرافق الشبكات النووية والموردين النوويين غير الشرعية.

٤ - وواصل كلامه فقال إن أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدعم المعاهدة. ذلك أن الوكالة تقف على خط المواجهة ضد مَن يحاولون التنصل من التزاماتهم الدولية أو إنكارها. وأضاف أن المملكة المتحدة تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقات وبروتوكولات إضافية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي أن تصبح هذه الاتفاقات والبروتوكولات شرطا في المستقبل لتوريد أي مواد نووية حساسة. وقد أظهر تقرير فريق خبراء الوكالة المعني بالنهج النووية المتعددة الأطراف ضرورة التوصل إلى سبل فعالة للحد من انتشار تكنولوجيات الإثراء وإعادة التجهيز، دون المساس بفوائد الاستخدام المدني المشروع.

٥ - وقال إن على الحكومات كافة استخدام طائفة واسعة من النهج لمواجهة الانتشار ولتكملة أحكام المعاهدة والأعمال الممتازة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ذلك أن من الضروري وضع ضوابط قوية شاملة على الصادرات. وأضاف أن ما تمارسه الدول، وفقا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، من حظْر للنقل غير المشروع للإمدادات والتكنولوجيات النووية له، هو الآخر، دور ينبغي الاضطلاع به. ويتيح قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة مؤخرا، مزيدا من

الأدوات في هذا الصدد. ومن شأن التعديل الذي سيتم إدخاله قريبا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعزيزها أن يساعدا في الحيلولة دون حصول الإرهابيين على مواد حساسة.

٦ - وترحب المملكة المتحدة بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، وبردّ الأمين العام عليه في تقريره ''في جو من الحرية أفسح'' (A/59/2005)، الذي قدم فيه إلى مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي توصيات ينبغي تمحيصها تمحيصا دقيقا.

٧ - وأضاف أن التطورات الإيجابية الأخيرة التي تستحق الذكر تشمل قرار الجماهيرية العربية الليبية تفكيك برامجها غير القانونية لأسلحة الدمار الشامل. وتدعو المملكة المتحدة الدول الأخرى التي تضطلع ببرامج من هذا القبيل في انتهاك صريح لالتزاماتها بموجب المعاهدة أن تحذو حذو ذلك البلد.

٨ - ومضى فقال إن المملكة المتحدة، وهي واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعترف بالتزاماتها الخاصة بها، وتؤكد من جديد تعهدها الذي لا لبس فيه بأن تزيل في نهاية المطاف ترساناتها النووية. وأوضح أن الأسلحة النووية البريطانية معدّة للردع فحسب وأنها ذات دور سياسي لا عسكري. وقد أدت جميع التخفيضات في مستويات الأسلحة النووية، سواء ما تحقق منها بصورة أحادية الطرف، أو ثنائية الطرف، أو متعددة الأطراف، إلى تعجيل المسيرة لبلوغ الهدف النهائي، ألا وهو نزع السلاح العالمي. وذكر أن المملكة المتحدة قد خفضت منذ نهاية الحرب الباردة القوة التفجيرية لقواتها النووية بما يربو على ٧٠ في المائة، وأنها فككت تفكيكاً كاملا منذ عام ٢٠٠٠ الرؤوس النووية ''شيفالين'' Chevaline، التي كانت موجودة لديها. وقال إن المملكة المتحدة تكرر من جديد تأكيد عزمها على التقيد بالوقف الاختياري لإجراء التجارب النووية. وهي تتطلع إلى بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى إجراء مفاوضات مبكرة، من دون شروط، بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، في مؤتمر نزع السلاح.

٩ - وأعلن أن المملكة المتحدة، تقيداً منها بجميع التطمينات الأمنية التي قدمتها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في السابق، وإثباتاً منها لدعمها للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، صدّقت، أو أنها تزمع التصديق، على بروتوكولات المعاهدات ذات الصلة المنشئة لهذه المناطق. وستواصل المملكة المتحدة العمل على الصعُد الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لتعزيز نظام عدم الانتشار.

١٠ - **السيد كالودجيروفيتش** (صربيا والجبل الأسود): لاحظ أن من شأن النتيجة الناجحة لمؤتمر الاستعراض أن تُعزز كامل شبكة الاتفاقات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، التي تُعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بنظمها المتعلقة بالمنع والتحقق، حجر الأساس فيها.

١١ - وأضاف أن المؤتمر لا يستطيع وضع أهداف متواضعة بل إن عليه أن يحقق أوسع تعاون ممكن لكفالة الامتثال التام من جانب جميع الدول الأطراف، التي تتقاسم المسؤوليات وكذا الفوائد. وتتمثل الفائدة النهائية للمعاهدة، التي تستهدف تخليص العالم من الأسلحة النووية وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على حد سواء، في إيجاد عالم أكثر أمناً وأكثر تقدما. ومضى إلى القول إن المعاهدة يجب أن تحقق عالمية الانضمام إليها وإنه يتعين توسيع نطاق نظام ضوابطها، وذلك بجعل البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا من معيار التحقق المطلوب.

١٢ - وقال إن صربيا والجبل الأسود، كدولة خلف ومُشاركة لأول مرة في مؤتمر استعراض المعاهدة، تقر المعاهدة وجميع القرارات السابقة المتخذة بتوافق الآراء. كما أنها، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، تسعى إلى

إزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. وإن من التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق تدريجيا الهدف المتمثل في نزع الأسلحة النووية.

١٣ - وأضاف أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على أن يبدأ في وقت مبكر سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها في عام ٢٠٠٤، وأنها تدعم البدء المبكر للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وقال إن حكومته، كجزء من التعاون المثمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصدد إبرام بروتوكول إضافي، وإنها تعمل على إدارة النفايات المشعة. وترحب حكومته أيضا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وباعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي.

١٤ - ومضى إلى القول إن حكومته، إدراكا منها للحاجة إلى وجود نظام قومي قوي لضوابط الصادرات، قد شرعت في تنفيذ قانون بشأن التجارة الأجنبية بالأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج. واختتم كلامه بقوله إن حكومته ملتزمة تمام الالتزام بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في ظل نظام صارم للتحقق.

١٥ - **السيد عون** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى أن بلده، انتهاجا منه لطريق الحوار والتعاون الدوليين، قد وافق طواعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التخلص من جميع المعدات والبرامج المؤدية إلى إنتاج الأسلحة المحظورة دوليا. ومنذئذ أوقف بلده جميع أنشطة الاختبار وإثراء اليورانيوم وجميع أنشطة استيراد المواد النووية؛ وفكّك كل معداته ونظمه ذات الصلة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمساعدة منها ومن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وقال إن حكومته صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأبرمت بروتوكولاً إضافيا من البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأثر رجعي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقدمت طلبا للعضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

١٦ - وأضاف أن حكومته قد سبق لها في عام ١٩٨٩ أن أدانت رسميا أسلحة الدمار الشامل فبرهنت بذلك على أن بلده مكرس نفسه للسلم والأمن ولأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات صارمة يتم تطبيقها على جميع الدول من دون استثناء، للتخلص من أسلحة الدمار الشامل ولتعزيز تنمية شعوب العالم بدلا من ذلك.

١٧ - ومضى إلى القول إن المبادرة الليبية تتطلب استجابة من الدول الحائزة للأسلحة النووية: ألا وهي الضمان اللازم تقديمه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن أسلحة الدمار الشامل لن تستخدم ضدها. ومع هذا فإن عشرات الآلاف من الأسلحة النووية ما زالت موجودة، وما زالت آلاف منها في حالة التأهب التام. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بحكم التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الشروع في إزالة ترساناتها النووية. وينبغي حث مؤتمر نزع السلاح على بدء المفاوضات في الحال بشأن معاهدة لا تمييزية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإحياء اللجنة المخصصة المعنية بالضمانات الأمنية السلبية التي كان المؤتمر قد أنشأها في عام ١٩٩٨.

١٨ - وأضاف أنه ينبغي لجميع الدول، سواء الأطراف أو غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنبذ جازمة الاعتداء النووي والترهيب النووي. وأما في الشرق الأوسط فإن إسرائيل هي وحدها ليست طرفا في المعاهدة، وتهدد الأسلحة النووية التي في حوزتها المنطقة العربية بأكملها وترهبها، وهي ترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست إلا عبثاً. إن من الملحّ أن تصدق

إسرائيل على المعاهدة وأن تُخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ينبغي للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، في ذات الوقت، وفقا للمادة الأولى من المعاهدة، أن ترفض إمداد إسرائيل بالمواد أو المساعدة النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف الإسراع أيضا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بصورة رسمية.

١٩ - وقال إنه يحق لجميع الدول، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، أن تنمي البحوث النووية وأن تنتج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وينبغي للدول النووية أن تساعد البلدان النامية في تلبية احتياجاتها المشروعة إلى الطاقة النووية، وفي حرية نقل التكنولوجيات ذات العلاقة.

٢٠ - ومضى إلى القول إنه ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يقدم عددا من التوصيات. وينبغي له أيضا أن يبرز أهمية التقيد التام بالمادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وينبغي دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم تبادل أو تصدير التكنولوجيا أو الدراية الفنية النووية إلا للأغراض السلمية؛ وإلى الكفّ عن تحديث منظوماتها من الأسلحة النووية أو عن إنتاج أسلحة جديدة؛ وإلى الشروع في إزالة ترساناتها النووية الخاصة بها في إطار زمني محدد. وينبغي عدم الإبقاء على أي قذائف نووية في حالة تأهب، وينبغي سحب هذه القذائف جميعها من القواعد العسكرية الخارجية. وينبغي البدء بمفاوضات حول تفكيك الأسلحة النووية والقضاء على ازدواجية المعايير في السياسة النووية، وينبغي للأموال التي تُنفق حاليا على ترسانات الأسلحة النووية، أن تُستخدم، عوضاً عن ذلك، في تحسين مستويات المعيشة والرعاية الصحية والتعليم في البلدان الفقيرة، كما ينبغي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١ - **السيد ماهيغا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): أشار إلى القرارات المتخذة في المؤتمرات السابقة، ثم قال إن من المؤسف أن الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة لم تنفذ بعد، لأنها توفر وسيلة ممكنة للتحرك إلى الأمام ولأنها حاسمة الأهمية لمستقبل معاهدة عدم الانتشار التي لاقت أكبر تحديات لها في السنوات الأخيرة. وما زالت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعتمد على نظرية الردع النووي، وما برحت تزيد من كفاءة أسلحتها ونظم إيصالها، في الوقت الذي خُفضت فيه عتبة استخدام هذه الأسلحة. وأضاف أن هناك عوامل مثل انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٣، وقيام عوامل من غير الدول بالنقل غير المشروع للتكنولوجيا النووية، وأن هذه العوامل لا تبشر بالخير لمعاهدة عدم الانتشار، في الوقت الذي لم يحقق فيه التمديد اللانهائي للمعاهدة النتائج المرجوة. ومضى يقول إنه ينبغي إزالة الأسلحة النووية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، وإنه ينبغي للدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك.

٢٢ - وأوضح أن حكومته ملتزمة التزاما تاما بأهداف معاهدة عدم الانتشار، كما يتجلى في تصديقها معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، ومعاهدة الحماية المادية للمواد النووية. وأضاف أنها وقّعت أيضا بروتوكولاً إضافيا من بروتوكولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - وقال إنه ينبغي القيام بصورة حاسمة وجماعية وحسنة التوقيت بكبح الانتشار النووي. وأكد على الأهمية المتكافئة للأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار، وعلى أن المحاولات الرامية إلى الفصل بين هذه الأعمدة أو إلى التنفيذ الانتقائي للمعاهدة لها أثر ضار على المعاهدة. وأضاف أن من المؤسف

أنه لم يحدث تقدم يُذكر بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٥. ولا مبالغة في التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وأوضح أن هذه الجهود تعزز السلم والأمن وتبني الثقة فيما بين الدول. ولقد برهن المؤتمر الذي عقدته مؤخرا الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على نحو أكبر على التزام تلك الدول بإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية. وأكد على الحاجة الملحّة إلى أن تنشئ دول الشرق الأوسط واحدة من هذه المناطق، وطلب إلى إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تضع منشآتها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد من جديد دعمه لمركز منغوليا بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية، وأعرب عن الأمل في أن تنشأ في الوقت القريب المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

٢٤ - وأكد على أن الضمانات الأمنية السلبية تعتبر تدبيرا مؤقتا ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، وطلب مرة أخرى إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها بإبرام اتفاق ملزم قانونا يتضمن هذه الضمانات. وأضاف أن مجرد التوقيع على بروتوكول لمعاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ليس كافيا وليس ملزما قانونا.

٢٥ - ومضى يقول إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور رئيسي في تعزيز السلامة النووية، وإنه ينبغي تزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتحسين أدائها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبرم الدول الأطراف جميعها بروتوكولاً إضافيا على النحو المقترح في عام ٢٠٠٠. وأوضح مع ذلك أن وفده يؤكد مجددا على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث المتعلق بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. ولقد عملت الضوابط على الصادرات ضد مصالح البلدان النامية وحرمتها من العلم والتكنولوجيا اللازمين للتنمية.

٢٦ - وذكر أن الوقف الاختياري للتجارب النووية لا يوفر ضمانا ضد التجارب في المستقبل. ولهذا فإن من المؤسف أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، التي تمثل الضمان الحقيقي الوحيد، لم تدخل بعد حيز النفاذ. وطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن، خاصة تلك التي يلزم تصديقها على المعاهدة كيما تدخل حيز النفاذ. ويلزم على كل دولة طرف أن تكفل وصول المؤتمر الحالي إلى خاتمة ناجحة، لأن هذا النجاح يمثل خطوة حاسمة الأهمية نحو تحقيق الحرية من الخوف، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، وإصلاح الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٧ - **السيد كاريرا** (كوبا): ذكر أن حكومته أودعت صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٢، وبرهنت بذلك على إرادتها السياسية والتزامها بتعزيز التعددية ومعاهدات نزع السلاح الدولية والإسهام في الجهود الرامية إلى حماية الأمم المتحدة والحفاظ على السلم والأمن العالميين، على الرغم من أن الدولة النووية الرئيسية في العالم تتبع سياسة عدوانية نحو كوبا ولم تستبعد استخدام القوة المسلحة. ولقد كان لكوبا من قبل تحفظات بشأن معاهدة عدم الانتشار لأنها ترى أنها آلية تمييزية بموجبها تحظى الدول بحقوق وتضطلع بالتزامات غير متكافئة. ومن المؤسف أن النسبة الضئيلة من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية لم تف بعد بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بشأن نزع السلاح النووي أو تعهدها الذي لا لبس فيه بالقضاء على الأسلحة النووية الذي تقدمت به في مؤتمر عام ٢٠٠٠. وأعلن أن موقف كوبا، بصفتها دولة طرفا في

معاهدة عدم الانتشار، لم يتغير، ولكنها يمكنها الآن أن تعمل من داخل المعاهدة لتأمين القضاء التام على الأسلحة النووية. وترى كوبا أن معاهدة عدم الانتشار ليست إلا خطوة نحو بلوغ ذلك الهدف.

٢٨ - وأضاف أن النظريات العسكرية القائمة على امتلاك الأسلحة النووية لا يمكن أن تستمر ولا يمكن قبولها. وأشار إلى أن نظريات الدفاع الاستراتيجي الجديدة التي تعتمدها الولايات المتحدة ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك مفاهيم الأمن الدولي القائمة على التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتوسيع نطاق الحق في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، تثير شديد القلق، وخاصة لدى البلدان الفقيرة والبلدان غير المنحازة. والواقع أن النظرية المسماة ''النظرية الإجهاضية الاستراتيجية'' تتعارض مع ذات روح معاهدة عدم الانتشار. والسبيل الوحيد لتجنب العواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية هو التفاوض لإبرام اتفاقية شاملة ومتعددة الأطراف تتضمن نزع السلاح، والتحقق، وتقديم المساعدة، والتعاون. ومؤتمر نزع السلاح هو الإطار المناسب لهذه المفاوضات التي تقف كوبا على استعداد للبدء فيها فورا. وذكر أنه على الرغم من أن كوبا لم تنضم إلى معاهدة الانتشار إلا مؤخرا، فإن حكومته لم تعتزم قط تطوير الأسلحة النووية أو امتلاكها ولم تضع خططها الدفاعية على أساس امتلاكها. والواقع أن مبادئ ثورة ١٩٥٩ تتناقض تماما مع أي شيء يسهم في وجود هذه الأسلحة. ولا تهتم كوبا إلا بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحت نظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولهذا ستواصل كوبا الدفاع عن حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث المتعلق بالطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها في الأغراض السلمية دون تمييز، وستواصل الحصول على ما يحول إليها من مواد ومعدات ومعلومات تحقيقا لهذه الغاية، وستفي بجميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أن اتفاق كوبا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولها الإضافي قد دخلا حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٩ - وأعلن أن حكومته ترفض التنفيذ الانتقائي لمعاهدة عدم الانتشار، حيث يتم تجاهل نزع السلاح والاستخدامات السلمية لصالح عدم الانتشار الأفقي، وأنها تطلب أن تبين مناقشات المؤتمر ووثائقه توازنا بين الأعمدة الثلاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاستعراض تنفيذ المادة الرابعة. ويمثل المؤتمر فرصة فريدة كي تؤكد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجددا تعهدها الذي لا لبس فيه بإزالة ترساناتها النووية، وكي تضع الدول الأطراف جميعها أهدافا جديدة لبلوغ هذه الغاية. ويجب إيلاء الأولوية أيضا إلى التفاوض بشأن وضع صك عالمي، وغير مشروط، وملزم قانونا تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجبه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه مسألة يجب على المؤتمر أن يعالجها.

٣٠ - وصرح أن حكومته تشعر بالقلق إزاء التردي الحاصل في السنوات الأخيرة في الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح، نظرا للموقف الانفرادي التعويقي للدولة النووية الرئيسية الذي ينتهك القانون الدولي ويتجاهل المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وتحديد التسلح. وذكر أن حكومته تشعر بالقلق إزاء عدد من المبادرات الجديدة، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تزعم أنها تكافح خطر الإرهاب النووي ولكنها تمثل في واقع الحال آلية غير شفافة وانتقائية تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والميثاق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأضاف أن هذه المبادرات تضر بالتعددية والتعاون الدولي وتستهدف تقويض المعاهدات والهيئات الدولية القائمة حاليا لنزع السلاح وتحديد التسلح وعدم الانتشار. وعلى حين أن

حكومته تتشاطر القلق العام إزاء إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين فإن النهج الانتقائي والتمييزي الذي يركز على الانتشار الأفقي في الوقت الذي يتجاهل فيه الانتشار الرأسي ونزع السلاح لا يمثل الحل المنشود، وأن الضمان الوحيد هو القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل.

٣١ - ويجب محاربة الإرهاب دون ازدواجية في المعايير. ولا يمكن شن حملة ضد الإرهاب الدولي في الوقت الذي يأوي فيه قائد هذه الحملة إرهابيين في أراضيه؛ ولا يمكن القضاء على الإرهاب الدولي إذا كانت بعض أنواع الأعمال الإرهابية يتم إدانتها في حين أن أعمالا أخرى يتم السكوت عليها أو التغاضي عنها أو تبريرها. وأعلن أن كوبا تؤيد إنشاء تحالف دولي ضد الاستعمال الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل على ألا يكون ذلك إلا في إطار التعاون الدولي والأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة. والضمان الوحيد للسلم والأمن الدوليين هو احترام القانون الدولي والميثاق. ويجب أن يتم تنظيم العالم عن طريق نظام للأمن الجماعي يوفر ضمانات كاملة للجميع، لا عن طريق قانون الغاب أو النظريات والمبادرات التي تنتهك الميثاق.

٣٢ - **السيد تشيم** (كمبوديا): ذكر أن دستور كمبوديا يحظر تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية واستخدامها وتخزينها. وقد شاركت كمبوديا بنشاط في الاجتماع الوزاري ٣٧ لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود عام ٢٠٠٤، كما أنها تكرر تأكيد دعمها التام للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على توقيع بروتوكولها في أبكر فرصة ممكنة. وأضاف أن كمبوديا، مثلها مثل العديد من الدول الأطراف، ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور رئيسي في تطبيق التزام الضمانات الدولية المنصوص عليه في المادة الثالثة والتحقق من الامتثال له، وفي تعزيز ذلك النظام. وعلاوة على ذلك يشكل البروتوكول الإضافي النموذجي أداة مثالية لزيادة كفاءة نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفعاليته. وينبغي في ضوء التجارب السابقة، أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لتخليص العالم من خطر الأسلحة النووية. وتكرر كمبوديا في هذا الصدد تأكيد دعمها التام للقضاء الكامل على هذه الأسلحة من أجل الأجيال القادمة.

٣٣ - **السيد كابيل** (جزر مارشال): ذكر أن لجزر مارشال، بحكم وقوعها في جزء من العالم أجرت فيه ثلاث دول عالمية تجارب على الأسلحة النووية، صوتا فريدا وموثوقا بشأن أهمية عدم الانتشار وإلحاحيته. وأضاف أن وفده يتشاطر الرأي الذي أعرب عنه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القائل بأنه يمكن تلخيص لب معاهدة عدم الانتشار في كلمتين اثنتين: الأمن والتنمية. الأمن للجميع بتخفيض التهديد النووي - والقضاء عليه في نهاية المطاف -، والتنمية للجميع عن طريق التكنولوجيا المتقدمة. وعلى حين أن وفده يعترف بالأولويات الإنمائية والمشاغل الأمنية للدول الأطراف، فإنه يود أن يؤكد على مسائل حقوق الإنسان. وأوضح أن الأمن يعني لغالبية الناس الأراضي والموارد الصحية والجسد الصحي، ولا يعني وجود الأسلحة. وليس من حق قادة العالم أن ينتزعوا أمن الآخرين لكي يشعروا أنهم أكثر أمناً. ولقد شهدت جزر مارشال الحرب النووية ٦٧ مرة، وعانت من الإشعاع الواقع عليها أكثر من أي مكان آخر على وجه البسيطة. وغني عن البيان أنها ما زالت تعاني من الآثار المناوئة للتجارب النووية. وذكر أن عدم الانتشار يمثل واحدا من أهداف بلده الأساسية، وأن عدم انتشار الأسلحة يعني أيضا عدم انتشار المرض، والنقل القسري إلى أماكن أخرى، والتردي البيئي، والقلاقل العميقة في النظم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. ولقد

عرفت جزر مارشال ذلك من تجارب مباشرة. وأضاف أن الحقبة النووية قد أثّرت على بلده تأثيرا عميقا إلى حد أن السكان هناك تعيَّن عليهم أن يضعوا كلمات جديدة لوصف الاختلالات الجسيمة التي خلّفها التعرض للإشعاع على البيئة والحيوانات والإنسان. ولا تتمنى جزر مارشال مثل هذا المصير لأي إنسان، ومن ثم كرست نفسها لعدم الانتشار النووي.

٣٤ - ومضى يقول إن وفده يطلب إلى الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الضرر الحاصل في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية نتيجة لقيام السلطة القائمة بالإدارة بتفجير أسلحة نووية. وأضاف إن علاقة الإقليم المشمول بالوصاية قد أنهيت بعد أن قدمت تلك السلطة تقارير تفيد بأن الأضرار والإصابات الناجمة عن برنامج التجريب كانت طفيفة ومحدودة. وفي ضوء بيانات أزيل عنها طابع السرية تفيد بأن الحال لم يكن كذلك، قال إنه يحث المؤتمر الحالي على أن يوصي بأن تعالج السلطة السابقة تمام المعالجة كل الأضرار والإصابات المذكورة. وأعلن أن وفده سيصر على إدراج مثل هذه الصياغة في التقرير النهائي للمؤتمر. ومضى يقول إن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في عام ٢٠٠٤ طالبوا الولايات المتحدة بأن تفي تماما بالتزاماتها بتقديم تعويض منصف وكاف، وأن تكفل إعادة التوطين الآمنة للمشردين من السكان. كما أنهم حثوا أيضا الدول التي أجرت تجارب على الأسلحة النووية في بولينيزيا الفرنسية وكيريباتي على أن تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن أثر أنشطتها على السكان المحليين والبيئة المحلية.

٣٥ - وعلى حين أن جزر مارشال ما زالت تعاني من الآثار المتبقية للتعرض للإشعاع، فإنها ترحب بأنه كان من نتيجة التعاون الطويل الأجل أن قل عدد الأسلحة النووية الموجودة وعدد الدول التي تمتلكها عما كان عليه في الماضي وأنه تم تحسين معاهدة عدم الانتشار واستكمالها وتمديدها. وأعلن أن بلده قد وقّع مؤخرا اتفاقا للضمانات وبروتوكولا إضافيا تابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنه يسلم أيضا بأهمية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية لتخفيض المخاطر.

٣٦ - ويبدي رؤساء دول جزر المحيط الهادئ اهتماما مشتركا قويا بتخفيض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف، وحماية منطقة المحيط الهادئ من التلوث البيئي. وقال إن جزر مارشال تشيد بجهود منتدى جزر المحيط الهادئ للعمل مع الدول التي تقوم بشحن المواد النووية بشأن أنشطة المنع، والاستجابة، والمسؤولية، والتعويض، وأنها ما زالت تسعى إلى الحصول على تأكيدات منها بأن منطقة المحيط الهادئ لن يتعين عليها أن تعالج بمفردها نتائج الحادثة. وذكر أن وفده يأمل في إمكانية إحراز تقدم بشأن استراتيجية موريشيوس لعام ٢٠٠٥ لزيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، التي يؤكد الحاجة إلى وضع نظم تنظيمية دولية للنقل البحري للمواد المشعة وتعزيز هذه النظم.

٣٧ - وعلى حين أن الدول الأطراف تتمتع بحق تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، يجب عدم إساءة استعمال الحقوق التي تكفلها المادة الرابعة من المعاهدة لتبرير تطوير القدرات على إثراء اليورانيوم وتجهيزه. وذكر أن وفده يشارك الوفود الأخرى في تأييد وضع قيود على استخدام التكنولوجيا الحديثة في أغراض قد تتنافى والتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة.

٣٨ - وأكد في ختام كلمته على دور التوعية في تحسين فهم المواطنين للأسلحة النووية وآثارها، وقال إنه قام بصفته رئيسا لكلية جزر مارشال بوضع برنامج لتحقيق ذلك الغرض. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالتوعية.

٣٩ - **السيد ريفاسو** (فرنسا): قال إن ينبغي أن يتم في المؤتمر إبراز مسائل عالمية معاهدة عدم الانتشار، وتنفيذها الفعلي، وآثار الانسحاب. وطالب باتباع نهج مثمر إزاء عدم الانتشار ومنع الأخطار الإرهابية عن طريق جملة أمور منها تعزيز الصكوك الوطنية والدولية. وذكر في هذا الصدد أن وفده يرحب باعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وخطة عمل مجموعة الثمانية المعتمدة في سي أيلاند، جورجيا؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وأضاف أنه يحث الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك.

٤٠ - وأضاف أن فرنسا، بالاقتران مع ألمانيا والمملكة المتحدة، وبدعم من الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، تعالج الآن مشكلة البرنامج النووي السري في جمهورية إيران الإسلامية. وذكر أنها تؤيد أيضا الجهود الدبلوماسية التي تبذلها دول أخرى لتسوية الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها طرحت أفكارا ومقترحات في إطار المؤتمر، وفي الاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤١ - وعلى حين أن عددا كبيرا من الدول الأطراف يخشى أن تعزيز نظام عدم الانتشار قد يشكل انتهاكا لحق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فإن الخطر الحقيقي يكمن في ممارسة عدد قليل من الدول لأنشطة الانتشار دون ضابط، وفي أحيان كثيرة بدعم من شبكات سرية. وينبغي ألا تتمتع الدول الأطراف، بما فيها البلدان النامية، التي لا تفي بالتزاماتها بعدم الانتشار، أو بتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحدها دون غيرها بالمزايا التي تنص عليها المادة الرابعة من المعاهدة وذكر أن فرنسا تؤيد عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار، بما في ذلك الاعتراف باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معايير للتحقق (وقد أبرمت فرنسا والبلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي بروتوكولات إضافية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، وإنشاء نظام معزز متعدد الأطراف، مع تخصيص دور أقوى لمجلس الأمن. وأضاف أنه يؤيد، في هذا الصدد، إقامة تعاون أوثق بين المجلس والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد يأخذ هذا التعاون شكل تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما يقترحه الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير.

٤٢ - ويجب أن تضطلع الدول أيضا بمسؤولية أكبر عن نقل المواد النووية. وينبغي حيثما لا تحترم الالتزامات بعدم الانتشار عدم إقامة تعاون نووي ريثما يتم تطبيق التدابير العلاجية الملائمة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أنه على حين أن وفده يسلم بالحاجة إلى إحكام الضوابط على تصدير التكنولوجيا الحساسة فإنه لا يطالب بفرض حظر تام على تصدير تكنولوجيات دورة الوقود وإنما يطالب باعتماد معايير للضوابط المشتركة. وينبغي أن يسلم المؤتمر أيضا بالدور المفيد الذي تضطلع به مجموعات الموردين. وأوضح أن وفده يؤيد توسيع هذه المجموعات وأنه يحثها على تشاطر خبراتها فيما يتعلق بضمانات الصادرات مع غير الأعضاء ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي ألا تكون القواعد الناظمة لنقل المعدات والمنشآت الأقل حساسية، ولا سيما إلى البلدان النامية ذات الاحتياجات الكبيرة من الطاقة، تقييدية إلى حد لا لزوم له، وينبغي ألا تعوق هذه القواعد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وينبغي أن تكفل للبلدان التي تجري برامج نووية كهربائية للأغراض السلمية إمكانية الحصول على دورة الوقود أو على الوقود ذاته بأسعار السوق.

٤٣ - وينبغي أن ينظر المؤتمر في نتائج الانسحاب من المعاهدة وأن يحمل الدول الأطراف المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكب قبل انسحابها. وينبغي إخطار مجلس الأمن بعزم أي دولة طرف على الانسحاب، وينبغي للمجلس أن يدرس كل حالة من هذه الحالات. وينبغي أن تحظر الاتفاقات الحكومية الدولي لنقل المواد النووية استعمال المواد أو المنشآت أو المعدات أو التكنولوجيات المنقولة من قبل في حالة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويجب مطالبة الدول التي تنسحب من المعاهدة بأن تقوم، تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتجميد المواد النووية المشتراة من بلد ثالث لاستخدامها في أغراض سلمية قبل الانسحاب ثم تفكيك هذه المواد وإعادتها.

٤٤ - وكرر تأكيد الأهمية التي علقها الاتحاد الأوروبي على عالمية المعاهدة في موقفه المشترك المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ واستراتيجيته المشتركة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وطلب إلى الهند وإسرائيل وباكستان بذل كل جهد ممكن للامتثال للمعايير الدولية بشأن عدم الانتشار والضوابط على الصادرات.

٤٥ - وعلى حين أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ إيلاء الأولوية لأزمات الانتشار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب عدم التغاضي عن الالتزامات بنزع السلاح. وأوضح أن فرنسا قد اتخذت، منذ انضمامها إلى المعاهدة، عددا من الخطوات في ميدان نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل. وأكد على التزام بلده بأحكام المادة السادسة من المعاهدة وببرنامج العمل لتنفيذها الموضح في المقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وأضاف أن من سوء الطالع أنه في وقت تضطلع فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات قوية أن عددا من الدول الأطراف يعجل تطوير برنامجه النووي غير القانوني.

٤٦ - وأعلن أن فرنسا وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب في عام ١٩٩٦ وصدقتها في عام ١٩٩٨. وأوضح أنها فككت مركزها للتجارب النووية في المحيط الهادئ وأنها قد أوقفت في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٩٦ إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وأوقفت العمل في وحدتيها لإنتاج المواد الانشطارية في بيير لات وماركول وبدأت العملية المطولة لتفكيكهما. كما أنها أجرت تخفيضا كبيرا في ترسانتها النووية، وأزالت جميع أسلحتها النووية سطح - سطح، وخفضت عدد غواصاتها النووية ذات القذائف التسيارية، وخفضت العدد الكلي لوسائل الإيصال بنسبة الثلثين منذ عام ١٩٩٥. واختتم كلمته قائلا إنه يطالب بعالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب ودخولها حيز النفاذ، وببدء مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤٧ - **السيد كونجول** (موريشيوس): أعرب عن قلقه إزاء التنفيذ الانتقائي لأحكام معاهدة عدم الانتشار. وقال إنه يبدو أن عدم الانتشار يولي أهمية أكبر من تلك التي تعطى للعمادتين الأخريين، ولا سيما نزع السلاح. ومضى يقول إن خطط البلدان الحائزة للأسلحة النووية لتطوير أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية أو تحسين تكنولوجيا الأسلحة النووية تثير القلق فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأبرز في هذا الصدد أهمية الصكوك الملزمة قانونا والتي توفر ضمانات فعالة ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولا سيما بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية للأسلحة النووية، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦. ومضى يقول إن عدم التقدم في مؤتمر نزع السلاح قد زرع أيضا بذور الشك فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأضاف

أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تحظر إنتاج هذه المواد لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون حافزا لنزع السلاح النووي، وسيوفر في الوقت ذاته ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تبدأ المفاوضات بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها على صعيد دولي وفعال في أبكر موعد ممكن تحت إشراف مؤتمر نزع السلاح.

٤٨ - وأعلن أن وفده يرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي بصفتها رادعا للاتجار غير المشروع بالمعدات والمواد النووية الشديدة الحساسية، وأنه يطالب بالتعاون المعزز لتقوية القدرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع وقوع المواد والأسلحة النووية المهلكة في الأيدي الخاطئة.

٤٩ - ومضى يقول إن العلم النووي يضطلع بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - بما في ذلك في ميادين الطب والزراعة والصناعة - وأنه يجب ضمان نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ومن شأن وجود مناخ يسوده التعاون في المجتمع الدولي بأسره أن يشجع الدول على تقديم ضمانات موضوعية بأن برامجها النووية تستخدم في الأغراض السلمية وحدها، وعلى اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة. ويجب أن توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا الموارد والخبرات التقنية اللازمة للتحقق من الالتزامات بموجب المعاهدة، وأن تعزز نظامها للضمانات، وأن تشجع الاستخدامات السلمية لعلوم التكنولوجيا النووية عن طريق برامجها للتعاون التقني.

٥٠ - وأعلن أن وفده يؤيد بقوة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأنه شارك في المؤتمر الأخير للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في مكسيكو سيتي. وأضاف أن موريشيوس واحدا من أوائل البلدان التي وقعت وصدقت معاهدة بلندابا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والتي ما زال يلزم لها توفر تسعة تصديقات إضافية. وأشاد باعتماد خمس دول أطراف من آسيا الوسطى لنص تفاوضي بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأعلن عن الأمل في أن يتسنى في القريب الاتفاق على صك مماثل فيما يتعلق بالشرق الأوسط.

٥١ - وذكر أن النقل البحري للمواد والنفايات المشعة يشكل تهديدا شديد الخطورة على الدول النامية الجزرية الصغيرة. وأوضح أن الحوادث يمكن أن تتسبب في أضرار لا سبيل إلى علاجها في النظام الإيكولوجي، وأن تؤثر في البقاء الاقتصادي للدول الجزرية الصغيرة التي تعتمد على مصائد الأسماك وعلى الأنشطة المتصلة بالبحار. وقد أوضحت استراتيجية موريشيوس لزيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الحاجة إلى نظم تنظيمية لرصد نقل المواد الخطرة.

انتخاب نواب الرئيس (تابع)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (تابع)

(أ) **تعيين لجنة وثائق التفويض** (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (تابع)

٥٢ - **الرئيس:** ذكر أن مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى قدمت مرشحين من بنغلاديش، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، والسنغال، لشغل مناصب نواب الرئيس.

٥٣ - وأنه إذا لم يسمع اعتراضا سيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على أولئك المرشحين.

٥٤ - تقرر ذلك.

٥٥ - **الرئيس**: ذكر أن المؤتمر قد عين في جلسته الأولى خمسة من ستة أعضاء في لجنة وثائق التفويض. وأضاف أنه يود، بناء على توصية مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى، أن يقترح أن تصبح غيانا العضو السادس في لجنة وثائق التفويض.

٥٦ - تقرر ذلك.

٥٧ - **الرئيس**: أعلم المؤتمر أن ثلاثة مناصب لنواب الرئيس، ومنصب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومناصب نواب رؤساء اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية ولجنة الصياغة ما زالت شاغرة. وقال إنه يناشد الدول الأطراف أن تقدم مرشحين للمناصب المتبقية في أسرع وقت ممكن.

٥٨ - رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٢٠.

NPT/CONF.2005/SR.9

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 September 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

إقرار جدول الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33587 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إن العالم لا يزال يهدده خطر التعرض لكارثة نووية بالرغم من أن الكثيرين كان يراودهم الأمل، بعد دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، في أن يروا العالم وقد أصبح خاليا من الأسلحة النووية. ومع ذلك، يظل باستطاعة هذه الاتفاقية تخليص العالم من الأسلحة النووية شريطة أن تسارع الدول الأطراف - الحائزة للسلاح النووي وغير الحائزة لهذا السلاح - بالوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب أعمدة الاتفاقية الثلاثة. نزع السلاح، وعدم الانتشار، والحق في تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

٢ - ولأن كان هناك قلق بالغ بشأن عدم الانتشار الرأسي للأسلحة النووية، إلا أنه قد أنجز تقدم كبير في مجال عدم الانتشار الأفقي كما يتضح بخاصة من الإنشاء المتواصل للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويجب في هذا الصدد تهنئة الحكومة المكسيكية على قيامها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بتنظيم مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وينبغي للدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، (معاهدة بليندابا)، أن تفعل ذلك بأسرع وقت لكفالة دخولها السريع حيز النفاذ. ثم إنه ينبغي لإسرائيل أن تصدق على معاهدة عدم الانتشار وتخضع منشآتها لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات الشاملة بغية تسهيل إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية.

٣ - وأشار إلى انضمام بلده إلى اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة حركتها عبر الحدود، وحث جميع الدول وبخاصة تلك التي تقيم برامج نووية على الامتثال على نحو صارم لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة (A/RES/58/40).

٤ - ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه في مجالي عدم الانتشار الرأسي ونزع السلاح وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي لجميع الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي المرونة والالتزام المطلوبين لكفالة سير المؤتمر على نحو فعال. وقال إن وفده يواصل دعم برنامج العمل المقترح من مجموعة السفراء الخمسة، الذي يوفر أساسا من المصداقية للمفاوضات.

٥ - وتؤيد السنغال تأييدا تاما الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي، التي تنص على أن إزالة الأسلحة النووية على نحو كامل يظل الضمان الحقيقي و الوحيد ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. ومن شأن تنفيذ الخطوات الـ ١٣ بشأن نزع السلاح المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أن يساعد على تحقيق هذا الهدف، ومما يستحق الذكر في هذا الصدد، الاتفاق على التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. كما أن من الأهمية بمكان، المسارعة بقدر الإمكان بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وختم بالقول إن وفده يود أن يؤكد مرة أخرى حق الدول في استغلال الطاقة والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

٦ - **السيد باتار** (منغوليا): قال إن اتفاقية عدم الانتشار هي أهم الصكوك الملزمة قانونا المتاحة للمجتمع الدولي كيما يتوصل إلى إزالة الأسلحة النووية. ومن الأهمية بمكان لإحلال نظام عالمي لمنع الانتشار، أن تكتسب المعاهدة طابعا عالميا

مطلقا. وينبغي الترحيب بانضمام كوبا وتيمور ليشتي إلى المعاهدة، وينبغي لإسرائيل، وباكستان، والهند الانضمام إليها بأسرع ما يمكن بوصفها دولا حائزة للأسلحة النووية.

٧ - ومما يدعو للأسف ألا يتم حتى الآن تنفيذ الخطوات الـ ١٣ بشأن نزع السلاح النووي الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، ويشكل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ فرصة طيبة لإنجاز خطوات أخرى في هذا الصدد. ويود وفده أن يؤكد مرة أخرى تأييده القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلا عن تأييده للمسارعة بإنفاذها وإكسابها الطابع العالمي، ويدعو جميع الدول إلى أن توقع و/أو تصدق عليها إن لم تكن فعلت ذلك بعد.

٨ - وقد تأخرت كثيرا المفاوضات على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية، وينبغي أن يشمل نطاق مثل هذه المعاهدة المخزونات القائمة من قبل. ومما يدعو للأسف أن القرار المتصل بذلك (القرار ٨١/٥٩)، الذي كان يُتخذ عادة بتوافق الآراء قد تطلب طرحه للتصويت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وترحب منغوليا بالالتزام الذي قطعته الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي في إطار معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'')، وتنضم إلى الأمين العام في حث الطرفين المعنيين على متابعة اتفاق الحد من الأسلحة الذي لا يترتب عليه تفكيكها فحسب، بل ويترتب عليه أيضا إزالتها دون رجعة.

٩ - وتؤيد منغوليا تماما ما ذهب إليه المتكلمون السابقون من أن نظام عدم الانتشار يواجه تحديات كثيرة. فامتلاك أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والسيطرة عليها لم تعد قاصرة على الدول، وقد شعر وفده في هذا الصدد بالامتعاض من الأنباء التي كشفت عن وجود شبكة سرية لبيع هذه الأسلحة يديرها عبد القادر خان. وقد اتخذ عدد من المبادرات الدولية بغية عكس هذا الاتجاه الخطير، أهمها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترحب منغوليا أيضا باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٠ - وقال إن مصداقية عدم الانتشار، وتدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح إنما تتوقف إلى حد بعيد على فعالية نظم التحقق منها. وتود منغوليا في هذا الصدد، أن تؤكد مرة أخرى التزامها بنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات الشاملة وبروتوكولاته الإضافية. وتود أيضا أن تؤكد حق الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في المشاركة في تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١١ - ووصف المناطق الخالية من الأسلحة النووية بأنها عنصر حاسم في النظام العالمي لعدم الانتشار. وقال إن منغوليا كانت متسقة مع ذاتها في دعمها للمناطق القائمة، وهي تثني على الحكومة المكسيكية لقيامها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بتنظيم مؤتمر للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، الذي أعلن خلاله الممثلون عن امتنانهم لمنغوليا ودعمهم الكامل لها على مركزها الدولي كبلد خال من الأسلحة النووية. وقد رحبت حركة عدم الانحياز هي أيضا بنتائج هذا المؤتمر. وأخيرا، تعمل منغوليا بشكل فعال من أجل إعلان شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتؤيد بقوة بالتالي العملية المتعددة الأطراف الرامية إلى تسوية هذه القضية بالطرق السلمية.

إقرار جدول الأعمال

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠.

١٢ - **الرئيس:** وجه الاهتمام إلى جدول الأعمال المؤقت وبيان الرئيس المتصل بذلك (NPT/CONF.2005/CRP.1 and CRP.2 تباعا)، الذي اعتمده أعضاء المكتب.وقال إنه ذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن الاجتماع يريد اعتماد الوثيقتين.

١٣ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه ينبغي مراعاة جميع وجهات النظر كيما يتم التوصل إلى توافق في الآراء. وستؤيد مصر التحول في النهج المتوخى في جدول الأعمال المؤقت والبيان الرئاسي المرافق مع إدخال تعديلين طفيفين. أولا، للتعبير عن الصياغة المستخدمة سابقا، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "in the light of" الواردة في السطر الأول من البيان الرئاسي، بالعبارة "taking into account". وثانيا، تدرج في السطر الثاني من البيان عبارة "and the outcomes" بعد كلمة "resolution".

١٤ - **الرئيس:** قال إنه يأسف لأن اقتراحه لم يتسن اعتماده بتوافق الآراء. غير أنه متأكد من أن المؤتمر سيواصل الاعتماد على خدماته كرئيس للتوصل إلى توافق للآراء بشأن جدول الأعمال.ومن الأهمية بمكان الشروع في طرح المسائل الموضوعية بأسرع ما يمكن، ويدعو لذلك جميع الوفود المعنية إلى أن مواصلة مشاورتها بغية إيجاد حل للمأزق الحالي في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

NPT/CONF.2005/SR.10

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

انتخاب نواب الرئيس

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33593 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد أوغارتي** (كوستاريكا): قال إن القوى النووية المعلنة والدول الأخرى التي لها قدرات أو تطلعات نووية هي المسؤولة بشكل أساسي عن عدم إحراز تقدم في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ومع ذلك، فإن المسؤولية مشتركة إلى حد ما بين جميع الدول. فليس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أية آلية

عاملة للتنفيذ باستثناء المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات. وأضاف أن وفد بلده يساند لذلك المقترح الوارد في ورقة العمل التي قدمتها كندا (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.1) بعقد اجتماعات سنوية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة، والإذن للمكتب بالدعوة إلى عقد دورات طارئة في حالة نشوء أي خطر يهدد سلامة المعاهدة أو قدرتها على الاستمرار.

٢ - وأضاف أن المعاهدة تنقصها أيضا آليات للتحقق والتنفيذ، باستثناء المادة الثالثة، التي تطلب من الدول الأطراف توقيع اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورغم أن المعاهدة لم تعهد صراحة بولاية لمجلس الأمن، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمنح مجلس محافظيها صلاحية عرض حالات عدم الامتثال للضمانات على مجلس الأمن. ورغم أن حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضت على مجلس الأمن عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣، فإنه لم يتخذ أي إجراء بشأنها بسبب اختلاف آراء الأعضاء الدائمين الخمسة. واستطرد قائلا إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خطوة إيجابية، غير أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المجلس لا يستطيع اتخاذ إجراءات ملزمة إلا فيما يتعلق بحالات أو منازعات معينة. وأوضح أن البروتوكولات الإضافية هامة بالنسبة للشفافية والثقة المتبادلة، وأعرب عن أسفه لأن ٦٦ دولة فقط وقعت هذه الصكوك، ولأن ١١ دولة من بين الدول الـ ٧٧ التي لها برامج نووية كبيرة لم توقع إلى حد الآن أي بروتوكول. وقال إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقيم أنظمة أكثر صرامة للتحقق باستخدام كل السبل القانونية المتاحة.

٣ - ومضى قائلا إن التقدم البطيء في تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ يعتبر مبعث انشغال شأنه في ذلك شأن عدم الوفاء بالالتزامات الذي أظهرته القوى النووية في مجال نزع السلاح. وذكر أن كوستاريكا تدعو إلى إنهاء حالة استنفار الترسانات النووية وتفكيكها وترفض أي تبريرات للتأخر قائمة على أساس مفهوم الردع النووي. فمثل هذا التفكير يخالف المعاهدة ويقوض الجهود التي تبذل من أجل تحقيق عدم الانتشار.

٤ - وواصل حديثه قائلا إن معاهدة تلاتيلولكو، التي أنشأت أول منطقة مأهولة خالية من الأسلحة النووية تعتبر نموذجا للعالم. وكوستاريكا تشجع بذل جهود لإنشاء مثل هذه المناطق في آسيا الوسطى والشرق الأوسط.

٥ - واسترسل قائلا إن كوستاريكا، بوصفها أول بلد يلتزم التزاما تاما بقرار الجمعية العامة ٤١ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمتعلق بالمبادئ التي تحكم التنظيم والتخفيض العامين للأسلحة، ترحب بفتوى محكمة العدل الدولية التي مفادها أن هناك واجب لإجراء مفاوضات بحسن نية تهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي الكامل في إطار نظام دولي للتحقق صارم وفعال. وأضاف أنها تأسف عميق الأسف لأنه لم ينفذ لا القرار ولا فتوى المحكمة، ولذلك، فإنها ستقدم مرة أخرى، مع وفد ماليزيا، ورقة عمل لمتابعة فتوى المحكمة.

٦ - واختتم حديثة بالتعبير عن مساندة وفد بلده غير المشروطة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح''، الذي قدم إطارا للعمل من أجل إحلال سلام حقيقي محل سلام قائم على قوة الرعب الرادعة.

٧ - **السيد سيلاري** (السلفادور): قال إن تحولا طرأ نحو توافق عالمي جديد للآراء حول الأمن، خاصة في السنوات التي مرت منذ الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١، وهو توافق آراء أصبح ينظر إليه بوصفه أمرا مترابطا مع حقوق الإنسان، والسلام، والتنمية، والديمقراطية. ولا يمكن للمجتمع الدولي الاستجابة بصورة فورية وفعالة للمشاكل العالمية إلا من خلال العمل الجماعي.

٨ - واستدرك قائلا إنه رغم تطلعات غالبية الدول إلى عالم خال من الخوف وتهديد أسلحة الدمار الشامل، فإنها مرغمة على مواجهة العالم الحقيقي، الذي تملك فيه بعض الدول القدرة والتطور التكنولوجي المتقدم لصنع أسلحة دمار شامل جديدة أقوى، بما فيها الأسلحة النووية. فهذه الدول تدعم نظرياتها وسياساتها وتنفذها بالقوة العسكرية، على نحو يضر بالمصالح المشتركة للبشرية.

٩ - وأضاف قائلا إن من وجهة نظر وفد بلده، لا يمكن تحقيق عالم أكثر أمنا لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها إلا بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ولا يمكن إلقاء المسؤولية عن عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على عاتق الأمم المتحدة، لأنه يجب التشديد على أن الدول الأعضاء مسؤولة حقا عن أعمالها، ويتعين عليها أن تبرهن على إرادتها السياسية لبلوغ ذلك الهدف. وأشار إلى أنه إذا ما أريد لعملية إزالة الأسلحة النووية أن تنجح، يجب على جميع الدول أن تمتثل كليا للمعاهدات التي وقعتها، كما يجب عليها أن تتخذ إجراءات جديدة لتنشيط الإطار المتعدد الأطراف للتصدي لتلك التهديدات. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن يوفر أساسا للتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم لمنع الأطراف من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

١٠ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أن يظل قائما في الأذهان دائما أن كوكب الأرض سيتضرر بأكمله بالآثار المدمرة للأسلحة النووية. فلن تكون هناك جهة منتصرة وجهة منهزمة في حالة نشوب نزاع نووي، كما أنه لا يمكن تبرير استخدام الأسلحة النووية بأي هدف سياسي. لذلك، ينبغي أن يكون نزع السلاح النووي من الأولويات المطلقة والعالمية.

١١ - واختتم حديثه بالإعراب عن تقديره لحكومة المكسيك لاستضافتها المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها.

انتخاب نواب الرئيس

١٢ - **الرئيس:** قال إن مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى تؤيد ترشيح غابون لمنصب نائب الرئيس.

١٣ - وأقر ترشيح غابون لمنصب نائب رئيس المؤتمر.

ورفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.

NPT/CONF.2005/SR.11

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 September 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دو كويروز دوراتي ..... (البرازيل)

لاحقا: السيد هاينسبرج (نائب الرئيس) .....(ألمانيا)

لاحقا: السيد دو كويروز دوراتي ..... (البرازيل)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33963 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد بايكوروف** (بيلاروس): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال المعاهدة الرئيسية في صون الأمن الدولي. ورغم أن النهج المتزايد لنزع السلاح النووي هو نهج واقعي ومتوازن، فلا ينبغي أن يعد مسوغا للتقاعس أو لاتخاذ إجراءات لا تتوافق مع المعاهدة. وإن التطوير المستمر للأسلحة النووية الجديدة والعقائد الدفاعية التي تسوغ استخدامها لا يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للمعاهدة.

٢ - إن عدم إحراز تقدم في إنجاز الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ يثير القلق إلى درجة كبيرة، ومما يؤسف له أنه لم يتم إحراز سوى تقدم محدود جدا في دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ. علاوة على ذلك ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يفتح باب المفاوضات على الفور حول: معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ ونزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية السلبية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٣ - وأشار إلى أن بيلاروس تعرب عن أسفها الشديد بشأن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويجب حل مسألة تجديد مشاركة ذلك البلد في المعاهدة استنادا إلى القانون الدولي فقط. وقد تبين أن الجهود المبذولة للتشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من قبل الدول التي تشغّل مرافق نووية غير مجدية، إلا أن تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد يمنح هذه الدول حافزا إضافيا. وإن انضمام كوبا وتيمور - ليشتي إلى المعاهدة يعد تطورا جيدا.

٤ - وأضاف قائلا إن قرار بيلاروس في التخلي عن قدراتها النووية العسكرية لا يصبح ذا معنى إلا إذا نفذت جميع الدول الأطراف التزاماتها بموجب المعاهدة بدون شروط، وإذا لم يقوض شيء دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها. وأضاف إن بيلاروس تدعم بقوة المبادرات الهادفة إلى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتعلق أهمية كبيرة على إدخال نظام الضمانات القائم على أساس البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقات الضمانات.

٥ - وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تكيف استراتيجياتها وأساليبها في عدم الانتشار إزاء ما ينشأ من تهديدات وتحديات، ولا سيما التهديد المتزايد المتمثل في اكتساب الأسلحة النووية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك المنظمات الإرهابية، وكذلك نشوء الأسواق السوداء للتكنولوجيات النووية والقذائف. وينبغي اتخاذ ترتيبات إضافية للحد من انتشار المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض تتعلق بالأسلحة النووية. وبيلاروس مستعدة للتعاون تعاونا تاما مع لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي ترحب بالصكوك الدولية الأخرى مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ومبادرة الاتحاد الروسي لتطوير تكنولوجيات نووية قادرة على مقاومة الانتشار.

٦ - واختتم كلامه قائلا إن بيلاروس تدرك الدور المحدد الذي تقوم به نظم مراقبة التصدير الدولية كوسيلة فعالة لاحتواء انتشار المواد والمعدات المتعلقة بالتكنولوجيات التي

يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية، وتلتزم التزاما تاما بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٧ - **السيد كيتيخون** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن الوضع الدولي الراهن غير مستقر، وذلك لأن الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في عام ١٩٧٠ لم ينفذ. وقد ازدادت الأسلحة النووية من حيث الكم والنوع، وإن ارتفاع عدد الدول الحائزة على الأسلحة النووية يشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. لذلك يجب على جميع الدول المعنية أن تبذل جهودا كبيرة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع سلاح نووي شامل.

٨ - وقال إنه رغم أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية كانت قد وافقت في عام ١٩٩٥ على عدم تطوير أو اكتساب أسلحة نووية، وأن الدول الحائزة على أسلحة نووية وافقت على نزع السلاح النووي، فإن تنفيذ هذه الاتفاقات تركت الشيء الكثير بدون تفسير. وتعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جوهرية بالنسبة للجهود الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية عموديا وأفقيا. وإن عقيدة الدفاع الاستراتيجية التي أطلقت المبرر المنطقي لاستخدام الأسلحة النووية مسألة تدعو إلى قلق شديد، وينبغي التنفيذ التام للالتزام الصريح الذي اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ المتمثل في إزالة ترساناتها من الأسلحة النووية على نحو كامل وفعال.

٩ - وأضاف قائلا إن من المؤسف أن المفاوضات المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى لم تبدأ بعد. وينبغي أن يجري مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن، ويلقى اقتراح إنشاء لجنة متخصصة معنية بنزع السلاح النووي ترحيبا شديدا. وينبغي أن يرسي مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ الأساس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للتفاوض وإبرام صك ملزم قانونا لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتركيز على مسألة الضمانات الأمنية.

١٠ - وقال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ترحب بنتائج مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتدعم الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم. ومن الأهمية بمكان أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ وأن تصدق جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة بعد بدون تأخير. وينبغي أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة للمشاركة من قبل جميع الدول، وينبغي عدم فرض قيود على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية التي تحتاجها الدول النامية. وللدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حق غير قابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية بدون تمييز، وذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المعاهدة.

١١ - **السيد كارياواسام** (سري لانكا): قال إنه لا ينبغي أن تستغل معاهدة عدم الانتشار لأغراض سياسية. فبعد ستين عاما من انتهاء الحرب العالمية الثانية، لا يزال تطوير الأسلحة النووية وتحسينها مستمرين، وتشمل مخزوناتها النووية أسلحة تزيد قوتها آلاف المرات على قوة الأسلحة التي أُسقطت على مدينتي هيروشيما وناغازاكي؛ ويجب أن يأخذ المشاركون في هذا المؤتمر هذه الوقائع بعين الاعتبار. ويتوقف نجاح نتائج المؤتمر على اعتماد نهج متوازن يرمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف من أهداف المعاهدة وهي نزع السلاح وعدم

الانتشار والحق في استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية.

١٢ - وواصل حديثه قائلا إن بالإمكان توجيه المشاركين في مداولاتهم بالتوصيات والملاحظات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وفي تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، وفي فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ التي وسعت مجال المادة السادسة من المعاهدة بالإصرار على التزام الدول الأطراف، لا بالتفاوض فقط، بل بالتفاوض من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية.

١٣ - وأشار إلى أن التحدي الذي واجهه مؤتمر عام ٢٠٠٥ تمثل في تقريب الفجوة بين الالتزامات التي قُطعت في عام ٢٠٠٠ والتقدم الفعلي المحرز في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح النووي. ورغم تحقيق بعض التطورات الإيجابية، مثل انضمام كوبا إلى المعاهدة وتوقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٢ (''معاهدة موسكو'') من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، كانت هناك شواغل هامة بشأن تنفيذ جوانب متعددة من المعاهدة.

١٤ - واستطرد قائلا إنه في ضوء السرعة الدؤوبة التي اتسمت بها العولمة والتقدم التكنولوجي، يتوقف نجاح أي مبادرة إقليمية أو عالمية على انتشار شرعيتها، التي لا يمكن كفالتها إلا من خلال إجراءات متعددة الأطراف تُنفذ من خلال منظومة الأمم المتحدة. ويجب على المجتمع الدولي أن يقرر ما إذا كان ملتزما حقا بنظام معاهدة عدم الانتشار وما إذا كان قد اتخذ إجراءات احترازية كافية لتنفيذ المعاهدة كما ينبغي في جميع جوانبها. وينبغي كذلك للمشاركين في المؤتمر أن ينظروا فيما إذا كان الافتقار إلى آلية رصد دائمة أو شبه دائمة يشكل خللا مؤسسيا في المعاهدة.

١٥ - **السيد بترسن** (النرويج): قال إنه، مع تعرض المعاهدة لضغوط خطيرة ومع وجود تحديات جديدة لا بد من مواجهتها، يجب التوصل إلى حلول الوسط اللازمة لكفالة أن يتمخض عن مؤتمر الاستعراض نظام قوي لعدم الانتشار، استنادا إلى مؤتمرات الاستعراض السابقة والتأكيد من جديد على الالتزام بوقف انتشار الأسلحة النووية. وإن عدم تحقيق ذلك ليس خيارا.

١٦ - وقال إن المعاهدة تكاد تكون عالمية، ولا توجد سوى ثلاثة بلدان غير منضمة إليها. وإلى حين انضمامها إلى نظام معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة لأسلحة نووية، يجب تقريبها منها بطرق عملية. وقد أعلنت إحدى الدول الأطراف، وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن انسحابها من المعاهدة. ويجب ألا يُنظر إلى الانسحاب بأنه إجراء شكلي لا تترتب عليه أي عواقب. وهناك شواغل لها ما يسوغها بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وهو ما يمكن حله عن طريق الإبلاغ بطرق مرضية عما يُنفذ من أنشطة نووية وبالتعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - ومضى قائلا إن على المؤتمر أن يدعو إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، وذلك لأهميته بالنسبة للجهود الرامية إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ وأن يؤكد مجددا أن ضوابط التصدير تشكل صكا جوهريا لعدم الانتشار، مع رفض الفرضية الزائفة بأنها تعوق التعاون ونقل التكنولوجيا؛ وأن يرحب بدور المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في تعزيز نظام منع الانتشار.

١٨ - وأشار إلى أن بعض البلدان يخشى من أنه لم يكن ثمة تركيز كبير على بعد نزع السلاح في المعاهدة، إزاء بعد عدم الانتشار. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يسعى إلى التوازن، لكن يجب ألا يكون أي من البعدين رهينة للآخر. فكلما زاد توافر الأسلحة النووية والمواد النووية، ازدادت فرصة وقوعها في أيدي الأشخاص الخطأ، بل وفي أيدي الشبكات الإرهابية العالمية. ويجب التفاوض بشأن التوصل إلى وقف اختياري لإنتاج اليورانيوم الشديد الخصوبة واستخدامه للأغراض المدنية، مع جعل الحظر الشامل هدفا طويل الأجل. ويجب مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى تأمين وإزالة المواد الانشطارية التي لا تخضع لمراقبة كافية، مثل الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة الثمانية. ونزع السلاح وعدم الانتشار يدعم أحدهما الآخر: فتحقيق نزع السلاح لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه هو أحد أهم تدابير عدم انتشار الأسلحة.

١٩ - ومضى قائلا إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ في وقت مبكر يعد أمرا جوهريا لمنع تطوير أسلحة جديدة ولتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية. ورغم حدوث انخفاض ملحوظ في الترسانات النووية منذ نهاية الحرب الباردة، لا بد أن تحدث تخفيضات أكثر وأعمق. وتعد إزالة الأسلحة النووية وتدميرها جزءا من استراتيجية فعالة ومستدامة لعدم انتشارها. علاوة على ذلك، فإن تحقيق مزيد من الشفافية - من خلال الإبلاغ المنتظم عن إجراءات تنفيذ التزامات نزع السلاح - أساسي للحفاظ على مصداقية المعاهدة. فالإبلاغ التزام وليس خيارا.

٢٠ - وأشار إلى أن عملية التحقق جوهرية بالنسبة لمصداقية نظام عدم الانتشار. وينبغي أن يوجه مؤتمر الاستعراض رسالة واضحة مفادها أن البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية جزء من معايير التحقق، ويجب أن تصبح إلزامية بالنسبة لجميع الدول الأطراف. ويجب أن تصبح جميع الصكوك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة المتعلقة بالأمان والسلامة النوويين ذات طابع عالمي. ويجب أن يصبح استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية مقاوما تماما للانتشار، مع وضع آليات أفضل لمراقبة دورة الوقود النووي. وهذه ا لجهود حرية بأن تسترشد بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي.

٢١ - وأضاف قائلا إن الوقت قد حان كذلك لبدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة، وأن تتطرق أيضا، في الظروف المثلى، لمسألة المخزونات الحالية. وريثما تبرم هذه المعاهدة، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد مجددا وقفها الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية، وأن تضع المواد الانشطارية المتوفرة حاليا لديها، التي حددتها كل منها بأنها لم تعد لها حاجة للأغراض العسكرية، في إطار ترتيبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتخلص منها.

٢٢ - ومع أن المعاهدة تشكل أحد الأعمدة الأساسية في الأمن العالمي الشامل، فهي تفتقر إلى الآلية المؤسسية لمعالجة التحديات الجديدة والناشئة عندما تبرز. إن عقد اجتماع كل خمس سنوات لا يكفي. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ نهجا طموحا لمؤتمر الاستعراض، وأن تعتبره فرصة لاستعادة الثقة بالمعاهدة والمضي قدما نحو تحقيق الهدف المتمثل في بناء عالم أكثر استقرارا وأمنا وسلاما.

٢٣ - **السيدة لاوهافان** (تايلند): قالت إن تطورات عديدة حدثت منذ مؤتمر الاستعراض السابق. فمن الجانب الإيجابي، انضمت كل من كوبا وتيمور - ليشتي إلى المعاهدة، وتخلت الجماهيرية العربية الليبية عن برنامج أسلحة الدمار الشامل

لـديها، وواصـلت منغوليـا إضـفاء الطـابع المؤسـسي علـى مركزها بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، ولا تزال المفاوضـات المتعلقـة بالبرنـامج النـووي لجمهوريـة إيـران الإسـلامية مـستمرة مـع فرنـسا وألمانيـا والمملكـة المتحـدة، واعتمـدت الجمعيـة العامـة الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع أعمـال الإرهـاب النـووي. أمـا علـى الجانـب السلبي، فقـد تعرضـت نزاهـة المعاهـدة ونظـام نـزع الـسلاح النـووي وعـدم الانتـشار الأوسع نطاقا إلى التهديد بسبب انسحاب جمهورية كوريا الـشعبية الديمقراطيـة، الـتي أعلنـت كـذلك أنهـا تمتلـك أسـلحة نوويـة، واكتـشاف شـبكة الـسوق الـسوداء لتوريـد الأسـلحة النووية لعبد القادر خان، والأعمـال الإرهابيـة في أنحـاء العـالم التي أثـارت الـشكوك حـول اسـتخدام أجهـزة نوويـة وأسـلحة دمـار شـامل، وعـدم إحـراز تقـدم في تنفيـذ الخطـوات العمليـة الثلاث عشر لإزالة الترسانات النووية.

٢٤ - وقـد تباعـدت الآراء المتعلقـة بـسير العمـل لمواجهـة التحـديات الجديـدة علـى نحـو فعـال، مـع بـروز أسـئلة تتعلـق بما إذا كـان ينبغـي تنفيـذ تـدابير نـزع الـسلاح بوصـفها شـرطا أساسـيا لتـدابير منـع الانتـشار أو العكـس، وهـو مـا أدى إلى حالـة مـن الجمـود. وقالـت إن وفـد بلـدها يـرى أنـه ينبغـي أن تُعالج مسألتا نزع السلاح وعدم الانتشار معالجة بنّاءة وعلى قـدم المـساواة. وتتحمـل الـدول الحـائزة للأسـلحة النوويـة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية القيام بدور في هذا الصدد.

٢٥ - ومـضت قائلـة إن تايلنـد، بـصفتها دولـة غـير حـائزة لأسلحة نووية، فقـد آلـت علـى نفسها ألا تطـور أو تكتـسب أو تختـبر أو تنقـل أسـلحة نوويـة، وأعربـت عـن تقـديرها لما تؤديه المعاهـدة مـن دور في منـع انتـشار الأسـلحة النوويـة، وفي تعزيـز نـزع الـسلاح ودعـم اسـتخدام الطاقـة النوويـة للأغـراض الـسلمية. وقالـت إنهـا لا تؤيـد تنفيـذ قـرار مجلـس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، بل تتعاون كذلك تماما مع بلـدان صـديقة أخـرى في معارضـة الانتـشار النـووي والاتجـار غـير المـشروع وفي تحـسين القـدرات علـى مراقبـة الـصادرات. ويجـب منـع الجهـات الفاعلـة مـن غـير الـدول والمجموعـات الإرهابية من الحصول على المواد النووية والمشعة لاستخدامها لأغراض غير سلمية. وفي هـذا المجـال، تتخـذ تايلنـد إجـراءات للانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في أسرع وقت ممكن.

٢٦ - وقالت إن البروتوكولات الإضافية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعد أحد تدابير بناء الثقة ووسيلة فعالة للتحقق الدولي، وتقدم ضمانات باستخدام المعدات النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض سلمية. وقالت إن تايلند تضع اللمسات الأخيرة على إجراءات محلية لوضع هذا البروتوكول الإضافي. وبصفة تايلند بلدا يستفيد من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإنها تدعم حق جميع الدول في إجـراء البحـوث، وإنتـاج واسـتخدام الطاقـة النوويـة للأغراض السلمية بدون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة.

٢٧ - ومـضت قائلـة إن معاهـدة الحظـر الـشامل للتجـارب النووية تدعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وينبغي أن تـدخل حيـز النفـاذ في أسـرع وقـت ممكـن. ولتحقيـق هـذه الغاية، فـإن تايلنـد علـى وشـك أن تنـهي إجـراءات التـصديق على الصعيد المحلي. وإلى أن يحل اليوم الذي يمكن أن تُزال فيـه الأسـلحة النوويـة، فـإن وضـع صـك عـالمي غـير مـشروط وملـزم قانونـا بـشأن الـضمانات الأمنيـة الـسلبية للـدول غـير الحائزة لأسلحة نووية سيساعد في تهيئة مناخ من الثقة بين الـدول الأطـراف. وقالـت إن وفـد بلـدها يؤيـد تـدوين علـى وجه السرعة للضمانات الأمنية، وذلك يتفق وفتوى محكمة العـدل الدوليـة بـشأن مـشروعية التهديـد بالأسـلحة النوويـة أو استخدامها.

٢٨ - واستطردت قائلة إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي وسيلة لمنع الانتشار وتعزيز نزع السلاح بشكل كامل، وقد أيدت تايلند إنشاء هذه المناطق في كل منطقة، بما في ذلك آسيا الوسطى، وجنوب آسيا، والشرق الأوسط. وانضمت تايلند إلى الدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وحثت الدول الحائزة لأسلحة نووية على الانضمام إلى بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ومن المهم بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي انسحبت من المعاهدة، أن تعود إلى نظام عدم الانتشار، وأن تستأنف أنشطة الضمانات. وقالت إن تايلند تؤيد التوصل إلى حل سلمي للمسألة في محادثات الأطراف الستة وجعل شبه جزيرة كوريا خاليا من الأسلحة النووية.

٢٩ - وأشارت إلى أن صلاحية المعاهدة وقوتها تتوقف على وجود إرادة سياسية. إذ ينبغي للدول الأطراف أن تضع شواغلها جانبا وأن تتوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ إجراءات ملموسة، وأن تكفل تحقيق الوفاء بالالتزامات الحالية للمعاهدة ولمؤتمرات الاستعراض السابقة، وتتخذ خطوات لاستعادة الثقة والمصداقية في التصدي بفعالية للتهديدات الجديدة التي تواجه المعاهدة.

٣٠ - السيد هاينسبرغ (ألمانيا) (نائب الرئيس)، تولى الرئاسة.

٣١ - **السيد تافروف** (بلغاريا): قال إن من الضروري التأكيد مجددا على أهمية المعاهدة كعامل استقرار متواصل، ويجب رفض أي محاولات ترمي إلى المس بسلامتها ويجب إعادة دراسة جوهر أعمدتها الرئيسية الثلاثة بهدف تحقيق نتيجة متوازنة لمؤتمر الاستعراض.

٣٢ - وأضاف قائلا إن ازدياد خطر انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها مؤخرا جاء مصحوبا بما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول من خطر في إمكانية حصولها على أسلحة نووية ومشعة وكيميائية وبيولوجية ومواد حساسة. ويجب على المجتمع الدولي في جميع الأحوال أن يكفل عدم إتاحة الفرصة لأن تنجح هذه الجهود. ويجب تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل فعال. وقد ساهمت بلغاريا في التدابير المضادة بإنشاء نظام وطني فعال لمراقبة الصادرات بمشاركة جميع نظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف وبانضمامها إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٣٣ - ومضى قائلا إن تعميم المعاهدة والامتثال الصارم له هما من الوسائل الحيوية لتحقيق الهدف ذاته. ويجب على مؤتمر الاستعراض أن ينظر بشكل عاجل في مسألة الانسحاب من المعاهدة. كما يجب أن يؤكد مجددا على ضرورة الالتزام بإبرام اتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، الذي يجب أن يُعلن بأنه معيار للتحقق لا يمكن الاستغناء عنه.

٣٤ - واستطرد قائلا إن من المؤسف أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي صك رئيسي لتعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح، لم تدخل بعد حيز النفاذ. فينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يؤكد مجددا على أهميتها، وينبغي لجميع الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن. باعتبار ذلك مساهمة إضافية لتعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح، ويجب البدء في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون شاملة وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلغاريا تدعم جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، لأن هذه المناطق تُعتبر من تدابير بناء الثقة التي تؤدي دورا هاما في حماية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي.

٣٥ - **الأمير زيد رعد زيد الحسين** (الأردن): قال إن المعاهدة يجب أن تنفذ تنفيذا دقيقا، مع إعمال قوة متوازنة ومتساوية في حالات الأعمدة الثلاثة كلها. ويجب إعادة تأكيد الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة بل وتعزيزها. ويجب إحراز تقدم في وضع معايير لرصد الامتثال بموجب المادة السادسة، ويجب وضع تقويم زمني لتوجيه هذا الجهد. ويجب أن توضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية موضع تنفيذ بدون تأخير، وأن تبدأ مفاوضات بدون شروط مسبقة أو روابط، لإبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٣٦ - ومضى قائلا إن على الدول الأطراف أن توفق بينها وبين فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ويجب جعل المعاهدة عالمية. وأشار إلى أن الأردن انضم مرة أخرى إلى المجتمع الدولي في التأكيد على ضرورة أن تنضم جارته، إسرائيل، البلد الوحيد في الشرق الأوسط غير العضو في المعاهدة، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تضع نفسها تحت نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التام. ويأمل الأردن كذلك بأن تقوم الهند وباكستان بذلك أيضا. وأضاف قائلا إن جميع عمليات الانسحاب من المعاهدة تدعو إلى القلق. وتظل المادة الرابعة من المعاهدة هامة. ورغم إمكانية وجود شواغل أمنية تتعلق بدورة الوقود النووي، فإنه يُنظر إليها في ضوء الافتقار التام إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة.

٣٧ - وأضاف قائلا إنه ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز نظام عدم الانتشار. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية في أقرب وقت ممكن لصياغة صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية. ويمكن كذلك إنشاء هيئة فرعية لتحديد المسار لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويجب تعزيز الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعمها، ولا سيما فيما يتعلق بضماناتها.

٣٨ - **السيد كافاندو** (بوركينا فاسو): قال إن الظروف الحالية أدت إلى إضعاف أهداف المعاهدة، وأصبح الأمن الدولي مهددا باندفاع جامح نحو إنتاج أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة. فلا بد من وقف انتشار هذه الأسلحة، أولا وقبل كل شيء بالرصد الدقيق. وفي هذا الصدد، تعتبر مدونة السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة خطوة جيدة. وقد وافقت بوركينا فاسو بدون تردد على تنظيم حلقة بحث إقليمية بشأن عدم الانتشار لأعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أواغادوغو في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ودعت المشاركين إلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصف ذلك أحد تدابير بناء الثقة.

٣٩ - وأضاف قائلا إن بوركينا فاسو قد انضمت إلى المعاهدة نفسها في السبعينيات من القرن الماضي وإلى اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الذي وقعته والذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ووضعت كذلك في هيكلية تشريعية وتنظيمية تنظم الأمن النووي والحماية من الإشعاعات المؤينة، لتكون الأساس للقيام برصد فعال لاستخدام المواد النووية في الأغراض السلمية.

٤٠ - وقال إن التطورات الدولية الأخيرة تدعو إلى زيادة التعاون المتعدد الأطراف حول عدم الانتشار النووي، ويُفضل أن يكون ذلك من خلال إطار قانوني. ويجب على المؤتمر أن يعزز المعاهدة على ألا يمس ذلك حق الدول الأعضاء في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٤١ - **السيدة أغاجانيان** (أرمينيا): قالت إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ظلت تشكل حجر الزاوية بالنسبة للأمن الدولي، وذلك بحشدها الجهود الدولية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية. وقد أُحرز تقدم كبير منذ مؤتمر الاستعراض السابق، بما في ذلك انضمام كوبا وتيمور -

ليشتي إلى المعاهدة، وإنشاء منطقة خالية تماما من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع انضمام كوبا إلى معاهدة تلاتيلولكو، والجهود المشجعة التي بذلتها دول آسيا الوسطى لإنشاء مثل هذه المنطقة في منطقتهم، ودخول معاهدة موسكو حيز التنفيذ، وقرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برنامجها في الأسلحة النووية. إلا أنه لا يزال هناك العديد من المسائل التي لم تُحل بعد. فدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ مثلا لا يزال مؤجلا، ولم تبدأ المفاوضات بعد بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤٢ - وقالت إن السلامة النووي تعتبر من الأولويات بالنسبة لأرمينيا، التي كانت أول بلد في رابطة الدول المستقلة يوقع على اتفاق ضمانات شامل وعلى البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بيان مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضرورة أن يسلّم المؤتمر الحالي بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من ضمانات الوكالة. وقالت إن حكومة بلدها تتمسك بالتزامها بموجب المعاهدة بوضع جميع الأنشطة النووية تحت ضمانات الوكالة. ويجب أن تخضع جميع الدول التي تستخدم الطاقة النووية أو تخطط لاستخدامها لأغراض سلمية تحت إشراف الوكالة.

٤٣ - ومضت قائلة إن أرمينيا تعرب عن تأييدها التام لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن المواد المشعة. وقالت إن حكومة بلدها تلتزم بالتمسك بمدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المواد المشعة وتشجع الدول الأخرى على القيام بذلك. وقدمت أرمينيا تقريرها الوطني في اجتماع الاستعراض الثالث المتعلق باتفاقية السلامة النووية، وقد أُثني عليها لتعاونها الصريح والشفاف مع الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أُقر بأن أرمينيا مشاركة في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

٤٤ - وأضافت قائلة إن أهمية الضوابط الفعالة المتعلقة بالتصدير قد ازدادت باطراد مع ازدياد خطر الإرهاب الدولي الذي يتفاقم جراء خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال اقتناء هذه الأسلحة من قبل جهات فاعلة من غير الدول. وقالت إن الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات تؤدي دورا هاما في تعزيز أهداف نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد اعتمدت أرمينيا تشريعات لتعزيز نظامها الوطني لمراقبة الصادرات، وأدخلت معايير عدم الانتشار الدولي في قانونها الوطني لكفالة مشروعية استخدام المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والاتجار بها.

٤٥ - ولا يمكن تحقيق أهداف نزع السلاح ومنع الانتشار إلا ببذل جهود قوية ومتضافرة على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي. وتذكرنا أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ باستمرار بالحاجة إلى تعزيز جهودنا المتعلقة بنزع السلاح، وعدم الانتشار والحد من الأسلحة من خلال التقيد التام بالصكوك الدولية القائمة وتعزيز التعددية.

٤٦ - السيد دو كويروز جورالد (البرازيل) (الرئيس): استأنف رئاسة الجلسة.

٤٧ - **السيد البدر** (قطر): تكلم باسم جامعة الدول العربية قائلا إن الظروف في هذا المؤتمر تختلف عن الظروف التي كانت سائدة في عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥. ورغم حدوث بعض التطورات الإيجابية، فقد حدثت عدة نكسات في مجال النهوض بأهداف المعاهدة، ومن ذلك الجمود الذي حدث في مؤتمر نزع السلاح، وعدم إحراز تقدم في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، واستمرار وجود ترسانات نووية كبيرة، وقرار إحدى الدول بانتهاك المبادئ الأساسية لنظام عدم الانتشار. فيجب تحقيق توازن بين الأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي: نزع السلاح، وعدم الانتشار والضمانات لاستخدام الطاقة النووية في

الأغراض السلمية. ويجب ألا ينصب التركيز في المعاهدة على عدم الانتشار على حساب الجانبين الآخرين. ولا بد من اتخاذ الخطوات العملية الـ ١٣ التي اعتُمدت في مؤتمر عام ٢٠٠٠ بهدف التوصل إلى تخفيض في الأسلحة النووية في العالم يكون قابلا للتحقق ولا رجعة فيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يسعى المجتمع الدولي من أجل إبرام صك ملزم قانونا بشأن إعطاء ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وثمة حاجة أيضا لإجراء حوار متعدد الأطراف بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية تهدف إلى نزع سلاح عام وكامل.

٤٨ - ومضى قائلا إن جامعة الدول العربية تدعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الضمانات من خلال الآليات المتاحة في إطار البروتوكولات الإضافية. وأشار إلى لزوم ألا تكون هناك تفسيرات للمعاهدة تقوض حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وقال إن وفد بلده يلاحظ بقلق القيود المفروضة على تصدير التكنولوجيا النووية ومعداتها اللازمة لتنمية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وبذلك تنتهك حقوقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة.

٤٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، أفاد بأن الاستمرار في تقديم الدعم لتحقيق انتشار عالمي للمعاهدة يعد أمرا جوهريا. وأشار إلى أن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية شاركت في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عدد من المنتديات الدولية، بما في ذلك في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف قائلا إنه ينبغي إنشاء لجنة دائمة في مؤتمر نزع السلاح مخوّلة بالتفاوض بشأن وضع صك فعال وشامل وغير مشروط ومُلزم قانونا حول الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدعو جامعة الدول العربية المجتمع الدولي للإحجام عن نقل معدات ومواد ومعلومات علمية وتكنولوجية إلى إسرائيل ما دامت ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعم جميع الدول العربية الهدف المنشود من إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لمساعدتها في تحقيق هذا الهدف، الذي من شأنه أن يعزز السلام والأمن في المنطقة والعالم.

٥٠ - **السيد أواده** (كينيا): تكلم مؤكدا على التزام حكومة بلده في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، قائلا إن كينيا من بين أول البلدان التي وقعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصادقت عليها. وقال إن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تخلت عن حقها السيادي في تلقي أسلحة نووية أو تصنيعها أو اكتسابها على أساس أن يكون هناك التزام مقابل من قِبل الدول الحائزة لأسلحة نووية بنزع أسلحتها. وللأسف، فقد تراجعت الدول الحائزة لأسلحة نووية عن التزامها. وما لم يكن هناك نزع سلاح نووي كامل، فإن استخدام الأسلحة النووية أو انتشارها سيبقى يشكل خطرا مهددا.

٥١ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يدعم نهج الخطوات الثلاث عشرة في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر ٢٠٠٠. ويقدم هذا النهج خريطة طريق شاملة تفضي إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وأشار إلى أن ثمة حاجة إلى ضمانات أمنية ملزمة قانونا للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وقال إن المجموعة الأفريقية تؤيد إجراء مفاوضات متعددة الأطراف لوضع اتفاقية تحظر تطوير الأسلحة النووية واختبارها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو استخدامها،

وتدعو إلى إزالتها تماما. وينبغي أن تُعامل المسائل المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية معاملة متساوية. ويجب أن تقابل متطلبات عدم الانتشار التزامات مماثلة بنزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من المعاهدة.

٥٢ - وقال إن وفد بلده يرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. إلا أنه يلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال لنزع السلاح النووي. وأشار إلى أن وفد بلده يحث المؤتمر على البدء بمفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج مواد انشطارية تكون بمثابة أداة لنزع السلاح وعدم الانتشار على حد سواء. وأفاد بأن إنشاء هيئة فرعية داخل المؤتمر لبدء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف تحظر إنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من شأنه أن يعزز الضوابط المفروضة على المواد النووية.

٥٣ - ومضى قائلا إن على المجتمع الدولي أن يعمل نحو تحقيق التزام عالمي بصكوك نزع السلاح وعدم الانتشار. وأشار إلى أن وفد بلده يحث الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما البلدان ذات القدرات النووية أو تلك التي تمتلك أسلحة نووية، على الانضمام إلى المعاهدة. وأفاد بأن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ سيكون بمثابة حافز لعملية نزع السلاح النووي. وقال إن كينيا تسهم في نظام الرصد الدولي باستضافتها محطتي رصد دوليتين، اللتين ترتبطان بـ ٣٢١ محطة أخرى في أنحاء العالم تحت إشراف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد صادقت حكومة بلده على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٠ وهي تحث الدول التي لم تصادق عليها، وخاصة الدول المذكورة في المرفق ٢ من البروتوكول، على أن تفعل ذلك، للإسراع في دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٥٤ - وواصل حديثه قائلا إن أية دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب ألا تقيد بشكل غير ملائم في ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويمكن لنظام ضمانات فعال وغير تمييزي أن يزيل مخاطر انتقال المواد النووية المستهدفة لاستخدامها في الأغراض السلمية. وقد أدرك مؤتمر عام ٢٠٠٠ الحاجة إلى إعطاء معاملة تفضيلية للبلدان النامية في جميع الأنشطة التي يكون الغرض منها تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبالنسبة لبلد نام مثل كينيا، فإن الحصول على تكنولوجيا نووية يعد أمرا حيويا ويجب أن يكون متاحا بطريقة مضمونة ويمكن التنبؤ بها.

٥٥ - واستطرد قائلا إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تسهم بشكل كبير في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن معاهدة بليندابا التي تعد كينيا طرفا موقعا فيها، رمز لالتزام أفريقيا بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وقال إن وفد بلده يشجع المناطق التي لم تنشأ فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن تفعل ذلك استنادا إلى الإعلان الذي اعتُمد مؤخرا في المؤتمر المعقود في المكسيك.

٥٦ - وأشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في عدد من البلدان النامية مسألة تثير قلقا متزايدا. فمعظم البلدان النامية غير قادرة على أن تشتري معدات رصد وتعقب لأغراض المراقبة في نقاط الدخول الحدودية لديها. لذلك، فإن وفد بلده يدعو إلى تعزيز التعاون الفني لمساعدة البلدان النامية في رصد المواد النووية وفي وضع ضوابط صارمة لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالتخلص من النفايات النووية.

٥٧ - وقال إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تظهر المرونة اللازمة للتغلب على التحديات الحالية، ذلك لأن المجتمع الدولي مدين للأجيال القادمة بأن يورثها عالما خاليا من الأسلحة النووية.

٥٨ - **الرئيس:** أشار إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي قائلا إن طلبا ورد من فلسطين للحصول على مركز مراقب، وقال إنه يفهم أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذا الطلب.

٥٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

NPT/CONF.2005/SR.12

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

1 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34060 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيد حسن** (السودان): قال إن السودان في غاية الرضى عما أُحرز من تقدم في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية التي انقضت منذ اعتمادها، ولكن القلق العميق يساوره لعدم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط المتقلبة، ويعتقد أن من المستحيل إنشاء منطقة من هذا القبيل ما دامت إسرائيل ترفض إخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وأضاف قائلا إن الترتيبات المتعددة الأطراف عنصر أساسي لتنفيذ المعاهدة على نحو فعال. وبالتالي ينبغي لجميع الدول التي تملك أسلحة نووية أن تأخذ بزمام المبادرة في هذا الصدد وتدمر ترساناتها النووية وتحول تكنولوجياتها النووية نحو الأغراض السلمية. فنجاح الاتفاقيات الدولية لا يتطلب من الدول الأطراف أن توقع عليها فحسب، بل يتطلب أيضا أن تفي بالتزامها بتنفيذها. وفي هذا الصدد ينبغي لجميع الوفود أن تبدأ مفاوضات جادة من أجل عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح.

٣ - **السيد روميلو** (الفلبين): قال إن البشرية ما زالت تعيش تحت تهديد أسلحة الدمار الشامل، وانتشرت الأسلحة النووية خارج نطاق الدول النووية، وذلك بالرغم من انتشار الديمقراطية بعد نهاية الحرب الباردة. وقد أدى تأثير معاهدة انتشار الأسلحة النووية إلى اقتصار عدد الدول النووية على ١٠ دول حتى الآن، لكن من الأهمية بمكان سد الثغرات المتبقية في المعاهدة لتجنب ارتفاع هذا الرقم. كما يتعين إحراز المزيد من التقدم نحو تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُخذ أثناء انعقاد مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥.

٤ - وأضاف قائلا إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه أكثر التحديات أهمية في تاريخها، ومن بينها الانتشار الأفقي، والانتشار العمودي، وبقاء الدول الحائزة للأسلحة النووية فعليا خارج نطاق المعاهدة، وحصول الدول النامية على التكنولوجيا النووية، والشلل الذي أصاب آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وانسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من المعاهدة. ويضاف إلى ذلك أن وجود خطط لتطوير تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية والفشل في وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية موضع التنفيذ يقوضان أركان المعاهدة على نحو خطير.

٥ - واستدرك يقول إن الجانب الإيجابي يتمثل في تخلي عدد من الدول عن الأسلحة النووية، وهذه العملية ينبغي تشجيعها ودعمها. كما ينبغي للدول التي لم توقع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة أن تبادر إلى توقيعها دون إبطاء لتساعد في بناء الثقة. ويضاف إلى ذلك إنشاء أربع مناطق خالية من الأسلحة النووية وتزايد الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما أن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يمثلان بادرة مشجعة.

٦ - وأردف قائلا إن النزع الكامل للسلاح لا يمكن أن يتحقق ما لم تحل الدبلوماسية والحوار والأمن الجماعي وسيادة القانون محل الردع. كما ينبغي للدول التي تملك السلاح النووي أن تتعهد بخفض ترساناتها النووية على نحو لا رجعة فيه ويتسم بالشفافية، وأن تلغي تأهب أسلحتها وتقدم إلى الدول التي لا تملك السلاح النووي ضمانات أمنية نافية.

٧ - وأكد أن المنظمات الإقليمية تقوم بدور أساسي في منع انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد ينبغي

لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تلتزم بروح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعود إلى محادثات الأطراف الستة. وفضلا عن ذلك فإن الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية للتوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات موضوعية بأن برنامجها النووي مخصص للأغراض السلمية فقط لهي جهود جديرة بالترحيب. كما ينبغي أن تنضم الهند وباكستان وإسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها بلدانا ليست حائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يتخذ العمل الإقليمي شكل آليات محددة تعالج جوانب أخرى من الانتشار المحتمل لتلك الأسلحة. وفي هذا السياق تزداد إلحاحية إنشاء الجماعة الآسيوية للطاقة النووية وهو ما اقترحته الفلبين في عام ١٩٩٦، أكثر من أي وقت مضى.

٨ - وتابع كلامه فقال إن العملية التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر الحالي لم تثمر عن أية اتفاقات ولكن قُدمت خلالها صيغ مبتكرة كثيرة جديرة بالدراسة. كما ينبغي تدعيم الإطار المؤسسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويوصي وفده بالنظر جديا في البروتوكول الإضافي النموذجي للضمانات. ويجب التوصل إلى طريقة لمنع البلدان التي خرقت المعاهدة من محاولة التهرب من الالتزامات المترتبة عليها من خلال الانسحاب ببساطة من المعاهدة.

٩ - وأضاف قائلا إن الالتزامات الدولية المتعلقة بمعالجة المواد النووية ينبغي التقيد بها تماما، وإن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ينبغي تعزيزها. وحيث أنه لم يتحقق أي تقدم في المفاوضات الخاصة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، فربما أمكن وضع ترتيبات لفرض وقف اختياري على مرافق تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم مدته خمس سنوات. كما ينبغي للمؤتمر التقدم نحو تنفيذ خطوات نزع السلاح النووي الثلاث عشرة التي أُتفق عليها في مؤتمري الاستعراض عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى بروتوكول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

١٠ - واختتم كلمته قائلا إن المشاركين في المؤتمر الحالي ينبغي، مع سعيهم إلى التوصل إلى معاهدة ذات مصداقية وفعالة، ألا يتجاهلوا حقيقة أن بلايين الدولارات تُنفق على أبحاث الأسلحة النووية والحفاظ على ترسانات تلك الأسلحة، وهي أموال يمكن استخدامها بدلا من ذلك في الوقاية من الأمراض والحد من وطأة الفقر. ومن الواضح أن هناك الكثير من العمل الذي لم ينجز بعد لبناء عالم حر يعمه السلام.

١١ - **السيد ديل روزاريو سيبالوس** (الجمهورية الدومينيكية): قال إن مستقبل نزع السلاح النووي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالامتثال لمعاهدة نزع الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتؤمن الجمهورية الدومينيكية بالحق في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، رهنا بالخضوع لضمانات صارمة، على النحو المبين في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وأهم الضمانات هي معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، وأية معاهدة أخرى مماثلة لم يتفق عليها بعد.

١٢ - وأضاف قائلا إن هناك مجالات معينة، لا سيما ما يتعلق بنقل النفايات النووية بحرا ما زال يتوجب بذل جهود فيها بالرغم مما تحقق في ميدان نزع السلاح النووي. وفي هذا الشأن، تعرب الجمهورية الدومينيكية عن تأييدها التام للبيان الذي ألقاه ممثل جزر البهاما باسم الجماعة الكاريبية. ويشكل نقل النفايات المشعة عن طريق البحر الكاريبي خطرا جسيما على الأمن والسياحة والحياة البحرية والبيئية. وبالرغم من وجود آليات الضمانات التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتلقى الترحيب، فإن الأخطار المحتملة التي تنطوي عليها هذه الممارسة ما زالت تبعث على

القلق، ويمثل التنفيذ الواجب لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة الحل النهائي الوحيد لهذه المشكلة. كذلك يتعين اتخاذ تدابير جديدة لاستكمال الآليات الأمنية القائمة، لا سيما ما يتعلق منها بالضمانات ضد تلوث البيئة البحرية، وتبادل المعلومات عن الطرق والآليات الفعالة والقوانين التي تنظم المسؤولية عن الأضرار.

١٣ - **السيد ويناويسر** (ليختنشتاين): قال إن من الواضح، في ضوء أحداث معينة جرت في السنوات الأخيرة، أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تحتاج حاجة ماسة إلى تعزيز عاجل. وبالرغم من أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ كان إنجازا دبلوماسيا معقدا وأساسيا، فإن المعاهدة تمر اليوم بأزمة ثقة. وبالتالي، فإن المؤتمر الحالي لا بد وأن يسفر عن نتيجة تعيد التوازن بين أهداف المعاهدة الأساسية الثلاثة المتمثلة في عدم الانتشار ونزع السلاح والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد يكتسب الالتزام الكامل بالنظام الحالي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وإعادة التأكيد عليه، أهمية قصوى.

١٤ - وقال إن ليختنشتاين تحث الدول المائة والست التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا لاتفاقات الضمانات الخاصة بها أن تبادر إلى ذلك بهدف تعزيز آليات التحقق الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تؤيد اقتراح كندا عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مكتب دائم يمكنه أن يستجيب في الحالات الطارئة بكفاءة وفعالية.

١٥ - وأضاف قائلا إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ رغم مرور ١٠ سنوات تقريبا على اعتمادها وهذا أمر يبعث على الحزن. وما زال احتمال قيام أي من الدول التي تملك أسلحة نووية بتجارب مستقبلية يشكل خطرا كبيرا على الأمن الدولي، وبالتالي فإن ليختنشتاين تأمل أن تعزز هذه الدول التزامها بالوقف الاختياري للتجارب. ويضاف إلى ذلك أن المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لم تبدأ بعد، ومن دواعي خيبة أمل ليختنشتاين أن ما من طرف راغب في أن يأخذ بزمام المبادرة.

١٦ - واختتم كلمته قائلا إن الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اتُفق عليها في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ تظل التزامات هامة، حتى وإن كان التقدم المحرز نحو تنفيذها جاء مخيبا للآمال. وفي ضوء التحديات المختلفة التي واجهتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال السنوات الماضية، فإن من واجب الدول الأطراف السعي لإعادة بناء الثقة في فعاليتها. وسيكون أيضا للنتيجة التي يسفر عنها المؤتمر الحالي أثر كبير على المناقشات العسيرة فعلا بشأن إصلاح الأمم المتحدة.

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

١٧ - **الرئيس:** قال إن مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى قد رشحت السيد أوادي (كينيا) ليكون رئيسا للجنة وثائق التفويض. وهو يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على الترشيح.

١٨ - انتُخب السيد أوادي رئيسا للجنة وثائق التفويض.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

NPT/CONF.2005/SR.13

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

10 October 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإربعاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي ..... (البرازيل)

وفيما بعد: السيد هاينسبيرغ (نائب الرئيس) ..... (ألمانيا)

وفيما بعد: السيد دي كيروز دوارتي (الرئيس) ..... (البرازيل)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34066 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **الرئيس:** رحب بممثلي ١١٩ منظمة من المنظمات غير الحكومية في كل أنحاء العالم جاءت للمشاركة في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ والإعراب عن آراء منظماتهم حول انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. وقال إنه اجتمع منذ أسبوع فقط برؤساء بلدية السلام وهيبكوشا (الناجون من القنبلة الذرية) واستلم التماسات من رابطة رؤساء البلديات العاملين من أجل حملة السلام (المعروفة باسم حملة الرؤية لعام ٢٠٢٠) من أجل التخلص من الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٠، كما استلم التماسات من حملة المواطنين. ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا رئيسيا في تعزيز النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية، وكانت خبرتها وتفانيها حاسمتين في الجهود المبذولة للتوصل إلى عالم غير معرض لتهديدات الأسلحة النووية. وإن الاجتماع الراهن، المعقود عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، ووفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أتاح فرصة أخرى للاستماع إلى القلق الذي تشعر به الجماهير. وإنه مقتنع بأن الصوت المشترك للمجتمع المدني سوف يوفر دفعة أخرى للجهود المبذولة في المؤتمر من أجل تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - **السيدة هال** (رابطة الأطباء الدوليين لمنع نشوب حرب نووية): قالت، متحدثة باسم جميع المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر إن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات الدولية، بما أنها تسمح للمواطنين في كل أنحاء العالم بالمشاركة في العملية السياسية، مما يجعل أصواتهم مسموعة. وتمثل المنظمات غير الحكومية الممثلة اليوم ملايين من الناس في كل أنحاء العالم يريدون العيش في عالم خال من الأسلحة النووية وتكون فيه الحكومات ناضجة بما فيه الكفاية لحل الصراعات بطريقة أكثر فعالة، وبطرق غير فتاكة. وإنها تؤيد حملة الرؤية لعام ٢٠٢٠. وشاركت كل سنة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال نزع السلاح النووي في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة، من أجل تعزيز وجود عالم خال من الأسلحة النووية مع التأكيد بشكل متساو على الركائز الثلاث التي تقوم عليها المعاهدة. وبخلاف الآراء التي يعرب عنها بعض الناس، من الأهمية للغاية الاعتراف بأن المعاهدة تمر بأزمة — كما أشار إلى ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير — إذا كان الهدف هو أن تؤدي المعاهدة وظيفتها. وبالفعل، للمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف مسؤولية مشتركة لوقف التناقص المستمر لأهمية المعاهدة ولتعزيزها ذلك أن المعاهدة حددت معايير عدم الانتشار ونزع السلاح لمدة ٣٥ سنة وتظل تعتبر خطوة إلى الأمام نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وبعد مناشدة جميع الدول الأطراف للعمل بلا كلل لحماية وتعزيز المعاهدة، حثت المؤتمر على النظر في الأسباب التي جعلت مختلف المنظمات غير الحكومية خلصت إلى أن الأسلحة النووية غير مفيدة في العالم اليوم، وعلى النظر في التوصيات التي قدمتها.

٣ - وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة لا تزال هناك آلاف من الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار، ويمكن أن تنطلق خطأ أو من خلال استخدام غير مأذون به. وعلى الرغم من معاهدة عدم الانتشار، هناك الآن تسع دول حائزة للأسلحة النووية. والتكنولوجيا النووية متاحة في السوق السوداء. وإذا انهار نظام معاهدة عدم الانتشار، فمما لا شك فيه أنه تظهر عشرات من الدول الحائزة للأسلحة النووية، بدون رقابة. وما دامت بعض الدول حائزة للأسلحة النووية، يصعب أن يُطلب من الدول الأخرى ألا تعمل على

اقتنائها. ومع ذلك، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل تحديث ترساناتها، وتخطط لأنواع جديدة من الأسلحة النووية، وتحد من عتبة إمكانية استخدامها. وإن التهديدات الرئيسية التي تواجه العالم اليوم، مثل الأمراض التي تهدد حياة الإنسان، والفقر، وتغير المناخ، والحروب الأهلية، لا يمكن تجنبها من خلال امتلاك الأسلحة النووية.

٤ - ولا يسع المرء إلا أن يشير إلى التسونامي الآسيوي لعام ٢٠٠٤، ليتساءل ما السبب الذي من أجله يتم إنفاق بلايين الدولارات على الدفاع المضاد للقذائف، والأسلحة النووية بدلا من استثمار هذه الأموال في التكنولوجيا الرامية إلى تعزيز أمن الإنسان. فكل تدبير يتخذ في مجال نزع السلاح يعزز الثقة ويحرر الموارد من أجل اتخاذ تدابير أمنية حقيقية، في حين أن امتلاك الأسلحة النووية يجعل الدول هدفا نوويا. وفي حالة نشوب حرب نووية، ستنهار الخدمات الصحية وسيموت كثير من الأشخاص شر موت، بدون أي إغاثة طبية. وإن الأشخاص المستعدين للتضحية بحياتهم من أجل قضيتهم لن تردعهم أي تهديدات، بما في ذلك التهديد النووي، كما أن وجود الأسلحة النووية والمواد الانشطارية يجعل العالم أكثر تعرضا للهجمات من جهات لا تتمتع بمقومات الدولة. وعلى الرغم من أن التخلص من الأسلحة النووية هدف بعيد المدى، فإن القضاء عليها هو الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك، وكلما أسرعنا في اتخاذ الخطوات اللازمة، حققنا هذه الغاية بسرعة أكبر. وإذا عملت المنظمات غير الحكومية على نحو وثيق مع الدول الأطراف، فعلى الأرجح أننا سنحقق الأهداف المشتركة المتمثلة في السلم والأمن والاستدامة.

٥ - السيد هاينسبيرغ (ألمانيا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٦ - **السيدة سوندبيرغ** (الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية): قالت إنه من الأساسي بناء الثقة بشكل عام، لا بشكل انتقائي، امتثالا للمعاهدة. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي عن طريق زيادة الشفافية، وليست الشفافية إلزامية فحسب بالنسبة للدول، بموجب الخطوات العملية الـ ١٣، بل إنها أيضا في مصلحتها، بما أنه يمكّنها من الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها لتحقيق أهداف المعاهدة. وخلافا للآراء التي أعرب عنها بعض المنتقدين، فإن التقارير المقدمة حتى الآن تقدم معلومات جوهرية ومفصلة، ومن شأن ذلك أن يزيد الشفافية ويبرهن على أن الدول تنظر إلى التزاماتها في إطار المعاهدة بجدية. وإن الدورات الثلاث التي عقدتها اللجنة التحضيرية منذ اعتماد ضرورة تقديم التقارير في عام ٢٠٠٠ حققت درجة أكبر من الشفافية. وعلى الرغم من أن إضفاء الطابع المؤسسي على تقديم التقارير يتقدم ببطء، إلا أن ٣٩ مما مجموعه ١٨٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك ٢٥ دولة مما مجموعه ٤٠ دولة طرف في المعاهدة ترد في المرفق ٢ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قدمت ما لا يقل عن تقرير واحد. والواقع أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تبادلت شيئا من المعلومات، إلا أنها حتى اليوم لم تقدم تقريرا رسميا. والتقارير الرسمية مهمة بما أنه يتم ترجمتها وضمها إلى سجل الاجتماعات، وهي طريقة أكثر فعالية لزيادة الشفافية. وفي هذا الصدد، طلبت المتحدثة إلى جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي ترد في المرفق ٢، تقديم تقارير جوهرية تفصل الخطوات المتخذة لتنفيذ المعاهدة، واحترام التزامها بتقديم التقارير في هذا المؤتمر. وطلبت أيضا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم تقارير عن ما تمتلكه من رؤوس حربية (داخل حدودها وخارجها)، وعن ناقلات الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، والوضع التشغيلي لأسلحتها النووية، والمبادرات التي اتخذتها في مجال نزع السلاح، واستراتيجياتها

في مجال تخفيض أسلحتها، ومبادئها الاستراتيجية، والضمانات الأمنية.

٧ - وأضافت أن الطريقة الأخرى لتحسين الشفافية تتمثل في زيادة فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في العملية الاستعراضية. ويشكل المجتمع المدني الحلقة الحاسمة بين الحكومات والجمهور. وكما جاء في ورقة عمل كندية في عام ٢٠٠٣، فإن مساهمة المنظمات غير الحكومية في نزع السلاح النووي عنصر رئيسي في توعية الجمهور وزيادة الإرادة السياسية، وتثبيت المعايير العالمية، وتعزيز الشفافية، ورصد الامتثال، ووضع إطار لفهم الجمهور للموضوع، وتوفير التحليل القائم على الخبرة. وإن تقرير عام ٢٠٠٤ لفريق كاردوسو عن علاقات الأمم المتحدة بالمجتمع المدني خلص أيضا إلى أن تعزيز الحوار والتعاون مع المجتمع المدني من شأنه أن يجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية. ومع ذلك، وعلى الرغم من المساهمات الهامة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أن إمكانية مشاركتها في الاجتماعات الدولية كانت أقل من الإمكانية المتاحة للمنظمات غير الحكومية التي تركز على مسائل مثل حقوق الإنسان، والعجز، والشؤون الإنسانية. كما تم زيادة تقييد مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر. فلم يتم تخصيص إلا ثلاث جلسات للمنظمات غير الحكومية أثناء هذا المؤتمر الذي دام أربعة أسابيع، كما أن القرار الذي اتخذ بعقد جلسات في قاعة الجمعية العامة حال دون إمكانية مشاركة ممثليها في المشاورات، أو ترك مواد مطبوعة على الموائد المخصصة لهذا الغرض. ورحبت المتحدثة بفتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المناقشات التي تدور في مجموعات، وكان ذلك للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤، وتتطلع إلى فتح الباب بشكل أكبر إمكانيات للمشاركة في الأعمال والاتصال بالوفود عندما تبدأ اجتماعات اللجان الرئيسية. وقد تقدمت بالطلب التالي: جعل جميع الجلسات غير المخصصة للمفاوضات مفتوحة؛ توفير مقاعد كافية للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الوثائق أثناء الجلسات المفتوحة؛ وتوفير فرص إضافية للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في المناقشات المواضيعية؛ وزيادة الحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ وتقديم أمانة المؤتمر و/أو الدول الأطراف الدعم المالي واللوجستي للمنظمات الآتية من المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا. ويجب تدوين هذه الممارسات في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر. وإن الدعم والتفهم العالميين لنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية عناصر رئيسية تضمن الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار ولا يمكن تحقيق ذلك بدون شفافية متزايدة، من خلال وضع الحكومات موضع مساءلة أمام الشعوب التي تدعي أنها تمثلها فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨ - **السيد إيلسبيرغ** (مؤسسة السلام في العصر النووي): قال، في معرض تقديم التحية إلى رجل تصرف بشكل شجاع دعما للشفافية، إن موردخاي فانونو، وهو خبير تقني في مرفق إنتاج الأسلحة النووية السرية في إسرائيل في ديمونة، كشف في عام ١٩٨٦ الحقيقة عن أنشطة إسرائيل النووية التي كانت حكومته تنفيها منذ مدة طويلة. ولم يكشف كون إسرائيل دولة حائزة للأسلحة النووية فحسب، كما كان معروفا منذ عقد من الزمن، بل أظهر أيضا أن المجتمع الدولي لم يقدّر حق تقدير مدى سرعة ونطاق الإنتاج السري لإسرائيل في مجال الأسلحة النووية والرؤوس الحربية. وإن التقديرات الأخيرة بناء على ما كشفه تشير إلى أن ترسانة إسرائيل في عام ١٩٨٦ تتألف من حوالي ٢٠٠ رأس حربي (بدلا من ٢٠) وهي في الوقت الراهن تقترب من ٤٠٠ رأس حربي، مما يجعل إسرائيل أكبر رابع قوة نووية بعد

فرنسا، وربما تكون أكبر ثالث دولة نووية بعد الولايات المتحدة وروسيا.

٩ - ومما لا شك فيه أن المواطنين الإسرائيليين والمجتمع الدولي ككل يحق لهم معرفة الحقائق وينبغي اعتبار فانونو قدوة تحتذى في قول الحقيقة رغم المخاطر الشخصية التي تعرض لها. وكانت حجة العالم النووي جوزيف روتبلات مفادها أن الثقة الموضوعة في التفتيش وإنفاذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح النووي يمكن بل يجب أن ترتكز جزئيا إلى ''تحقق المجتمع''، وبعبارة أخرى، على شجاعة وضمير العلماء والتقنيين والمسؤولين الذين يستطيعون أن يكشفوا للمفتشين عن الأنشطة التي تنتهك تلك الاتفاقات. وللأسف، منذ أن بدأ نفاذ معاهدة عدم الانتشار، لم تكن هناك إلا أمثلة قليلة من هذا النوع، على الرغم من الوضوح المتزايد الذي تنطوي عليه القيمة المحتملة لمثل هذا الكشف. فلو كان قد كشف في حينه مواطن هندي على علم بالاستعدادات السرية لحكومته للتحضير لتجربة نووية، لكان من الممكن تجنب كل من التجربة الهندية والتجربة الباكستانية التي كانت ردا على التجربة الهندية. وعلى الرغم من أن هذا الشخص المعني ربما كان مصيره السجن لفترة طويلة، إلا أن هذا العمل كان يستحق بالفعل جائزة نوبل للسلام، التي تم ترشيح روتبلات لها بدلا من فانونو مرارا وتكرارا.

١٠ - وفي الوقت الراهن، بعد سنة من قضاء ١٨ سنة بالكامل في السجن، يواجه فانونو إمكانية العودة إلى السجن لانتهاكه التقييدات المفروضة على حرية التعبير، مما ينتهك بوضوح حقوق الإنسان الأساسية الخاصة به. غير أنه يستمر في التحدث تأييدا لوجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والقضاء العالمي على الأسلحة النووية، كاشفا ما يعرفه دعما لهذه الأهداف. وإن الادعاء بأن الكشف عن مزيد من الحقائق يمكن أن يقوض أمن إسرائيل الوطني هو من باب العبث، بما أنه لم يصب إسرائيل أي ضرر منذ اعترافات فانونو في عام ١٩٨٦. بل إن منعه من التحدث مع المواطنين الأجانب عن أي مسألة، أو إلى المواطنين الإسرائيليين عن المسائل النووية يهدف بوضوح إلى عقابه إلى أجل غير مسمى. وفي عالم بحاجة ماسة إلى أشخاص مثل فانونو، لا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تنتهك التزاماتها بموجب المادة السادسة، لا يمكن أن تمر مثل هذه الرسالة الرادعة بدون تحد. وسعيا لتحقيق مصلحة الشفافية الحيوية والتحقق المجتمعي المقبل، ينبغي أن يحتج المجتمع الدولي على الإدانة الجديدة لفانونو وعلى التقييدات المفروضة على حقه في التكلم والسفر. وفي هذا الصدد، يحث الحاضرين على تقديم احتجاجاتهم إلى مكتب أوسلو للسلام الدولي.

١١ - وحان الوقت لكي ينضم العالم إلى موردخاي فانونو مطالبا بأن تعترف إسرائيل بأنها دولة حائزة للأسلحة النووية ولديها ترسانة كبيرة ومتزايدة، وأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الولايات المتحدة وروسيا، ينبغي أن تتفاوض على جدول زمني محدد للقضاء على الأسلحة النووية عالميا وعلى نحو يمكن التحقق منه.

١٢ - وأخيرا، قال إنه يرى نفسه مضطرا إلى الإعراب عن أسفه العميق لأنه لم ينشر الوثائق التي كتبها وهو يعمل مستشارا للخطط الحربية النووية، وفي القيادة والسيطرة النووية في البنتاغون في أوائل الستينات، بما أن ذلك كان يمكن أن يكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الخطط الحربية إلى العالم. فلم تساوره هذه الفكرة إلى أن أصبح فانونو مثالا يحتذى. وقال إنه يحث الدول الأطراف على الضغط على إسرائيل، ومطالبتها بالإفراج عن موردخاي فانونو لكي يستطيع أن يواصل عمله من أجل قضية القضاء على الأسلحة النووية.

١٣ - **السيدة كاباسو** (المؤسسة القانونية للدول الغربية): قالت إن الادعاء المتفائل لفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، قبل مؤتمر عام ١٩٩٥، ومفاده أن سباق الأسلحة النووية توقف هو ادعاء خاطئ. صحيح أن هناك تقدما في تخفيض الترسانات النووية كميا، غير أن القوى النووية، باستثناء الصين، كانت تعمل في مجال تحديث قواتها النووية نوعيا. وإن أي ادعاء من طرفها بأن التحديث شيئ لا مفر منه عند استبدال الأنظمة القائمة يشير إلى أنها لا تعتزم القضاء على الأسلحة النووية على مدى عقود من الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، التحديث في بعض الحالات هو بمثابة سباق للتسلح. وكان بإمكان كل من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تضعا حدا لسباق التسلح لو كان هناك اتفاق حولهما في تاريخ مبكر كما كان مفروضا. وحتى اليوم كان بإمكان هاتين المعاهدتين منع سباق التسلح. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادرات لوقف تحديث قواتها النووية، و لم تبذل جهودا لزيادة الشفافية أو تخفيض تأهب القوات. ويمكن بل ينبغي للمملكة المتحدة وفرنسا والصين أن تتخذ هذه الخطوات، ولكنها تتذرع بحجة مفادها أن القضاء الشامل يجب أن يأتي بعد التخفيضات الحادة للقوات النووية التي تمتلكها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

١٤ - وفي المملكة المتحدة، السلاح النووي التشغيلي المتبقي الوحيد هو قذيفة ترايدنت التي تطلق من الغواصات، والمجهزة بثلاثة أو أربعة رؤوس حربية. ووفقا لأحدث تقرير سنوي، تتمثل مهمة هيئة الأسلحة الذرية في إبقاء القدرة على تأمين رؤوس حربية لنظام لاحق بدون اللجوء إلى التجارب النووية، وعلى الأرجح أن يتخذ البرلمان المنتخب مؤخرا قرارا عما إذا كان ينبغي تبديل نظام ترايدنت. أما فرنسا فقد استمرت في تصميم وبناء أنظمة أسلحة جديدة لاستخدامها حتى عام ٢٠٤٠ — بما في ذلك قذائف جديدة تطلق من الغواصات وقذائف انسيابية طويلة المدى، مزودة برؤوس حربية جديدة — ووضع برنامج متقدم للغاية لتطوير القدرة على تصميم وصناعة أسلحة نووية معدلة أو جديدة بدون ضرورة إجراء تجارب نووية تفجيرية. وتعمل الصين في الوقت الراهن على تبديل صواريخها الطويلة المدى التي تطلق من صوامع وعددها ٢٠ صاروخا، بصواريخ أبعد مدى، كما تقوم بتطوير قذيفة تسيارية متنقلة متوسطة المدى عابرة للقارات، من المقرر أن يتم نشرها في نهاية العقد، فضلا عن صيغة أخرى من قذيفة أطول مدى. أما فيما يتعلق بالقذيفة التسيارية التي تطلق من الغواصات، وتعمل الصين في الوقت الراهن على الاستعاضة عن القذيفة التجريبية بقذيفة أكثر موثوقية، متوسطة المدى بالإضافة إلى تطوير غواصة جديدة.

١٥ - أما الاتحاد الروسي فيقوم بتطوير رأس حربي جديد قادر على تجنب الدفاعات الصاروخية ويواصل صناعة قذائف ذات رأس حربي واحد تطلق من صوامع، لنشرها على عربة متحركة مجهزة برؤوس حربية متعددة من المقرر أن يبدأ العمل بها في عام ٢٠٠٦. وفي الوقت الذي يسحب فيه الاتحاد الروسي القذائف النووية ذات القاعدة البرية والرؤوس الحربية المتعددة يقوم ببناء قذائف ذات رأس حربي واحد. ويجري تطوير جيل جديد من القذائف التسيارية العابرة للقارات القادرة على حمل عشرة رؤوس نووية، كما يجري تطوير صيغة نووية لقذيفة انسيابية جديدة من المقرر نشرها في عام ٢٠٠٥، وقذيفة جديدة تطلق من غواصتين يجري بناؤهما. ويقوم الاتحاد الروسي بإعادة هيكلة قوته الاستراتيجية المنتشرة، في الوقت الذي تخفّض فيه مع الولايات المتحدة عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية بحيث لا يتجاوز عددها ٢٠٠ ٢ رأس حربي بحلول عام ٢٠١٢، كما هو محدد في معاهدة موسكو. غير أن الاتحاد الروسي يقوم أيضا بتحديث وتبديل نظمه القائمة وذلك بهدف الاعتماد

على القوى النووية إلى أجل غير مسمى. وتنفق الولايات المتحدة حوالي ٤٠ بليون دولار سنويا على القوات النووية، أي أكثر من الميزانيات العسكرية الإجمالية لكل الدول تقريبا. وإن برنامج التحديث الذي تقوم به، يغطي في جملة أمور، القذائف ذات القاعدة البرية، وهياكلها الداعمة، وقذائف ترايدنت التسيارية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات النووية الطويلة المدى، وتقموم الآن بأبحاث على نظم إيصال جديدة لتحل محل القذائف التسيارية ذات القاعدة البرية. وهدف البرنامج هو المحافظة على التفوق النوعي للولايات المتحدة من حيث قدرتها على القتال النووي خلال الفترة الزمنية ٢٠٢٠-٢٠٤٠. وقد تم أو سوف يتم تمديد عمر عدد من الرؤوس الحربية، كما تم توفير الأموال لإجراء أبحاث من أجل استبدالها برؤوس حربية أكثر موثوقية، بالإضافة إلى صناعة قنبلة قوية خارقة للأرض. والعمل يتقدم أيضا في مجال تحسين التكنولوجيا من أجل زيادة قدرة الولايات المتحدة على التخطيط للهجمات النووية وتنفيذها، بما في ذلك برمجيات تقدر ''الأضرار التبعية'' المحتملة. وأخيرا، تعتزم الولايات المتحدة المحافظة إلى أجل غير مسمى على ''هياكل أساسية متجاوبة'' بما فيه الكفاية لتمكينها من إعادة تشكيل مستويات أكبر من القوات، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتهيئة أسلحة نووية جديدة أو معدلة للرد على مخزونات ''فجائية'' أو الوفاء باحتياجات جديدة، وضمان التأهب لإجراء تجارب نووية في باطن الأرض، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تقوم الولايات المتحدة بإنفاق بلايين من الدولارات على مرافق أبحاث متقدمة وتخطط لبناء مصنع جديد لإنتاج مغلفات من البلوتونيوم (وهو جوهر القنبلة الهيدروجينية). وهناك في الوقت الراهن في المخازن أكثر من ١٢ ٠٠٠ غلاف من الأسلحة النووية المفككة، جاهزة للاستخدام إذا تقرر إنتاج أسلحة نووية جديدة. كما استؤنف إنتاج الهيدروجين — تريتيوم المشع.

١٦ - بالنظر إلى هذه المجموعة الكبيرة من الأنشطة، يمكن أن يخلص المرء إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتتزعمها الولايات المتحدة، تقوم بتحديث ترسانتها النووية، وهو بمثابة سباق للتسلح، كما أنها تعتزم المحافظة على قوات نووية كبيرة لعقود كثيرة قادمة.

١٧ - **السيد سبايز** (لجنة المحامين المعنية بالسياسات النووية): قال في معرض إشارته إلى الخطوات العملية المعتمدة في عام ٢٠٠٠، بوصفها دليلا لا غنى عنه على ما هو مطلوب بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ألا وهو إجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ولكل هذه الخطوات ومبادئ التحقق، والشفافية وعدم إمكانية العودة إلى الوضع السابق، دورها اليوم كما كان الحال عند اعتمادها. وإذ أشار إلى ضرورة عدم رجوع الدول عن الوعد الذي قطعته على نفسها، أكد أن الخطوات العملية قد تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء.

١٨ - وأضاف أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أخفقت في الموافقة على إنشاء هيئة تعالج موضوع نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، ولكنها قدمت التزامين أساسيين في هذا الصدد في عام ٢٠٠٠. الأول هو الالتزام باتخاذ تدابير محددة متفق عليها للحد من الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية وقد تم بشأنها إحراز تقدم بطيء. أما الالتزام الثاني وهو التزام مهم بصفة خاصة، فيتمثل في تخفيض دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للحد من خطر استخدام هذه الأسلحة وتسهيل عملية القضاء عليها بشكل كامل. وبينما وفت الصين بالتزامها في هذا الصدد، إلا أنه لا يمكن إطلاق نفس هذا الحكم على فرنسا وروسيا

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وفيما يتعلق بهذه الدولة الأخيرة، فإن الظروف التي يمكن في إطارها استخدام الأسلحة النووية قد اتسعت. واستشهد في هذا الصدد بمصادر رسمية تؤيد هذا الدور المعزز للأسلحة النووية في أمن البلد. وأكد أن ارتكاز الأمن المزعون لشعوب العالم على التوازن النووي للإرهاب بذئ أخلاقيا.

١٩ - **السيد باراوز** (لجنة المحامين المعنية بالسياسات النووية): أبرز التزام الدول الذي أقرته محكمة العدل الدولية بأن تجري المفاوضات بحسن نية بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، وهذا في حد ذاته يمثل تقدما نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل. وقال إن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل إحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي ولكنها تجعل ذلك يتوقف على التقدم المحرز في جوانب أخرى لنزع السلاح والأمن، وإن لم تكن هناك صلة قانونية بين القضاء على الترسانات النووية ونزع السلاح الشامل. غير أن هناك صلات عملية من حيث أن وجود نظام تحقق عن حظر الأسلحة البيولوجية ونظام يمنع استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يعطي للدول الحائزة للأسلحة النووية ثقة أكبر في التوجه نحو القضاء على الترسانات النووية.

٢٠ - وواضاح أن الولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بأن تعطي دروسا عن الالتزام بنزع السلاح العام والكامل، نظرا لأنها وضعت في عام ٢٠٠١ حدا لسبع سنوات من المفاوضات على بروتوكول للتحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي تواصل في الوقت الراهن تطوير أسلحة تقليدية. وإذا كانت الولايات المتحدة ترغب في التأكيد على أهمية التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام والكامل من أجل تحقيق القضاء على الأسلحة النووية، فعليها أن تنظر إلى نفسها أولا. وأشار في الختام إلى أن المادة السادسة ترسم خطة طريق ممتازة لنزع السلاح النووي وعلى هذا الأساس ينبغي إعادة تأكيد دور مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة.

٢١ - السيد دي كيروز دوارتي (البرازيل)، الرئيس، تولى الرئاسة.

٢٢ - **السيدة كالديكوت** (معهد البحوث للسياسات النووية): قالت، محذرة من الخطر الوشيك لفناء العالم باستخدام وتطوير التكنولوجيا النووية، ليست الطاقة النووية، خلافا لما يدعى، خالية من الانبعاثات، وإنها تساهم في الاحترار العالمي. كما أنه لا تولى أهمية كافية للتكلفة، لا لتكلفة اليورانيوم المخصب فحسب، بل أيضا وبصفة خاصة للحوادث النووية، ووقف استخدام جميع المفاعلات النووية القائمة والجديدة، ونقل وتخزين الفضلات المشعة. وبينما قررت إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والسويد إنهاء استخدام المفاعلات النووية على مراحل، تعتزم الصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بناء المزيد منها.

٢٣ - وأضافت أن الطاقة النووية ليست خضراء أو نظيفة. فتطلق المفاعلات النووية كميات هائلة من الإيزوتوبات المشعة في الهواء والماء، مما يسبب أمراضا وراثية. وتتراكم الفضلات المشعة بصورة منتظمة في مواقع المفاعلات في كل أنحاء العالم، وليست هناك خطط لمنع انطلاق المواد السامة التي تسبب السرطان في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تلوث الأغذية. وبالإضافة إلى ذلك، تفتح الفضلات المشعة الباب للإرهابيين لاستخدامها في عمليات التخريب.

٢٤ - وقامت بوصف الآثار الثابتة والمدمرة لأربعة من العناصر الأكثر خطورة لمصانع الطاقة النووية ألا وهي الإيودين ١٣١ والاسترونتيوم ٩٠، والسيسيوم ١٣٧، والبلوتونيوم ٢٣٩، مشيرة إلى أنه بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم كمية التيتنيوم الصادرة عن كل مصنع من مصانع الطاقة النووية كل السنة في صناعة ٤٠ قنبلة نووية.

٢٥ - وختاما، أشارت إلى البروتوكول التكميلي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن شأنه أن يمكّن الدول الموقعة عليه أن تفي بالتزاماتها في إطار المادة الرابعة من خلال تقديم المعونة التقنية في شكل تكنولوجيات للطاقة المتجددة، وسوف تشكل أساسا لإنشاء وكالة دولية للطاقة المتجددة.

٢٦ - **السيد دي بروم** (الهيئة الائتمانية ''لوليلابلاب''): وصف معتمدا على خبرته الشخصية ما لبرنامج التجارب الذرية والنووية الحرارية للولايات المتحدة من أثر على جزر مارشل، التي عانت كل يوم ولمدة ١٢ سنة من انفجارات تعادل انفجارات هيروشيما بمقدار ١,٦ مرة. ولم تقتصر هذه الآثار على التفجيرات ولكنها امتدت لتشمل تعرض السكان التجريبي للإشعاعات. وبعد التجارب الذرية، وعلى الرغم من الادعاءات الأولية بأنه ليست هناك صلة إيجابية بين التجارب والصحة الجسدية لسكان جزر مارشل، تنبأت الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة بزيادة نسبتها ٥٠ في المائة للسرطان في جزر مارشل.

٢٧ - وعلى الرغم من أن التجارب انتهت منذ ٤٨ سنة، ما زال السكان يعانون من آثار التعرض للإشعاعات بما في ذلك التشوهات، والأمراض غير الطبيعية، والعاهات عند الولادة، بالإضافة إلى التقلبات الاجتماعية التي وقعت عند الإجلاء. ويدعي المتحدث أن الأنشطة النووية الأمريكية في جزر مارشل تخدم مصالحها الشخصية وتتسم بعدم المسؤولية، وأن الولايات المتحدة لم تكشف عن المعلومات العلمية خشية من المطالب الهائلة التي يحتمل أن يتقدم بها سكان جزر المارشل إذا تم معرفة كامل الحقائق حول الأضرار التي وقعت، لا سيما في إينيوتاك.

٢٨ - وشكك أيضا في التأكيدات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة ومفادها أنه بعد انتهاء وصاية الأمم المتحدة، ستظل الولايات المتحدة تشعر بالمسؤولية تجاه المجتمعات المتضررة.

٢٩ - وبعد مرور سنوات على التجارب التي أجريت على القذائف التسيارية العابرة للقارات، تستضيف جزر مارشل في الوقت الراهن برنامج التجارب على الدرع الواقي من القذائف الذي تبنيه حكومة الولايات المتحدة والذي يؤثر أيضا على كل جانب من جوانب حياة السكان المحليين وبيئتهم الطبيعية. وبناء عليه تم إجلاء سكان كوايالين من جزيرتهم وحشرهم في مكان كئيب ومحصور في جزيرة مجاورة، في الوقت الذي تلوثت فيه المياه المجاورة بسبب اليورانيوم المخصب وغير ذلك من المواد، على الرغم من احتجاجات قيادة الكوايالين.

٣٠ - وناشد، متحدثا باسم السكان الأصليين الذين عانوا على نحو غير متناسب من إنشاء ونشر وتخزين الأسلحة، المجتمع الدولي لكي يساعد سكان جزر مارشل في التغلب على ما خلفه العصر النووي، وتخفيف العبء الذي تحملوه من جراء استخدام جزرهم مكانا لإجراء التجارب على أسلحة الدمار الشامل. وإن أمن الشعوب الأصلية يشمل حقهم في التمتع بمكان صحي، وموارد صحية، وأجساد صحية، ولا يستطيع زعماء العالم أن يسمحوا بانتزاع هذا الحق من أجل مصالحهم الأمنية الشخصية.

٣١ - **السيد زيلير** (هيئة الدفاع عن البيئة ''بلو ريدج''): قال إن إعادة تجهيز فضلات البلوتونيوم لاستخدامها كوقود يعرض السلامة العامة للخطر والبيئة لمخاطر شديدة ويقوض هدف عدم انتشار الأسلحة النووية. وتساور هيئة الدفاع عن البيئة ''بلو ريدج'' قلقا بالغا بسبب أحكام الاتفاق الثنائي للتخلص من البلوتونيوم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، مما يسمح لكل أمة باستخدام ٣٤ ٠٠٠

كيلوغرام من فضلات البلوتونيوم الناجمة عن الرؤوس الحربية النووية في مصانع الطاقة الكهربائية النووية المدنية.

٣٢ - وبالقرب من موقع نهر سافانا في كارولينا الجنوبية، وهو النهر الذي تلوث نتيجة مرور خمسة عقود على صناعة الأسلحة الذرية، تجاوز معدل الوفيات المعدلات الطبيعية بنسبة ١٩,٨ في المائة نتيجة أمراض القلب والسرطان، ونتيجة الإشعاعات المؤينة. كما أن المركب الصناعي ''مايك'' سبب نفس المشكلة، وكان قد أنتج هذا المركب البلوتونيوم لأول قنبلة ذرية سوفياتية. وسبب نفس المشكلة المختبر الكيميائي السيبيري الذي ضخ سموم مشعة في مستودعات المياه الجوفية لمدة تزيد عن ٤٠ سنة. وقد تم إجلاء كثير من المقيمين في المنطقة، ولكن المدينة المجاورة، موسلوموفو، ظلت مسكونة، ويخشى سكانها من أنه تم الاستفراد بهم لأنهم مسلمون ليكونوا حقلا للتجارب الإشعاعية الشنيعة. وتعرب الهيئة عن قلقها بسبب خطط وزارة الطاقة الذرية في الاتحاد الروسي (ميناتوم) وتتمثل هذه الخطط في بناء مصنع جديد للطاقة يستعمل البلوتونيوم، في موقع المختبر الكيميائي السيبيري، باستخدام التكنولوجيا التي قدمتها الشركة الفرنسية ''كوجيما''، وساورت الهيئة نفس القلق بسبب القرار الأخير الذي اتخذته اللجنة الأمريكية لتنظيم الطاقة النووية بمنح إذن لبناء مصنع مماثل في موقع نهر سافانا في كارولينا الجنوبية.

٣٣ - إن من شأن إنتاج الوقود من البلوتونيوم أن يخلق كميات هائلة من الفضلات المشعة، وسيتطلب نقل البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة والوقود الجديد عبر آلاف الأميال على المكشوف، وينطوي ذلك على احتمال وقوع حوادث في السكك الحديدية يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة بالبلوتونيوم. ويمكن أن يؤدي البلوتونيوم المستخدم في المفاعلات الروسية القديمة إلى انتشاره من مواقع المفاعلات المدنية. وفي الولايات المتحدة، ستعتمد شركة طاقة ''دوك''، التي مُنحت إعفاء من التدابير الأمنية التي اتخذت بعد حوادث ١١ أيلول/سبتمبر لكي تشغل مفاعل التجارب على الوقود المستمد من البلوتونيوم، على سلات غير موثوقة من الثلج لعمليات التبريد أثناء الطوارئ.

٣٤ - ويوفر التثبيت بديلا لوقود البلوتونيوم، وهو صعب المناولة والتخزين والنقل. وإن خلط البلوتونيوم بسائل زجاجي وبفضلات إشعاعية من شأنه أن يجنب المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان، وتوفير مئات الملايين من الدولارات، ويمهد السبيل لسياسات أكثر معقولية في مجال عدم الانتشار. ويجب عدم استخدام البلوتونيوم كوقود في المفاعلات المدنية، كما يجب الاحتفاظ به في مواقع محمية بشكل جيد، وتثبيته من أجل منع تهريبه وإعادة استخدامه في الأسلحة النووية.

٣٥ - وإن الخطوات العملية وعددها ١٣ خطوة الموضوعة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، لا سيما الخطوة العاشرة فيما يتعلق بالمادة الانشطارية، تشكل أساس الاعتراض على إعادة تجهيز البلوتونيوم. غير أنه بموجب البرنامج الأمريكي الروسي للتخلص من الفائض من البلوتونيوم سوف يتم نقل إدارة الموارد الانشطارية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن ثم لن يتوفر بعد اليوم تحقق دولي فعال بشأنها. وترى هيئة الدفاع عن البيئة أنه يتعين توسيع نطاق معاهدة وقف المواد الانشطارية لتشمل حظرا على إنتاج البلوتونيوم المدني. وتحث الهيئة أيضا اليابان على التخلي عن خططها لفتح مصنع روكاشو لإعادة التجهيز في عام ٢٠٠٧ بوصفه أول مصنع على نطاق تجاري في دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٣٦ - وسوف يتم تقويض عدم انتشار الأسلحة النووية بسبب جعل القطاع التجاري مسؤولا عن التعامل بوقود

البلوتونيوم. ومن شأن ذلك أن يزيد المخاطر إذ لا يمكن التأكد من أن مرافق تجهيز البلوتونيوم لأغراض الطاقة الكهربائية لن تستخدم لأغراض عسكرية.

٣٧ - **السيدة واسلي** (هيئة الحج الدولي من أجل السلام) **والسيدة كيم** (نشاط الشباب في مجال معاهدة عدم الانتشار): ذكّرتا، وهما تقدمان بيانا مشتركا بالنيابة عن شباب العالم، الدول الأطراف في المعاهدة بمسؤوليتها الأساسية في إطار ميثاق الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من آفة الحرب. وللأسف، فإن القيم الأخلاقية والديمقراطية التي تم زرعها في الأطفال في المدارس وفي المنازل وبواسطة الكتب وفي وسائط الإعلام لم يحترمها هؤلاء الذين في السلطة. فالأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن الذين لديهم حق الفيتو هم أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها. ويوصي شباب العالم بإعادة هيكلة مجلس الأمن بشكل منصف وبالمحافظة على العملية الديمقراطية.

٣٨ - ومن المؤسف بصفة خاصة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية منذ مدة طويلة مثل الولايات المتحدة تعتمد مبادئ جديدة تدعم الانتشار، وتعتزم تطوير أسلحة نووية جديدة. ويتم بصفة عام تطوير الترسانات النووية تحديا للالتزام بنزع السلاح كما هو منصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار.

٣٩ - ويدعو شباب العالم إلى الخروج من المأزق المواجه في مؤتمر نزع السلاح عن طريق المفاوضة على اتفاقية للسلاح النووي، وتنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها منذ خمس سنوات، وإنشاء هيئة فرعية لرصد الوفاء بالالتزام بنزع السلاح. ومما سيكون له خطوة أكثر فعالية اعتماد حملة الرؤية لعام ٢٠٢٠ التي يقوم بها رؤساء البلديات من أجل السلام — وهي الخطة الوحيدة التي تشمل جدولا زمنيا محددا وتاريخا محددا للقضاء على جميع الأسلحة النووية. ويتعلم الأطفال في المدارس أنه ينبغي تطبيق القواعد واحترام القوانين، ومع ذلك فإن القويّ في المجتمع الدولي يتجاهل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ويضع مصلحته الوطنية فوق المصلحة العالمية.

٤٠ - ويتطلع شباب العالم إلى مستقبل تكون فيه الأمم ملتزمة بالاحترام المتبادل واحترام القانون الدولي. ويدعو الشباب إلى القضاء بشكل فوري وكامل وشامل على جميع الأسلحة النووية من أجل رفاهية جميع الشعوب والأجيال المقبلة.

٤١ - **السيدة نوتون** (مجلس المعلومات الأمنية البريطاني — الأمريكي): قالت إن المجلس ينظر إلى القوات النووية التي تنشرها منظمة دول حلف شمال الأطلسي على أنها موضع جدل وتؤدي إلى عكس ما هو مرغوب فيه. وبالإضافة إلى الأسلحة الاستراتيجية التي تقدمها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، والأسلحة النووية دون الاستراتيجية أو التكتيكية التي تقدمها الولايات المتحدة، توصلت خمس دول من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية — ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وهولندا — إلى ترتيبات مع الولايات المتحدة لتقاسم الخبرة النووية، بينما استضافت المملكة المتحدة كل من الأسلحة النووية الأمريكية، وطائرات وطياري السلاح الجوي الأمريكي.

٤٢ - غير أنه، في الآونة الأخيرة، بدأت دول أوروبية أخرى تشكك في تقاسم الخبرة النووية. ويرحب المجلس بدعوة البرلمانيين البلجيكيين وغيرهم في ألمانيا والدانمرك وهولندا إلى إزالة أسلحة منظمة دول حلف شمال الأطلسي النووية من أوروبا. وإن ممثل ماليزيا الذي تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل مصر، انتقدا في بيانهما الافتتاحيين ترتيبات منظمة دول حلف شمال الأطلسي لتقاسم الخبرة النووية.

٤٣ - إذ إن ترتيبات تقاسم الخبرة النووية انتهاك واضح للمادة الثانية من المعاهدة، التي تحظر على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من نقل الأسلحة النووية إليها. وشككت المكسيك وحركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة في تفسير الولايات المتحدة ومفاده أن ترتيب التقاسم لا يشكل نقلا إلى أن يتم الإعلان عن الحرب، وشككت في ذلك التفسير أيضا، بعد سنوات، قليلة مصر وائتلاف البرنامج الجديد.

٤٤ - وتتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ عددا من الالتزامات التي تمتّ بصلة إلى منظمة دول حلف دول حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك مزيد من التخفيضات من جانب واحد في الترسانات النووية، وزيادة الشفافية، ومزيد من تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وزيادة تخفيض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية، وتخفيض دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية.

٤٥ - وقالت المتحدثة، وهي تلاحظ أن عدد الرؤوس الحربية النووية الأمريكية المنصوبة في أوروبا ظلت بدون تغيير منذ عام ١٩٩٤، إن الوضع النووي لمنظمة دول حلف شمال الأطلسي يتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية ومع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا. وإن رفض أمريكا استبعاد أن تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية يشكل عقبة رئيسية أمام تعزيز ضمانات الأمن السلبية كما هو مقترح في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة. وقد جددت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اتفاقهما الثنائي للدفاع المتبادل في عام ٢٠٠٤ لمدة عشر سنوات أخرى، ولدى الولايات المتحدة اتفاق دفاع متبادل مع فرنسا كذلك.

٤٦ - ويطلب المجلس إلى الولايات المتحدة أن تسحب جميع أسلحتها النووية المتبقية من أوروبا. فالأسلحة بالية من الناحية العسكرية و لم تعد تمت بصلة إلى العلاقات عبر المحيط الأطلسي. ويحث أيضا منظمة دول حلف شمال الأطلسي على النظر في تخفيض دور الأسلحة النووية والالتزام بألا تكون المنظمة أول من يستخدم الأسلحة النووية ، كخطوة أولى نحو إزالتها كاملا من القارة الأوروبية. وينبغي للولايات المتحدة والاتحاد الروسي المفاوضة على معاهدة صالحة للبقاء بشأن القضاء على جميع الأسلحة النووية دون الاستراتيجية أو التكتيكية، وينبغي لفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة أن تضع حدا لتحديث جميع أسلحتها النووية وبرامج استبدالها. وأخيرا، ينبغي أن يعلن المؤتمر الاستعراضي أن المعاهدة ملزمة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف.

٤٧ - **السيد فيلمير** (حملة القانون الدولي): قال إن العلاقة المتبادلة بين عدم الانتشار ونزع السلاح كامنة في الوعد الأساسي المذكور في المعاهدة، وهناك قيود زمنية موضوعة على نزع السلاح. وإن القضاء على الأسلحة النووية هو العنصر الرئيسي في بناء الثقة فيما بين الشركاء في عملية المفاوضات ومنع زيادة البرامج النووية الخفية. وحث المؤتمر الاستعراضي الراهن على عدم إجراء مزيد من المناقشات حول الخطوات العملية الـ ١٣، بما في ذلك التعهد الذي لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل إنجاز التخلص الكامل من ترساناتها النووية، وبدلا من ذلك مناقشة الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها.

٤٨ - ويلاحظ العيب الكامن في المعاهدة في مادتها الرابعة، كما أشار إلى ذلك تقرير أكيسون ليلينثال لعام ١٩٤٦. ومفعول الضمانات محدود؛ فحيث تكون التجارة حرة في التكنولوجيا والمواد النووية لا مفر من إساءة استعمالها، كما أنه من غير الممكن حصر جميع المواد في المصانع الكبيرة لإعادة التجهيز مثل سيلافيلد، ولاهاي، وروكاشاو. فيجب وضع جميع مرافق الإثراء وإعادة التجهيز تحت رقابة متعددة

الأطراف، كما يجب إعلان وقف كامل لإثراء اليورانيوم وفصل البلوتونيوم.

٤٩ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم التشجيع على استخدام الطاقة النووية بأي شكل من الأشكال. وإن كثيرا من البلدان تربط البرامج النووية بالتنمية، ولكن البلدان المتقدمة فعلا تستثمر في مصادر أنظف ومتجددة للطاقة. والحاجة ملحة لإنشاء وكالة دولية للطاقة المتجددة من أجل مساعدة البلدان على بناء إمدادات للطاقة لا تعتمد على الطاقة النووية أو الوقود الأحفوري.

٥٠ - وينبغي للشركاء في منظمة دول حلف شمال الأطلسي ألا تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية فتوافق على نشر الأسلحة النووية في أراضيها أو الدخول في ترتيبات لتقاسم الخبرة النووية والتخطيط لها. وينبغي للدول أن تعتمد تشريعا يتجاوز قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تجريم الدول، والجهات التي لا تتمتع بمقومات الدولة، إذا قامت بأنشطة تتصل بأسلحة الدمار الشامل. وأكد المتحدث على ضرورة بدء المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية تكمل معاهدة عدم الانتشار، وتوفر الأساس القانوني لتجريم أنشطة الأسلحة النووية بشكل عام، وهي أنشطة سبق الإعلان عن عدم قانونيتها بموجب القانون الدولي ومن خلال محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٩٦. وبما أنه تم إعلان عدم قانونية أسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الدولي، ترى ''حملة القانون الدولي'' أن الأسلحة النووية بحكم طبيعتها، هي أيضا غير قانونية.

٥١ - **السيدة بيرلمان** (علماء النفس من أجل الشعور بالمسؤولية الاجتماعية): قالت بعد أن لاحظت الطبيعة المتناقضة للأسلحة النووية التي تسمح للبشرية بأن تتعايش في ظل التهديد بالفناء وتشعر في نفس الوقت بالأمان، إن التخدير النفسي، والنفي، والخوف الناجم عن حجم الخطر، مضافا إلى ذلك زيادة الثقة والتوهم بالسيطرة، يتعارض مع التفكير والإجراء الأمثل، ويمكن أن يكون له عواقب غير مقصودة لا يمكن الرجوع عنها. فإن رد الفعل تحت الضغط لهجوم مزعوم يمكن أن يؤدي إلى سوء تقدير وعواقب طويلة الأجل غير مرغوب فيها. وكثيرا ما يمكن لتأثير سياسات الدول على دول أخرى أن تستغل هذه الأخيرة ما ينتابها من هلع وتخيلات. وهكذا، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية توفر حوافز للأمم الأخرى لتطوير أسلحة ترد تهديدا خياليا. ويتم النظر إلى التهديدات والعنف والقمع على أنها أكثر فعالية من الاستراتيجيات التي لا تعتمدعلى العنف.

٥٢ - وإن الرغبة في الحصول على الأسلحة النووية ظاهرة لشيء أعمق، أي للاعتقاد بأن هناك علاقة وثيقة بين امتلاك الأسلحة النووية والقوة. فيمكن استفزاز الجهات الأضعف فتقوم بعمل عسكري أو تلجأ إلى إرهاب نووي — ويشكل ذلك رد الضعيف على القوي. وبينما تعالج الضمانات المتعلقة بالمواد الانشطارية جانب العرض بالنسبة للإرهاب، من الضروري أيضا معالجة جانب الطلب بالنسبة للإرهاب. وبما أن التهديد والترهيب لا يمكن إلا أن يؤديا إلى مزيد من الخوف، وتجنيد الإرهابيين، والدعم الشعبي للأسلحة النووية، فالتكتيك الأفضل والطريقة الأمثل للأمن تتمثل في جعل العدو يشعر بأمان أكبر. وإن عدم نزع السلاح يخلق جوا من سوء النية، والإحباط، والترهيب، والإذلال. وقد حان الوقت للاستعاضة عن الحرب بطرق أكثر فعالية للحد من التوترات ومنع العنف، وتحويل الصراعات.

٥٣ - **السيد كونيشي** (نيهون هيدانكيو): طالب في معرض ندائه بالنيابة عن الناجين من القنبلة الذرية (هيباكوشا) بتنفيذ التعهد الواضح المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وباتخاذ إجراء فوري للقضاء على جميع الترسانات النووية. وعندما كان عمره ١٦ سنة رأى ومضة القنبلة الذرية التي تسبب العمى

في هيروشيما، وشاهد المدينة يحاصرها اللهيب من جميع الجوانب. وما زال يستطيع أن يسمع صراخ عشرات الآلاف من الأمهات والأطفال وصوت رجل ينازع يطلب ماء. وما زالت تشعر أجيال بالآثار الوحشية وغير الإنسانية للتفجير الذي قلب المنطقة إلى جحيم وستظل تشعر بهذه الآثار الأجيال القادمة.

٥٤ - ويرتعب الناجون من التقارير التي تفيد بأن الولايات المتحدة تقوم بتطوير أسلحة نووية ''قابلة للاستخدام'' أو ''صالحة للقتال''. وطلبوا من جميع الحكومات أن تستفيد من دروس هيروشيما وناغازاكي وتبدأ على الفور مفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقية تهدف إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية. واختتم الحديث بقراءة إحدى قصائد ساكيشي توغي، وهو شاعر توفي في هيروشيما.

٥٥ - **السيدة محتشم** (عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات الدولية): لاحظت أن القلق حول البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية نشأ بسبب انتهاكها لاتفاق الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأنها لم تقدم لمدة عقدين تقارير عن التفاصيل التقنية للبرنامج، وازداد هذا القلق بسبب الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة وحلفاؤها، ومفاداها أن جمهورية إيران الإسلامية ترعى الإرهاب. وفي البلد نفسه، لم تجر أية مناقشات عامة حول المصالح الأمنية الوطنية المتصلة بمسألة الإرهاب أو بالصراع الإسرائيلي — الفلسطيني، وإن كانت المناقشة الصريحة من شأنها أن تحسن بالفعل علاقاتها مع الغرب.

٥٦ - ومن ناحية أخرى، هناك دلائل إيجابية تشير إلى التزام جمهورية إيران الإسلامية لمعاهدة عدم الانتشار. فقد تعاونت في نهاية المطاف بشكل نشط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتستدرك الأخطاء الماضية، كما يدل على ذلك تقريرها المفصل المقدم إلى الوكالة في عام ٢٠٠٣، وتوقيعها على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نفس السنة، مع تقديم تأكيدات تتعلق بالتنفيذ الفوري للبروتوكول. وقد علقت إيران بصورة طوعية إثراء اليورانيوم في عام ٢٠٠٣. وإن تقريرها الأول المقدم في إطار البروتوكول الإضافي، في عام ٢٠٠٤، قدم معلومات كثيرة عن برنامجها النووي، وتم فتح الباب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أمام مفتشي الوكالة الدولية لزيارة عدد من المواقع العسكرية المشبوه في إقامة تجارب نووية فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاوضات التي أجريت منذ عام ٢٠٠٣ مع عدة أعضاء من الاتحاد الأوروبي أظهرت استعداد إيران للعمل على حل المشاكل.

٥٧ - ومن أجل تهدئة أي قلق سياسي وتكنولوجي، ينبغي لجمهورية إيران الإسلامية أن تزيد الشفافية في جميع مجالات برنامجها النووي، بما في ذلك القدرة النووية المدنية، وتشرح الطبيعة الدقيقة لعلاقتها مع جماعات يصنفها الغرب على أنها جماعات إرهابية. ويجب أيضا تهدئة القلق العاطفي والنفسي الذي ينتاب المجتمع الدولي بسبب النظام السياسي لجمهورية إيران الإسلامية.

٥٨ - وإن جمهورية إيران الإسلامية، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، ترغب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم لها ضمانات أمنية سلبية بالإضافة إلى التحرك الملموس نحو نزع السلاح. فهناك انطباع واسع النطاق بين الإيرانيين أن بلدهم بخلاف الشرق الأوسط بأكمله وجنوب ووسط آسيا والقوقاز، هو البلد الوحيد الذي لا يتمتع بحماية أمنية كافية، ورأى بعض الإيرانيين أن برنامجهم النووي المدني يشكل راداعا نوويا كامنا، مثل مرافق دورة الوقود النووي الكامل في اليابان. وعليه من الحيوي في أي مناقشة حول برنامج إيران النووي، أن ينظر إلى الموضوع في سياقه، وأن يوضع في الاعتبار قلق إيران الشرعي عن أمنها.

٥٩ - وإن هجوما عسكريا على المرافق النووية الإيرانية المعروفة من شأنه أن يولد مشاكل أمنية أخرى بالنسبة للمنطقة بأكملها ويجعل جمهورية إيران الإسلامية تنسحب من معاهدة عدم الانتشار والشروع بشكل لا لبس فيه في برنامج للأسلحة النووية. وواضح أنه يجب متابعة الحلول الدبلوماسية بدلا من ذلك.

٦٠ - **السيد سميلي** (المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام): قال إن الجماعة المؤلفة من عدة معتقدات اجتمعت معا منذ أكثر من ٣٠ سنة بمختلف التشكيلات للدعوة إلى وضع حد للحروب، والقضاء على الأسلحة والنظم المستعملة في القتال. فالنصوص الأساسية لديانات العالم وتقاليدها هي أساس الالتزامات المشتركة للمتدينين. وإن الجمعيات الدورية للمؤتمر العالمي أصدرت تأكيدات بخصوص جميع جوانب حياة الإنسان في المجتمع، والتنمية المستدامة، والبيئة، وصلاحية الصكوك الدولية المتعلقة بالحكم الرشيد، والنظام، وحقوق الإنسان، والعدل. غير أنه ليس هناك من حق يتسم بأساسية أكبر من الحق في السلام والأمن.

٦١ - وإن نزع السلاح العام والكامل هو الهدف النهائي، وعليه فإن الديانات تطالب بانتظام بوضع حد لانتشار الأسلحة النووية عموديا وأفقيا؛ والقضاء على جميع الأسلحة النووية وتفكيكها ووقف الأبحاث على الأسلحة؛ وإنهاء التجارب النووية كلها في جميع البيئات؛ ووضع حد لإنتاج المواد الانشطارية لغرض بناء الأسلحة؛ وتقديم القوى الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية إلى أن يتم التخلص منها ؛ ودعم المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة في الشرق الأوسط ووسط وشمال وشرق آسيا؛ وتخفيض جميع الدول إنفاقها على الأسلحة، وإعادة توجيه الموارد نحو التنمية البشرية؛ وجعل إنتاج وبيع واستخدام أسلحة الدمار الشامل جريمة ضد الإنسانية، مع وجود آليات قضائية لتحميل المنتهكين مسؤولية ذلك.

٦٢ - وطلب المؤتمر العالمي للديانات من أجل السلام من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية متابعة حل الصراعات بوسائل لا تلجأ إلى العنف، وتجديد التزامها بالسعي من أجل تحقيق السلام عن طريق العدل.

٦٣ - **السيد شيونغ وكسيك** (مستودع السلام): قال إن العداء بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وصل إلى أبعاد تسببت في خلق أزمة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير، وتترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة لعملية معاهدة عدم الانشار. وفي عام ٢٠٠٠، بعث اجتماع قمة تاريخي بين الكوريتين آمال كبيرة في وضع حد للحرب الباردة في شبه جزيرة كوريا، ولكن هذا التطور الإيجابي توقف بشكل كامل مع تغيير الزعامة في البيت الأبيض في عام ٢٠٠١. فقد أنكرت إدارة بوش من جانب واحد العلاقة الجديدة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهي العلاقة التي التزمت بها إدارة كلينتون، فتدهورت الحالة بشكل منتظم منذ ذلك الوقت إلى أن انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ من المعاهدة، وأعلنت في عام ٢٠٠٥ أنها صنعت أسلحة نووية من أجل الدفاع عن النفس. ويتحمل كلا البلدين المسؤولية الكاملة عن أزمة الانتشار الراهنة في شمال شرق آسيا، وذلك صحيح بصفة خاصة بالنسبة لإدارة بوش بسبب سياسة العداء الشديدة التي تتبعها، مما بعث بدون شك مخاوف من حدوث هجوم محتمل، في إطار غزو الولايات المتحدة غير القانوني الأخير للعراق. وعليه يتعين على الولايات المتحدة، أن تتخذ تدابير لبناء الثقة من أجل إزالة أي شكوك أو مخاوف عميقة تنتاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٤ - ويجب على حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود إلى المحادثات التي لا غنى عنها بين الأطراف الستة حول هذه الأزمة النووية في أقرب وقت ممكن؛ ولكن ينبغي على الخصمين الرئيسيين أن يدخلا في محادثات مباشرة، ويؤمل أيضا في أن الولايات المتحدة ستظهر مرونة في المفاوضات وتقدم اقتراحات واقعية إلى حكومة أبدت استعدادها في الماضي للتخلي عن برنامجها للأسلحة النووية.

٦٥ - ومما سبب خيبة أمل أن اليابان، بعد النهج البالي الذي اتبعته في الاعتماد على الحماية النووية للولايات المتحدة، قد قررت الانضمام إلى النظام الأمريكي للدفاع ضد القذائف. وقال إن حكومته، جمهورية كوريا، على وشك أن تنضم إلى هذا النظام. وتحث منظمته جميع الدول في المنطقة على إنشاء نظام أمني تعاوني إقليمي مبتكر، والتخلي عن الاتفاقات الأمنية العسكرية الثنائية. وإن حكومة اليابان وحكومته، العاملتين مع المجتمعات المدنية، يجب أن تتزعم الحركة لإنشاء نوع جديد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٤، طور عدد من المنظمات غير الحكومية والخبراء في المنطقة مشروع معاهدة نموذجية لجعل شمال شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، كخطوة أولى، وتجمع هذه المعاهدة ستة أطراف تشترك فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، واليابان بوصفها الجهات المركزية للمعاهدة، بالإضافة إلى ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية — الصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة — بوصفها جهات داعمة تقدم الضمانات الأمنية السلبية. ويمكن مواصلة المفاوضات حول إنشاء مثل هذه المنطقة في سياق المحادثات التي تشترك فيها الأطراف الستة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.

NPT/CONF.2005/SR.14

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

15 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٨/٠٠.

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

إقرار جدول الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34543 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

١ - **الرئيس:** أبلغ المؤتمر بأن المشاورات المكثفة التي أجراها بشأن جدول الأعمال كللت بالنجاح وأن الدول الأطراف اتفقت على إقرار جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد به في الوثيقة NPT/CONF.2005/CRP.1.

٢ - تم إقرار جدول الأعمال.

٣ - **الرئيس:** قال إنه، عملا بما جرى الاتفاق عليه خلال المشاورات، سيقوم بتلاوة بيان يتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال، ''استعراض سير المعاهدة'':

> ''من المفهوم أن الاستعراض سيجرى على ضوء مقررات وقرار المؤتمرات السابقة، وأنه سيفسح المجال لمناقشة أي مسألة تثيرها الدول الأطراف''.

وسيصدر ذلك البيان بوصفه الوثيقة NPT/CONF.2005/31، وسيحمل البند ١٦ علامة نجمية لحاشية تشير إلى الوثيقة المتضمنة للبيان.

٤ - وسيصدر جدول الأعمال بوصفه الوثيقة NPT/CONF.2005/30.

٥ - **السيدة حسين** (ماليزيا)*: تكلمت باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فرحبت بإقرار جدول الأعمال الذي يضع الإطار لإجراء استعراض لسير المعاهدة عملا بالفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة وبمقررات وقرار مؤتمرات الاستعراض السابقة، لا سيما مؤتمرا الاستعراض في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وقرار مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ إقرار وثيقته الختامية بتوافق الآراء.

٦ - وأشارت إلى أن دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ واجباتها القائمة بموجب المعاهدة بحسن نية، فضلا عن الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمري الاستعراض في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وحثت جميع الدول الأطراف على أن تحذو ذلك الحذو.

٧ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): تكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فشكر الرئيس على صبره وجهوده التي لم تعرف الكلل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال وأعرب عن الارتياح إزاء نتيجة تلك الجهود. وأكد للرئيس استمرار دعم المجموعة مع بدء الأعمال الموضوعية للمؤتمر.

٨ - **الرئيس:** شكر الوفود على تفهمها وتعاونها خلال المشاورات. وقال إن الوفود، رغم أنها عملت انطلاقا من مصالح حكوماتها، فقد تحلت جميعا بالقدر اللازم من التعاون والمرونة مما أتاح إقرار جدول الأعمال. وأعرب عن أمله الصادق في أن يمكن الزخم المتولد المؤتمر من الانتقال دون إبطاء إلى المرحلة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.

* سيصدر النص الكامل لهذا البيان بوصفه الوثيقة NPT/CONF.2005/32.

NPT/CONF.2005/SR.15

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

انتخاب نواب رئيس المؤتمر (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34467 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/١٥.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر (تابع)

١ - **الرئيس:** قال إن مجموعة بلدان عدم الانحياز اقترحت ترشيح مصر وأوغندا لشغل منصبي نائبي رئيس المؤتمر الشاغرين المتبقيين.

٢ - انتُخبت مصر وأوغندا لشغل منصبي نائبي رئيس المؤتمر.

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (تابع)

٣ - **الرئيس:** قال إن المجموعات، كلا منها فيما يخصه، أيدت المرشحين التالية أسماؤهم: السيد فيتيك (الجمهورية التشيكية)، لمنصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛ والسيدة المجالي (الأردن)، لمنصب نائبة رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد راو (سيراليون)، لمنصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة؛ والسيد إبراهيم (مصر) لمنصب نائب رئيس لجنة الصياغة.

٤ - واستطرد قائلا إنه تم انتخاب السيد فيتيك (الجمهورية التشيكية) في منصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛ والسيدة المجالي (الأردن)، في منصب نائبة رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد راو (سيراليون)، في منصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة؛ والسيد إبراهيم (مصر) في منصب نائب رئيس لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

NPT/CONF.2005/SR.16

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 August 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34646 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد العنكوبي** (العراق): قال إن وفد العراق سوف يتعاون من أجل التوصل إلى توافق للآراء حول توصيات ومقررات المؤتمر. وإن وفده في سبيل إنشاء مؤسسات حديثة تعكس أماني المواطنين العراقيين جميعهم، المصممين على بناء بلد ديمقراطي تعددي في سلام مع نفسه ومع جيرانه، ومع العالم، على أساس الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ورفض العنف والإرهاب، وقد اتضح ذلك في الانتخابات العامة التي جرت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ولن يدخر العراق أي جهد ليمارس نفوذه من خلال تراثه العريق والمتنوع الذي ساهم في بناء الحضارة الإنسانية. وعلى الرغم من أن القعود الثلاثة الماضية كانت مؤلمة، إلا أنه يتطلع الآن إلى مستقبل آمن في منطقة يتم فيها التخلص من أسلحة الدمار الشامل.

٢ - ووفقا للمادة ٢٧ (هـ) من قانون إدارة دولة العراق المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، كبار المسؤولين العراقيين مقتنعون بضرورة الانضمام العالمي للاتفاقات والمعاهدات الدولية والامتثال لها فيما يتعلق بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وسوف ينضم العراق ويحترم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، ويدعم المبادرات الدولية مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ويعمل على إصدار القوانين والتشريعات التي يمكن أن تحقق هذا الغرض.

٣ - وأضاف أنه يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإنشاء لجنة ١٥٤٠ التي قدم إليها بلده تقريرا قطريا عملا بالفقرة ٤ من نفس القرار. وتم إنشاء مؤسسة عراقية لحظر انتشار برامج الأسلحة ومركز عراقي للعلوم والصناعة، وكلاهما على اتصال بخبراء وعلماء كانوا يعملون في السابق في برامج محظورة.

٤ - وهناك حاجة إلى بذل الجهود من أجل التأكد من فعالية المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. والتعاون واجب لتجنب جعل التهديد الواضح الذي تشكله الشبكات الإرهابية للأمن الجماعي من أن يصبح حقيقة واقعة.

٥ - وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام منع الانتشار العالمي، وقد انضمت إليها دول كثيرة. وعزز ووسع المؤتمر الاستعراضي القبول العالمي للمعاهدة ومكّنها من مواكبة التغير الدولي. وقد رفضت جميع الدول العربية الخيار النووي وانضمت إلى المعاهدة، اقتناعا منها بأن ذلك من شأنه أن يساهم في الأمن الإقليمي عن طريق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وبصفة خاصة من الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة يشكك في طبيعتها العالمية. وهناك حاجة إلى آلية لتنفيذ القرار الذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، ومن شأن ذلك أن يوحد الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية منذ عام ١٩٩٤.

٦ - وأوضح التقرير الذي أعده الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) أن الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية سوف تشكل تهديدا خطيرا للعالم بأكمله في العقود القادمة، ومن الأهمية بمكان تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المتخذة لنزع السلاح النووي وقد التزمت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠.

٧ - **السيد سميث** (أستراليا): عرض، باسم مجموعة الـ ١٠ التي تضم أيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، ورقة العمل المتعلقة بالمادة الخامسة والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (NPT/CONF.2005/WP.9) واقترح عرضها على اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثالثة.

٨ - **السيد حسين** (ماليزيا): عرض، باسم مجموعة الدول الأطراف في المعاهدة من حركة بلدان عدم الانحياز، أربع ورقات عمل: الأولى تعالج الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات للتوصل إلى نتيجة فعالة وناجحة للمؤتمر الحالي (NPT/CONF.2005/WP.17)؛ والثانية والثالثة والرابعة تتعلق بالمسائل الموضوعية التي يتعين النظر فيها في اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/WP.18)، واللجنة الرئيسية الثانية (NPT/CONF.2005/WP.19)، واللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.2005/WP.20)، على التوالي. ووجه النظر أيضا إلى ورقة العمل الشاملة التي قدمها الفريق (NPT/CONF.2005/WP.8) التي عرضها في الجلسة الثانية، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٩ - وأضاف أن ورقات العمل الخمس التي قدمها الفريق تمثل عرضا شاملا لموقفها حول مختلف المسائل التي تتعلق بتنفيذ وتطبيق معاهدة عدم الانتشار. وتتضمن أيضا توصيات لكي تنظر فيها الدول الأطراف في المعاهدة. ومن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز عملية الاستعراض والتنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة، على أن توضع في الاعتبار القرارات والمقررات المعتمدة أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

١٠ - **السيد مين** (اليابان): عرض ورقة العمل، التي قدمها وفده واقترح اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2005/WP.21). ويمكن الاطلاع على التدابير الأخرى التي اقتراحتها على نحو مشترك معاهدة عدم الانتشار، واليابان، وأستراليا وتناولت مسائل يتعين أن تعالجها اللجنة الرئيسية الأولى في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.34.

١١ - وتم إحراز تقدم حول كل من الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، وهي نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من أجل تعزيز مصداقية وأداء نظام عدم الانتشار. وقدمت ورقتا العمل رقم ٢١ و ٣٤ صياغة معينة حول هذه الجوانب الثلاث للمعاهدة. ويعرب وفده عن الأمل في أن ورقات العمل سوف تساعد المؤتمر على إصدار رسائل قوية وواضحة تمكن زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار.

١٢ - وعرض، باسم بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك وهنغاريا ونيوزيلندا، ورقة عمل عن التثقيف الجمهور في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17) واعتمدت الورقة على ورقات عمل سابقة كانت قد قدمتها البلدان المذكورة أعلاه حول نفس الموضوع. ومن شأن هذا التثقيف أن يلعب دورا قيّما في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة والتأكد من أن الحكومات والدبلوماسيين والمؤسسات الدولية تظل موضع مساءلة إزاء الأعمال التي تقوم بها في هذا الصدد. كما سوف تساعد ورقات العمل على زيادة الوعي بالمخاطر القائمة باستمرار التي تشكلها الأسلحة النووية، وعلى التوصل إلى فهم أعمق لنظام عدم الانتشار ككل. وهناك حاجة إلى اتباع نهج ثابت للتصدي للتحديات الراهنة، كما أن تثقيف الجمهور في مجال

نزع السلاح وعدم الانتشار أعطى دفعة إلى الأمام لجهود المجتمع الدولي في هذا الصدد.

١٣ - وأضاف أن وفده يرحب بصفة خاصة بالمساهمات القيمة التي قدمها مجتمع المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمر الحالي. وإن جهود هذه المنظمات تلعب دورا أساسيا في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار. وترمي ورقة العمل رقم ١٧ التي وضعتها اللجنة التحضيرية إلى تشجيع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والمنظمات الأكاديمية، ووسائط الإعلام على تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات التي تقوم بها الأمم المتحدة حول التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار واتخاذ الخطوات المحددة لتحقيق هذا الغرض. وتتضمن الورقة سلسلة من التوصيات المقتضبة والعملية من أجل تشجيع أهداف معاهدة عدم الانتشار.

١٤ - وقال إن وفده يرحب بالدعم القوي الذي قدمته الأرجنتين وكندا وقيرغيزستان لورقة العمل التي تدعو الدول إلى تبادل المعلومات بشكل طوعي أثناء المؤتمر الاستعراضي حول الجهود التي تبذلها في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، وبصفة خاصة تنفيذ توصيات الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124).

١٥ - **السيد روك** (كندا): عرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.38.

١٦ - **السيد كايزير** (لكسمبرغ): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إليه بلغاريا ورمانيا، إن الاتحاد الأوروبي قلق لأنه لن يكون هناك وقت كاف للنظر في المسائل الموضوعية. وهو يظل ملتزما بالنتائج الموضوعية للمؤتمر ويدعو جميع الوفود إلى معالجة المسائل الإجرائية التي ما زالت معلقة على وجه السرعة.

١٧ - وعرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.32 وعنوانها ''الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'' التي قدمها باسم الاتحاد الأوروبي.

١٨ - **السيد بافيدي نجد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال، متحدثا في إطار نقطة نظام، إن قائمة المتكلمين، على حد فهم وفده، في الجلسة الراهنة مقصور على ممثلي العراق وأستراليا. وعلى الرغم من أن ورقات العمل المعروضة شيقة للغاية إلا أنه يبدو أن الجلسة أصبحت تمديدا للمناقشة العامة التي لا يمكن أن يحل محلها أي ترتيب آخر لإجراء مفاوضات حقيقية حول المسائل الموضوعية المعروضة على المؤتمر الاستعراضي.

١٩ - **الرئيس:** قال إنه دعا في جلسة سابقة أي وفد يود أن يعرض ورقة عمل في جلسة عامة أن يفعل ذلك.

٢٠ - **السيد فتح الله** (مصر): عرض ورقة عمل قدمها وفده (NPT/CONF.2005/WP.36) عن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج عام ٢٠٠٠ حول الشرق الأوسط، وعالجت الورقة مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢١ - **السيد هو كسياودي** (الصين): عرض الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.2 وعنوانها ''نزع السلاح النووي والحد من مخاطر الحرب النووية'' لإدراجها في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى؛ والوثيقة NPT/CONF.2005/WP.3 وعنوانها ''عدم انتشار الأسلحة النووية'' لإدراجها في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية؛ والوثيقة NPT/CONF.2005/WP.6 وعنوانها ''استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية'' لإدراجها في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

NPT/CONF.2005/SR.17

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 July 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة ١٧

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد دو كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

وفي وقت لاحق السيد بيليشا (نائب الرئيس) ..... (بولندا)

وفي وقت لاحق السيد دو كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34831 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

مناقشة عامة (تابع)

١ - **السيد بولسن** (النرويج): قال، عند تقديمه للوثيقة NPT/CONF.2005/WP.23 المعنونة: ”معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي“، إن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتبر جزءا أساسيا من اتفاق المعاهدة. ويمثل نزع السلاح استراتيجية فعالة لعدم الانتشار، كما أنه ضروري لعمل الاتفاقية بشكل جيد. ولذلك، يجب أن تؤسس الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الإنجازات التي حققتها المؤتمرات الاستعراضية السابقة.

٢ - وقال يجب أن تخفض الدول الحائزة للأسلحة النووية ترساناتها النووية بطريقة لا رجعة فيها وأن تقلل من الدور الذي تلعبه هذه الأسلحة في سياساتها الأمنية والدفاعية. وقال إن وفده يدعو للتنفيذ الكامل والتدوين التدريجي للمبادرات النووية الرئاسية في عام ١٩٩١ و ١٩٩٢. وأن نزع السلاح النووي يشمل أكثر من مجرد خفض عدد الأسلحة النووية كما يجب أن تقلص الدول من تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية على النحو الذي نصت عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن حكومته تود أن ترى سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، وهي تحث جميع البلدان، ولا سيما تلك القادرة على حيازة أسلحة نووية على التصديق على المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

٣ - ومضى يقول إن وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي يحظر إنتاج هذه المواد في المستقبل من أجل إنتاج الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على الجهود في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. ولكيما تكون هذه المعاهدة فعالة في تعزيز نزع السلاح، يجب أن تعالج مسألة المخزونات الحالية. وفي الوقت ذاته، يحث وفده جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على وضع موادها الانشطارية تحت نظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ومضى يقول إن النرويج تحث البلدان الثلاثة التي ظلت خارج معاهدة عدم الانتشار على الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية وكرر دعم بلاده لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن حكومته تؤيد زيادة الشفافية في تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح عن طريق تقديم تقارير منتظمة.

٥ - واستطرد قائلا إن هنالك اهتمامات لها ما يبررها بشأن البرنامج النووي لإيران. ففي ضوء سجل إيران الطويل في الإخفاء والتضليل، يقع عبء كبير عليها لتوضيح أن برنامجها النووي هو برنامج سلمي. وتؤيد النرويج المفاوضات الجارية بين إيران والاتحاد الأوروبي وتدعو إيران إلى تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وفيما يتعلق بتطبيق المواد الحساسة في البرامج النووية المدنية، فإن مواصلة استخدام اليورانيوم عالي التخصيب يدعو للقلق بصفة خاصة. فهذا اليورانيوم هو المادة المفضلة للإرهابيين. وتعتبر الجهود الحالية الرامية للحد من مخاطر حصول الإرهابيين على هذه المادة غير كافية. وإنما يجب بذل كل جهد ممكن للقضاء على جميع استخدامات اليورانيوم عالي التخصيب في البرامج النووية المدنية. وتتسم بأهمية مماثلة الحاجة إلى تحقيق إدارة أكثر أمنا للمخزونات القائمة من المواد الانشطارية. وفي الوقت الذي ازداد فيه خطر الإرهاب النووي المتصور بدرجة كبيرة، فإن برامج الشراكة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل لا تنمو بقدر مماثل. ويجب على المجتمع الدولي إيجاد وسائل ملائمة أكثر لتبديد هذا الخطر.

٧ - وقال إن من الضروري أن تنفذ جميع الدول الأعضاء قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها البلدان الثلاثة التي اختارت عدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن وفده يؤيد بحزم ذلك القرار ويرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما ترحب حكومته أيضا باعتماد صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة وبمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية وبمؤتمر تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفضلا عن ذلك، فإنه يحث جميع البلدان على توفير الموارد المالية لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وقال، وأخيرا يلاحظ وفده مع التقدير أوراق العمل بشأن موضوع الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار الذي يمثل عنصرا مهما في الورقة التي قدمتها النرويج. ويتعين أن يحدد هذا المؤتمر المعوقات الملائمة التي ينبغي تطبيقها في المستقبل في حالة إشارة دولة طرف إلى رغبتها في الانسحاب من المعاهدة.

٩ - السيد هو زياودي (الصين): قدم الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.7 المعنونة ''ضمانات الأمن'' لإدراجها في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى والوثيقة NPT/CONF.2005/WP.4 المعنونة ''منطقة خالية من الأسلحة النووية'' لإدماجها في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية والوثيقة NPT/CONF.2005/WP.5 المعنونة ''المسائل النووية في الشرق الأوسط'' لإدماجها في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

١٠ - السيد غالا لوبيز (كوبا): ذكر أن وفده قدم تقريره الوطني عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقدم الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.26 المعنونة ''المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: الآثار القانونية من منظور القانون الدولي'' التي تضمنت ملاحظات على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعرضت موقف كوبا بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة موضوع الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. وقال إن بعض أجزاء المبادرة تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفضلا عن ذلك، فإن المبادرة تقوض طابع تعددية الأطراف والتعاون الدولي في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار في إطار المعاهدات الدولية القائمة وضمن ولايات المنظمات الدولية ذات الصلة.

١١ - وقدم أيضا الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.24 المعنونة ''الشفافية والتحقق واللارجعة: مبادئ أساسية في أي عملية لنزع السلاح''. وقال إن تلك المبادئ ينبغي إدماجها في إطار أي اتفاق أو إجراء للحد من أي فئة من الأسلحة النووية أو القضاء عليها، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية ونظم الإطلاق. ويقع على الدول الحائزة لأسلحة نووية التزام وفقا لأحكام المعاهدة بالاشتراك مع الدول الأطراف الأخرى لإجراء مفاوضات عن نزع السلاح النووي وفقا لتلك المبادئ.

١٢ - وأخيرا، قدم الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.25 المعنونة ''الاستخدامات السلمية للطاقة النووية''. وقال وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، فإن القيود الأحادية التي تفرضها بعض الدول الأطراف في المعاهدة لأسباب سياسية في معظم الحالات مما يعوق استخدام الدول الأخرى الأطراف للطاقة النووية لأغراض سلمية تعتبر انتهاكا للمعاهدة وينبغي وقفها. ومع أنه ليس مقبولا على نحو مماثل وجود نظم لمراقبة الصادرات تستند إلى معايير انتقائية تمييزية تلحق في الواقع ضررا جسيما بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في استخدام مختلف المصادر والتكنولوجيات النووية لأغراض سلمية، وهو ما يعتبر انتهاكا لروح ونص معاهدة

عدم الانتشار ويشكل عائقا أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتها بشكل كامل وفعال.

١٣ - **السيد النصف** (قطر): تحدث باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.40 المتعلقة بتنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ لتمديد المعاهدة.

١٤ - **السيد كوجلي** (نيوزيلندا): تحدث أيضا باسم البرازيل ومصر وأيرلندا والمكسيك وجنوب أفريقيا والسويد (الأعضاء السبعة في تحالف البرنامج الجديد) فقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.27 المتعلقة بنزع السلاح النووي. وقال إن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح المتفق عليها في عام ١٩٩٥ وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28) شكلت الأساس لتوقعات المجتمع الدولي بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم فعلي صوب نزع السلاح النووي. وقال إن هدفه اليوم هو تلخيص اقتراحات تحالف البرنامج الجديد لاتخاذ إجراء بشأن نزع السلاح النووي.

١٥ - وقال إن البرنامج الجديد يدعو الهند وباكستان وإسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية وعكس جميع السياسات المتبعة لتطوير الأسلحة النووية أو نشرها. كما أن حظر التجارب النووية يمثِّل عنصرا أساسيا آخر. وبالرغم من حيرة المجتمع الدولي إزاء حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فإن تصميم الدول على أن تراها سارية يتضح من جهودها المبذولة لبناء شبكة لم يسبق لها مثيل من محطات الرصد والمعامل ومركز دولي للبيانات في فيينا يستطيع بعد اكتماله كشف أي تفجيرات نووية في أي مكان. وفي الوقت ذاته فإنه يدعو جميع الدول إلى احترام الوقف الاختياري للتجارب النووية كما يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذو فرنسا وإغلاق مواقعها للتجارب النووية. كما دعا الولايات المتحدة أيضا إلى إعادة النظر في نهجها إزاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودعا الصين أيضا إلى المضي قُدما في عملية التصديق.

١٦ - وقال إن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يستمر ليخدم كمنتدى تفاوضي لمعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار. وبسبب الجهود العديدة المبذولة لكسر الجمود ونفاد الصبر لدى معظم أعضاء المؤتمر والمخاطر الجديدة التي تهدد الأمن فإن استمراره في التقاعس يعتبر أمرا غير مقبول. وفي الوقت الذي يرى فيه العديد من الدول أن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض غير السلمية هو الخطوة المنطقية التالية لمؤتمر نزع السلاح فإنه يعتقد أنه لم تتوفر إرادة سياسية كافية بعد لدفع الموضوع إلى الأمام وهو أمر يصعب فهمه للغاية في ضوء المشاغل المتعلقة بإمكانية حصول العناصر المؤثرة من غير الدول على المواد الانشطارية. كما أن التحولات التي حدثت مؤخرا في السياسات التي تطعن في شرعية الاقتراح الرامي إلى وضع معاهدة قابلة للتحقق بشأن المسألة تجاهلت المعرفة والدراية الفنية الواسعة التي تم اكتسابها في وضع نظام التحقق لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودعا الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تحذ بعد حذو فرنسا إلى أن تفعل ذلك وإغلاق منشآتها لإنتاج المواد الانشطارية كما دعا الصين إلى اتباع نهج الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية وإعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية. وقال إن البرنامج الجديد ظل يدعو مؤتمر نزع السلاح باستمرار إلى معالجة نزع السلاح وأن يتوخى المرونة

بشأن طبيعة المناقشات والنتائج النهائية. ولكن المرونة التي أبداها لم تجد استجابة مماثلة.

١٧ - ومضى يقول إن نقطة البداية لتغيير منظور أن الأسلحة النووية تساوي القوة الأمنية والسياسية هي معالجة الدور الرئيسي للأسلحة النووية في العقائد العسكرية للدول الحائزة لأسلحة نووية. وتستطيع هذه الدول من خلال تعديل عقائدها الاستراتيجية وتخليها عن الخطط المتعلقة بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أن تساهم مساهمة كبيرة في مبدأ اللارجعة وبيان رغبتها في المضي قُدما صوب نزع السلاح النووي. وعند إشارته إلى الدعوة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لتقليص المركز التشغيلي لنظم الأسلحة النووية أبدى ترحيبه بمعاهدة موسكو التي تعتبر خطوة مشجعة صوب ذلك الهدف وقللت من الخطر المتمثل بإمكانية استعمال تلك الأسلحة. ويمكن أن تشمل التدابير الملموسة تدابير لبناء الثقة وإلغاء حالة التأهب وإزالة الرؤوس الحربية النووية من مركبات الإطلاق وسحب القوات النووية من حالة النشر الفعلي.

١٨ - وقال إن معاهدة موسكو تحتاج لتكملتها بأحكام بشأن اللارجعة والشفافية والتحقق وهي المبادئ الرئيسية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠ بغرض القضاء التام على الأسلحة النووية. ولأغراض التحقق وهو أمر أساسي إذا أريد طمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بأن الأسلحة النووية قد تم تدميرها بالفعل وسوف يكون من الملائم تمديد الأحكام المتعلقة بالتحقق الواردة في المعاهدة الأولى لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها إلى ما بعد عام ٢٠٠٩. فالتخفيضات في الأسلحة النووية رغم أهميتها تقل عن توقعات البرنامج الجديد. ولكي ما يتحقق الزخم الفعلي صوب تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة يجب أن تواصل الدول الحائزة لأسلحة نووية جهودها للقضاء على ترساناتها النووية. وقال إن البرنامج الجديد يساوره قلق عميق لأن الاتحاد الروسي يواصل التفكير في استخدام أسلحة نووية غير استراتيجية كأداة دفاعية محتملة ضد الأسلحة التقليدية. وتتميز هذه الأسلحة بخطورة شديدة نظرا لإمكانية نشرها بعيدا عن الرقابة المركزية وتصبح بالتالي أقل أمنا. وسوف تحقق إزالة الأسلحة غير الاستراتيجية وفورات كبيرة في مجال التكاليف المتعلقة بالأمن والتخزين كما تشكل مساهمة قيِّمة في نزع السلاح النووي وتحسين أوجه الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٩ - وقال إن الإدراك التام للتقدم المزعوم المحرز في نزع السلاح النووي يتطلب شفافية أكبر. وتتمثل الخطوة الأولى في تقديم تقارير منتظمة بشأن المادة السادسة مثلما تم الاتفاق عليه في مؤتمر عام ٢٠٠٠. وفي حين أن الشفافية التامة قد لا يمكن تحقيقها فيمكن تحقيق شفافية معززة بشكل جماعي أو في إطار معاهدة عدم الانتشار. وأبدى ترحيبه بأوراق العمل التي قدمتها المملكة المتحدة بشأن موضوع التحقق من نزع السلاح النووي وقال إنه يرحب بأية معلومات مماثلة مقدمة من الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية. وقال إن الالتزام الذي تم في عام ١٩٩٥ لاتخاذ خطوات إضافية بشأن الضمانات الأمنية بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونيا يظل أمرا ينتظر التحقيق.

٢٠ - وأشار إلى الاقتراحات المختلفة المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية بما فيها تلك الواردة في ورقة عمل البرنامج الجديد (NPT/CONF.2005/PC.2/WP.2) وقرار الجمعية العامة ٥١/٥٨ المعنون ''صوب عالم خال من الأسلحة النووية: برنامج جديد'' وقال إن هدف البرنامج الجديد هو التأكد من أن الموضوع قد تم الاضطلاع به بما يتفق مع الالتزامات الجماعية المعقودة في عام ١٩٩٥. والقصد من التوصيات المعروضة على المؤتمر هو إشراك الدول في المفاوضات في

جهد لإحراز تقدم فعلي صوب نزع السلاح النووي وتحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار.

٢١ - **السيد بارك آن - كوك** (جمهورية كوريا): قدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.42 المعنونة: ''وجهات نظر بشأن القضايا الموضوعية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥''. وأعرب عن الأمل في أن تشجع ورقة العمل إجراء مناقشة مفيدة تساعد الدول الأطراف على التوصل إلى فهم أفضل لوجهة نظر حكومته بشأن المسائل الموضوعية.

٢٢ - **السيدة بريدج** (نيوزيلندا): تحدثت باسم أستراليا وقدمت ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.16 بشأن المادة العاشرة ''الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار''. وقالت إن آثار الانسحاب لأي طرف من المعاهدة يمكن أن تتسم بخطورة شديدة. وقالت إن المعاهدة حددت بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها الانسحاب ولكن تلك الآثار تتسم بخطورة شديدة بحيث ترى أستراليا ونيوزيلندا أنه يتعين الوصول إلى تفاهمات مشتركة بشأن الاستجابة الدولية الملائمة في حالة حدوث أية انسحابات أخرى. وهما لا تقترحان أي تعديل للمادة العاشرة ولكنهما تؤكدان أنه يتعين ألا تتهرب الأطراف من التزاماتها بموجب المعاهدة من خلال الانسحاب منها فقط.

٢٣ - ومضت تقول إن اقتراحهما ينص أولا على ضرورة أن تبقى أية دولة منسحبة من المعاهدة مسؤولة عن أي انتهاك لالتزاماتها عندما كانت لا تزال طرفا فيها. وثانيا يتعين اتخاذ خطوات عاجلة بعد إعلان الانسحاب وأن يشمل ذلك الإحالة التلقائية إلى مجلس الأمن والدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في المعاهدة. وثالثا، يتعين أن تترتب آثار متفق عليها للانسحاب حيث تظل المعدات النووية والتكنولوجيات والمواد المكتسبة لاستخدامات سلمية خاضعة للالتزامات بموجب المعاهدة.

٢٤ - وقالت إن هناك أوجه شبه بشأن الموضوع في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الأوروبي ولكن أحد الاختلافات في النهج هو دور الدول الوديعة في حالة الإخطار بالانسحاب. وقالت إن وفدها يرحب بتبادل الآراء الحر والفعال بشأن تلك المسألة الحيوية للغاية.

٢٥ - **السيد دوكويروز دوراتي** (البرازيل)، الرئيس، استأنف رئاسة الجلسة.

٢٦ - **السيد ماير** (كندا): قدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.39 بشأن تحقيق الاستمرارية مع المساءلة. وقال إن معظم المشاركين في دورات اللجنة التحضيرية حتى المؤتمر الاستعراضي لم يكونوا راضين عن عدم تحقيق النتائج وعدم قدرة اللجنة على اتخاذ قرارات من تلقاء نفسها. ولذلك ترى كندا ضرورة عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف بين المؤتمرات الاستعراضية ولإنشاء مكتب دائم للمؤتمر ومنحه ولاية تمتد حتى موعد المؤتمر الاستعراضي التالي. وتناولت ورقة العمل أيضا وسائل تعزيز مشاركة المجتمع المدني الذي يعتبر شريكا أساسيا في نظام معاهدة عدم الانتشار.

٢٧ - **السيد ويلكي** (هولندا): تحدث أيضا باسم بلجيكا والنرويج وليتوانيا وإسبانيا وبولندا وتركيا فقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.35. ووفرت ورقة العمل حجر أساس سعى لتغطية مواقف وسطية بشأن المواضيع المتعلقة بالمحافظة على سلامة المعاهدة والضمانات والتحقق والمساءلة والشفافية والمواد الانشطارية والاستخدامات السلمية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وضمانات الأمن السلبية والأسلحة النووية غير الاستراتيجية ونزع السلاح النووي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠ مساء.

NPT/CONF.2005/SR.18

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 November 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

عرض ورقات العمل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34963 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

عرض ورقات العمل (تابع)

(NPT/CONF.2005/WP.10، WP.11، WP.13 و WP.37)

١ - **الرئيس**: دعا الدول الأطراف إلى عرض ورقات عملها.

٢ - **السيدة غوستل** (النمسا): تكلمت أيضا باسم أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، فعرضت ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.13، المعنونة ''الحماية المادية والاتجار غير المشروع''، لتقديمها إلى اللجنة الرئيسية الثانية.

٣ - **السيد كوب** (هولندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، فعرض ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.11، المعنونة ''التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية''، لتقديمها إلى اللجنة الرئيسية الثالثة.

٤ - **السيد كاسترتون** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وأيرلندا، والسويد، والدانمرك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، فعرض ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.10، المعنونة ''الامتثال والتحقق''، لتقديمها إلى اللجنة الرئيسية الثانية.

٥ - **السيد كايزر** (لكسمبرغ): عرض ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.37، المعنونة ''البرنامج التعاوني للحد من الخطر - مبادرة شراكة عالمية''، باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

NPT/CONF.2005/SR.19

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 November 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٧/١٥

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي ..... (البرازيل)

المحتويات

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-34969 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.

تنظيم الأعمال

توزيع البنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر (NPT/CONF.2005/CRP.3)

مشروع مقرر بشأن الهيئات الفرعية (NPT/CONF.2005/CRP.4)

رئاسة الهيئات الفرعية

١ - **الرئيس**: اقترح اعتماد ورقتي غرفة الاجتماع NPT/CONF.2005/CRP.3 المعنونة ''توزيع البنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر''، و NPT/CONF.2005/CRP.4، المعنونة ''مشروع مقرر بشأن الهيئات الفرعية''بوصفهما وثيقتين من وثائق المؤتمر.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - **الرئيس**: تلا البيان التالي: ''من المفهوم أن كلا من اللجان الرئيسية الثلاث ستخصص، فيما بينها، وقتا لهيئاتها الفرعية، بشكل متوازن، استنادا إلى المعدل التناسبي المطبّق في مؤتمر الاستعراض الأخير''.

واقترح أن يعتمد المؤتمر ذلك البيان.

٤ -. وقد تقرر ذلك.

٥- **الرئيس**: اقترح التوزيع التالي لرئاسة الهيئات الفرعية التي أنشئت في إطار اللجان الرئيسية للمؤتمر: اللجنة الرئيسية الأولى، يرأسها ائتلاف البرنامج الجديد، واللجنة الرئيسية الثانية، ترأسها مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واللجنة الرئيسية الثالثة، ترأسها حركة عدم الانحياز.

٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.

NPT/CONF.2005/SR.20

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 November 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كيروش دوارت ..... (البرازيل)

المحتويات

وثائق تفويض الممثلين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظيم الأعمال

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-36061 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

وثائق تفويض الممثلين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
(NPT/CONF.2005/CC/L.1)

١ - **السيد بيركوف** (بلغاريا): تحدث بصفته نائب رئيس لجنة وثائق التفويض، فعرض التقرير المؤقت لهذه اللجنة (NPT/CONF.2005/CC/L.1)، الذي يتضمن معلومات عن حالة هذه الوثائق في ٢٣ أيار/مايو. وقال إن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات للنظر في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر، وقررت في ضوء المعلومات التي تلقتها من الأمين العام للمؤتمر أن تقبل وثائق تفويض ١٤٩ دولة طرفا تشارك في المؤتمر، على أن يكون مفهوما أن الوفود ستقدم وثائق تفويضها بأسرع ما يمكن بالشكل المطلوب وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، إن لم تكن فعلت ذلك بعد. وتواصل اللجنة استعراض تسلم وثائق التفويض ومن المقرر بصفة أولية أن تجتمع في موعد لاحق من هذا اليوم للاطلاع على آخر مستجدات الحالة.

تنظيم الأعمال

٢ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بذلك المشاركين في الاجتماع الأول للمكتب وأربع منظمات حكومية دولية هي جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أنه طلب الإذن بإلقاء كلمة في المؤتمر. ولما كان بعض ممثلي المنظمات الحكومية الدولية قد غادروا الآن نيويورك، فإنه يتساءل عما إن كان المؤتمر يريد معالجة المسألة وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من القاعدة ٤٤ من النظام الداخلي ودعوة الوكالات التي لها مركز المراقب إلى عرض وجهات نظرها خطيا، ثم تعميمها باعتبارها من وثائق المؤتمر.

٣ - وقد تقرر ذلك.

المناقشة العامة (تابع)

٤ - **السيد يوشيكي ماين** (اليابان): عرض نداء عاجلا من السيد نوبوتاكا ماشيمورا، وزير خارجية اليابان، فقال إنه نظرا للتحديات الخطيرة التي تواجه حاليا نظام منع انتشار الأسلحة النووية، فإن المهمة الملحّة أمام الدول الأطراف هي الإبقاء على قوة وسلطة ومصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولهذا الغرض، وفي أول يوم من المؤتمر الحالي، أدلى الوزير ببيانه وأعرب عن الأمل الكبير الذي يحدو اليابان في أن يصدر المؤتمر رسالة قوية تساعد على زيادة توطيد نظام منع انتشار الأسلحة النووية. وقال إن الوقت المتبقي محدود والمهمة التي تنتظرنا هائلة. وتتحمل كل دولة طرف قسما من مسؤولية إنجاح المؤتمر. وما زالت الإمكانية قائمة للتوصل إلى وثيقة تحظى بتوافق الآراء إذا ما بذلت جهود تتسم بالتعاون وإعمال الخيال. ولن تدّخر اليابان أي جهد لبلوغ هذا الهدف.

٥ - **السيد كايسر** (لكسمبرغ): قال إن وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منحوا وفده نفس الولاية للعمل على الخروج من المؤتمر بتوافق للآراء. ولذا، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد على نحو كامل وجهة نظر اليابان في هذا الصدد.

٦ - **الرئيس:** قال إن جميع الأطراف عملت بهمة طوال فترة المؤتمر، وستواصل العمل على هذا المنوال في الساعات الأخيرة المتبقية بغية التوصل إلى توافق للآراء.

٧ - **السيد فتح الله** (مصر): تحدث بصفته المنسق عن مجموعة الدول العربية لدى حركة بلدان عدم الانحياز، فأعرب عن تأييده الكامل للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلي اليابان والاتحاد الأوروبي، وعن استعداده للتعاون معهما من أجل التوصل إلى توافق للآراء في نهاية المؤتمر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

NPT/CONF.2005/SR.21

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 September 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دورات ..... (البرازيل)

المحتويات

تنظيم الأعمال

تقرير لجنة وثائق التفويض (تابع)

تقارير اللجان الرئيسية (تابع)

النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي إدراجها في مذكرة، إلى جانب إدخالها في نسخة من المحضر. وترسل التصويبات في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أي تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة للتصويب.

05-36235 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، ثم قال إنه قد ورد طلب بالحصول على مركز مراقب من اللجنة الأوروبية. وذكر أنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذا الطلب.

٢ - ولقد تقرر ذلك.

تقرير لجنة وثائق التفويض (تابع) (NPT/CONF.2005/CC/1)

٣ - **السيد بيركوف** (بلغاريا): تحدث بوصفه نائب رئيس لجنة التفويض، فقدم التقرير النهائي للجنة (NPT/CONF.2005/CC/1)، الذي يوضح أن ٩٠ دولة من الدول الأطراف قد قدمت وثائق تفويض رسمية على النحو الواجب، وأن ٣٢ دولة قد قدمت وثائق تفويض مؤقتة في صورة نسخة مرسلة بـ ''الفاكس'' من رئيسها أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها، وأن ٢٨ دولة قد أعربت عن تسمية ممثليها بمذكرات شفوية أو رسائل من بعثاتها الدائمة بنيويورك. ومنذ إعداد التقرير، وردت وثائق تفويض رسمية من فنلندا وغواتيمالا وأوكرانيا، وسوف تصدر إضافة في هذا الشأن. ولقد قررت اللجنة قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر، وذلك على أساس أنه ستقدم إلى الأمين العام للمؤتمر، بأسرع ما يمكن، وثائق تفويض أصلية بالصيغة الواردة في المادة ٢ من النظام الداخلي.

٤ - **الرئيس:** قال إنه قد اعتبر أن المؤتمر يرغب في أن يحيط علما بتقرير لجنة وثائق التفويض.

٥ - ولقد تقرر ذلك.

تقارير اللجان الرئيسية (تابع)

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

٦ - **السيد بارنوهادننغرات** (إندونيسيا): تحدث بوصفه رئيس اللجنة الرئيسية الأولى، فقدم تقرير اللجنة (NPT/CONF.2005/MC.I/1). وقال إن اللجنة الرئيسية الأولى قد عقدت ست جلسات رسمية وعددا من الجلسات غير الرسمية فيما بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقب تبادل مبدئي عام للآراء بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها، نظرت اللجنة في مقترحات مختلفة. والهيئة الفرعية التابعة للجنة، التي شكلها المؤتمر برئاسة سيادة السفير كوغلي (نيوزيلندا) قد ركزت على نزع السلاح النووي وضمانات الأمن. واللجنة قد ناقشت شتى القضايا الداخلة في ولايتها، ولكنها قد تعرضت للتعوق في تقدمها من جراء تقييدات الوقت. والدول الأطراف قد عرضت وثائق ومقترحات تعكس النطاق الكامل لأعمال اللجنة، كما أن الوفود قد حضرت جلسات غير رسمية عديدة بالإضافة إلى تواجدها في الجلسات الرسمية. كما ورد في الفقرة ٩ من التقرير، يلاحظ أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3) أو ورقة عمل رئيس الهيئة الفرعية رقم ١ (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4) حيث أنهما لم تعكسا تماما جميع أراء الدول الأطراف. ومع هذا، فقد وافقت اللجنة على إرفاق هاتين الورقتين بالتقرير.

٧ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في أن يحيط علما بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٨ - ولقد تقرر ذلك.

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

٩ - **السيد مولنار** (هنغاريا): تحدث بوصفه رئيس اللجنة الرئيسية القانونية، فقدم تقرير اللجنة (NPT/CONF.2005/MC.II/1). وقال إنه يتبين من هذا التقرير أنه قد عقدت، في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ثلاث جلسات عامة للجنة وجلستان لهيئتها الفرعية وجلسة واحدة موزعة بالتناسب بين هذين الكيانين. وفي الجلسة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/MC.II/SR.4)، أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية. ومن الملاحظ أنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من التقرير ليصبح نصها كما يلي: ''وأحاطت اللجنة علما بتقريره الشفوي''. واللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إرفاق مشروع تقرير الرئيس (NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3)، لتقريرها النهائي مع تقديمه إلى المؤتمر لمواصلة النظر فيه. ولقد أحاطت اللجنة علما ببيان رئيس اللجنة الرئيسية الثانية، ووافقت على اعتماد تقريرها النهائي.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس اللجنة الثانية، بصيغته المنقحة شفويا.

١١ - ولقد تقرر ذلك.

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

١٢ - **السيدة بورسين بونير** (السويد): تحدثت بوصفها رئيسة اللجنة الثالثة، وقدمت تقرير اللجنة (NPT/CONF.2005/MC.III/1). وقالت إن اللجنة الرئيسية الثالثة قد ركزت على المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة من المعاهدة، وأن الهيئة الفرعية التابعة لها، التي يرأسها سيادة السفير لابي (شيلي) قد اهتمت بالمادتين التاسعة والعاشرة. وعلى الرغم من عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، في إطار من توافق الآراء حتى النهاية، فإنه قد تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأجزاء الموضوعية من مشروع تقرير اللجنة الثالثة (NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.4). وبالتالي، فإن التقرير المعروض الآن على اللجنة يتسم بطابع تقني بارز.

١٣ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الرئيسية الثالثة.

١٤ - ولقد تقرر ذلك.

النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها (NPT/CONF.2005/DC/1)

١٥ - **السيد كوستيا** (رومانيا): تحدث باعتباره رئيس لجنة الصياغة، وقدم تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة. وقال إنه، وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي، فإن المؤتمر قد شكّل لجنة للصياغة تتألف من ممثلي الدول الممثلة في اللجنة العامة. وطبقا لهذه المادة أيضا، يلاحظ أن أعضاء الوفود الأخرى قد شاركوا في مداولاتها. والسيد إبراهيم (مصر) والسيد بولسين (النرويج)، قد عملا بوصفهما نائبين للرئيس. ولقد قدم مشروع الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2005/DC/CRP.1) إلى اللجنة. وفي الجلسة الرسمية الوحيدة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى جانب المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي دارت بتوجيه من رئيس المؤتمر، نظرت اللجنة في مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/DC/1)، ووافقت على إيصاء المؤتمر باعتماده.

١٦ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في أن يحيط علما بالتقرير الشفوي للجنة الصياغة.

١٧ - ولقد تقرر ذلك.

١٨ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع الوثيقة الختامية، على أساس كل فصل على حدة.

١٩ - ولقد تقرر ذلك.

٢٠ - واعتُمد الفصل المعنون ''مقدمة''.

٢١ - واعتُمد الفصل المعنون ''تنظيم المؤتمر''.

٢٢ - واعتُمد الفصل المعنون ''المشاركة في المؤتمر''.

٢٣ - **الرئيس**: قال إن الفصل المعنون ''الترتيبات المالية'' سوف يُؤجل إلى جلسة ما بعد الظهر، وذلك إلى حين إنجاز جدول تقسيم التكاليف الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/51.

٢٤ - واعتُمد الفصل المعنون ''أعمال المؤتمر''.

٢٥ - واعتُمد الفصل المعنون ''الوثائق''.

٢٦ - واعتُمد الفصل المعنون ''نتائج وتوصيات المؤتمر''.

٢٧ - **الرئيس**: قال إن من دواعي الأسف أن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء سواء في اللجنة الرئيسية أم في الهيئات الفرعية التابعة لها، ومن ثم، فإنه لم يستطع أن يقدم أية توصيات. والوثيقة قيد النظر الآن سوف تصبح الجزء الأول من الوثيقة الختامية، في حين أن الجزء الثاني سوف يتضمن الوثائق الصادرة في المؤتمر، أما الجزء الثالث فإنه سيحتوي على المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولجانه الرئيسية، إلى جانب قائمة بالمشتركين. ووفقا لما طلبه ممثل فرنسا سوف يُؤجل اعتماد الوثيقة الختامية، في مشمولها، إلى جلسة ما بعد الظهر، حيث ستكون متاحة بجميع اللغات الرسمية.

٢٨ - **السيد ماير** (كندا): لاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة قد حذّر، في بداية المؤتمر الحالي، من أي شعور بالرضا الذاتي، وأنه قد ذكّر المشتركين فيه بذلك الخطر الجاثم دائما، والمتعلق بتفجيرات الأسلحة النووية، على الرغم من المزايا الأمنية الهائلة التي حققتها معاهدة منع انتشار هذه الأسلحة طيلة فترة تزيد عن ٣٥ عاما. والمؤتمر لم يكن للأسف في مستوى دعوة الأمين العام. والسعي للمصالح القصيرة الأجل والمحدودة الهدف قد طغى على المنافع الجماعية الطويلة الأجل فيما يتعلق بمساندة سلطة وسلامة المعاهدة، ولقد ضاع وقت ثمين بسبب تصرفات إجرائية من شأنها أن تفضي إلى حافة الهاوية، كما أن أكثر من دولة واحدة قد اتسم بالعناد إزاء بعض من القضايا الملحة، مما جعل أولويات الكثرة في مرتلة أدنى مما تفضله القلة. ورفض دولة جانحة أن تكون مسؤولة أمام نظرائها وإفلات دولة أخرى من العقاب قد أضعفا من الالتفاف نحو معاهدة عدم الانتشار. والمؤتمر قد اتسم بالتقاعس عن الخروج من الحالة الراهنة واتباع أساليب جديدة من أساليب العمل. وليس من الجائز لمؤتمر الاستعراض أن يتحول إلى مسرح تقوم فيه الوفود بالتمثيل في ساحة عدم الانتشار النووي.

٢٩ - وإذا كان هناك خير ما في ذلك الجو المعتم المتعلق بفشل المؤتمر، فإن هذا الخير المفترض يتمثل في الأمل في قيام الزعماء والمواطنين باتخاذ إجراءات علاجية عاجلة. ومن المهم، في هذا الصدد، أن يكون هناك تيقن من أن مساندة سلطة المعاهدة تتطلب الإسراع في تناول تحديات نزع السلاح وعدم الانتشار التي تواجه العالم في محافل أخرى.

٣٠ - والدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ينبغي لها أن تفي بالتزاماتها السياسية. وإنكار الاتفاقات السابقة والتعريض بها من شأنهما أن يقوضا من التعهدات السياسية المعلنة في مجال تنفيذ المعاهدة، وأن يشككا أيضا ف مصدوقية هذه التعهدات. وإذا كانت الحكومات ستقوم، ببساطة، بتجاهل وإهمال التزاماتها كلما كانت غير ملائمة لها، فإن هذا يعني أنها لن تتمكن في يوم من الأيام من بناء صرح من التعاون والثقة على الصعيد الدولي في الساحة الأمنية.

٣١ - وفيما يتصل بنزع السلاح النووي، توجد أولوية رئيسية إعادة تنشيط العمل على نحو متعدد الأطراف. ومن اللازم أن يُضطلع بشكل فوري بالتخلص من الأزمة التي تكتنف مؤتمر نزع السلاح حتى يمكن التقدم بشأن تلك القضايا الهامة المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار، مثل المعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي حالة ثبوت تعذر ذلك، فإنه ينبغي النظر في إحالة بعض من أعمال المؤتمر إلى مؤسسات أخرى من المؤسسات المتعددة الأطراف. وحكومة كندا ستقوم أيضا بالتشاور مع سائر الدول المعنية في مجال الإعداد للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من أجل تنشيطه على نحو كامل.

٣٢ - وفي حقل عدم الانتشار النووي، ستقوم حكومة كندا دائما بتشجيع اعتماد اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي الملحق بهذا الاتفاق، باعتبارهما من الضمانات القياسية في إطار معاهدة عدم الانتشار، إلى جانب كونهما شرطا من شروط الإمداد؛ كما أنها ستوفر مساندة عملية لمسألة تعزيز الرقابة على الصادرات الوطنية، ولا سيما فيما يتصل بالتكنولوجيات ذات الأهمية من حيث الانتشار، وأيضا للتعاون الدولي في هذا المجال، مما يفضي إلى تشجيع التجارة النووية المشروعة وإبطال شبكات الإمدادات السرية؛ وسوف تدعم كندا كذلك عملية استحداث مبادرات جديدة متعددة الأطراف لشأن دورة الوقود النووي، مما يتناول الشواغل الخاصة بعدم الانتشار مع القيام، في نفس الوقت، بتعزيز تلك الفوائد التي تعود على جميع الدول من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣٣ - وحكومة كندا ستعمل بالتعاون مع الشركاء الذين يشاطرونها في الرأي من كافة المناطق بهدف التغلب على المشاكل التي تواجه معاهدة عدم الانتشار، وهي تأمل في أن تتحرك بقية الدول على نحو مماثل إزاء انتهاء المؤتمر بشكل مخيب للآمال، وأن تتضامن بصورة جماعية بغية تجنب ذلك المصير الغامض الذي يخيم دائما على موضوع التهديد النووي. وحكومة كندا غير مستعدة لاتخاذ موقف سلبي وهي تشاهد أن الدعامات الرئيسية لمعاهدة عدم الانتشار تتعرض للتقوض. ومن أجل هذا، ينبغي أن يُعقد اجتماع حاسم بشأن المعاهدة، وذلك لفترة أسبوع واحد على الأقل كل عام، حتى تتمكن الدول الأطراف من مناقشة المسائل ذات الصلة على نحو أكثر تواترا. والقضايا التي أدت إلى بث الفرقة في المؤتمر بحاجة إلى المعالجة على يد الزعماء السياسيين. ومن شأن مؤتمر القمة، الذي ستعقده الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن يتيح فرصة طيبة في هذا الشأن. وهناك بالفعل حلول لمشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وليست ثمة حاجة إلا إلى توفر رغبة سياسية في تنفيذ هذه الحلول. ومن الواجب أن يُنظر فيما يمكن، وما يتعين، الاضطلاع به في المستقبل.

٣٤ - **السيد ماين** (اليابان): قال إنه يجب على الدول الأطراف أن تنظر بكل جدية إلى حصيلة المؤتمر التي كانت مخيبة للآمال إلى أقصى حد، وأن تجدد من تصميمها على استكشاف طرق ما لتعزيز مصدوقية وأهمية نظام معاهدة عدم الانتشار. وعلى الرغم من هذا، فإن المؤتمر لم يكن فاشلا في كل شيء. وثمة مندوبون رفيعو المستوى من كثير من الدول الأطراف قد اجتمعوا لتبادل وجهات النظر بشأن التحديات التي تواجه هذه المعاهدة، وكان من رأي عدد كبير من تلك الدول أن القضية النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفرض تهديد خطيرا على المجتمع الدولي. ونظام معاهدة عدم الانتشار يتسم بأهمية كبرى، في يومنا هذا أكثر من أي وقت مضى، بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. ولا بد من مواصلة تعميمه على صعيد العالم بأسره إلى جانب الاضطلاع بتعزيزه. ومن الواجب على الدول

الأطراف بالتالي أن تضاعف جهودها بهدف تدعيم نظام معاهدة عدم الانتشار حتى لا يؤدي الافتقار إلى وثيقة ختامية توافقية إلى تقلص ما له من أهمية ومصدوقية. والفترة السابقة على المؤتمر الاستعراض القادم تُعد ذات شأن كبير في هذا الصدد.

٣٥ - وحكومة اليابان قد طالبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تلغي جميع برامجها النووية على نحو دائم وكامل وواضح وفي إطار من التحقق الدولي. وهي ستستمر في العمل مع سائر الأطراف المعنية على حل هذه القضية بأسلوب سلمي من خلال المحادثات السداسية الأطراف. ويجب على جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم، من خلال مفاوضاتها مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، بالموافقة أيضا على توفير ضمانات موضوعية كافية تتضمن تخصيص برنامجها النووي برمته للأغراض الساعية واليابان ستواصل العمل، بشكل جماعي وفردي، على القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، ستضطلع حكومة اليابان بما يلي: الاستمرار في تقديم مشروع قرار يحدد الخطوات العملية التدريجية الهادفة إلى القضاء التام على الأسلحة النووية وذلك إلى الجمعية العامة؛ وبذل كل جهد ممكن لتحقيق التطبيق المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مع الشروع فورا في التفاوض بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والسعي لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تشجيع تعميم البروتوكول الإضافي على الصعيد العالمي وتدعيم رقابة الصادرات؛ ومواصلة جهودها المتعلقة بالمحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار، التي استضافتها مرتين؛ والترويج للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لتحقيق تفهم ومساندة الشباب والمجتمع المدني بأسره؛ والمشاركة في الجهود الجماعية لمنع الإرهاب النووي من خلال تدعيم التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتأييد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من خلال تعديل وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وتيسير تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمتخذ في عام ١٩٩٥ عن طريق الحوار والتعاون مع بلدان المنطقة؛ والعمل على توسيع نطاق التعميم العالمي لمعاهدة عدم الانتشار، ومطالبة الهند وباكستان وإسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، بوصفها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، على نحو عاجل ودون شروط.

٣٦ - **السيد رستم** (ماليزيا): تحدث باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال أن دول عدم الانحياز الأطراف قد قدِمت إلى المؤتمر وهي مفعمة بالأمل في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، سواء بشأن القضايا الإجرائية المعلقة، أم بشأن القضايا الموضوعية المتصلة بدعامات المعاهدة الثلاث. وفي خمسة من ورقات العمل، إلى جانب بيانات مختلفة أخرى، أعربت بلدان عدم الانحياز عن المواقف التي تبلْورت في أعقاب مؤتمر القمة الثالث عشر، الذي عقدته بكوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولقد شددت هذه الدول على أهمية الاحتفاظ بنهج متوازن فيما يتصل بدعامات معاهدة عدم الانتشار الثلاث والتنفيذ غير الانتقائي لهذه المعاهدة. وهي قد طالبت أيضا بالانضمام إلى هذه المعاهدة على صعيد عالمي. وبلدان عدم الانحياز قد قامت بتنازلات وعرضت حلولا وسطا، كما عملت من أجل تحقيق توافق في الآراء. وقد أكدت هذه البلدان من جديد التزامها بتطبيق تعهداتها في سياق المعاهدة، فضلا عن التعهدات المنبثقة عن مؤتمري عام ١٩٩٥ و عام ٢٠٠٠، وهي تتوقع من سائر الدول الأطراف أن تتصرف على هذا النحو. وهذه الاعتبارات قد سادت نهج تلك البلدان بشأن أمور تتضمن جدول الأعمال وبرنامج العمل وتشكيل الهيئات الفرعية لمؤتمر الاستعراض. ومن المؤسف، في الواقع، أنه قد تعذر التوصل إلى توافق في

الآراء بشأن الوثيقة الختامية من جراء تباين آراء الدول الأطراف بشأن المسائل الأساسية.

٣٧ - **السيد فتح الله** (مصر): أعرب عن أسفه إزاء عدم تمكن المؤتمر الاستعراض من تحقيق حصيلة تحظى بالاتفاق وتعكس التزام الدول الأطراف بتعزيز أهداف المعاهدة. وقال إن مصر قد أعلنت منذ البداية، لصالح التوصل إلى توافق الآراء، أن جدول الأعمال ينبغي له أن يكون بمثابة خريطة للطريق فيما يتصل بالقيام، على نحو عادل ومتوازن ومحايد، بتناول جميع القضايا المعروضة على المؤتمر. وهي قد شددت على مدى أهمية الاضطلاع بأسلوب غير انتقائي بتنفيذ دعامات المعاهدة الثلاث. ولقد طالبت أيضا بإجراء استعراض سليم ومستقل وشامل لتطبيق معاهدة عدم الانتشار، مع التركيز بصفقة خاصة على الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في المعاهدة، إلى جانب نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أيضا. ومن شأن الاستعراض الشامل أن يتضمن دراسة التطورات الجديدة التي تتصل مباشرة بتنفيذ المعاهدة. وثمة أهمية حاسمة، في نهاية المطاف، للإرادة السياسية للدول الأطراف وكذلك للأخذ بنهج موضوعي بالنسبة لنجاح المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل.

٣٨ - **السيد بارانهاز** (البرازيل): قال إن وفده يشارك في مشاعر الإحباط العميقة التي تلم بوفود أخرى كثيرة. وكان من المنتظر من المؤتمر أن يؤكد مجددا تلك الالتزامات التي سبق إعلانها في المؤتمرات السابقة، وأن يبعث برسالة قوية بشأن الدور الأساسي لهذه المعاهدة الهامة، وكذلك بشأن تصميم الدول الأطراف على تنفيذ ما لها من دعامات ثلاث تنفيذا متوازنا. ومن دواعي الأسف، أن تضيع فرصة ثمينة كهذه من جراء نقص الإرادة وعدم المرونة والأخذ بأنهج انتقائية. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يفكر في مسؤولية الجماعية بشأن دعم نظام معاهدة منع الانتشار والأخذ بنهج قوي متعدد الأطراف لدى تناول المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين.

٣٩ - **السيد كوغلي** (نيوزيلندا): قال إنه، شأنه شأن ممثل كندا، يذكر ما صرح به الأمين العام محذرا من أن تصور وجود عالم ''يحظى بمزيد من الحرية'' قد يكون بمبعد عن منال الإنسانية، وذلك في إطار وقوع كارثة نووية. والظروف التي جرى عقد المؤتمر فيها تتطلب اهتماما جماعيا. وكانت ثمة إعاقة للتقدم من جراء عدم جل المسائل الإجرائية، والاختلاف بشأن مركز النتائج المعتمدة للمؤتمرات السابقة، والافتقار إلى الكفاءة اللازمة فيما يتصل بالعملية التحضيرية، فضلا عن الفشل في استخدام النظام الداخلي من أجل تيسير أعمال المؤتمر. ووفد نيوزيلندا يشعر ببالغ الإحباط إزاء عدم وجود أية وسائل عملية لتناول الاهتمامات الكبيرة بموضوع الانتشار، إلى جانب محدودية نتائج الجهود المبذولة من أجل العمل من منطلق الخطوات العملية الثلاث عشرة والتعجيل بتنفيذها.

٤٠ - وكان من المتوقع أن يتحقق مزيد من التقدم في مجال تحديد آثار وعواقب الانسحاب من المعاهدة. ومن الواجب أن يُنظر إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي في سياق ما أصاب الدبلوماسية المتعددة الأطراف من توقف وشلل على صعيد أوسع نطاقا. ومن شأن الاتفاقية أن تتعرض للتقوض إلا إذا كان هناك تقويم لتلك الظروف، مع تمكين المجتمع المدني من الاضطلاع بدور أكثر نشاطا فيما يتصل بقضايا نزع السلاح. ومن الحري للفرصة التي ضاعت بالمؤتمر أن تكون بمثابة نداء من شأنه أن يوقظ المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتعلق بضرورة إحراز مزيد من التقدم في مؤتمر نزع السلاح.

٤١ - **السيد كايزير** (لكسمبرغ): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين (بلغاريا ورومانيا) والبلدين

المرشحين (تركيا وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود)، إلى جانب النرويج وهي بلد عضو بالرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، فقال إن الموقف المشترك، الذي اتخذه وزراء خارجية الدول الخمس والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كان من شأنه أن يوفر أساسا لتوافق الآراء. وهذا الموقف المشترك، الذي عُرض أثناء المؤتمر، يؤيد فكرة القيام باستعراض منظم ومتوازن لعملية معاهدة منع الانتشار، بما في ذلك تنفيذ تعهدات الدول الأعضاء وتحديد المجالات المتعلقة بإحراز مزيد من التقدم في المستقبل. والاتحاد الأوروبي لم يقتصر على تقديم مقترحات في اللجان الرئيسية الثلاث، بل أنه قد قدم أيضا ورقات عمل بشأن قضايا الانسحاب والمبادرة التعاونية للحد من التهديد – مبادرة الشراكة العالمية، التي وضعها فريق الثمانية.

٤٢ – والاتحاد الأوروبي يعلق أهمية خاصة على دعامات المعاهدة الثلاث، والحالات القائمة في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي جنوب آسيا والشرق الأوسط، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومسألة الانسحاب من المعاهدة، وضمانات الأمن، ومسألة تعميم المعاهدة على الصعيد العالمي، وكافة هذه القضايا بحاجة إلى مزيد من الاهتمام. ومما يؤسف له، بالتالي، أن عددا من الدول الأطراف قد حال دون معاملة المقترحات الموضوعية المعروضة على اللجنتين الرئيسيتين الثانية والثالثة بنفس أسلوب معاملة المقترحات المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى، مما أعاق من إبراز دعامات المعاهدة الثلاث بصورة متوازنة في وثائق المؤتمر. والاتحاد الأوروبي يشعر بالأسى إزاء عدم التمكن من حل المسائل الإجرائية على نحو أكثر سرعة أو التوصل إلى نتائج توافقية، وذلك رغم اتباعه لنهج يتسم دائما بالمرونة والبنائية. ومع هذا فإن المؤتمر قد استطاع أن يجري مناقشة متعمقة شاملة، كما أن اللجان الرئيسية قد توصلت إلى النظر في القضايا الموضوعية بناء على ورقات العمل المقدمة إليها، بما في ذلك الورقات المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

٤٣ – والاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا تأييده للمقررات والقرارات التي اتخذت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. والوثيقة الختامية وبرنامج العمل، اللذان اعتُمدا لتوهما، يوفران إطارا للعملية التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي القادم، الذي سيشارك فيه الاتحاد الأوروبي من منطلق ما يتسم به دائما من شعور بالمسؤولية. ومن المقترح، في نهاية المطاف، أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٧ بفيينا، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تُعقد الدورتان الثانية والثالثة في نيويورك وجنيف، على التوالي.

٤٤ – **السيد سترولي** (سويسرا): قال إن وفده يشعر بخيبة أمل شديدة إزاء ضآلة النتائج المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي، وبصفة خاصة، ما دار من دفاع عنيد عن بعض المواقف الوطنية. وعدم تحقيق الالتزامات الواردة في دعامات معاهدة عدم الانتشار الثلاث يشكل تحديا على الصعيد العالمي. والدول الحائزة للأسلحة النووية، وغير الحائزة لها كذلك، ستتكبد ثمن التباطؤ في تنفيذ مبادرات نزع السلاح، مما يتمثل في زيادة احتمال وقوع الحوادث، وفي تزايد الحوافز الداعية إلى الانتشار. ومن شأن انتهاك التزامات عدم الانتشار أن يقوض من الثقة القائمة بين الدول وأن يضعف من النظام المتعدد الأطراف. والانتشار سوف يفضي أيضا إلى إعاقة التعاون فيما يتصل باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، فضلا عن تعطيل التنمية في البلدان النامية. ومن المأمول فيه لدى وفد سويسرا أن تؤدي الدروس المستقاة من تجربة عام ٢٠٠٥ إلى حفز الدول الأطراف على

تخطي المواقف الوطنية المحدودة وتشجيعها على النظر إلى القضايا بصورة شاملة. والوفد يطالب بالشروع على نحو عاجل في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتبار ذلك خطوة أولى في هذا الاتجاه.

٤٥ - **السيدة بولسن** (النرويج): أبدت بالغ أسف وفدها إزاء الافتقار إلى نتائج موضوعية فعالة. وقالت إنه، في الوقت الذي يجري فيه تحدي سلامة النظام العالمي لمراقبة الأسلحة، كان يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لقضايا من قبيل رفض الامتثال، والخروج عن نطاق معاهدة عدم الانتشار، وحيازة أسلحة الدمار الشامل على يد الإرهابيين. ومن المؤسف أن الإفراط في التشديد على القضايا الإجرائية من قِبَل بعض الوفود قد أفضى إلى عرقلة وتقويض المناقشات الموضوعية بالمؤتمر، مما حال دون الاضطلاع بمفاوضات حقيقية بشأن البيان الختامي.

٤٦ - وحكومة النرويج لا تزال تؤيد بقوة تعددية الأطراف، كما أنها تأمل في العودة إلى النظر في القضايا المعروضة على المؤتمر في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر.

٤٧ - **السيدة ساندرز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن ثمة تغيرات كثيرة منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. فبعد ارتكاب كوريا الشمالية لعدد كبير من الانتهاكات لالتزاماتها القانونية الدولية، يلاحظ أن هذا البلد قد انسحب بسرعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعلن أنه من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكان ثمة افتضاح أيضا لبرنامج إيران المتعلق بالأسلحة النووية وانتهاكات هذا البلد لالتزاماته بوصفه عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي أعقاب اتباع برنامج نووي سري يمثل خرقا للمعاهدة، اتخذت ليبيا قرارا استراتيجيا بالتخلي عن طموحاتها المتصلة بالتسلح في عام ٢٠٠٣. وفي الوقت الذي قامت فيه شبكة (A.Q. Khan) غير المشروعة، التي كانت تؤيد تلك النظم، بإغلاق أبوابها يراعى أن برنامجيْ كوريا الشمالية وإيران لا يزالان قائمين، وأن ثمة مصادر أخرى للتمويل ما برحت مضطلعة بالعمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتمال وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين قد أصبح أكبر تهديد مباشر يواجه العالم.

٤٨ - وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، تضطلع الولايات المتحدة بتدابير قوية شاملة لمجابهة ذلك التهديد الذي تفرضه حيازة النظم الخطيرة أو الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. والمبادرة المتعلقة بأمن الانتشار قد أعلنت في أيار/مايو ٢٠٠٣ من أجل ردع وتعويق عملية الانتشار من خلال حظر بعض من شحنات أسلحة الدمار الشامل. وثمة ما يزيد عن ٦٠ من البلدان قد أعربت عن تأييدها لهذه المبادرة، والولايات المتحدة تعمل مع البلدان الشريكة من أجل توسيع نطاق التعاون الدولي وتعميقه. وهي ملتزمة تماما أيضا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما أنها تحث الدول، التي لم تقمك حتى الآن ببذل كل جهد ممكن بهدف الالتزام بما يتعلق بها من متطلبات الإبلاغ ذات الصلة، أن تضطلع بذلك.

٤٩ - ومسعى إيران الحثيث إلى التمكن من إثراء اليورانيوم يثير مسألة رئيسية أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، فمعدات وتكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة توفر الوصول للمواد النووية الحربية، مما يزيد من خطر الانتشار النووي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، اقترح الرئيس بوش أن تتخذ الدول ما يلزم من إجراءات من أجل سد ثغرة فغي المعاهدة من شأنها أن تمكن الدول من متابعة أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة للأغراض السلمية، مع قيامها في نفس الوقت بالتخطيط لاستخدام هذه القدرة في تصنيع أسلحة نووية. ومجموعة موردي المواد النووية ومجموعة الثمانية تقومان في الوقت

الراهن بمناقشة هذا الاقتراح، كما أن المدير العام للوكالة الدولة للطاقة الذرية قد دعا إلى عقد اجتماع لفريق من شأنه أن يتولى دراسة الأنهج المتعددة الأطراف المتصلة بتناول دورة الوقود. ومجموعة الثمانية قد أعلنت أيضا مبادرة لها تحت عنوان ''الشراكة العالمية المعنية بمناهضة معاهدة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل''.

٥٠ - وبغية تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، قامت الولايات المتحدة، في عام ٢٠٠٤، بمطالبة جميع الدول بالإسراع إلى الالتزام العالمي بالبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب الإقرار بأن هذا الصك يشكل المعيار المعزز الجديد للضمانات النووية، بالإضافة إلى كونه مقياسا للدعم النووي. ومن الواجب على الوكالة، في هذا الصدد، أن تشكل لجنة خاصة بشأن الضمانات، وذلك من أجل إعداد خطة شاملة للاضطلاع على نحو قوي بما يلزم من ضمانات وتحققات.

٥١ - والمادة الرابعة من المعاهدة تسلم بمزايا التعاون النووي السلمي، والولايات المتحدة تساند تماما مثل هذه الأنشطة القانونية من خلال القيام بتمويلات كبيرة وتآزرات تقنية. ومع هذا، فإن البرامج النووية السلمية، التي تأخذ بها الدول الأطراف في المعاهدة، يجب أن تكون مثقفة مع الالتزامات الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة. وأي حق في الحصول على مزايا في إطار المادة الرابعة يتوقف أيضا على الوفاء بالتزامات عدم الانتشار الواردة في الاتفاقية.

٥٢ - وعلى الرغم من أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه قد اجتاز آفاقا جديدة. فقد كان أول مؤتمر يضطلع بدراسة تفصيلية لمؤشرات عدم الامتثال للمادة الثانية، كما أنه قد عمد إلى استكشاف الصلات القائمة بين الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والالتزامات الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة. ولقد دار كذلك تبادل في الآراء بشأن كيفية تصرف الدول الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن فيما يتصل باعتبار الدول مسؤولة عن عدم امتثالها لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، كما كانت ثمة مناقشة جادة، لأول مرة، لقضية الإخطارات المتعلقة بالانسحاب.

٥٣ - وعلاوة على هذا، وبالرغم من عدم تقديم توصيات محددة، فقد كان هناك بحث جاد للخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ المعاهدة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى الاتفاق على هذه الخطوات بشكل واسع النطاق. وعلى الرغم من إحباط الجهود التي بذلت من أجل عرض مناقشات التحديات الخطيرة لنظام الأمن وعدم الانتشار التي ترتبت على عدم امتثال إيران وكوريا الشمالية لالتزاماتهما على المؤتمر العام، فإن محاضر هذه المناقشات موجودة وباقية. وثمة وفود كثيرة، ومنها وفد الولايات المتحدة، قد أعربت عن تأييدها للجهود المبذولة على يد المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، بدعم من الاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى حل دبلوماسي للمشكلة النووية الإيرانية. ومن المتعين على هذا الحل أن يتضمن التوقف الدائم لكافة جهود الإثراء وإعادة المعالجة، إلى جانب تفكيك المعدات والمرافق ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف قد أعربت عن مساندتها لمحادثات الأطراف الستة، ومن الملاحظ، في هذا الصدد، أن الولايات المتحدة قد قدمت اقتراحا يتضمن معالجة الشواغل التي أبدتها كوريا الشمالية، كما أن هذا الاقتراح يتضمن الخطوات اللازمة لإلغاء البرامج النووية لهذه الدولة بصورة كاملة ومحققة ولا رجعة فيها. والمؤتمر قد ناقش، في نهاية المطاف، ذلك الموضوع الهام المتعلق بالمادة الرابعة، ووفد الولايات المتحدة قد انتهز هذه الفرصة كيما يوضح التزامه الدائم بالوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة. والولايات المتحدة قد قللت من دور الأسلحة النووية في استراتيجية

الردع لديها، كما أنها بصدد تخفيض رصيدها النووي بمقدار النصف تقريبا.

٥٤ - ووفد الولايات المتحدة يأمل في استمرار المناقشات الهامة التي دارت بالمؤتمر في سائر المحافل، مع تأثير تلك المناقشات على النظام العالمي لعدم الانتشار بشكل دائم. وبناء توافق سياسي في الآراء قد استغرق وقتا طويلا، والولايات المتحدة سوف تتعاون مع جميع الأطراف الملتزمة بتعزيز المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي.

٥٥ - **السيد ميريك** (تركيا): قال إنه يشعر بخيبة أمل شديدة إزاء فشل المؤتمر في الخلوص إلى نتائج موضوعية. والدول قد ضاعت عليها فرصة كانت سانحة للتصدي للتحديات التي تواجه المعاهدة حاليا، واستعادة ما لهذه المعاهدة من أهمية، ومن المأمول فيه ألا تفضي هذه التجربة إلى سابقة ما فيما يتصل بالمؤتمرات والاجتماعات التحضيرية التي ستُعقد في المستقبل. ومع هذا، وبالرغم من الحصيلة السلبية للمؤتمر، فإن المعاهدة لا تزال بمثابة صك فريد متعدد الأطراف لا بديل له، ومن شأنها أن تستمر في الاضطلاع بدور حيوي. وعلى الدول أن تساند ذلك النظام الذي وصفته المعاهدة، وأن تبذل كل جهد لديها لحماية سلامتها ومصدوقيتها.

٥٦ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن وفده يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز. وكوبا تعلق أهمية كبيرة على قضية نزع السلاح النووي، وهي ترى أن السبيل الوحيد للقيام على نحو مأمون وفعال بمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل يتمثل في كفالة القضاء عليها قضاء تاما. ورغم ذلك، فإن عدم الانتشار ليس غاية في حد ذاته، بل إنه يشكل خطوة نحو نزع السلاح النووي. والمسائل المتعلقة بالانتشار ينبغي حلها بالوسائل السياسية والدبلوماسية في إطار القانون الدولي، مما يتضمن ميثاق الأمم المتحدة. وكوبا ترفض التطبيق الانتقائي للمعاهدة، التي تدور حول الدعامات الرئيسية الثلاث المتصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٧ - وكوبا قد شاركت في أعمال المؤتمر، كما أنها سعت، بصفة خاصة، إلى وضع وثيقة ختامية تتضمن إعادة تأكيد ما التزمت به، على نحو قاطع، الدول الحائزة للأسلحة النووية من القضاء على كافة الترسانات النووية بأسلوب واضح ودائم ومحقق، إلى جانب بيان تفاصيل التزام الدول هذا. ومن المؤسف، أن ذلك قد تعذر حدوثه.

٥٨ - والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ قد كرس جزءا كبيرا من الوقت المخصص لاجتماعاته من أجل القضايا الإجرائية، مما يعني إتاحة وقت أقل مما ينبغي لمناقشة القضايا الموضوعية. وعلاوة على هذا، فإن المناقشات المتعلقة بالبند ١٦ من جدول الأعمال قد انتهت بالإخفاق من جراء ما قررته الدولة النووية الرئيسية من الاعتراض على إيراد إشارة صريحة لنتائج المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وهي نتائج قد تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وهذا الوضع يمثل تصويرا جديدا لمدى تعقد عالم اليوم ذي القطب الواحد، وهو عالم يتسم بأحادية الطرف ووجود اتجاه من قبل البعض نحو الاضطلاع بجزء من التدابير الانتقائية التمييزية، من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مما يشكل مثالا لما يسمى تعددية الأطراف الفعالة.

٥٩ - وأحداث المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، قد أزاحت الستار عن وجود اتجاه مؤسف سبقت ملاحظته في محافل مماثلة من المحافل المتعددة الأطراف، التي تعرضت إلى تأثير ذلك الموقف الميال إلى السيطرة والإعاقة، والذي تتخذه الدولة النووية الرئيسية، التي استخدمت شتى المناورات من

أجل إخفاء ما تفتقر إليه من إرادة سياسية للتحرك نحو نزع السلاح بأسلوب عام كامل، وخاصة السلاح النووي، في ظل رقابة دولية صارمة. وفي مواجهة هذه الحالة، يجب، قبل كل شيء، الإبقاء على تعددية الأطراف وإقامة علاقات دولية بناء على توفير احترام دقيق لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٦٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز. ومن المؤسف أن المؤتمر لم يكن بالمستوى الذي كانت تتوقعه الدول، وذلك في ضوء التهديدات والتحديات العديدة التي تواجه المعاهدة، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها جميع المشاركين. ووفد الجزائر قد شارك في المؤتمر بروح صريحة بناءة وعلى هدْي من التزامه الطويل الأجل بالمعاهدة، بوصفها حجر الزاوية لنزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد النووي، وكذلك بمنجزات المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. ومن ثم، فإنه كان يرغب في رؤية حصيلة أكثر موضوعية من شأنها أن تسمح بإجراء استعراض فعال للمعاهدة إلى جانب تمكين الدول الأطراف بمتابعة قضية نزع السلاح النووي.

٦١ - والجزائر تؤكد مجددا أنها ملتزمة تماما بالمعاهدة، وأنها مصممة على ألا تدخر جهدا في سبيل المحافظة على دعاماتها الأساسية الثلاث، فالسبيل الوحيد لكفالة هيبة ومصدوقية المعاهدة يتمثل في العمل على تنفيذ جميع أحكامها تنفيذا كاملا، فضلا عن ضمان عالميتها. ومن المأمول فيه أن تستمر الدول الأطراف في إبداء الإرادة السياسية الضرورية لتحسين عملية الاستعراض. والأسلحة النووية كانت، ولا تزال، تمثل أشد التهديدات خطورة بالنسبة للإنسانية، ومن ثم، فإن القضاء عليها يجب أن يبقى كهدف أساسي للدول.

٦٢ - **السيد أنتونوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه ربما كان هناك احتمال للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع وثيقة ختامية لو كانت قد توفرت مرونة وعزيمة كافيتين من جانب بعض الوفود. وعلى الرغم من الافتقار إلى مثل هذا التوافق في الآراء، فإن العمل المضطلع به كان مجديا. وبيانات المشاركين وورقات العمل الموزعة من الوفود قد تضمنت مجموعة واسعة النطاق من الآراء بشأن طرق الوفاء بالتزامات الدول الأطراف الواردة في معاهدة عدم الانتشار، وهذا أمر طبيعي في ظل تلك التغيرات الكبيرة التي وقعت أثناء السنوات القليلة الماضية في ميدان الأمن الدولي. وفي نفس الوقت، قد كانت ثمة نقاط رئيسية كثيرة أفضت إلى تجميع كافة الأطراف حول دعم المعاهدة، ولم تقل دولة ما أن هذه المعاهدات قد أصبحت فائتة الأوان، كما لم يكن هناك أي اقتراح بصياغة صك جديد بدلا منها. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن الجميع قد أكدوا أهمية وقيمة المعاهدة بوصفها أساسا لنظام عدم الانتشار النووي.

٦٣ - وهناك أهمية كبيرة أيضا لقيام جميع الدول الأطراف بالتشديد على تعهدها بمراعاة التزاماتها على نحو دقيق في مجالات عدم الانتشار ونزع السلاح والتعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. ومن الاستنتاجات العامة ذات الأهمية الخاصة التي انبثقت عن المؤتمر، أنه يجب مواجهة التحديات التي ظهرت مؤخرا أمام نظام عدم الانتشار النووي على أساس الاستناد إلى المعاهدة. والوفود قد أكدت أيضا أن ثمة حاجة إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يشكل نظاما هاما فيما يتصل ببناء الثقة على صعيد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتشجيع نظام عدم الانتشار.

٦٤ - وحكومة الاتحاد الروسي ترى أن معاهدة عدم الانتشار تمثل عنصرا هاما بنظام الأمن الدولي. ولمدة ٣٥ سنة، ثبتت فعالية هذه المعاهدة، ولا سيما في منع انتشار

الأسلحة النووية. ولقد ذكر الرئيس فلاديمير بوتين في تحيته إلى المؤتمر أن الاتحاد الروسي يضطلع بالوفاء بكافة التزاماته المتصلة بنزع السلاح. والحكومة الروسية تقوم، على نحو ناجح، بإبرام اتفاقات في هذا الصدد، وهي مستعدة لاتخاذ مزيد من الخطوات البناءة.

٦٥ - وخلال الشهر الماضي، نجح المؤتمر في إجراء تحليل موضوعي ومتوازن لمهام المعاهدة. وبناء على هذا، فإن الدول الأطراف تُعد قادرة على مواصلة العمل مع بعضها من أجل الوفاء بالتزاماتها الواردة في معاهدة عدم الانتشار مع مواصلة تعزيز هذه المعاهدة. ووفد الاتحاد الروسي مستعد للمشاركة في هذا العمل.

٦٦ - **السيد بارك** (جمهورية كوريا): قال إن المؤتمر الاستعراضي قد فشل في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر الموضوعية للوثيقة الختامية، ومن المؤسف أن هذه الثغرات الرئيسية في التصورات والمواقف المتخذة من المسائل الموضوعية قد ظهرت، وأنها قد أفضت إلى الحيلولة دون قيام المؤتمر بمعالجة المسائل الملحة المعروضة عليه، بما فيها القضايا المتصلة بكوريا الشمالية، بأسلوب فعال. وفي هذا الصدد، يلزم التشديد مجددا على أهمية محادثات الأطراف الستة، ومن المطلوب من كوريا الشمالية أن تعود إلى هذه المحادثات بأسرع ما يمكن.

٦٧ - ومن المؤسف أيضا أن المسائل الإجرائية، التي وُضعت لتيسير المؤتمر الاستعراضي، قد أدت إلى تعويقه بدلا من ذلك. ومع هذا، فإنه لا يجوز الاعتقاد بأن الفشل في الموافقة على وثيقة ختامية يمثل فشلا للمعاهدة ذاتها، حيث قد اتضح في السنوات الأخيرة أن ثمة تزايدا، لا تناقصا، في أهمية هذه المعاهدة بوصفها أساسا لنظام عدم الانتشار. والمؤتمر قد زود الدول الأعضاء بفرصة طيبة لإعادة تأكيد آرائها المتباينة بشأن القضايا الموضوعية، كما تحقق تقدم كذلك فيما يتصل بالمادة العاشرة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع نتائج المؤتمر، وخاصة سجل مناقشاته بشأن القضايا الموضوعية، أن تكون موضع استخدام بناء في سياق عملية الاستعراض القادمة.

٦٨ - **السيد سميث** (استراليا): قال إنه يشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم تمكّن الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع نتائج موضوعية للمؤتمر. ومما يدعو إلى بالغ الأسف، أن النقاش لفترة طويلة للقضايا الإجرائية قد حال دون بدء المؤتمر لمناقشاته الموضوعية، وأنه بمجرد استهلال هذه المناقشات لم يكن هناك ما يكفي من الوقت، أو من العزم في بعض الحالات، لمعالجة القضايا الرئيسية التي تهم الجميع معالجة فعالة. ولم تُتح للدول الأطراف فرصة القيام، على نحو أكثر كفاءة، بتناول تلك التهديدات الخطيرة المترتبة على الانتشار، أو بالتقدم في مجال نزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استراليا كانت في غاية الأسف إزاء تقوض تلك الجهود الكبيرة، التي بذلتها مجموعة فيينا ذات الأعضاء العشرة في وضع ما كان يمكن له أن يكون صياغة ذات قبول واسع النطاق فيما يتصل بقضايا عدم الانتشار والاستخدامات السلمية.

٦٩ - ومع هذا، فإن الفشل في الاتفاق على نتائج موضوعية لم يُفض إلى الإطاحة بإسهام المعاهدة على نحو مستمر في بناء السلام والأمن الدوليين. ومع وجود ١٨٩ دولة من الدول الأطراف، يلاحظ أن هذه المعاهدة لا تزال بمثابة المعاهدة المعنية بمراقبة الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف، والتي تحظى بأكبر مساندة ممكنة، وأنها قد أدت إلى وضع مجموعة دولية من المعايير التي حظرت انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن توفيرها لإطار للقضاء عليها في نهاية الأمر. وعلى الرغم من خيبة أمل استراليا تجاه حصيلة المؤتمر، فإنها مستعدة لمضاعفة جهودها من أجل معالجة تحديات الانتشار المستمرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

NPT/CONF.2005/SR.22

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 October 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كيروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

اعتماد ترتيبات للوفاء بتكاليف المؤتمر

النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-36247 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - **الرئيس:** قال إن وفود كل من أنغولا وأوروغواي وزامبيا قد قدمت إخطارا كل منها بالمشاركة، وطلبت إثر ذلك ضمها إلى قائمة الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وقد عرضت الطلبات على الرئيس الحالي للجنة وثائق التفويض.

٢ - وأضاف أنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في إضافة أنغولا وأوروغواي وزامبيا إلى قائمة الدول الأطراف المشاركة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

اعتماد ترتيبات للوفاء بتكاليف المؤتمر (NPT/CONF.2005/51)

٤ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الوثيقة NPT/CONF.2005/51 المتضمنة جدول تقسيم التكاليف على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر. وينبغي النظر إلى الوثيقة في ضوء القاعدة ١٢ من النظام الداخلي وتذييله الذي اعتمده المؤتمر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وستؤخذ إضافة أنغولا وأوروغواي وزامبيا إلى الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر في الاعتبار عند حساب تقديرات التكاليف التي يتحملها المشاركون.

٥ - وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد جدول قسمة التكاليف بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/51.

٦ - وقد تقرر ذلك.

النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها

٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/DC/1 وذكر أن الفرع الوحيد المعلق منها المعنون ''الترتيبات المالية'' يعكس اعتماد المؤتمر لمعادلة تقاسم النفقات الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/51.

٨ - وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد الفرع المعنون ''الترتيبات المالية''.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه ما دامت جميع فروع مشروع الوثيقة الختامية قد اعتمدت، فإنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع الوثيقة الختامية ككل بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/DC/1.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - **السيد يانييز - بارنويفو** (إسبانيا): قال إن وفده يؤيد كامل التأييد بيان ممثل لوكسمبرغ باعتبار بلده رئيسا للاتحاد الأوروبي.

١٣ - **السيد رو** (سيراليون): أعرب عن رغبة وفد بلاده في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا خلال الجلسة السابقة، باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. وعملا بروح التعددية فقد قدمت المجموعة تنازلات أكثر مما كان ضروريا كي تضمن أن يتمخض المؤتمر، لا عن وثيقة مثلى، ولا عن سلسلة من البيانات المتكررة، بل عن استراتيجية واقعية ومتوازنة وتطلعية تستهدف تحسين مستوى السلامة لجميع الدول الأطراف.

١٤ - واستطرد قائلا إنه في ضوء التهديد البالغ الذي تشكله الأسلحة النووية، فإن من الضروري أن تعمد الدول الأطراف إلى تقييم عمل المؤتمر من وجهة النظر العالمية. وقد شدد المؤتمر على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إنما هي صك متعدد الأطراف، لا يقتصر على عدم انتشار الأسلحة النووية فقط، بل نزع السلاح والاستخدامات

السلمية للطاقة النووية. وما لم تعمل جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، على نحو حثيث لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار على نحو كامل، فلن يكون من المفاجئ أن تختتم مؤتمرات الاستعراض المقبلة على نفس النحو الذي اختتم به مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

١٥ - ومضى قائلا إن سيراليون ترغب في الإشادة بممثلي المجتمع المدني والأفراد الذين ساهموا مساهمة جوهرية في عمل المؤتمر، من خلال تذكيرهم الدول الأطراف بواجبها المعنوي المتمثل في تخليص البشرية من تهديد الأسلحة النووية. وحبذا لو تؤخذ نتيجة المؤتمر في الاعتبار عند انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

١٦ - **السيد هو شياودي** (الصين): قال إن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ قد انعقد في ظل وضع أمني دولي معقد، وأن نظام عدم الانتشار يواجه تحديات جديدة نتيجة للصعوبات الحالية التي تشهدها العمليات المتعددة الجهات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، هذا بالإضافة إلى التحديات الجديدة التي تواجه مسألة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٧ - واستطرد قائلا إن من المؤسف أن يكون المؤتمر قد فشل في إصدار وثيقة ختامية موضوعية، لكن المداولات بين الدول الأطراف قد أظهرت الأهمية التي توليها للمعاهدة، وكذلك عزمها السياسي على استبقاء نظام عدم الانتشار وتقويته. وأضاف قائلا إن المعاهدة ما زالت تؤدي دورا حاسما في استبقاء النظام وتقليل التهديد النووي للسلام والأمن في العالم، وأنها توفر أيضا نموذجا يحتذي به المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى إيجاد حل للشواغل الأمنية من خلال التعددية. وقال إن الصين تؤمن إيمانا راسخا بالطابع العالمي للمعاهدة وبفعاليتها وسلطتها، وأنها ما زالت ملتزمة بأهدافها الرئيسية الثلاثة، ألا وهي: نزع السلاح وعدم الانتشار في المجال النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

١٨ - **السيد بارنوهادينينغرات** (إندونيسيا): قال إن وفد بلاده يؤيد على نحو تام البيان الذي ألقاه ممثل ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. وأضاف أنه يأمل في أن تؤدي عملية الاستعراض إلى تقوية وتعميق التوافق الحالي في الآراء بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعودة إلى المواضيع الرئيسية التي تناولتها الوثائق التي صدرت بتوافق الآراء واعتمدت عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

١٩ - واستطرد قائلا إن من المؤسف أن المؤتمر قد أمضى من الوقت أكثر مما يلزم في القضايا الشكلية وأنه أقصى المسائل الجوهرية إلى الهامش. كما أن المشاركين لم يعتمدوا عملية قائمة على النتائج وقد تنصلوا من مسؤولياتهم والتزاماتهم، ونتيجة لذلك فقد تعذّر اعتماد وثيقة موضوعية صادرة بتوافق الآراء. وبالتالي ما زال هناك الكثير مما يجب عمله. لكن على الدول الأطراف في الوقت الحاضر أن تبيّن بوضوح ودون لبس التزامها المتواصل بالمعاهدة بكل جوانبها.

٢٠ - ومضى قائلا إن تهديد الأمن الذي تشكله الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل قد أصبح مبعث قلق في سياق التعاون الإقليمي. وفي هذا الصدد فإنه يود أن يوجه انتباه المشاركين إلى الإعلان بشأن الشراكة الاستراتيجية الآسيوية - الأفريقية الذي اعتمد خلال مؤتمر قمة قادة البلدان الآسيوية والأفريقية المعقود بجاكارتا في نيسان/ابريل ٢٠٠٥، والذي أقرّ الموقعون عليه بأن المسائل ذات الأهمية المشتركة، كأسلحة الدمار الشامل، إنما هي عناصر أساسية لضمان السلام والاستقرار والأمن. كما أشار

إلى أن إندونيسيا ما زالت موقنة أن الحفاظ على المعاهدة وتقويتها عامل حيوي من عوامل كفالة السلام والأمن الدوليين في ظل التهديد المستمر الذي تفرضه أسلحة الدمار الشامل.

٢١ - **السيد منتي** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يؤيد على نحو كامل بيان ممثل ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، وكذا ملاحظات ممثل أندونيسيا بشأن مؤتمر القمة المعقود في جاكارتا. كما أعرب عن ترحيب جنوب أفريقيا بالنتائج التي تمخضت عنها محادثات جنيف بين إيران وبلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة: ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، وعن أمله في أن تواصل البلدان المذكورة مناقشاتها في إطار اتفاق باريس المبرم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٢ - ومضى قائلا إن جنوب أفريقيا تحث الدول الأطراف على الامتناع عن الاستمرار في إعادة فتح المداولات بشأن الواجبات والالتزامات والجهود، لأنها بذلك تفسح المجال للآخرين لإعادة تفسير أجزاء أخرى من الاتفاقات التي تم التوصل إليها، والتفاوض بشأنها أو الانسحاب منها. وبالتالي فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد التزاماتها وتعهداتها التي لا لبس فيها، التي قطعتها على نفسها خلال مؤتمرات الاستعراض السابقة، والمتمثلة في إزالة ترساناتها النووية على نحو منتظم وتدريجي.

٢٣ - واستطرد مشيرا إلى أن الهدف الأول لعدم الانتشار هو التخلص من جميع الأسلحة النووية، وأن المادة الرابعة من المعاهدة تشترط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تقتني مثل هذه الأسلحة، وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلص منها. ومن المؤسف أن المؤتمر لم يغتنم الفرصة لتحقيق تقدم في التصدي لأهم التحديات التي تواجه المعاهدة. وهذا التقدم لا يمكن تحقيقه من خلال التلاعب بالإجراءات، بل بحشد الإرادة السياسية اللازمة للبناء على التعهدات والالتزامات السابقة.

٢٤ - **السيد شيربا** (أوكرانيا): قال إن من المؤسف أن المؤتمر قد اختتم أعماله بنتائج متواضعة ودون تحقيق إي تقدم جوهري. كما أن الدول الأطراف لم تتوصل إلى أي تفاهم مشترك بشأن التهديدات والتحديات التي تواجه نظام معاهدة عدم الانتشار، والقرارات التي يجب اتخاذها لسد الثغرات في المعاهدة وتعزيز مصداقيتها. وقد غدت الحاجة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى لاتخاذ تدابير جوهرية للتوفيق بين المصالح المتشعبة للدول الأطراف بهدف الحفاظ على وحدة المعاهدة والوفاء بالالتزامات المعلن عنها في مؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وستنشأ عن تدهور مصداقية المعاهدة تداعيات خطيرة فيما يتعلق بأمن العالم واستقراره.

٢٥ - **السيد لابي** (شيلي): قال إن وفد بلده يشعر بالإحباط والأسف حيال فشل المؤتمر، وأن إحباطه ينبع من حقيقة مفادها أن المناورات الشكلية قد حالت دون التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعكس رأي الأغلبية. أما إحساسه بالأسف فهو نابع من أن الإرادة السياسية للغالبية العظمى من الدول الأطراف قد أُحبطت بالتأثير المثبط الناشئ عن استخدام مبدأ التوافق في الآراء.

٢٦ - وأضاف أن نتائج المؤتمر قد بيّنت أن جميع الدول الأطراف تتمتع بحق نقض فعلي، وأن بعض الوفود مستعدة لاستخدامه. ويمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان النجاح سيكتب للتعددية إذا كان من الممكن في نهاية المطاف سلب قوة الغالبية العظمى من المشاركين، وعدم ممارسة الديمقراطية في المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات. وفي نهاية المطاف ينبغي أن تظهر التعددية، لا بالكلمات، بل بالأفعال وبالقدرة على القيادة وفي الاستعداد لمشاطرة الدول الأخرى رغباتها وحاجاتها. وإن شيلي، مع غيرها من الدول التي تشاطرها

الرأي على أهبة الاستعداد لاستطلاع الطرق الكفيلة بإسماع صوت الأغلبية المحبطة.

٢٧ - **السيد ظريف** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ قد استند جزئيا إلى تعهد رسمي من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة للحد من الأسلحة النووية وإزالتها. وكان في وسع مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، بل وكان ينبغي له، أن يشكل منعطفا على الطريق نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٨ - ومضى قائلا إن الحقيقة المتمثلة في فشل المؤتمر في التوصل إلى نتيجة إيجابية، بالرغم من النوايا الطيبة لدى العديد من الدول في أنحاء العالم، لم تعكس موقف هذه الدول، والأدهى من ذلك أن القوة العظمى الوحيدة الباقية في العالم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى دون هوادة لإنجاز غايات وإجراءات معينة دون أي اعتبار لباقي المجتمع الدولي.

٢٩ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة، من خلال اعتمادها استعراض الوضع النووي المتعلق بها، قد نكثت بالتزامها إزاء مبدأ اللارجعة وبالحد من دور الأسلحة النووية، وخفض حالتها التشغيلية. كما استعاضت عن مبدأ التدمير بمبدأ وقف التشغيل، وألغت معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي اعتبرت حجر الأساس في الاستقرار الاستراتيجي العالمي. وواصلت نشر القوى النووية في أراض أخرى وتوفير مظلة نووية للبلدان الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، كما وقعت اتفاق تعاون نووي مع إسرائيل التي تشكل ترسانتها النووية أخطر تهديد للسلام والاستقرار في الشرق الأوسط. وقد رفضت الولايات المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ورفضت كذلك إدراج عنصر ''التحقق'' في معاهدة تبرم فيما بعد لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويبدو بالتالي أن الأسلحة النووية موجودة في أيدي أخطر الأطراف.

٣٠ - ومضى قائلا إن المعاهدة ما زالت تشكل ركيزة نزع السلاح النووي وعدم انتشاره والقدرة على تطوير الطاقة النووية والسعي إلى استخدامها في الأغراض السلمية. وقد أرادت الولايات المتحدة أن يكتب الفشل لمؤتمر الاستعراض كي تتمكن من المضي بشكل منفرد في مبادراتها وأولوياتها الذاتية، وهو أمر يتعين عدم السماح به. وأضاف أن الدول الأعضاء في المعاهدة ينبغي لها أن تنضم إلى المنظمات غير الحكومية في سعيها الرامي إلى لتعزيز طرق تحقيق أهداف المعاهدة، من خلال المضي بنشاط في تنفيذ مقررات وقرارات مؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٣١ - وأشار إلى أن الشواغل الأساسية للدول الأطراف تتمثل في ضمان عالمية المعاهدة وتعزيز الجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأطراف للكشف عن الانتشار النووي، ومساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحسين إشرافها على الأنشطة النووية وضماناتها ضد الانتشار، والتشديد على الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتمكين الدول الأطراف من ممارسة حقوقها كاملة في تطوير وإنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأعرب عن التزام جمهورية إيران الإسلامية بالمعاهدة وبنظام عدم الانتشار، وأنها لن تألو جهدا في هذا المضمار.

٣٢ - **الرئيس:** قال إن وقائع المؤتمر قد عززت اقتناعه بأن المعاهدة تحظى بالدعم الكامل من جميع الدول الأطراف.

٣٣ - وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.

باء – اللجنة الرئيسية الأولى

المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الثالثة والسادسة للجنة الرئيسية الأولى

NPT/CONF.2005/MC.I/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الأولى

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بارنوهادييننغرات . . . . . (إندونيسيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30666 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى برنامج العمل المقترح والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.I/INF.1، وأجرى تنقيحا شفويا للوثيقة.

٢ - تم إقرار برنامج العمل بصيغته المنقحة شفويا.

تبادل عام للآراء

٣ - **السيد قيصر** (لكسمبرغ): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورمانيا؛ والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا؛ والبوسنة والهرسك بوصفها بلد عملية تحقيق الاستقرار والترابط، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى النرويج، وعرض وثيقة العمل NPT/CONF.2005/WP.43، والمعنونة ''ورقة عمل استنادا إلى بيان الاتحاد الأوربي بشأن اللجنة الرئيسية الأولى''.

٤ - **السيد ريفاسو** (فرنسا): قال إن بلاده أسهمت بدرجة كبيرة في الجهود العالمية الرامية إلى نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل، وأكدت من جديد التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وأضاف أن حكومته تسترشد، بصفة خاصة، ببرنامج العمل المعتمد في مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي، بما في ذلك ما يتعلق بعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر المواد الانشطارية.

٥ - وقال إن حكومته قد تخلت عن التجارب النووية وانضمت إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأضاف أن فرنسا قامت بتفكيك مركز تجاربها النووية في المحيط الهادئ، ولم يعد لديها أي مرافق للتجارب النووية. وأعرب عن أسف حكومته لأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال غير سارية المفعول. وقال إن فرنسا قد تخلت أيضا عن إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووي الأخرى. وذكر أن حكومته قررت في أعقاب الإعلان بأنها قد توقفت عن إنتاج البلوتونيوم واليورانيوم العالي الخصوبة لاستخدامهما في الأسلحة النووية، وإغلاق وتفكيك مرافقها في بييرلات وماركول في شباط/فبراير ١٩٩٦. وأضاف أن العملية الجارية لتفكيك المرافق هي عملية طويلة ومعقدة ومكلفة، وتمتد عبر الكثير من السنوات. وإن فرنسا وحدها من بين الدول النووية هي التي أقدمت على اتخاذ هذه الخطوات.

٦ - وأضاف أن فرنسا دعت إلى إجراء مفاوضات حول معاهدة حظر المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. ولحين أن يتم التوقيع على هذه المعاهدة، فقد دعا وفده جميع الدول المعنية إلى إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية.

٧ - وذكر أن فرنسا أسهمت إلى حد بعيد في تخفيض الأسلحة النووية بصفة عامة. وقال إن حكومته تقيِّم سياستها بشأن الردع النووي استنادا إلى مبدأ الاكتفاء الصارم. وقامت بتخفيض عدد أنظمتها الخاصة بالإطلاق بمقدار الثُلثين منذ عام ١٩٨٥. ويمكن الوقوف على مزيد من التفاصيل بشأن الجهود الأخرى لنزع السلاح في الكتيب المعنون ''مكافحة انتشار الأسلحة وتطويرها ونزع السلاح: إجراءات فرنسا''.

٨ - وقال إن فرنسا تؤيد الجهود الجارية لتحقيق تخفيض عالمي للترسانات النووية، وخاصة العملية التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. وقد أكدت فرنسا دائما على عدم التوازن الكبير بين القوى النووية الاستراتيجية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وقوتها الخاصة بها في هذا المجال. وإذا أمكن إصلاح عدم

التوازن من خلال تخفيضات متتالية، فإنه يمكن لحكومته أن تستهدف الاستجابة لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرنسا تزمع الإسهام تقنيا وماليا في إطار الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه حاليا داخل مجموعة الاستخدام المتعدد للبلوتونيوم.

٩ - وقال إنه وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن حكومته تبذل جهودا في جميع مجالات نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام.

١٠ - وبالنسبة لضمانات الأمن السلبية، فإن مبدأ الردع الخاص بحكومته يربط على نحو صارم بين أسلحتها النووية وبين حماية المصالح الحيوية للدولة، بينما يستبعد استخدامها بوصفها أسلحة قتالية تعمل على تطوير استراتيجية عسكرية. وفضلا عن ذلك، صرح الرئيس الفرنسي بأنه لا توجد حاليا أي قوى ردع نووية فرنسية توجّه نحو هدف معين. وقد قدمت فرنسا أيضا ضمانات أمن سلبية لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الإعلان الأُحادي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١١ - وأخيرا، فإن أحد الطرق الهامة لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار يكمن في النهج الإقليمي. لذلك، قامت حكومته بتأييد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وقدمت ضمانات أمنية إلى أكثر من ١٠٠ دولة. ومن ثم فإن فرنسا طرف في البروتوكولات الملحقة بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا على التوالي. وهي على أهبة الاستعداد لبذل مزيد من الجهود لدعم إنشاء المزيد من هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

١٢ - ونظرا لما تم إحرازه حتى اليوم من تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة، فإنه من المناسب إجراء مناقشات دقيقة حول مسألة ضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح، وفي لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح قبل كل شيء، حيث يتم تمثيل الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - وخلال العقدين الماضيين، فإن دولا أطرافا بأعداد تكفي لتقويض المعاهدة قامت بانتهاك التزاماتها، واستحدثت برامج نووية غير قانونية وأدلت ببيانات كاذبة قبل المؤتمرين الاستعراضيين لعام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠. وكانت إجراءاتها وإجراءات الشبكات التي ساعدتها سوف تستمر لولا التصميم المشترك على تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. وقد ظلت فرنسا من ناحيتها عاقدة العزم على متابعة تطبيق جميع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٤ - **السيدة ساندرز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الرئيس بوش قام في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ بحثّ جميع أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على اتخاذ إجراءات قوية لمواجهة التهديد بعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تعمل معا في المؤتمر وفي اللجنة للاعتراف بحجم المشكلة والاتفاق على المبادئ الرئيسية لردودها.

١٥ - وقد أدت الانتهاكات المستمرة من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قبل الإعلان عن اتجاه نيتها للانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وما أعلنته في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من أنها صنعت أسلحة نووية، إلى قيام قدر كبير من عدم الاستقرار في شمال شرق آسيا، وهدد نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد واجهت دول المنطقة بلدا لديه تاريخ من الاستفزاز والنزعة الحربية. وينبغي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعود بصفة عاجلة وبدون أي شروط مسبقة إلى المحادثات

السداسية وأن تلتزم بالتفكيك الكامل والذي يمكن التحقق منه والذي لا عودة فيه لبرنامجها النووي.

١٦ - وقالت إن وفدها يمتدح الجماهيرية العربية الليبية لقرارها الوفاء بالتزاماتها تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إنها بعملها هذا قدمت مستوى هاما لكيفية قيام بلدان تنتهك تعهداتها المتعلقة بعدم الانتشار بالعودة طواعية إلى الامتثال وتعزيز الثقة والأمن العالميين.

١٧ - ومما يؤسف له أن النظام الإيراني وجهوده السرية الطويلة الأجل لاكتساب قدرة على إنتاج مادة انشطارية يمكن أن يمنح جمهورية إيران الإسلامية أسلحة نووية، انتهاكا للتعهدات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقالت إن العواقب المتعلقة بالأمن بالنسبة للشرق الأوسط والتي ينطوي عليها هذا التطور خطيرة. وأضافت أن حكومتها تشجع جمهورية إيران الإسلامية على الاستجابة على نحو إيجابي للنداء الموجّه من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بأن توقف بالكامل وبصفة دائمة جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والمعالجة، وتفكيك المعدات والمرافق المتعلقة بهذه الأنشطة، والعمل على تطبيق وتنفيذ البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل حل المشكلات العالقة والوفاء بجميع طلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجمهورية إيران الإسلامية أن تقدم ضمانات موضوعية ويمكن التحقق منها من أجل إثبات أنها لا تستخدم برنامجا يقال إنه سلمي لإخفاء برنامج للأسلحة النووية أو القيام بعمل نووي سري إضافي في أماكن أخرى من البلد. وقالت إن حكومتها تشارك الحكومات الأوروبية رغبتها في ضمان تقيُّد جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال الطرق السلمية والدبلوماسية.

١٨ - وقالت إنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة الأولى من المعاهدة، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقيِّم وأن تنفذ ضوابط شاملة وفعالة للصادرات، بما في ذلك الأصناف المزدوجة الاستخدام. وللدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة لأن لديها مرافق أساسية للأسلحة النووية لعدة عقود. وباعتبار ما لدى بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وما لدى بعض الفعاليات غير الحكومية من اهتمام بإنشاء أسلحة نووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل بكفاءة على أن تقيم الحماية ضد السرقة أو النقل غير المأذون به للتكنولوجيا والمعدات والمواد المفيدة في تطوير وصنع الأسلحة النووية.

١٩ - وقالت إن الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب المادة الثانية تتطلب من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن القيام بأنشطة يُقصد بها تطوير قدرة على إنتاج الأسلحة النووية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لهذه الدول أن تظهر شفافية كافية في أنشطتها لإثبات غرضها السلمي وأن تقيم القوانين واللوائح اللازمة لإنفاذ التزاماتها بموجب المادة الثانية.

٢٠ - وقالت إنه ينبغي للدول القائمة بالتوريد من الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء الدول الحائزة أو غير الحائزة للأسلحة النووية، ألا تأذن بتصدير أي صنف له علاقة نووية ما لم تكن مقتنعة بأن نقل هذه الأصناف لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية. وعند الشك في إمكان حدوث مخاطرة تنطوي على انحراف عن ذلك، فمن الأفضل التغاضي عن التصدير. وبالقيام بذلك العمل، يمكن للدول الموردة الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتجنب القيام عن غير قصد بمساعدة دولة يحتمل أن تنتهك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المستقبل على اكتساب قدرات تفيد برنامجا للأسلحة النووية. وإذا قامت دولة بانتهاك التزامات عدم الانتشار في

المعاهدة، فإنه ينبغي عندئذ وقف كل تعاون نووي مع هذه الدولة.

٢١ - وقالت إن ما تردد من أقوال ذات صلة بشبكة ولوازم عبد القادر خان النووية قد أوضحت أنه ينبغي لجميع الدول أن تكون يقظة للحيلولة دون استخدام أراضيها في اكتساب مزيد من الأسلحة النووية. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٥)، ينبغي لجميع الدول أن تقيم تدابير قانونية وتنظيمية وطنية فعالة لتجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من مواد. ومن شأن التنفيذ الكامل للقرار من جانب جميع الدول أن يعزز إنفاذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٢ - وثمة نشاط آخر يمكن أن يساعد على ضمان ألا تقوم الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن تساعد دولة عن غير قصد في اكتساب أسلحة نووية، وهو اتخاذ إجراء ضد التصدير غير القانوني خلال مرحلة النقل. وينبغي للدول أن تتخذ إجراء تعاونيا لمنع الاتجار غير القانوني في المواد النووية. ويمكن لمبادرة الأمن المتعلق بالانتشار أن يقوم بدور هام في منع المواد النووية من الوصول إلى دولة أو إلى فعاليات غير حكومية.

٢٣ - ومن شأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تساعد في تعزيز الإطار القانوني الدولي لمحاربة الإرهاب النووي لدى سريانها. وقالت إن حكومتها تؤيد بقوة الجهود الجارية لإدراج جرائم النقل المتعلقة بعدم الانتشار ونظام للشحن البحري يستكمل اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية. ومن شأن هذا المجهود أن يعمل على توسيع نطاق الأساس القانوني الدولي بدرجة كبيرة من أجل منع ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص أو الكيانات المشاركة في النقل البحري للشحنات المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية.

٢٤ - ومن أجل تعزيز الحظر الوارد في المادة الثانية بشأن صنع أو اكتساب الأسلحة النووية، ينبغي للدول الأطراف أن تكون لديها سياسات إعلانية قوية تقرر ضرورة الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أيضا أن تسعى إلى وقف استخدام أي مواد نووية أو معدات تم اكتسابها أو إنتاجها من جانب دولة طرف نتيجة لخرق مادي للتعهدات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي القضاء على هذه الأصناف أو إعادتها إلى المورد الأصلي. وينبغي للدول الأطراف تأكيد استعدادها للإبلاغ عن حالات عدم الامتثال لأحكام المادة الثانية إلى مجلس الأمن. وينبغي للمجلس أن يتصرف بسرعة في هذه الحالات لكي يقرر نوعا من الرد، وخاصة حيث يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد.

٢٥ - وقالت إن أي رفع للتدابير العقابية ينبغي أن يرتبط ارتباطا دقيقا بالإجراءات التي يمكن التحقق منها وأن يتدرج على مدى فترة من الزمن. ومن بين الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من جانب الطرف غير الممتثل هو التنفيذ الكامل للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلا عن ذلك، فإن الدول الأطراف لها ما يبررها بالكامل في الإصرار على حدود معينة في مستقبل البرنامج النووي للمخالف، حتى لو عاد إلى الامتثال الكامل.

٢٦ - وأخيرا، ينبغي للدول الأطراف أن تفهم أن الحظر الوارد في المادة الثانية ضد صنع أو حيازة سلاح نووي يمكن أن ينطبق على أكثر من مجرد تجميع سلاح نووي. وفي الحالات المتطرفة يمكن أن تقوم دولة طرف بصنع نموذج كامل لغلاف غير نووي لمتفجرة نووية مع مواصلة احترام التزاماتها المتعلقة بالضمانات بشأن جميع المواد النووية. ومن الحماقة ألا تقوم الدول الأطراف بالتصرف في مثل هذه الظروف. وسواء كان هناك انتهاك للضمانات أو لم يكن بموجب المادة الثالثة، فمن المهم أيضا تحديد ما إذا كانت

وقائع حالة من الحالات تشير إلى اتجاه النية لصنع أو اكتساب أسلحة نووية. وتشمل أمثلة الأنشطة المثيرة للقلق: السعي إلى مرافق معينة لدورة الوقود ذات صلة مباشرة بالأسلحة النووية مثل التخصيب أو المادة المعالجة، بدون أي مبرر اقتصادي أو سلمي واضح، مع ارتكاب انتهاكات للضمانات وعدم التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإصلاح الانتهاكات، مع استخدام أساليب إنكار أو خداع لإخفاء أنشطة لها علاقة نووية.

٢٧ - وقالت إن جمهورية إيران الإسلامية سعت إلى اكتساب برنامج تخصيب سرا وانتهاكا للالتزامات المتعلقة بالضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء استعداد دولة أخرى لتوفير الوقود لمفاعل بوشهر أو أي مفاعل في المستقبل، فإن برنامج جمهورية إيران الإسلامية للتخصيب لا ينطوي على أي غرض مدني يمكن تصوره. وفضلا عن ذلك، فإن احتياطياته من اليورانيوم من الصغر حتى توفر إمدادا مستقلا بالوقود لبرنامجه المتعلق بالطاقة النووية، ولكنه من الكبر بحيث يعزز برنامجا للأسلحة. ومن الأمور البالغة الوضوح أن جمهورية إيران الإسلامية عاقدة العزم على اكتساب محطة للتخصيب لإعطاء نفسها قدرة على صنع أسلحة نووية، يمكنها متابعتها سواء عن طريق المزيد من الانتهاك أو الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والغرض من هذه الأنشطة هو بالتالي صنع أسلحة نووية، انتهاكا للمادة الثانية.

٢٨ - وينبغي أن تكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصرا جوهريا في الجهود الدولية لتهيئة بيئة عالمية معادية لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وسوف تفقد كثيرا من فعاليتها إذا لم تكن الدول الأطراف ملتزمة التزاما قويا بالامتثال للتعهدات المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة وباتخاذ إجراء قوي ضد غير الملتزمين.

٢٩ - **السيد أبو العنين** (مصر): قال إن مصر أقرت ورقات العمل بشأن المسائل الفنية التي سوف تنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى (WP.18) وبشأن نزع السلاح النووي (WP.27). ومن أجل إعادة تأكيد مكانة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، فإن الأمر يحتاج إلى إرادة سياسية قوية من جانب جميع الأطراف. وأضاف أن التطورات الإقليمية والدولية السلبية تؤثر على مصداقية المعاهدة وفعاليتها. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ منذ ٣٥ سنة وتم تمديدها بدون حدود في عام ١٩٩٥، وإن كانت أهدافها ما زالت أبعد ما تكون عن التحقيق.

٣٠ - وقال إن الدول الحائزة للأسلحة النووية ما زالت تؤجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها. وتمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجرد خطوة وسيطة نحو الهدف الأعلى المتمثل في القضاء الكلي على الأسلحة النووية في ظل رصد دولي فعال وصارم ضمن إطار زمني قصير ومحدد بوضوح. وقد أوصى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بعدد من الخطوات العملية لتنفيذ أحكام المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وينبغي للدول أن تنفذ بالكامل هذه التدابير لأن عدم تحقيق ذلك سوف يؤثر على مصداقية المعاهدة ويعزز الفكرة الواسعة الانتشار من أن المعاهدة تدعم مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية بينما تضع المزيد من القيود على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مما يعد انتهاكا لنص وروح المعاهدة.

٣١ - وقال إنه بينما تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أنجح نظام لنزع السلاح وعدم الانتشار، فإن ثمة عنصرين رئيسيين يمنعان تحقيق أهداف المعاهدة، وهما أن إسرائيل والهند وباكستان ما زالت خارج المعاهدة، ومن ثم

تحول دون تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار وتشكل عقبة أمام عالمية النظام. والعنصر الثاني هو عدم قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، على الرغم من انتهاء الحرب الباردة ومن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ ولقرارات المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٣٢ - وقال إن استمرار السياسات الاستراتيجية التي تعتمد على الأسلحة النووية وتقدم مبررات جديدة لاستمرار حيازتها وتطويرها هو أمر يدعو إلى القلق، نظرا لأن الاستمرار على اتباع هذا الطريق سوف يقوض مصداقية المعاهدة. وينبغي أيضا دعم الجهود الرامية إلى عقد اتفاقية دولية تحتوي على التزامات واضحة وملزمة بشأن ضمانات الأمن السلبية التي ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وأن تعطى لها أعلى أولوية في أعمال اللجنة.

٣٣ - وقال إن نزع السلاح النووي الإقليمي والدولي أمر ضروري نظرا لأن الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين الحقيقيين مستحيل تحقيقهما طالما كانت هناك أسلحة نووية. وأضاف أن مصر تشعر بخيبة الأمل لعدم قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء هيئة فرعية مناسبة لمعالجة نزع السلاح النووي والبدء في مفاوضات حول معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وعلى نحو فعال بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى. وينبغي للمؤتمر أن يعتمد برنامجا للعمل ينص على إجراء مفاوضات مباشرة حول هذه المعاهدة.

٣٤ - وأعرب عن قلق مصر إزاء الجهود الرامية إلى الحد من نطاق المفاوضات حول إعداد معاهدة لحظر صنع المواد الانشطارية. وينبغي للمؤتمر أن يقوم بشكل واضح وموضوعي باستعراض المدى الذي تقوم عنده الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بالتزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تبدأ على وجه السرعة في مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح تشمل كلا من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٣٥ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتنفيذ مبادئ الثبات والشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية، بما في ذلك إنشاء قدرات إضافية للتحقيق.

٣٦ - وتشكل مسألة الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية تحديات كبيرة. وقد أكدت مصر مرارا أن جميع أحكام الاتفاقية تلزم جميع الأطراف، في جميع الظروف، وفي جميع الأوقات. ويعني الامتثال الحق التنفيذ المتبادل للالتزامات من جانب جميع الدول الأطراف، سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أو غير حائزة.لها وما زالت هناك أسئلة تتعلق بما يُعرف ''بالمشاركة النووية'' في إطار الأحلاف العسكرية لتحديد إلى أي مدى يشكل ذلك انتهاكا أو امتثالا للمادتين الأولى والثانية من مواد المعاهدة.

٣٧ - وقال إن مصر تعلق أهمية كبيرة على إذكاء الوعي والثقافة في ميادين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وشاركت، مع دول أخرى، في إعداد ورقة العمل بشأن نزع السلاح وثقافة عدم الانتشار (WP.30).

٣٨ - **السيد هو اكساودي** (الصين): قال إن الوقاية وتعزيز اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال التنفيذ الصادق لجميع موادها من جانب الدول الأطراف أمر حيوي لمواجهة تحديات الأمن المشترك. وقد قامت الصين، على مدى السنين، بالتنفيذ الجقيقي لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة.

٣٩ - وأضاف أن الصين تقف من أجل الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية وعقد صكوك دولية قانونية ذات صلة تحقيقا لذلك، وتعهدت بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية وعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحت أي ظروف. وقامت بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة والملحقة بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا. وأعربت عن أملها في إمكان أن تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق مبكر حول المسائل العالقة والمتصلة بمعاهدة بانكوك ومعاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية. وتقف الصين على استعداد لتوقيع البروتوكولات المتعلقة بهذه المعاهدات. وعلى الدول أن تتخلى عن سياسة الردع النووي وتخفيض دور الأسلحة النووية في سياستها الوطنية المتعلقة بالأمن. ولم تشارك الصين بالمرة في سباق التسلح النووي ولم تقم بنشر أسلحة نووية في الخارج. وبدلا من ذلك، ساهمت في العملية الدولية لنزع السلاح النووي بأن اضطلعت من جانب واحد بالالتزامات الدولية.

٤٠ - وقال إن مفتاح الرقابة الدولية على الأسلحة ونزع السلاح يكمن في كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح. وتؤيد الصين جهود المؤتمر للتوصل إلى توافق في الرأي حول برنامج العمل استنادا إلى ''اقتراح السفراء الخمسة'' حتى يمكن البدء في عمل جوهري في وقت مبكر بشأن نزع السلاح، ومعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل الأسلحة النووية، والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات الأمن بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتدعو الأطراف المعنية إلى إظهار الإرادة السياسية اللازمة.

٤١ - وقال إن الصين تؤيد السريان المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتلتزم بالتصديق على المعاهدة في وقت مبكر. وهي تؤيد بقوة اللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة وتشارك بفعالية في أعمالها.

٤٢ - وأضاف أن الجهود الرامية إلى منع التسلح ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي والنهوض بنزع السلاح النووي تعزز بعضها البعض. ومن شأن نشر منظومات الأسلحة في الفضاء الخارجي أن يؤدي إلى اضطراب التوازن والاستقرار الاستراتيجي العالمي ويؤدي إلى سباق التسلح، بما في ذلك سباق التسلح النووي. وينبغي عدم السماح لهذا السيناريو بأن يصبح واقعا. وتحقيقا لذلك، فإن الصين والاتحاد الروسي وبلدانا أخرى تؤيد استمرار المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاق قانوني دولي بحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي.

٤٣ - وقال إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ تحدد عددا من المبادئ والتدابير بشأن نزع السلاح النووي. وينبغي التحقق على نحو فعال من تخفيض الأسلحة النووية وينبغي عدم نقضه، وأن يكون ملزما قانونا. وينبغي لتدابير نزع السلاح النووي، بما في ذلك التدابير الوسيطة، أن تعزز الاستقرار الاستراتيجي الدولي، وتحفظ الأمن للجميع، وأن تدعم النهوض بالسلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تنعكس هذه المبادئ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٤٤ - وينبغي لنزع السلاح النووي أن يكون عملية عادلة ومعقولة للتخفيض التدريجي نحو قيام توازن مخفض. وتتحمل الدول التي تمتلك أكبر ترسانات نووية وأكثرها تقدما مسؤولية خاصة وأُولى من أجل نزع السلاح النووي. وينبغي لها بالتالي أن تتولى زمام القيادة في تخفيض ترساناتها النووية وأن تجعل التزاماتها بالتخفيض ملزمة قانونا. وينبغي تدمير جميع الأسلحة النووية المزالة من ترساناتها بدلا من تخزينها.

٤٥ - وقال إن الصين تحبذ اتخاذ تدابير وسطى نحو الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وهي على استعداد للنظر في تنفيذ تدابير ذات صلة في الوقت المناسب وفي الظروف المناسبة.

٤٦ - ومن أجل تعزيز نزع السلاح النووي، وخفض خطر الحرب النووية والإقلال من دور الأسلحة النووية في سياسة الأمن الوطنية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن سياسات الردع النووي التي تستند إلى البادئ باستعمال الأسلحة النووية، وتخفيض عتبة استخدامها. وينبغي أيضا أن تحترم تعهداتها والتزاماتها بألا توجّه أسلحتها النووية ضد أي دول وألا تجعل من أي دول أهدافا لضربة نووية. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتعهد بألا تكون في وقت وتحت أي ظروف البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وألا تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن تعقد صكوكا قانونية دولية مناسبة تحقيقا لهذا الغرض. وينبغي للدول أن تسحب وأن تعيد جميع الأسلحة النووية المنشورة خارج أراضيها، وأن تتخلى عن سياسات ''المظلة النووية'' و "المشاركة النووية'' وأن تمتنع عن استحداث أسلحة نووية سهلة الاستخدام. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإطلاق العارض أو غير المأذون به للأسلحة النووية.

٤٧ - وأعرب عن أمل الوفد الصيني في إمكان أن تنعكس الأفكار الواردة في ورقة العمل بشأن نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية (NPT/CONF.2005/WP.2) في تقرير اللجنة وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر.

٤٨ - وتعتقد الصين أن تعزيز مفهوم للأمن على أساس الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتعاون ويستند إلى إقامة بيئة دولية مواتية يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وسوف تواصل العمل مع المجتمع الدولي نحو الهدف السامي المتمثل في القضاء على التهديد بالأسلحة النووية وتخليص العالم من هذه الأسلحة.

٤٩ - **السيد مين** (اليابان): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل أداة رئيسية لتحقيق عدم الانتشار النووي العالمي ونزع السلاح. ولدعم النظام، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة وأن تعمل على النهوض بكل من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

٥٠ - وقال إن وفده يشير إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السادسة إلى إجراء مفاوضات بحسن نية حول تدابير نزع السلاح، والتزامها بقرار مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح والتعهد القاطع بتحقيق القضاء الكامل على الأسلحة النووية، وهو يمثل إحدى الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠.

٥١ - وتمتدح اليابان معاهدة المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) وتشجع كلا من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على العمل نحو التنفيذ الكامل للمعاهدة. وقال إن وفده يدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات نحو نزع السلاح النووي بطريقة شفافة لا نقض فيها، بما في ذلك إجراء تخفيضات أعمق في كل أنواع الأسلحة النووية.

٥٢ - وتعلق اليابان أهمية كبرى على السريان المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من مجموعة القرارات المعتمدة في مؤتمر عام ١٩٩٥

الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل السماح للتمديد غير المحدود للمعاهدة. وتدعو اليابان الدول الإحدى عشرة المتبقية التي من الضروري أن تقوم بالتصديق على المعاهدة من أجل سريانها وذلك من خلال التوقيع والتصديق عليها دون إبطاء. وينبغي استمرار الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية ريثما يتم سريان المعاهدة. وينبغي أيضا استمرار الجهود الرامية إلى تطوير نظام التحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك نظام الرصد الدولي.

٥٣ - وسوف يكون عقد معاهدة حظر المواد الانشطارية عنصرا حاسما في الجهود الرامية إلى القضاء الكلي على الترسانات النووية، ويسهم في منع الانتشار النووي. وسيكون أيضا بمثابة أداة فعالة في التعامل مع التهديد الإرهابي. ويلاحظ وفده بأسف المأزق القائم في مؤتمر نزع السلاح وعدم إجراء مفاوضات حول معاهدة لحظر المواد الانشطارية، على الرغم من الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي الجاري أن يبعث برسالة واضحة تؤكد أهمية البدء فورا في المفاوضات. وتدعو اليابان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية ريثما يتم سريان معاهدة حظر المواد الانشطارية.

٥٤ - وقال إن عدم انضمام الهند وإسرائيل وباكستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو مدعاة لقلق بالغ. وينبغي حث هذه الدول على الانضمام للمعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية دون إبطاء، والامتناع عن أعمال تنتهك المعاهدة، وتنفيذ تدابير عملية نحو نزع السلاح وعدم الانتشار. وقال إن وفده يسترعي النظر إلى ورقة العمل المعنونة ''التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'' (NPT/CONF.2005/WP.21).

٥٥ - وقال إن اليابان تعلق أهمية قصوى على ثقافة نزع السلاح وعدم الانتشار وقدمت ورقة عمل معنونة ''جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار'' (NPT/CONF.2005/WP.31). وفضلا عن ذلك، قدمت اليابان، بالاشتراك مع بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا إلى المؤتمر الاستعراضي الراهن ورقة عمل تتضمن توصيات عملية في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار (NPT/CONF.2005/WP.30).

٥٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يعي بالكامل بالطابع اللاإنساني للأسلحة النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ أنشطة عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/59/178 و Add.1 و 2) والمشاركة في المعلومات عن الجهود التي اضطلعت بها تحقيقا لذلك.

٥٧ - وقال إن عام ٢٠٠٥ يمثل الذكرى الستين للمآسي التي حدثت في هيروشيما وناغازاكي. وثمة أصوات قوية فيما بين مواطني اليابان والمجتمع الدولي تؤكد على عدم تكرار هذا الدمار والقضاء على الأسلحة النووية. وقال إن وفده يدعو جميع الدول الأطراف إلى تجديد التزامها بالقضاء الكلي على الأسلحة النووية.

٥٨ - **السيد أغام** (ماليزيا): تحدث نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقال إن المجموعة تظل ملتزمة بالكامل بتعهداتها التي خططتها بموجب المعاهدة وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وقدم ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.18، المعنونة ''المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥''، التي تعيد تأكيد موقف المجموعة بشأن ثلاثة مسائل ضمن صلاحية لجنة نزع السلاح النووي والتجارب النووية والضمانات الأمنية. وتتضمن أيضا توصيات لكي تنظر فيها اللجنة، سوف تساعد كثيرا على تحقيق أهداف المعاهدة.

٥٩ - وقال إن مجموعة دول عدم الانحياز دعت إلى إنشاء هيئتين فرعيتين، إحداهما تتعلق بنزع السلاح النووي من أجل التركيز على تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة، والأخرى بشأن الضمانات الأمنية من أجل النظر من الناحية القانونية في الضمانات الأمنية الملزمة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. غير أن المجموعة انضمت إلى الاتفاق في الرأي بروح من الحل الوسط بشأن المقترحات المقدمة من الرئيس لإنشاء هيئة فرعية واحدة بشأن نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية. وكان من المفهوم لدى المجموعة أن الهيئة الفرعية سوف تركز على الوفاء بالالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة والخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، والنظر في الضمانات الأمنية الملزمة قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٦٠ - **السيد مينتي** (جنوب أفريقيا): قال إنه كان لدى اللجنة فرصة لإجراء مساهمة هامة في تعزيز نزع السلاح النووي. وقد أوضح المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أنه، كما هي الحال في أسلحة الدمار الشامل الأخرى، فإن القضاء على الأسلحة النووية هو علامة مهمة في الطريق إلى نزع السلاح العام والكامل.

٦١ - وقال إن الالتزام الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، بالقضاء الكلي على ترساناتها النووية قد أكد وجهة نظر وفده الطويلة العهد بأن امتلاك الدول الحائزة على الأسلحة النووية للأسلحة النووية هو امتلاك مؤقت فقط. وأضاف أن هذه الدول وافقت على ١٣ خطوة عملية لنزع السلاح النووي، مما يشكل تأكيدا رسميا جديدا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٦٢ - وقال إن المجتمع الدولي يشعر بقلق شديد لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تقم بما يكفي لتحقيق نزع السلاح النووي، وتقوم في بعض المجالات بعكس اتجاه المكاسب التي حققها نظام المعاهدة. وقد تفاقمت هذه الحالة بالميل إلى إعادة التفسير أو الإنكار أو الانسحاب من الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات السابقة. وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إطارا متعدد الأطراف وموثوقا به من أجل تعزيز نزع السلاح النووي. وينبغي أن يقوم مفهوم تعدد الأطراف بتوعية نهج المجتمع الدولي إزاء المعاهدة.

٦٣ - وقال إن الافتقار إلى الإرادة السياسية كان يمثل عائقا خطيرا يحول دون نزع السلاح النووي. وتواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية رفضها لأي لغة مقترحة داخل المحافل المتعددة الأطراف تدعوها إلى تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي. وعلى العموم، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية عارضت بانتظام كل المحاولات للمشاركة في تعهد موضوعي بشأن نزع السلاح النووي في العملية التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح.

٦٤ - وقال إن أي افتراض بالامتلاك غير المحدود للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يتفق مع سلامة واستدامة نظام عدم الانتشار النووي ومع الهدف الأوسع المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين. وقال إن

التقدم المستمر وغير المنعكس في نزع السلاح النووي وغير ذلك من تدابير مراقبة الأسلحة النووية الأخرى ذات الصلة ما زالت أساسية لتعزيز عدم الانتشار النووي. وبالتالي فإن القضاء الكامل على الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها ثانية على الإطلاق ما زال هو الضمان الوحيد ضد استخدامها.

٦٥ - وقال إن الافتقار إلى التقدم في الضمانات الأمنية يشكل سببا آخر يدعو إلى قلق بالغ لدى وفده. وسوف تواصل جنوب أفريقيا إلى تكرار دعوتها لإجراء مفاوضات حول صك ملزم قانونا بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والذي يمكن أن يتخذ شكل اتفاق مستقل يتم التوصل إليه في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو شكل بروتوكول ملحق بالمعاهدة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم بالكامل التزاماتها القائمة بشأن الضمانات الأمنية ريثما يتم عقد تأكيدات أمنية يتم التفاوض عليها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونا بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٦٦ - وقال إن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحسين استخدامها يتناقض مع روح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويتعارض مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠ والذي يقضي بانحسار دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن. ويثير تحديث الأسلحة النووية مشاعر قلق من استئناف التجارب النووية مما سيكون له أثر سلبي على السلام والأمن الدوليين. ومن ثم فإن وفده يحبذ تقرير وقف اختياري لتجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يتم سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر.

٦٧ - وأعرب عن أسف وفده للتأكيد من جانب بعض الدول على عدم الانتشار واعتباره فيما يبدو محاولة لتقليص الحق الثابت للدول الأطراف في استخدام التكنولوجيا النووية للتحقق من الأغراض السلمية. ومن غير الإنصاف وضع مزيد من القيود على وصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى التكنولوجيا النووية دون تحرك حق نحو نزع السلاح النووي.

٦٨ - ويمكن تجنب الأزمة المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذا اعترفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بضرورة تسريع تنفيذ الالتزامات العملية الثلاثة عشر. وينبغي لجميع الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بموضوعات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويتعين أن تمتنع عن التصرف على أي نحو قد يؤدي إلى سباق تسلح نووي جديد.

٦٩ - **السيد ساردنبيرغ** (البرازيل): قال إن الأمن العالمي يعتمد على القضاء الكلي على الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها أو استخدامها على الإطلاق مرة أخرى. وفي عام ٢٠٠٠، رحب وفده بما قالته الدول الحائزة للأسلحة النووية وكررته من أنها تلتزم بنزع السلاح النووي والقضاء الكلي على ترساناتها النووية. غير أنه لاحظ مع الأسف أن تقدم الدول الحائزة على الأسلحة النووية على طريق نزع السلاح النووي كان دون المتوقع.

٧٠ - وقال إن البرازيل التي ترحب بكل من التدابير الانفرادية والثنائية لنزع السلاح، وتعتبر أن معاهدة موسكو خطوة إيجابية. ومع ذلك، ما زالت حكومته قلقة إزاء التقدم المتواضع العام في الحد من الترسانات النووية وترى أن مبادئ الشفافية والتحقق الدولي وعدم العودة ينبغي تطبيقها.

٧١ - وأضاف أن من الأمور المزعجة إعادة التأكيد على مذاهب الأمن التي تستمر في الاعتماد على الأسلحة النووية،

والرفض القائم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقديم ضمانات أمنية سلبية وغير مشروطة وملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بينما يزداد الاهتمام بإشارات الاهتمام بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وقد أدت الحالة السابقة إلى إضعاف الثقة في النظام القائم على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧٢ - وقال إنه من الضروري أيضا السعي إلى نزع السلاح النووي من أجل تخفيف مشاعر القلق لدى المجتمع الدولي بشأن عدم الانتشار. وأضاف أن نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان تعزز إحداهما الأخرى وتتطلب تقدما على الجبهتين. والتقدم في نزع السلاح النووي هو أكثر أهمية على الإطلاق في عالم يمكن فيه للفعاليات غير الحكومية أن تسعى لاكتساب أسلحة للدمار الشامل. لذلك، ينبغي أن يكون تركيز المجتمع الدولي على الجهود المنتظمة والمتواصلة والتصاعدية لتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة السادسة.

٧٣ - وينبغي للنقاط التالية التي من شأنها تسهيل الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، أن تحظى بالاعتبار الواجب. أولا، ينبغي للمؤتمر أن يضطلع باستعراض دقيق لتنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة نحو نزع السلاح النووي وإعادة تأكيد الحاجة إلى المزيد من تنفيذها. ثانيا، ينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى السريان السريع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية, والتفاوض العاجل في مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة للمواد الانشطارية يمكن التحقق منها. ثالثا، ينبغي للمؤتمر أن يبعث برسالة قوية من أن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية لا يتفق مع الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي. رابعا، ينبغي أن يوصي المؤتمر بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية باستعراض مذاهبها العسكرية من أجل الحد من أهمية الأسلحة النووية ودورها. خامسا، ينبغي أن يؤمّن المؤتمر الحصول على التزام من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية كخطوة أولى في إطار عملية تؤدي إلى التفاوض حول اتفاقية تحظر إنتاجها واستخدامها. سادسا، ينبغي للمؤتمر أن يطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تضطلع ضمن إطار زمني متفق عليه وبشروط من الشفافية وإمكانية التحقق الدولي، بتدابير إضافية ترمي إلى تدمير ترساناتها النووية. وأخيرا، ينبغي للمؤتمر أن يعيد تكرار الحاجة إلى تقديم تقارير شاملة ومنتظمة ومنهجية بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية إزاء تنفيذ المادة السادسة.

٧٤ - **السيد خرازي** (جمهورية إيران الإسلامية): عرض ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.47، المعنونة ''ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الرئيسية الأولى''، واسترعى الانتباه إلى فقرة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2000/28، الجزآن الأول والثاني) اللتين تعيدان تأكيد أن القضاء الكلي على الأسلحة النووية هو الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. واستعراض عام ٢٠٠٠ قد وافق أيضا على أن التأكيدات الأمنية الملزمة قانونا والمقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة سوف تعزز نظام عدم الانتشار النووي. وقد دعا اللجنة التحضيرية إلى التقدم بتوصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ حول هذا الموضوع، ولكن للأسف لم تتمكن اللجنة التحضيرية من القيام بذلك. ولذلك يقترح وفده إنشاء لجنة مخصصة لإعداد صك ملزم قانونا بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وسوف تقدم اللجنة تقريرا بشأن هذا الصك إلى المؤتمر الاستعراضي التالي للنظر.

وكما اقترح مجتمع المنظمات غير الحكومية، ينبغي للمؤتمر الحالي أن يتخذ قرارا لحظر التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٧٥ - وأعرب عن خيبة أمل وفده واستيائه لأن الولايات المتحدة الأمريكية بدلا من أن تركز على جهود حكومته للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب المعاهدة، قامت بتوجيه اتهامات كاذبة ضدها تتناقض تماما مع قرارات وتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظي الوكالة. وما من وثيقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تشير إلى عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل على العكس، قالت الوكالة في ختام إحدى وثائقها الرئيسية، إنها لم تعثر، عقب عمليات تفتيش واسعة لجميع المرافق النووية ذات الصلة في البلد، على أي أثر لتحول المواد النووية إلى الاستعمالات غير السلمية. ويأسف وفده لأن ممثل الولايات المتحدة قد أنكر أن لديها أي التزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة واستخدم كل محفل ممكن خلال المؤتمر في توجيه اتهامات ذات دوافع سياسية ضد جمهورية إيران الإسلامية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

NPT/CONF.2005/MC.I/SR.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

Distr.: General
7 July 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الأولى

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بارنوهادينغرات ..... (إندونيسيا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

قيام رئيس الهيئة الفرعية بتقديمها

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30672 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **السيدة مارتينيك** (الأرجنتين): قالت إن وفدها يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالأركان الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار: عدم الانتشار، ونزع السلاح، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولكن المناخ الدولي قد تغير تغيرا هائلا خلال السنوات الخمس الماضية، وإن محاولات تشويه معنى الالتزامات أضعف الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢ - وأضافت أن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة والكشف فيما بعد عن امتلاكها أسلحة نووية كانا أكثر الأحداث المؤسفة التي واجهتها عملية الاستعراض التي يقوم بها المؤتمر. ويجب على المجتمع الدولي أن يرد بشكل حاسم على تطوير الأسلحة النووية خارج نطاق المعاهدة، وعلى عدم الامتثال لها، ويتعين على مجلس الأمن أن يبرهن على أن لديه التزاما أكبر في هذا الصدد.

٣ - وفيما يتعلق بالخطوات العملية الـ١٣ المتخذة من أجل التنفيذ المنهجي والتدريجي للمادة السادسة من المعاهدة المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، أعرب وفدها عن قلقه لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ الخطوات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ بعد مرور تسع سنوات على اعتمادها لأن بعض البلدان لم تصدق عليها بعد. كما أن الأرجنتين قلقة لأن مؤتمر نزع السلاح لم يبدأ بعد التفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤ - وقالت إن الأرجنتين ترحب بالموقف المشترك الذي اتخذه مجلس أوروبا الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.I/WP.1، والذي يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعيد تأكيد الضمانات الأمنية القائمة الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وأن توقع وتصدق على البروتوكولات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٥ - وأضافت أن وفدها يود أن يوجه النظر إلى دور ائتلاف جدول الأعمال الجديد في تذكير الدول الأطراف بالتهديد الذي تشكله الأسلحة التكتيكية للمجتمع الدولي وفي ضرورة إدراج هذه الأسلحة في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، تعرب الأرجنتين عن أسفها لتطوير مبادئ أمنية جديدة لا تستبعد استخدام الأسلحة النووية.

٦ - وقالت إن الأرجنتين تأمل أن يؤدي مؤتمر استعراض المعاهدة إلى تعزيز عملية تقديم التقارير والشفافية، وإلى وضع ولاية واضحة لمؤتمر نزع السلاح، وإلى قيام القوى النووية الخمس بتجديد التزامها بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأعربت عن ثقتها في أن مؤتمر استعراض المعاهدة سينعقد في جو يتسم بالانفتاح والحوار والتعاون من أجل التوصل إلى توافق للآراء.

٧ - **السيد أغام** (ماليزيا): تكلم باسم بوليفيا وتيمور-ليستي وكوستاريكا وماليزيا ونيكاراغوا وعرض ورقة عمل معنونة ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية'' (NPT/CONF.2005/WP.41).

٨ - **السيدة كاميخو** (كوبا): قالت إن وفدها يود الانضمام إلى البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. وعلى الرغم من أنه تم النظر إلى المعاهدة في كثير من الأوساط على أنها هدف في حد ذاته، اعتبرتها كوبا مجرد خطوة واحدة على طريق نزع السلاح النووي. فلا يمكن لأي دولة أن تدعى بأنها

تحتكر امتلاك الأسلحة النووية، وليس هناك سبب مشروع لزيادة تطوير هذه الأسلحة من جانب النادي المقصور على الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٩ - وأضافت أن الطريقة الوحيدة للتغلب على العيوب الأساسية في المعاهدة تتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية، مما يضمن أمن جميع الشعوب. وتواصل كوبا بوصفها عضوا في المعاهدة التأكيد على أن تطبيق مبدأ عدم الانتشار غير كاف للقضاء على الأسلحة النووية. فمتابعة نهج منهجي يشمل عناصر نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون يمكن أن يضمن وحده القضاء التام على هذه الأسلحة.

١٠ - ومضت تقول إنه على الرغم من أن المعاهدة تهدف بوضوح إلى تحقيق نزع السلاح النووي، إلا أن عدم إحراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة يثير قلقا عميقا. فالدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذها، وتعرب كوبا عن أسفها العميق لعدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ معظم الخطوات العملية الـ١٣ المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وقد أصبحت بعض هذه الخطوات غير عملية بسبب الإجراء الذي اتخذته من جانب واحد القوة النووية الأولى في العالم.

١١ - وأضافت قائلة إن كوبا دعت منذ مدة طويلة إلى تشكيل لجنة لنزع السلاح النووي ضمن مؤتمر نزل السلاح، وإلى البدء فورا في مفاوضات حول برنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية في إطار فترة زمنية محددة، بما في ذلك إعداد اتفاقية لنزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، دعت كوبا إلى البدء فورا في مفاوضات ضمن مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وممكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل تصنيع أسلحة نووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي. ومن الأساسي ألا تتضمن هذه المعاهدة تدابير خاصة بعدم الانتشار فحسب بل أيضا تدابير لنزع السلاح النووي.

١٢ - وتعرب كوبا عن أسفها لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تحرز تقدما ملموسا في الوفاء بالتزاماتها الواضحة فيما يتعلق بالقضاء التام على ترساناتها النووية. فمنذ مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، عانت هذه العملية من عدد من النكسات. فالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المذكورة في المعاهدة تمتلك معا أكثر من ٢١ ٠٠٠ سلاح نووي. وكان لقرار الولايات المتحدة الانسحاب من معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والشروع في إعداد منظومة جديدة للدفاع الوطني المضاد للقذائف آثار سلبية على نزع السلاح وتحديد الأسلحة وكان نكسة يؤسف لها للجهود المبذولة في مجال نزع السلاح النووي.

١٣ - وأحاطت كوبا علما بالتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ بتخفيض مخزوناتهما من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وينبغي إضفاء الطابع الرسمي على هذه الالتزامات من خلال صكوك ملزمة قانونيا تضمن أن التدابير المعتمدة لا يمكن الرجوع عنها ويمكن التحقق منها. ويتعين على الولايات المتحدة والاتحاد الروسي أن يستأنفا تنفيذ المعاهدة المتعلقة بمواصلة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت ٢) وإنهاء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة ستارت ٣ المقبلة. ويتعين أيضا أن يعملا معا لوضع برنامج لمراقبة أسلحتهما النووية غير الإستراتيجية من خلال إضفاء الطابع الرسمي على التدابير ذات الصلة التي اعتمدتها الدولتان في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ والتحقق من هذه التدابير.

١٤ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الأطرف في معاهدة عدم الانتشار أن تتأكد من أن ترساناتها النووية في غير حالة تأهب بالإضافة إلى تخفيض مخزوناتها على نحو لا رجعة فيه، كما ينبغي أن تبدأ التفاوض على صك دولي ملزم قانونيا تضمن بموجبه ألا تستخدم أو تهدد باستخدام هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٥ - وإن أفضل طريقة للتأكد من أن أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، لن تقع في يد الإرهابيين هي القضاء عليها بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي معالجة هذا الموضوع في إطار الصكوك الدولية القائمة حول نزع السلاح وعدم الانتشار، والمعاهدات والمؤسسات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وإن فرض آليات انتقائية غير شفافة خارج إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية لا يشكل الرد السليم على الإرهاب الدولي أو على العلاقة بين الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل. وعليه، فإن ما يسمى بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تقوض الوحدة الدولية التي ينبغي أن تكون سائدة فيما يتعلق بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، وهي في الواقع تهدف إلى أن تحل محل الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية القائمة والوكالات الحكومية الدولية. والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار من حيث مفهومها وتطبيقها هي في الواقع انتهاك للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٧ - وقالت إن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ يقدم إطارا ممتازا يمكن من خلاله إعادة تأكيد الالتزام الذي لا لبس فيه والذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها والاستفادة منه للقضاء على جميع أسلحتها النووية بطريقة شفافة، لا يمكن الرجوع عنها ويمكن التحقق منها. كما يتيح المؤتمر فرصة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة لاتخاذ تدابير جديدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

١٨ - **السيد هايتربيرغ** (ألمانيا): قال إن سياسة ألمانيا العامة لا تزال تركز على التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وهناك اتفاق عام حول الهدف النهائي لعملية نزع السلاح النووي، ويتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية. وكان هذا الهدف صريحا في المبادئ والأهداف المعتمدة في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وقد واجهت المعاهدة عدة تحديات منذ عام ١٩٩٥ من حيث عدم الامتثال للأحكام الواردة في الاتفاقية في مجال عدم الانتشار، وعلى مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعالج هذه الأمور.

١٩ - غير أن الوضع فيما يتعلق بالفرص الجديدة المتاحة لنزع السلاح النووي لم تتغير منذ عام ١٩٩٥ وينبغي مواصلة اغتنام هذه الفرص. أولا، يتعين على المؤتمر أن يؤكد بقوة التزامه بتنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.ويجب أن تبقى الخطوات العملية الـ١٣ المؤشر الذي يدل على التقدم المحرز في هذا الصدد. وثانيا، ينبغي أن يقر المؤتمر بأنه لا يمكن تحقيق القضاء على الأسلحة النووية دفعة واحدة وينبغي أن يؤيد مفهوم الخطوة خطوة كما هو وارد أصلا في الخطوات العملية الـ١٣. فينبغي أن يكون هناك اتفاق مشترك حول مفهوم اتباع نهج تدريجي يؤدي في النهاية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وثالثا، ينبغي للمؤتمر أن يعترف بالتقدم المحرز أصلا نحو تحقيق نزع السلاح منذ نهاية الحرب الباردة ولكن ينبغي أن يؤكد أيضا على ضرورة تأمين اندفاع جديد في الجهود المبذولة من أجل تحقيق القضاء التام عليها.

٢٠ - وإن إحدى أهم الخطوات تتمثل في العودة إلى عملية مؤتمر نزع السلاح، الذي يعتبر الهيئة الدائمة الوحيدة للمفاوضات حول نزع السلاح والذي ينبغي الاستعانة به مرة أخرى. وسوف تمثل العودة إلى اللجوء إلى المؤتمر دليلا واضحا على الاستعداد لمواصلة عملية نزع السلاح النووي عالميا بشكل حاسم، وإلا فإن جدية أي قرارات يتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة ستكون موضع شك.

٢١ - وقال إن ألمانيا بصفة خاصة ما زالت ملتزمة ببدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودعت جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك، لا سيما الدول التي يعتبر تصديقها ضروريا لبدء النفاذ. كما أن ألمانيا تنتظر من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم وقفها الاختياري للتجارب النووية وتنتظر من الصين أيضا أن تعلن بسرعة عن وقفها الاختياري لتجاربها النووية. فمما لا شك فيه أن التجارب النووية أصبحت قصة قديمة.

٢٢ - وأضاف أن الخطوة الهامة القادمة نحو القضاء التام على الترسانات النووية تتمثل في البدء السريع في المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بدون شروط مسبقة. وإن ألمانيا أيدت من البداية هدف التوصل إلى مثل هذه المعاهدة على ألا تميز بين الدول وتنطبق عالميا ويمكن التحقق منها. وينبغي الاستمرار في تخفيض عدد الأسلحة النووية دون الإستراتيجية أو التكتيكية باتباع نهج الخطوة خطوة. وإن التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهد بها كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة من جانب واحد في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ينبغي أن يكون في هذا الصدد الخطوة الأولى التي ينبغي أن تليها تدابير قائمة على الشفافية تؤدي إلى إضفاء الطابع الرسمي على هذه الالتزامات المتعهد بها من جانب واحد والتحقق منها.

٢٣ - ومما لا يمت بصلة إلى الموضوع مناقشة تحديد الفترة التي يمكن خلالها التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وبدلا من ذلك، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يكرس كل جهوده لإحراز تقدم متواصل ومطرد لتحقيق هذه الغاية وينبغي ألا يكون هناك مجال للشك في أن العالم يمضي قدما في هذا الاتجاه لا محالة.

٢٤ - **السيد بن ريان** (المغرب) قال، بعد أن أيد البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تسلّم بأن الأزمة التي تؤثر على عملية عدم الانتشار ترجع إلى حد كبير إلى شلل الآليات الرئيسية لنزع السلاح. فإذا احترمت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما القوى النووية، التزاماتها بموجب المعاهدة فإن ذلك من شأنه أن يعطي لعملية عدم الانتشار مصداقية أكبر.

٢٥ - وأضاف أن المغرب، شأنه في ذلك شأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة يعلق أهمية كبيرة على التقدم القيم والهائل الذي أُحرز في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وعليه، يتعين على اللجنة أن تسعى إلى أن تعيد تأكيد دعم جميع الدول الأطراف الكامل إلى الالتزامات التي تعهدت بها في هذه المؤتمرات وأن تحدد السبل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح الكامل الشامل. وفي هذا السياق، يود المغرب أن يكرر رغبته في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة وبدء المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٦ - ويتعين على المجتمع الدولي، من خلال التنفيذ الشفاف والنهائي لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، أن يحد من الدور الذي تلعبه الأسلحة النووية في تعريف السياسات الأمنية والتأكد من أن الطاقة النووية لا تستخدم إلا للأغراض السلمية. وإن وفده يود أيضا أن يدعم إنشاء هيئة فرعية داخل اللجنة تعنى بنزع السلاح النووي والضمانات الأمنية السلبية.

٢٧ - **السيد بولسن** (النرويج): قال إن وفده يود التشديد على أهمية المبادئ والأهداف المعتمدة في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥، ويعيد تأكيد صلة الخطوات

الملموسة والمنهجية المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أنه تم إحراز تقدم هائل منذ نهاية الحرب الباردة، ما زالت هناك أسلحة نووية في العالم أكثر من اللازم، ويمكن لهذا الأسلحة غير المحمية بما فيه الكفاية أن تقع في أيد غير أمينة. وعليه، فإن تخفيضها على نحو لا رجعة فيه يهم جميع الأطراف.

٢٨ - وأضاف قائلا إن النرويج ترحب بمعاهدة خفض القدرة الهجومية الإستراتيجية (''معاهدة موسكو'') لأنها تشكل مساهمة هامة في تحقيق الاستقرار ونزع السلاح. ولكن النرويج حثت أيضا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إجراء تخفيضات أكبر على أن تكون هذه التخفيضات قائمة على أساس الشفافية وعدم إمكانية الرجوع عنها وإمكانية التحقق منها. وقد ناشد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ إجراء مزيد من التخفيضات في عدد الأسلحة النووية غير الإستراتيجية والتثبيت التدريجي للمبادرتين الرئاسيتين ذاتي الصلة لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

٢٩ - فنزع السلاح النووي أكثر من مجرد خفض عدد الأسلحة النووية. فهو يتطلب أيضا وضع حد لتطوير أنواع جديدة من الأسلحة. وعليه، فإن وفده يود أن يرى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تدخل حيز التنفيذ بسرعة وحث جميع البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وإلى أن تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ على جميع الدول أن تلتزم بوقفها الاختياري لتجاربها، كما ينبغي تمويل اللجنة التحضيرية المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمويلا كافيا.

٣٠ - وإن من شأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن يكون لها تأثير إيجابي على جهود عدم الانتشار ونزع السلاح. غير أن معاهدة مقبلة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يجب أن تعالج أيضا مسألة المخزونات القائمة، وتحث النرويج جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع المواد الانشطارية التي لم تعد بحاجة إليها لأغراض عسكرية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١ - ومضى قائلا إن الشفافية أمر أساسي لتحقيق نزع السلاح الفعال، كما أن تقديم تقرير عن ذلك ملزم. وعليه، فإن النرويج ترحب بالتقارير المنتظمة التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية وتتطلع إلى مواصلة تقديم هذه التقارير خلال دورة الاستعراض القادمة. ومن شأن الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانونا أن تحد من الدور الذي تلعبه الأسلحة النووية في سياسات الأمن الوطني، وعليه، فإن وفده يأمل أن مؤتمر استعراض المعاهدة سيعيد تأكيد أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) ويحرز مزيد من التقدم نحو تحقيق الضمانات الملزمة قانونا.

٣٢ - وأخيرا أشار إلى أن النرويج قدمت ورقة العمل NPT/CONF/.2005/WP.23: ''معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي'' وتعالج هذه الورقة مسائل ذات صلة كبيرة بعمل اللجنة. وعليه، فإنه يأمل أن تقرير اللجنة سيضعها في الاعتبار.

٣٣ - **السيد ريما** (فنلندا): قال إن نتيجة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك الموقف المشترك المتفق عليه حول الأسلحة غير الإستراتيجية، أمر مشجع. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت ورقات عمل الوفود وبياناتها ومناقشاتها أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ أن هناك ضرورة لإجراء مداولات جدية وجوهرية. وتدعم فنلندا المواقف التي اتضحت في مختلف هذه المساهمات وتود أن تؤيد بصفة خاصة البيان الذي أدلت به لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣٤ - وأضاف قائلا إن البيانين الرئاسيين اللذين أدلى بهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ يشكلان أساس التخفيضات الأحادية الجانب في المخزونات

من الأسلحة النووية. وعلى الرغم من أن البيانات اللاحقة عززت التوقعات المتمثلة في أنه سيتم الوفاء بهذه البيانات إلا أن هذا لم يتحقق بعد. ومن المؤسف أن تفكيك الأسلحة التكتيكية لم يحدث تمشيا مع الأهداف المشتركة المنصوص عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. فلدى كلا الطرفين التزامات محددة، ومسؤوليات خاصة لجعل العملية أكثر انفتاحا بوصفها تدبيرا لبناء الثقة.

٣٥ - وقد برهن الوضع العالمي الراهن على ضرورة وجود تعاون دولي أكبر وأكد أهمية مكافحة التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، بما في ذلك الأسلحة غير الإستراتيجية. ويؤمل أن الاستعراض الحالي سيؤدي إلى تدابير وجهود أكبر، لا في ميدان تحديد الأسلحة النووية ونزعها فحسب، بل أيضا في مجال مكافحة الإرهاب والأمن النووي. ويجب دراسة مسألة الأسلحة النووية غير الإستراتيجية من جميع جوانبها.

٣٦ - **السيد الصمدي** (إندونيسيا): قال إن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ أدى إلى تقديم تعهد لا لبس فيه للتوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية التي ستؤدى بدورها إلى نزع السلاح النووي. وقدمت الخطوات العملية الـ١٣خارطة الطريق التي ستسمح بتحقيق هذا الهدف. وإن هذين القرارين، بالإضافة إلى المادة السادسة من المعاهدة، شكلت الأساس لكي يتخلص العالم من التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية. ومما دعا إلى التشاؤم عدم ملاحظة أي تغيير في موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية حول هذا الموضوع الخطير.

٣٧ - وأضاف أنه يتم النظر إلى الالتزامات القانونية والسياسية على أنها وضع ملائم سياسيا بدلا من كونها التزاما. ومن غير المرجح أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ في المستقبل المنظور على الرغم من أنها هدف لا غنى عنه. وما زال على الخطوة القادمة - بدء المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية - أن تصبح حقيقة واقعة. كما أنه من غير المرجح أن يشكل مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية لمعالجة هذا الموضوع أو موضوع الأسلحة النووية.

٣٨ - مما لا شك فيه أن جدول الأعمال المعروض على الدول الأطراف يركز على عدم الانتشار لا على نزع السلاح النووي. وما زالت المشاكل المتعلقة بالارجعة عن المعاهدة والمساءلة والتحقق قائمة. ومما لا شك فيه أيضا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بتفكيك ترساناتها النووية في تاريخ مبكر. ولا يخضع هذا الالتزام لأي تفسير يخدم مصلحة الدولة المعنية أو يتسم بالسفسطة. وقد قوض عدم الامتثال الكامل بالالتزامات الواردة في المعاهدة مصداقية نظام عدم الانتشار، وينبغي بذل الجهود من أجل وضع نظام منصف يلبي الاحتياجات المشروعة لتلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي وفت بالتزاماتها.

٣٩ - وأضاف أنه ما من خطوة من الخطوات العملية الـ١٣ قد نفذت بل إنه تم إهمال بعضها بشكل كامل. فيجب تنفيذها لأن ذلك من شأنه أن يكبح الرغبة في اكتساب الأسلحة النووية، ويعالج مشاغل جميع الدول لكي توافق على اتفاقية دولية ملزمة قانونا ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتشجع على احترام القانون الدولي، وتنشئ آلية لتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي ضمن المهلة الزمنية المتفق عليها، ومن ثم استعادة مصداقية المعاهدة وقدرتها على البقاء.

٤٠ - وأضاف أن جميع المسائل النووية وذات الصلة ينبغي أن تعالج في نفس الوقت. فهي مشاكل عالمية تتطلب حلولا متعددة الجوانب، تتحقق في إطار متعدد الأطراف. وإن الدول الثلاث التي لم توقع على المعاهدة قوضت، بدرجات

مختلفة، النظام الذي تقوم عليه المعاهدة، مما يبرز ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بقبول التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار. كما ينبغي تطوير مفهوم تقديم التقارير إلى مؤتمر استعراض المعاهدة بوصف تلك العملية عنصرا أساسيا في المعاهدة.

٤١ - وقال إن الدول الأطراف في المعاهدة ستتمكن من التوصل إلى النتائج الملائمة للسياسات والخطط المقبلة المتعلقة بالأسلحة النووية. ومن الأمور الملحة بصفة خاصة الربط بين عدم الانتشار ونزع السلاح والتعليم في المناخ الأمني الدولي الحالي الذي يثير القلق، مما يتطلب ردا منتظما من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٤٢ - **السيد بارك** إن - لوك (جمهورية كوريا): قال إن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح كما هو منصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة أساسية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة بشكل كامل. ومن الالتزامات الرئيسية في المعاهدة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل لا لبس فيه بالقضاء على ترساناتها النووية.

٤٣ - إن نزع السلاح وعدم الانتشار عنصران في تنفيذ المعاهدة يعززان بعضهما البعض. وعليه، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تعلق على نزع السلاح نفس الأهمية التي تعلقها على الركنين الآخرين للمعاهدة: عدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبينما تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار عليها أيضا أن تتخذ في نفس الوقت الخطوات اللازمة لنزع السلاح. وإذا فعلت ذلك فإنها بذلك تعزز سلطتها المعنوية لردع مناصري الانتشار المحتملين.

٤٤ - وإن كلا من ظروف الأمن الوطني والإقليمي والعالمي عوامل هامة في تحديد طبيعة وخصائص نزع السلاح النووي، بما أن الظروف المختلفة تستدعي في كثير من الأحيان اتباع نهج مختلفة. وفي هذا السياق، دعم وفده الخطوات العملية الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح النووي المنهجي والتدريجي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يشجع بيئة مواتية لهذه العملية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال مجموعة من المبادرات الأحادية الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤٥ - ولئن كان وفده يرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الحائزة للأسلحة النووية في تخفيض مخزوناتها النووية، ويرحب أيضا بالتزامها بإجراء مزيد من التخفيض، إلا أنه يتوقع أن تفي هذه الدول بوعدها. فهناك تباين متزايد في تصور الدول النووية والدول غير النووية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بنزع السلاح. ومن شأن تضييق شقة الخلاف أن يعزز السلطة المعنوية والشرعية السياسية للدول الحائزة للأسلحة النووية.

٤٦ - وفي هذا الصدد، يود وفده أن يؤكد على ضرورة تنفيذ المبادئ والأهداف المعتمدة في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ تنفيذا أمينا بالإضافة إلى الخطوات العملية الـ١٣ المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. ومن الأمور الأساسية أن تدخل حيز التنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تاريخ مبكر وأن توقع وتصدق على المعاهدة بدو تأخير الدول التي لم تفعل ذلك بعد، ولا سيما تلك الدول التي يعتبر تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة. وينبغي أيضا الإبقاء على الوقف الاختياري للتجارب النووية.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبدأ المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن، وينبغي أيضا إبرامها بسرعة. وعليه، فإن وفده يدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لم تنضم إلى المعاهدة أن تعلن وتلتزم بالوقف الاختياري لإنتاج المواد

الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية. وينبغي أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله في أقرب وقت ممكن، وينبغي أن تظهر الدول الحائزة للأسلحة النووية مساءلة وشفافية أكبر في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح.

٤٨ - ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقارير إلى المجتمع الدولي بصورة منتظمة عن التقدم الذي تحرزه في نزع سلاحها، وعلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم أيضا تقارير عن مخزوناتها النووية. غير أنه بسبب التفاوت في الآراء حول طرق تقديم التقارير ينبغي أن تتوفر درجة من المرونة. وإن الجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار التي ينبغي تعزيزها ستكون أكثر فعالية إذا عالجت الأسباب الجوهرية للانتشار.

٤٩ - وإن أفضل طريقة لمنع الانتشار تتمثل في القضاء على الحافز لاكتساب الأسلحة النووية، والتأكد في نفس الوقت من أن الترسانات النووية تتسم في نهاية المطاف بالسلبية تجاه المصالح الأمنية للمسؤولين عن الانتشار. وإن وفده يؤيد مفهوم الضمانات الأمنية السلبية ويعتقد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقدم ضمانات قوية وموثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تحترم التزاماتها فيما يتعلق بالضمانات. ويمكن أيضا الاستفادة من توفير ضمانات أمنية وغير ذلك من الحوافز للدول الأطراف التي تقبل طوعيا التزامات إضافية في مجال عدم الانتشار.

٥٠ - وأخيرا، قال إنه يود أن يوجه النظر إلى ورقة عمل حكومته المعنونة: ''وجهات نظر عن القضايا الفنية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥'' والواردة في الوثيقة NPT/CONF/.2005/WP.42.

٥١ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة كانت دائما ولا تزال ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في نزع سلاح نووي يمكن التحقق منه. وقد لعبت دورها الكامل في التوصل إلى توافق للآراء بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، كما تواصل تأييد تدابير نزع السلاح الواردة في كل من الوثيقة وفي قرارات مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥.

٥٢ - وأضاف أن المملكة المتحدة أحرزت خلال السنوات الـ١٢ الماضية تقدما فيما يتعلق بالتزاماتها العالمية في مجال نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وهي الدولة الوحيدة من بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي خفضت ترسانتها النووية إلى نظام واحد للأسلحة النووية، وخفضت بشكل فعال القدرة التفجيرية لأسلحتها النووية بنسبة ٧٠ في المائة منذ نهاية الحرب الباردة.

٥٣ - وسارت المملكة المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ في برنامج يهدف إلى تطوير الخبرة اللازمة للتحقق من تخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها دوليا. ويتمثل الهدف العام لبرنامج أبحاثها في دراسة وتجريب التكنولوجيات المحتمل استخدامها في المستقبل في نظام للتحقق من نزع السلاح النووي. وهذا العمل جزء من التزام المملكة المتحدة بالوفاء بمتطلبات أحكام نزع السلاح الواردة في المعاهدة في سياق الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٥٤ - وتم نشر آخر نتائج برنامج الأبحاث في ورقة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة NPT/CONF/.2005/WP.1. وسوف تواصل المملكة المتحدة أبحاثها وتستكشف إمكانية التبادل مع بلدان أخرى.

٥٥ - وأضاف أن المملكة المتحدة ملتزمة بأقصى درجات الشفافية بالنسبة للمخزونات من المواد النووية والانشطارية، وفقا لمتطلبات أمنها الوطني. وقد توقفت عن إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير. وترحب بأن عدة دول أخرى حائزة للأسلحة النووية اتخذت نفس الخطوة، وتدعو غيرها من الدول، بما في

ذلك الدول غير الأطراف في المعاهدة، أن تقتدي بها. فكانت المملكة المتحدة أول دولة تعلن طوعيا عن حجم مخزوناتها. وقد وضعت ما لديها من مواد انشطارية لا تحتاج إليها لأغراض الدفاع تحت الضمانات الدولية وتظل ملتزمة بالشفافية فيما يتعلق بالمواد الانشطارية.

٥٦ - ومضى يقول إن المملكة المتحدة تواصل دعم المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وتعمل بنشاط في مؤتمر نزع السلاح من أجل وضع برنامج ينال موافقة جميع الأطراف. وقد وقعت وصدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتظل ملتزمة التزاما قويا بها. ولم تجرِ منذ عام ١٩٩١ تجربة على التفجيرات النووية وبرهنت على التزامها من خلال دعمها لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأنشطتها. وترحب المملكة المتحدة بازدياد عدد الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتحث جميع الدول الأخرى على التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - وأضاف أنه يود أن يعيد تأكيد الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية التي تقدمها المملكة المتحدة. فالمملكة المتحدة تدعم أيضا بشكل كامل مبدأ المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتلعب دورا نشطا وبنّاء في إنشائها. وتواصل العمل مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتوصل إلى بروتوكول متفق عليه حول معاهدة بانغكوك وتأمل أن الرابطة ستواصل المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتدعم أيضا اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتعتقد أن الطريق إلى الأمام يتمثل في إحراز تقدم في المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٥٨ - وهكذا أحرزت المملكة المتحدة تقدما ملحوظا نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة، وهي تواصل التشجيع على إجراء تخفيضات متبادلة ومتوازنة ويمكن التحقق منها في عدد الأسلحة النووية في كل أنحاء العالم. وسوف تدرج المملكة المتحدة أسلحتها النووية في أي مفاوضات متعددة الأطراف دون تعريض مصالحها الأمنية للخطر عندما تصبح راضية عن أنه تم إحراز تقدم كاف (وذلك مثلا من خلال قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتخفيض قواتها النووية تخفيضا كبيرا). وفي هذا السياق، ترحب بشدة ببدء نفاذ معاهدة خفض القدرة الهجومية الإستراتيجية في عام ٢٠٠٣ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

٥٩ - **السيد دولغوف** (الاتحاد الروسي): قال، في معرض تأكيده على التزام الاتحاد الروسي الراسخ بنزع السلاح وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، إن القضاء التام على الأسلحة النووية يجب أن يتم خطوة خطوة من خلال اتباع نهج تشارك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبطريقة تحفظ الاستقرار الإستراتيجي. وتتمثل الخطوات الرئيسية المتخذة لتحقيق هذا الهدف في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى، التي بدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) التي بدأ نفاذها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد إزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي الاتحاد السوفياتي ونقلها إلى الاتحاد الروسي، وانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. والواقع أن الاتحاد الروسي وفى، وأحيانا غالى في الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت

الأولى). ومنذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة الأول، تخلص الاتحاد الروسي من ٣٥٠ منصة إطلاق وخفض رؤوسه الحربية إلى ١ ٧٤٠ رأسا حربيا.

٦٠ - وأضاف أن معاهدة خفض القدرة الهجومية الإستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي التي بدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ورحبت بها الجمعية العامة هي قراريها ٦٨/٥٧ و٩٤/٥٩ هي بمثابة تقدم كبير نحو نزع السلاح النووي. وأكد رئيس الاتحاد الروسي فلاديمير بوتين مرارا وتكرارا استعداد الاتحاد الروسي لمواصلة زيادة تخفيض ترسانتها النووية.

٦١ - وقال إن الاتحاد الروسي خفض عدد أسلحته النووية التكتيكية إلى أقل من ربع المجموع الذي ورثه من الاتحاد السوفياتي وسوف يواصل تخفيض مخزوناته. وقد تم جمع الأسلحة المتبقية من جميع الجمهوريات السوفياتية السابقة في مستودع مركزي في الاتحاد الروسي للتأكد من سلامتها المادية والتقنية. وتم وضع وتنفيذ خطط شاملة لمنع أي أعمال إرهابية ضد المواقع النووية. ومثال على ذلك، نظمت القوات المسلحة والوكالة الاتحادية للطاقة النووية تدريبات واسعة النطاق في مورمانسك في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بحضور ٤٨ مراقبا من ١٧ دولة عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي. وقد أعطت التدريبات صورة صحيحة للمجتمع الدولي عن ترتيبات التخزين والنقل الآمن للأسلحة النووية في الاتحاد الروسي وعن حالة التأهب العالي لفريق رد الفعل السريع في حالة وقوع حوادث غير متوقعة. وإن الإجراء الشفاف للتدريب الحساس برهن على فعالية عمل الاتحاد الروسي لحفظ الأسلحة النووية في مكان آمن. وبالإضافة إلى ذلك، يفي الاتحاد بصورة منهجية بالتزاماته بموجب المعاهدة فيما يتعلق بتخفيض وتدمير الأسلحة التقليدية والكيميائية بغض النظر عن التكاليف الباهظة المتكبدة.

٦٢ - ومضي يقول إن حكومة الاتحاد الروسي تشجع الجهود المبذولة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم كخطوة نحو التصدي للتحديات والتهديدات الجديدة، وتعزيز تدابير عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعم الاستقرار والأمن الدوليين لمواصلة العمل من أجل نزع السلاح العالمي والإقليمي. ويعلق الاتحاد أهمية كبيرة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويأمل بدء نفاذها بسرعة على الرغم من بطء عملية التصديق عليها. وفي إطار التقدم المحرز نحو نزع السلاح النووي، عدّل الاتحاد الروسي هيكل قطاع الأسلحة فيه. وقد خفّض بمقدار الضعف قدرته العسكرية نظرا إلى أنها تتجاوز احتياجاته الدفاعية. وتم التوقف منذ فترة عن إنتاج اليورانيوم المستعمل في الأسلحة، وتم إغلاق المفاعلات المهدأة بالغرافيت التي تنتج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة النووية، وذلك بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الالتزام بجعل البلوتونيوم المعني غير قابل للاستخدام في الأسلحة النووية. وأخيرا، لا يزال الاتحاد الروسي يعترض على وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء، بما أن ذلك من شأنه أن يهدد بشكل خطير الاستقرار والأمن الدوليين وجهود تحديد الأسلحة. فيجب التصدي لخطر سباق التسلح في الفضاء وعلى الأرض، ولخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولتحقيق هذه الغاية، انضم الاتحاد الروسي إلى الصين وإلى دول أخرى ليقترح اتفاقا دوليا يمنع وضع أسلحة في الفضاء. وهو يدعو كل الدول التي لديها برامج فضائية أن تنضم إلى هذه الجهود.

٦٣ - **السيد تريزا** (إيطاليا): قال إن إيطاليا تؤيد الأهداف المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة وتشجع إجراء مفاوضات بحسن نية عن اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق وقف مبكر لسباق التسلح النووي، وتشجع كذلك التوصل إلى معاهدة عن نزع السلاح الكامل الشامل. وتتطلع إيطاليا مع

شركائها في الاتحاد الأوروبي إلى بذل مزيد من الجهود المنتظمة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.

٦٤ - وأضاف أن إيطاليا وضعت اللمسات الأخيرة على تقريرها عن المادة السادسة من المعاهدة وعن الفقرة ٤(ج) من القرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ عن المبادئ والأهداف المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح النووي. وعلى الرغم من أن الطريق لا يزال طويلا لتحقيق نزع السلاح إلا أنه ينبغي عدم الانتقاص من شأن التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن.

٦٥ - وقال إنه يود الإشارة إلى أن وفد لكسمبرغ قدم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ورقة معنونة: ''النهج المشترك للاتحاد الأوروبي: البرنامج التعاوني للحد من الخطر- مبادرة شراكة عالمية'' ترد في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.37.

٦٧ - ومضى يقول إن التخفيضات الملحوظة في المخزونات من الأسلحة النووية خلال العقود الماضية، من خلال معاهدات متعددة الأطراف وثنائية وأحادية الجانب، أظهرت للمجتمع الدولي أن مفاوضات نزع السلاح لا قيمة لها ما لم يتم تدمير أو التخلص من الأسلحة المعنية بشكل ملائم. فخلال العقد الماضي عملت بلدان كثيرة معا في إطار مبادرة البرنامج التعاوني للحد من الخطر من أجل حصر وتفكيك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل نقلها وهياكلها الأساسية. وقد أدت هذه الجهود إلى الشراكة العالمية التي وافق عليها زعماء مجموعة بلدان الثمانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٦٧ - وأضاف أنه في زمن أصبح فيه انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا خطيرا على السلام والأمن الدوليين، ونظرا للخطر الذي يشكله الإرهابيون من حيث امتلاكهم للمواد الانشطارية أو الأسلحة النووية، ينبغي ن ينظر إلى مبادرة البرنامج التعاوني للحد من الخطر على أنها طريقة جديدة لمعالجة مشكلة نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وتعزز هذه المبادرة الثقة بين الدول وتسهل وقف تصنيع الأسلحة النووية، وفقا للمعاهدة. كما تعجل عملية تخفيض الأسلحة النووية وتسهل الانضمام إلى المعاهدة ومن ثم تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٨ - وختاما، قال إن إيطاليا تدعم دعما كاملا دعوة رئاسة الاتحاد الأوروبي لكي ''يُدرك (العالم)، من وجهة نظر نزع السلاح النووي، أهمية البرامج الرامية إلى تدمير الأسلحة النووية والتخلص منها وإزالة المواد الانشطارية على النحو الذي حددته الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية'' ويود إدراج هذه الصيغة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي.

٦٩ - **السيدة هوبز** (نيوزيلاندا): قالت متحدثة بالنيابة عن ائتلاف برنامج العمل الجديد إن هدف الائتلاف من مؤتمر استعراض المعاهدة يتمثل في إحراز تقدم حقيقي نحو نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، وجهت نظر اللجنة إلى ثلاث وثائق تستعرض العناصر الأساسية لموقف الائتلاف: نص البيان الذي أدلى به ممثل نيوزيلاندا في الجلسة العامة لمؤتمر استعراض المعاهدة بالنيابة عن الائتلاف؛ وورقة العمل التي قدمتها نيوزيلاندا بالنيابة عن الائتلاف والواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.27 والمعنونة ''ورقة عمل بشأن نزع السلاح النووي مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى''؛ وورقة عمل ائتلاف برنامج العمل الجديد بشأن الضمانات الأمنية، المقدمة أصلا للجنة التحضيرية الثانية بوصفها الوثيقة NPT/CONF.2005/PC,II/WP.11. وسوف يعتمد الائتلاف على هاتين الورقتين ويقدم إسهامات حول مواضيع محددة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة.

٧٠ - **السيد سترولي** (سويسرا): قال إن سويسرا تدعم جميع المبادرات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي ترمي إلى تحقيق نتائج ملموسة يمكن

التحقق منها. وتعلق أهمية خاصة على تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة فضلا عن احترام الالتزامات التي أدت إلى التوقيع على المعاهدة من جانب الدول التي تخلت عن طموحها النووي مقابل التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بمتابعة المفاوضات بحسن نية نحو تحقيق نزع السلاح النووي.

٧١ - وأضاف أن أغلبية كبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفت بالتزامها بعدم حيازة أسلحة نووية، ويجب أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية العمل من أجل الوفاء بصورة تدريجية بالتزاماتها. وقد حدثت منذ مؤتمر استعراض المعاهدة الأخير تطورات إيجابية. فمعاهدة موسكو مثلا سوف تؤدي إلى تخفيض كبير في الأسلحة النووية الإستراتيجية وعليه يجب الترحيب بذلك على أنه خطوة في الاتجاه الصحيح.

٧٢ - ومع ذلك، فإن أي تدابير ثنائية أو أحادية لنزع السلاح، إذا أريدت أن تتسم بالمصداقية يجب أن تعتمد مبدأ الشفافية، واللارجعة والتحقق. وبينما يخضع تنفيذ تدابير عدم الانتشار لنظام التحقق المتعدد الأطراف التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تخضع تدابير نزع السلاح النووي لأي نظام تحقق متعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، قال إنه يرحب بالدراسات التي أجرتها المملكة المتحدة في مجال التحقق. وفي ميدان الأسلحة النووية غير الإستراتيجية يظل التقدم المحرز يتسم بالتفاوت. فهناك تباين بين الوعود المقطوعة على أساس أحادي وبين تنفيذها بشكل فعالا.

٧٣ - ومضى يقول إن وفده يؤيد كل التزامات المقدمة في الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. والوثيقتان معا تشكلان مجموعة من القوانين والممارسات المعتمدة التي تشكل أساس مصداقية وقيمة المعاهدة بوصفها حجر الزاوية للأمن الدولي. ويود وفده التأكيد بصفة خاصة على ضرورة احترام مبدأي عدم الانتشار ونزع السلاح والأهداف المتفق عليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن كل القرارات المتخذة في المؤتمر في العقد السابق لم تُنفذ بعد. وعليه، فإنه يناشد الدول المعنية أن تتحمل مسؤولياتها ذات الصلة.

٧٤ - وفي هذا الصدد، قال إن وفده يود أن يشير إلى بعض النقاط. أولا، لكن يتم العمل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على الدول التي يعتبر تصديقها ضروريا لبدء نفاذها أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن. وعليها في نفس الوقت أن تبقي على وقفها الاختياري للتجارب النووية. وثانيا، ينبغي تشكيل لجنة خاصة ضمن مؤتمر نزع السلاح ترمي إلى تسهيل بدء المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ويتفق وفده مع فكرة أن الدول التي تنتج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ينبغي أن توقف بشكل اختياري إنتاج هذه المواد وتضع مخزوناتها منها تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٥ - وثالثا، الضمانات الأمنية السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية غير كافية لأنها تُقدم عادة مع تحفظات. فلدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بغض النظر عما إذا كانت تنتمي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية أم لا، حق مشروع في ضمانات أمنية من عدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها. وعليه، فإن وفده يطلب إجراء مفاوضات حول صك دولي متعدد الأطراف وملزم في إطار مؤتمر نزع السلاح، وفقا للتوصيات الواردة في المبادئ والأهداف المتفق عليها في عام ١٩٩٥. كما يرحب وفده بالجهود التي بذلتها المكسيك في هذا الصدد.

٧٦ - وأضاف أن الخطوات العملية الـ ١٣ التي تم اعتمادها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ تشكل مجموعة من

القوانين والممارسات القائمة. ومن المؤسف أنه لم يتم إحراز إلا تقدم محدود نحو تنفيذها. وقال إن وفده سيؤيد أي اقتراح يعيد تأكيد التزاما لا لبس فيه للدول الأطراف بالخطوات الـ١٣ ويحث مؤتمر استعراض المعاهدة على التركيز على تعزيز بعض هذه الخطوات. وفي هذا السياق، يرحب بالاقتراحات التي قدمتها كندا عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وبتقريرها الذي قدمته عن نفس الموضوع.

٧٧ - ومضى يقول، من المؤسف أن تحقيق أهداف نزع السلاح المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة لا تزال من الاحتمالات البعيدة. وعليه، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة ينبغي أن تتضمن رسالة شديدة تعيد تأكيد ضرورة أن تحترم جميع الدول الأطراف التزاماتها بموجب المعاهدة. وتنتظر سويسرا من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية أن تحدد التزامها على نحو لا لبس فيه بالهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على ترساناتها النووية.

٧٨ - **السيد سميث** (أستراليا): قال إن بلده يظل ملتزما بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإن أستراليا بوصفها دولة من بين الأغلبية الساحقة للدول التي امتنعت عن حيازة الأسلحة النووية، فإنها تتوقع من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بقوة بالتزامها بنزع سلاحها بموجب المعاهدة. وقد انضمت أستراليا إلى اليابان في تقديم أفكار لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وقد تم تعميم هذه الأفكار في ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.34 المعنونة: ''التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''.

٧٩ - ومن الأهمية بمكان أيضا الاعتراف بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في مجال نزع السلاح. وحدث تطور رئيسي منذ مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ وهو إبرام معاهدة موسكو بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. والتخفيضات التي يعتزم إجراؤها بموجب هذا الاتفاق كبيرة وأكيدة. ولكن يتعين على الدولتين أن تواصلا جهودهما لتخفيض أسلحتهما النووية الإستراتيجية وغير الإستراتيجية المنصوبة والاحتياطية.

٨٠ - وتود أستراليا أيضا الإشارة إلى قيام المملكة المتحدة وفرنسا بنزع سلاحهما النووي. وعلى الرغم من أن الترسانات النووية الأمريكية والروسية كبيرة جدا لم يمنع ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ذات الترسانات الأصغر من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولا يكمن مغزى المعاهدة في التخفيضات الكمية فحسب بل أيضا في إنشاء علاقة تعاونية أكبر في مجال تحديد الأسلحة بين القوتين النوويتين الرئيسيتين.

٨١ - وأضاف أن أستراليا ترحب أيضا بالخطوات المتخذة لجعل شبكات الأسلحة النووية جاهزة للتشغيل بمقدار أقل مما كانت عليه في الماضي، بما في ذلك عدم توجيهها إلى أهدافها والحد من تأهب بعض شبكات الأسلحة النووية. وتنتظر من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل إجراء مزيد من التخفيض في الحالة التشغيلية لشبكات الأسلحة النووية بطريقة تعزز الاستقرار والأمن الدوليين.

٨٢ - وما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل امتلاك أسلحة نووية، فإنها بذلك تتحمل مسؤولية الحرص على أن سياساتها في مجال الأسلحة النووية لا تحط من شأن المعايير العالمية لمنع الانتشار، وإلا فإن الأساس الذي تقوم عليه المعاهدة سيتزعزع. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بصفة خاصة أن تحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية الوطنية.

٨٣ - وتتمثل النتيجة الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في أن مبدأ اللارجعة ينبغي أن ينطبق على نزع

السلاح النووي. وتقر أستراليا بأنه تم إحراز تقدم في مجال اللارجعة، وترحب أيضا بالعمل الذي قامت به المملكة المتحدة في مجال التحقق من تخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها. والتحقق الفعال أمر أساسي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي الذي لا رجعة عنه.

٨٤ - ويجب على كل الدول الأطراف أن تثبت التزامها بالخطوات العملية من أجل تسهيل نزع السلاح النووي. وتعلق أستراليا أهمية كبيرة على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي ألا ننسى أن نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قدم فوائد أمنية حقيقية وغيرها من الفوائد، بما في ذلك احتمال أدائه دورا في نظام عالمي للتحذير من وقوع تسونامي. وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يحث تلك البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن. وإلى أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ينبغي الإبقاء على الوقف الاختياري للتجارب النووية كما ينبغي مواصلة الدعم المقدم إلى نظام الرصد الدولي.

٨٥ - وأضاف أن تحديد كمية المواد الانشطارية المتاحة لاستخدامها في الأسلحة النووية خطوة أساسية نحو تحقيق نزع السلاح النووي بلا رجعة. ومع ذلك، فإن المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لم تبدأ بعد بسبب المأزق الذي وصل إليه مؤتمر نزع السلاح. وإن فشل مؤتمر نزع السلاح في الوفاء بولايته في هذا الصدد يثير شكوكا حول فائدته بوصفه منتدى فعالا لنزع السلاح. ويجب أن يكون مؤتمر استعراض المعاهدة حافزا للبدء الفوري للمفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لإبرامها في وقت مبكر. ولكي تتسم هذه المعاهدة بالمصداقية والفعالية ينبغي أن تتضمن تدابير ملائمة للتحقق من أن الأطراف تفي بالتزاماتها.

٨٦ - وترحب أستراليا بالوقف الاختياري الذي اعتمدته معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية. وتأمل أن الصين ستنضم إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى في الإعلان عن وقفها الاختياري وتحث الهند وباكستان وإسرائيل على أن تفعل الشيء نفسه.

٨٧ - وتعلق أستراليا أهمية كبيرة على المناطق الخالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتوفير ضمانات أمنية سلبية ملزمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإن قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقيع خلال العقد الماضي على بروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية أدى إلى زيادة عدد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المستفيدة من الضمانات الأمنية السلبية القانونية، وفي الحالات التي لم توقع أو تصدق فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على هذه البروتوكولات، تشجع أستراليا على إجراء مناقشات ترمي إلى تمكينها من أن تفعل ذلك.

٨٨ - إن إضفاء الصبغة العالمية على المعاهدة أمر أساسي لتحقيق أهدافها بشكل كامل. وعلى الرغم من أن هذه الأهداف أهداف طويلة المدى إلا أن تحقيقها ممكن. وأثبت التاريخ أن الاتجاه نحو انتشار الأسلحة النووية يمكن عكسه. ويتعين على الهند وباكستان وإسرائيل أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع المعايير الدولية المكرسة في المعاهدة. ويجب على هذه الدول بصفة خاصة أن تدعم عدم الانتشار النووي العالمي من خلال التأكد من وجود رقابة شديدة على المواد النووية التي في حوزتها والتكنولوجيا والمعرفة والتي اكتسبتها.

٨٩ - ويتعين على الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة أن تؤيد أيضا التقدم العملي المحرز في مجال نزع السلاح النووي.

ومما يثير القلق أن الهند وباكستان لم توقع على المعاهدة بعد ولم تصدق إسرائيل عليها بعد. وبالنسبة لهذه البلدان، تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فرصة لاتخاذ تدابير لبناء الثقة في منطقة يسودها التوتر.

٩٠ - وينبغي عدم تجاهل أن المعاهدة لعبت دورا مركزيا في المحافظة على السلام والأمن العالميين، حتى عندما كان التقدم في مجال نزع السلاح النووي عملية جارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التسليم دائما بأن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يُنظر إليه بمعزل عن جوانب أخرى للمعاهدة أو عن البيئة الأمنية الدولية الأوسع. وينبغي ألا يكون التقدم نحو نزع السلاح شرطا مسبقا لزيادة تحسين نظام عدم الانتشار.

٩١ - **الرئيس:** قال إن ممثل الصين اتصل به وأعرب عن رغبته في ممارسة حقه في الرد بموجب المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر استعراض المعاهدة.

٩٢ - **السيد هو** كسياودي (الصين): قال إنه يود أن يوضح موقف وفده في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا. الواقع أن الصين طبقت الوقف الاختياري على التجارب النووية منذ عدة سنوات. وقد أيدت دائما معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وشاركت بنشاط في المفاوضات ذات الصلة. وإن الصين بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية وواحدة من الدول التي تطبق المرفق الثاني من هذه المعاهدة تدرك مسؤوليتها عن تعزيز بدء نفاذ المعاهدة والاستمرار في تطبيق الوقف الاختياري. ويقوم المؤتمر الشعبي الوطني الصيني في الوقت الراهن باستعراض المعاهدة، وفقا للإجراءات ذات الصلة. وعليه، فإنه يود أن يؤكد مجددا أن الصين وفت دائما بالتزامها بالوقف الاختياري للتجارب النووية، وستستمر في الوفاء به.

قيام رئيس الهيئة الفرعية بتقديمها

٩٣ - **السيد كوفلي** (نيوزيلاندا): قال إن الهيئة الفرعية سوف تركز في عملها على نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية وسوف تعقد الهيئة جلستين أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لمعالجة المسألتين. ويود أن يشجع على الحوار وعلى شيء من التفاعل والسيولة في أعمال الهيئة الفرعية. وإذا رغبت الوفود في تقديم اقتراحات، فإنه يشجعها على ترسل إلى الأمانة العامة بياناتها المكتوبة. وأخيرا، قال إنه مستعد لأن يتلقى أي مشورة وإجراء مشاورات، وإن كان على الوفود أن تركز على تقديم مقترحات عملية.

٩٤ - **السيد ظريف** (جمهورية إيران الإسلامية): تساءل إذا كان سيتم توزيع نص تحضيري على أعضاء الهيئة الفرعية قبل انعقاد الجلستين، فهذا من شأنه أن يسهل المناقشات.

٩٥ - **السيد كوفلي** (نيوزيلاندا): قال إنه يفضل أن يستمع إلى مختلف البيانات في اللجنة الرئيسية قبل إعداد هذا النص وإن كان سيسترشد برغبات الوفود في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

NPT/CONF.2005/MC.I/SR.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

Distr.: General
30 October 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الأولى

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بارنوهادينينغرات ..... (إندونيسيا)

المحتويات

تبادل عام لوجهات النظر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-30678 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

تبادل عام لوجهات النظر (تابع)

١ - **السيد مقداد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعطت للدول التي تحوز أسلحة نووية وتلك التي لا تحوز أسلحة نووية حقوقا وواجبات. وأن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد قبلت بهذه الترتيبات مقابل ضمانات بأن الأسلحة النووية لن تستخدم ضدها. وبدأت الدول الحائزة لأسلحة نووية تنأي بنفسها عن هذا الوعد، وبعضها أعلن أنه لن يتردد في استخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تحوزها. وقد ازداد الموقف سوءا بفعل مساعي بعض هذه الدول لتدمير النظام المتعدد الأطراف وآلياته من أجل احتكار القوة والتحكم في مصائر الأمم والشعوب الأخرى. وأضاف أن نفس هذه الدول تطبق معايير مزدوجة علي مسألة منع الانتشار، لتفاقم بذلك من تهديد السلام والأمن الدوليين.

٢ - وأضاف أيضا أن المعاهدة لم تنجح في إعطاء شعوب العالم إحساساً بالأمن لأن الأسلحة النووية قد تستخدم ضدهم في أي وقت. فالدول الحائزة لأسلحة نووية قاومت بعناد إعطاء أي ضمانات حقيقية وملزمة قانوناً إلي الدول التي لا تحوز مثل هذه الأسلحة. بل أن بعض الدول التي تحوز هذه الأسلحة قد تصرفت بدلا من ذلك دون أي مسؤولية وانتهكت أحكام المعاهدة باستمرار بمساعدتها لدول وكيانات ليست أطرافا في المعاهدة. وقد لا تتردد بعض الدول الحائزة لهذه الأسلحة في أن تضع أسلحتها تحت تصرف جهات لا تملك مقومات الدولة لكي تفرض الرعب والفوضى علي العلاقات الدولية.

٣ - ومضي يقول إن المقررات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة أصبحت جزءا من المعاهدة، وينبغي النظر إليها بجدية، فتمديد العمل بالمعاهدة الذي قرره مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، كان تمديدا لإتاحة فرصة زمنية للوصول إلي الهدف، وهو نزع السلاح النووي وليس امتلاك الأسلحة النووية.

٤ - واستطرد قائلا إن علي الدول أن تتخذ موقفا واضحاً في مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي بشأن عالمية المعاهدة وأن تعالج بصورة جادة انتهاكات المعاهدة من جانب بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي نقلت أسلحة وخبرات ومساعدات نووية إلي دول غير أطراف في المعاهدة، قائلا إن أحد الأمثلة علي ذلك هي إسرائيل. التي تحوز ترسانة نووية ضخمة وردها وطورها دول معينة تحوز أسلحة نووية. كما أن نفس هذه الدول زودت إسرائيل بحماية دولية وبررت تحديها للقانون الدولي.

٥ - وأردف قائلا إن علي المؤتمر أن يتخذ أيضا موقفا حاسماً من ضمانات الأمن السلبية، وأن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلي أن تضع نهاية للتباطؤ والمعايير المزدوجة وعدم المسؤولية، وأختتم كلمته قائلا إن علي جميع الدول أن تتبع سياسة أخلاقية بموجب المعاهدة، علي أن يكون هدف المعاهدة هو السلام والأمن الدوليين دون تهديد من السلاح النووي.

٦ - **السيد سوتياليسكى** (بولندا): قال إن وفده يؤيد إتباع نهج متوازن في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن المحافظة علي سلامة المعاهدة وفعاليتها أصبحت مسألة تثير القلق، نظراً لإمكانية انسحاب بعض الدول منها أو عدم امتثالها لاتفاقيات الضمانات. فمن أجل تعزيز الأمن الدولي، أنشئت آليات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال منع النزاعات، وأبرمت اتفاقيات لنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة، وطبقت الرقابة علي الصادرات. وأعلن أن حكومته تشارك في مبادرة أمن الانتشار، التي بدأت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأنها استضافت

أول اجتماع يعقد بمناسبة مرور عام علي هذه المبادرة في ٢٠٠٤. كما أن حكومته تشارك في الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، بالإضافة إلي مشاركتها الايجابية في تنفيذ سياسة الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالانتشار. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يدعو الدول الأعضاء إلي الإبلاغ عن تدابير التنفيذ، قد ساعد في زيادة الشفافية في ميدان عدم الانتشار.

٧ - وأردف قائلا إن أفضل ما يخدم مصالح الأمن القومي للدول هو عالمية المعاهدة. فنظام تعددية الأطراف يوفر للدول تأكيدات بالمعاملة العادلة ويتيح لها الفرصة للمساهمة في الأهداف المشتركة. ففي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ظلت المعاهدة هي حجر الزاوية في الأمن الدولي. فإذا طبق البروتوكول الإضافي النموذجي عالمياً، فسيكون وسيلة أساسية لمنع الانتشار. وأعلن أن من بين أولويات الدول تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتدعيم آلياتها المالية، وكفالة انضمام جميع الدول إلي المعاهدة، وتشجيع التنفيذ العالمي لاتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وعلي الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان نجاح الاجتماع الدبلوماسي الذي سيعقد في فيينا من ٤-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لدراسة إدخال تعديلات علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأختتم كلمته بأن أعلن أن وفده يؤيد التصديق علي اتفاقية الحظر الشامل علي التجارب النووية في أقرب وقت ممكن، والبدء في التفاوض حول المعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٨ - **السيدة ساندرز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها ملتزم التزاما تاما بالمعاهدة ويؤمن بأن علي جميع الدول أن تمتثل لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وقالت إن حكومتها تمتثل امتثالا تاما للمادة السادسة وتود معرفة كيفية تطبيق الدول الأخرى لأهداف هذه المادة التي تنطبق علي جميع الدول الأطراف، سواء تلك التي تحوز أو لا تحوز أسلحة نووية. وأضافت أن تعزيز الثقة الدولية قد مكّن حكومتها من أن تتخذ تدابير بموجب هذه المادة السادسة، سواء كانت تدابير متعددة الأطراف داخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو ثنائية (مع الاتحاد الروسي). ومع ذلك، فقد كانت هناك تحديات جديدة، مثل انتهاك بعض الدول التي تسعي إلي امتلاك أسلحة نووية لاتفاقيات عدم الانتشار، وما أعلن عن اشتراك جهات لا تملك مقومات الدولة في تهريب مواد نووية. وأعلنت أن هذه التحديات تهدد السلام والأمن الدوليين، وتهدد سلامة المعاهدة نفسها ولذا ينبغي أن يكون الهدف الأول لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ هو تأييد التدابير اللازمة للقضاء علي تهديدات الانتشار هذه.

٩ - ومضت تقول إنه أصبح لدي حكومتها سجل رائع للامتثال للمادة السادسة بفضل ما قامت به من تفكيك أكثر من ١٣٠٠٠ سلاح نووي منذ عام ١٩٨٨ ووضع خطة للتخلص من نحو نصف المخزون من الأسلحة النووية عما كان عليه في عام ٢٠٠١. وأضافت أن مواقع تخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أوربا قد خفضت بنسبة ٨٠٪، كما جرت تخفيضات ملموسة في أنظمة التسليم النووية منذ انتهاء الحرب الباردة. وأعلنت أن الولايات المتحدة لم تخصب أي كميات من اليورانيوم المستخدم في صناعة الأسلحة النووية منذ عام ١٩٦٤ ولم تنتج أي كميات من البلوتونيوم لهذه الأسلحة منذ عام ١٩٨٨، وليست لديها أي خطط لكي تفعل ذلك في المستقبل. كما أعلنت أن وفدها يؤيد المبادرة التي قدمت إلي مؤتمر نزع السلاح بالتفاوض حول اتفاقيه لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٠ - وأردفت قائلة إنه منذ عام ١٩٩٢ خصصت حكومتها أكثر من تسعة بلايين دولار لمنع الانتشار ومساعدة لتقليل التهديد التي يتعرض له الاتحاد السوفيتي

السابق. وأعلنت أن حكومتها وافقت علي المساهمة بنصف العشرين بليون دولار التي تعهد زعماء مجموعة الثمانية بتقديمها كمساعدة لتقليل التهديد الذي يتعرض له الاتحاد الروسي في السنوات العشر القادمة. وقالت إن حكومتها مازالت تحترم الحظر المفروض علي التجارب النووية، وشجعت الدول الأخرى علي أن تنحو نحوها. ورغم أنها لا تؤيد اتفاقية الحظر الشامل علي التجارب النووية فإنها تتعاون مع الأمانة الفنية المؤقتة بشأن نظام الرصد الدولي. كما أعلنت أن حكومتها لم تعد توجه أسلحتها النووية إلي أي بلد بصورة يومية، وأنها اتخذت عدة خطوات لتنفيذ أهداف المادة السادسة ولبناء الثقة فيما بين الدول.

١١ - واستطرت تقول إن حكومتها أعادت تعريف دور الأسلحة النووية في استراتيجية الدفاع الوطني في أعقاب استعراض الوضع النووي عام ٢٠٠١، بما يتمشى مع قرارها بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. فقد أنشأت قدرات استراتيجية ثلاثية جديدة تعتمد بصورة أقل علي الأسلحة النووية، وتضم القوات النووية وغير النووية، والدفاع الايجابي والسلبي، ومرافق للبحوث والتطوير. وأعلنت أنه رغم أن المعاهدة لا تحظر علي الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحدِّث هذه الأسلحة، فإن حكومتها لم تطور أي أسلحة نووية جديدة. فاستعراض الوضع النووي الذي أجري عام ٢٠٠١، أسفر عن مجرد تحديد الثغرات الموجودة في القدرات التي يحتاج الأمر فيها إلي أسلحة تقليدية أو نووية. وفي هذا الصدد، وفي الوقت الذي كانت تجري فيه بحوث علي بعض الأفكار المتعلقة بأسلحة متقدمة، لم يكن هناك قرار بالمضي قدما إلي ما هو أبعد من مرحلة الدراسة. وكان أحد أهداف هذه البحوث هو ضمان أن يظل المخزون من الأسلحة النووية سليماً ومضموناً. فحكومتها توازن بين التزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها بالمحافظة علي الأمن القومي.

١٢ - وأوضحت أن الامتثال لجميع أهداف المعاهدة مسألة مهمة للغاية وينبغي أن تكون هدفا مشتركا. وأضافت أنه لا يمكن القبول بأن الامتثال لالتزامات عدم الانتشار مرتبط بالامتثال لالتزامات نزع السلاح، أو أن التزامات منع الانتشار بموجب المعاهدة أقل إلزاماً بأي حال عن التزامات نزع السلاح، أو أن التزامات عدم الانتشار ليست بحاجة إلي تعزيزها أو تدعيمها. كما أضافت أنه إذا كان مؤتمر استعراض المعاهدة يقوم بمهمة حيوية بتيسيره لتبادل الآراء وتأكيد الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة، فإنه ليس مؤتمرا لإدخال تعديلات، وأي بيانات أو قرارات تخرج من المؤتمر لا يترتب عليها بأي حال من الأحوال تعديل الالتزامات القانونية الواضحة للدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

١٣ - ومضت تقول إن وفدها يعتقد أن الكثير من الدول الأطراف لم يبذل جهداً لإجراء مفاوضات بحسن نية من أجل نزع السلاح العام والكامل طبقا للمادة السادسة. فهذا الجانب من المادة السادسة يقابل بالتجاهل في أغلب الأحيان رغم أن المعاهدة تنطوي بوضوح علي ضرورة ربط الجهود المبذولة باتجاه نزع السلاح النووي بتلك المبذولة باتجاه نزع السلاح العام والكامل. واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها سوف يرحب في مؤتمر استعراض المعاهدة بالمشاركة الكاملة في مناقشة المادة السادسة، قائلة إن التركيز الزائد علي السلاح النووي يحول الأنظار عن مواد المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار وعن أزمة الامتثال التي كان هذا الاختلال أحد أسبابها.

١٤ - **السيد مغلاوي** (الجزائر): قال إن التنفيذ المتوازن لأحجار الزاوية الثلاثة للمعاهدة، وهي نزع السلاح، وعدم الانتشار، والحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو الشرط الأساسي لموثوقية المعاهدة وفعاليتها. فقد تبني مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ المبادئ الأساسية لنزع السلاح النووي طبقا للمادة السادسة، كما أدرج مؤتمر استعراض

المعاهدة عام ٢٠٠٠ هذه المبادئ في الخطوات الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي التي أقرها في وثيقته الختامية. ولكن لم يحدث أي تقدم في تنفيذ هذه الخطوات أو في ميدان نزع السلاح النووي بشكل عام. وبالمثل فان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن، كما لم يحدث أي تقدم في المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ونظرا لوجود بعض المبادئ العسكرية التي تنطوي استراتيجيتها علي أسلحة نووية، فإن وجود صك دولي ملزم قانوناً لحماية الدول غير النووية من التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو أمر ضروري.

١٥ - واستطرد قائلا إن الإطار التعاوني الطبيعي المتعدد الأطراف لعلاج هذه المشكلات هو مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن عدم إحراز تقدم إنما يعكس عدم وجود إرادة سياسية وتضارب مصالح وأولويات الدول الأطراف في المعاهدة. وأعلن أن الجزائر تحث الدول الأعضاء علي أن تستفيد من اقتراح "السفراء الخمسة" الذي تعرض للمسائل الأربع الرئيسية لنزع السلاح النووي، وضمانات الأمن السلبية، وحظر إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجيرات النووية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

١٦ - ومضي يقول إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو خطوة مؤقتة لها أهميتها باتجاه نزع السلاح الشامل. فقد أصدر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ قراراً بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ولكن إسرائيل عرقلت هذا الهدف ببقائها خارج المعاهدة ورفضها إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن علي المؤتمر أن يتخذ القرارات والتوصيات اللازمة لإقناع إسرائيل بالانضمام إلي المعاهدة وتخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

١٧ - وأوضح أن الجزائر قد انضمت إلي جميع الصكوك الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من أجل مصلحة السلام والاستقرار الدوليين، وأنها وقعت اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعربت عن نيتها في توقيع بروتوكول إضافي معها.

١٨ - **السيد الشمسي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن خطر الانتشار النووي لا يقتصر علي احتفاظ الدول التي تحوز أسلحه نووية بترساناتها النووية، وإنما يشمل أيضا في السنوات الأخيرة سعي دول أخري إلي إنتاج أو حيازة أسلحة نووية، سواء سراً أو علناً، ضمن استراتيجياتها للدفاع الوطني منذ أيام الحرب الباردة. وأوضح أن عدم إحراز تقدم باتجاه الحد من انتشار الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية وباتجاه عالمية المعاهدة لا ينال من الثقة فيما بين الأمم فحسب، وإنما يضع أيضا العراقيل في طريق السلام والأمن والتنمية في الألفية الجديدة.

١٩ - ومضي يقول إن هناك ضرورة لإعادة التأكيد علي مبدأ تعددية الأطراف في عمليتي نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وقال إن ذلك يتطلب الاستمرار في تعزيز عملية الاستعراض وآلية كتابة التقارير بانتظام المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والتوعية في مجال عدم الانتشار. وثانيا، هناك ضرورة لآليات تضمن امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بنزع السلاح التام بما في ذلك تنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشر المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ طبقا لجدول زمني يتفق عليه في إطار متعدد الأطراف بحسب المادة السابعة من المعاهدة. وثالثا، لابد من توفير الضمانات اللازمة للدول التي لا تحوز أسلحة نووية، بما

في ذلك صك دولي ملزم قانونياً تتعهد فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ورابعا، ينبغي إصدار التوصيات اللازمة لتعزيز ولاية المؤتمر في التعامل مع التحديات التي تعترض طريق الاتفاق علي برنامج تدريجي لإزالة جميع الأسلحة النووية. وخامسا، علي جميع الدول التي لم تنضم إلي المعاهدة، وعلي رأسها إسرائيل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ودون شروط، وأن تخضع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسادساً، ينبغي اعتبار التنفيذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واحدا من أهم الخطوات العملية الثلاثة عشر المذكورة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. واختتم كلمته بالإعراب عن أمل الإمارات العربية المتحدة في أن تسفر مداولات المؤتمر الحالي لاستعراض المعاهدة عن مناخ عالمي آمن يتمتع بالأمن والاستقرار، يفضى إلي التنمية المستدامة.

٢٠ - **الآنسة مجالى** (الأردن): قالت إن العالم أبعد ما يكون عن تحقيق مبادئ وأهداف معاهدة عدم الانتشار. فما زالت هناك مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية، و لم يتحقق أي تقدم ملموس باتجاه نزع الأسلحة النووية أو تجاه وقف الانتشار الرأسي أو الأفقي للأسلحة النووية أو أهداف الالتزام عالميا بالمعاهدة، كما أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ. ودعت المؤتمر إلي المطالبة بالتوصل بسرعة إلي معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صناعة الأسلحة النووية، والبدء في صياغة وثيقة ملزمه توفر ضمانات الأمن السلبية للدول الأطراف في المعاهدة التي لا تحوز أسلحة نووية.

٢١ - وأضافت أن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ ينبغي أن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلي أن تنفذ فتوى محكمة العدل الدولية بالإجماع فيما يتعلق بالالتزام بمواصلة المفاوضات من أجل نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، كما أن علي المؤتمر أن يدعو إلي الحظر التام علي نقل المعدات والمعلومات والمواد والمرافق المتعلقة بالأسلحة النووية مع حظر تقديم مساعدات في المجال النووي إلي الدول غير الأطراف في المعاهدة، ومن المهم بذل أقصي جهد لإدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر. واختتمت كلمتها بدعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلي ضرورة الامتثال التام للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

٢٢ - **السيد بوويتز** (بلجيكا): تحدث أيضا نيابة عن أسبانيا، وبولندا، وتركيا، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا، مسترعياً الانتباه إلي ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.35 التي حاول مقدموها السبعة تحديد مواقف معتدلة للنظر فيها في مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي. فورقة العمل هذه تحوي صياغة من أجل المحافظة علي سلامة نظام عدم الانتشار، والضمانات والتحقق، والمساءلة والشفافية، والمواد الانشطارية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وضمانات الأمن السلبية، والأسلحة النووية غير الاستراتيجية، ونزع الأسلحة النووية. وختم كلمته بأن أعرب عن أمل مقدمي هذه الورقة في أن تكون بمثابة احد مدخلات الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٢٣ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن المكسيك باعتبارها أحد الدول المقدمة لورقة العمل بشأن التوعية بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، توافق تماماً علي البيان الذي أدلي به ممثل نيوزيلندا من قبل بشأن هذا الموضوع.

٢٤ - وأضاف أن أحد مقاييس نجاح المعاهدة هو مدي وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها الواضحة بنزع الأسلحة النووية، وهى الإلتزامات التى تعتبر الإنجاز الكبير

للمؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة. وأعرب عن أسفه لأن معاهدة موسكو لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ربما كانت النتيجة الوحيدة البارزة في هذا الصدد. بل إنه حتى هذه المعاهدة كان بها بعض الثغرات: فلم يكن من الممكن تغييرها، وكان من الصعب التحقق من الامتثال لها. وقد لاحظت المكسيك أن أغلب الالتزامات بنزع السلاح التي أعلنت عنها الدول الحائزة للأسلحة النووية تعود إلي ما قبل عام ٢٠٠٠، وكذلك التعهدات الواضحة التي أعلن عنها في تلك السنة.

٢٥ - وأضاف أن المكسيك تشاطر العالم قلقه من حالات عدم الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار، حيث أن هذه الحالات تهدد الأمن والسلام الدوليين، وأعرب عن أمله في أن يعالج المؤتمر الحالي لاستعراض المعاهدة هذه الحالات بصورة موضوعية وشاملة. كما أن علي المؤتمر أن يستعرض مدي الامتثال لأعمدة المعاهدة الثلاثة، وأن يكفل حق الدول الأطراف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جو من الضمانات المعززة. وقال أن مثل هذا التقييم ينبغي أن يقوم علي ما جاء في المعاهدة نفسها، وعلي الالتزامات التي أعلن عنها طواعية في مؤتمر استعراض المعاهدة السابق.

٢٦ - ومضي يقول إن تقييم الامتثال من شأنه أن يعزز المعاهدة، لا أن يعدلها، حيث أن فعالية المعاهدة تعتمد علي التسليم بمبدأ احترام الأطراف لأي اتفاق، فأي تقييم سوف يسمح بدراسة الإنجازات السابقة، بل وبمعرفة المطلوب عمله. وأعلن أن المكسيك تؤيد كتابة تقارير منتظمة عن الامتثال، وهو النهج الذي اقره مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ باعتباره أحد الخطوات العملية الثلاثة عشر لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وقدمت المكسيك نفسها تقريرا من هذا النوع من أجل تحسين الشفافية وتخفيف الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال. وأعرب عن أمل المكسيك في ألا تضيع فرصة إحراز تقدم في نزع السلاح بفعل الآراء المتباينة حول الوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في المعاهدة، قائلا إن المكسيك سوف تساهم باقتراحات تحدد علامات أكثر موضوعية لمعرفة مدي الامتثال.

٢٧ - وأخيرا، أعلن تأييد المكسيك لورقة العمل التي قدمتها بوليفيا، وتيمور-ليشتي، وكوستاريكا، وماليزيا، ونيكاراغوا، واليمن بشأن العناصر القانونية والتقنية والسياسية اللازمة لقيام عالم خال من الأسلحة النووية والإبقاء عليه (NPT/CONF.2005/WP.41).

٢٨ - **السيدة هوبز** (نيوزيلندا): قالت إنه لابد من مراعاة الدور الهام للمجتمع المدني في تنفيذ المعاهدة. فالتوعية بنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة ضرورية لتعزيز العلاقة بين نظام المعاهدة والمجتمع الدولي. كما أن التنفيذ الكامل للمعاهدة يتطلب تعاونا ايجابيا بين الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني.

٢٩ - وأضافت أنه كان لنيوزيلندا شرف التمثيل في مجموعة خبراء الأمين العام المعنية بالتثقيف فى مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة، وهي المجموعة التي شكلت في عام ٢٠٠٢ في أعقاب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ هاء ''دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة'' وأعلنت أن نيوزيلندا تؤيد التوصية الصادرة عن الدراسة وتحث جميع الدول علي تنفيذها بالكامل. كما أعلنت أن نيوزيلندا من بين الدول التي شاركت في تقديم ورقة العمل الخاصة بالتثقيف في مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة (NPT/CONF.2005/WP.30)، وهي الورقة التي أوصت بعدد من الخطوات لمواصلة تطوير مبادرات نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد نيوزيلندا إلي مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي يضم اثنين من ممثلي المنظمات غير الحكومية، بغرض تعزيز العلاقة بين الحكومات والمجتمع المدني.

٣٠ - **السيد العتيبي** (الكويت): قال إن المعاهدة صك رئيسي في مساعي وقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية، كما أنها أساس ضروري لنزع السلاح النووي. وقال إن الكويت تجدد دعوتها إلي الدول الحائزة لأسلحة نووية إلي الوفاء بتعهداتها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بالتعاون من أجل التوصل إلي نزع السلاح التام عن طريق المفاوضات وتنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي التي جاءت في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر. واستطرد قائلا إنه حتى الآن لم يتحقق التقدم المنشود بسبب عدم وجود إرادة سياسية للامتثال للاتفاقيات الدولية. وأعلن أن الكويت – شعوراً منها بالقلق من أخطار أسلحة الدمار الشامل – صدقت علي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة، ووقعت اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي، وصدقت علي اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. وأعلن أن الكويت صدقت علي اتفاقية الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي واتفاقية المساعدة في حالة وقوع أي حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعي، مساهمة منها في الاهتمام بالأمن النووي.

٣١ - واستطرد قائلا إن وفده يحث الدول التي لم توقع حتى الآن علي اتفاقية الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي مع الوكالة أن تفعل ذلك. إذ أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تمتثل لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وقال إن الكويت ترحب بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنها قدمت تقريرها الوطني إلي اللجنة المعنية، وهي ترى ضرورة تعزيز آليات الرصد الدولية لضمان عدم الانتشار. وأضاف أن التقييم الموضوعي لمدي امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة والنتائج التي أسفر عنها مؤتمرا استعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، أمران ضروريان. واختتم كلمته بقوله إن المؤتمر الحالي هو الوقت المناسب للدول التي لم تعلن عن نيتها في الانضمام إلي المعاهدة لكي تفعل ذلك، ولكي تعمل من أجل عالم خال من أسلحة الدمار الشامل.

٣٢ - **السيد اديكانين** (نيجيريا): قال إن نيجيريا قد استبعدت الخيار النووي، وأبرمت اتفاقيات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصدقت علي معاهدة بيليندابا لجعل أفريقيا خالية من الأسلحة النووية. وأعلن أن نيجيريا دعت دائما الدول الأطراف إلي أن تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام للمعاهدة، وبالأخص المادة السادسة منها. وأضاف أن هذه الدعوة تأتي اتساقا مع عزم المجتمع الدولي الذي أعلن عنه في إعلان الألفية، بأن يسعى من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل. فمن المهم للدول الأطراف أن توافق علي وضع صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بمقتضاه الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول التي لا تحوز مثل هذه الأسلحة. فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استدامة عدم الانتشار.

٣٣ - وأضاف أن نيجيريا تؤيد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وكذلك الخطوات العملية الثلاثة عشر الواردة فيها، وهو ما من شأنه أن يعجل بإحراز تقدم نحو إزالة الترسانات النووية تماماً.

٣٤ - ومضي يقول إن نيجيريا قلقة من ظهور مبادئ استراتيجية جديدة في بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية، الأمر الذي أثار شكوكا حول تنفيذ الالتزامات الهامة بنزع السلاح. وأردف أن نيجيريا تؤيد الإلغاء الكامل للتجارب

النووية، وأنها صدقت بالفعل علي اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠١.

٣٥ - وأضاف أن المساعي الثنائية للقوتين النوويتين العظميين لتخفيض الدفاعات النووية الاستراتيجية تمثل خطوة ايجابية نحو نزع الأسلحة النووية. ولكن التخفيض في أوضاع النشر أو التشغيل ليس بديلاً عن التخفيضات التي لا رجعة عنها، أو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ومن الضروري البدء في المفاوضات بشأن عقد معاهدة غير تمييزيه ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٣٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حق جميع أطراف المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن بلاده أقامت أو شاركت في الأطر المؤسسية الوطنية والإقليمية لهذا الغرض. وفي نهاية كلمته قال إن نيجيريا تؤيد الجهود الرامية إلي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أقاليم العالم، مؤكدا من جديد ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٣٧ - **السيد بولاك** (كندا): قال إن كندا تؤيد ورقة العمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (NPT/CONF.2005/WP.30). وقد سبق لكندا أن أيدت تأييداً تاما قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ هاء، وطبقت بالفعل عدة تدابير وطنية تتسق والتوصيات الواردة في هذا القرار، مثل دعم البحوث المستقلة علي مستوي الدراسات العليا، والإشراف علي إنتاج طرائق تعليمية عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة لطلبة ومدرسي المرحلة الثانوية.

٣٨ - وأضاف أن وفد كندا إلي اجتماعات معاهدة عدم الانتشار ضم بين أعضائه ممثلين عن المجتمع المدني، وأن الوفد عقد لقاءات سنوية مع المجتمع المدني بشأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وأعرب في ختام كلمته عن تطلع كندا لمعرفة كيفية تنفيذ الأطراف الأخرى لأهداف المادة السادسة من المعاهدة.

٣٩ - **السيد شودهوري** (بنغلاديش): قال إن معارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أمر مثير للإحباط، وهو نفس الإحساس الذي يثيره عدم دخول اتفاقيه الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ حتى الآن. وأعرب عن أسفه الشديد لموقف بعض البلدان الحائزة لهذه الأسلحة التي حالت دون تشكيل مؤتمر نزع السلاح للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي.

٤٠ - وأضاف أن لبنغلاديش سجلا ناصعاً في مجال عدم الانتشار وأنها اختارت أن تكون بلدا خاليا من الأسلحة النووية، معلناً أنها تعلق أهمية كبيرة علي الامتثال التام للمادتين الأولي والثانية من المعاهدة ولحقوق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأضاف أن منع الانتشار النووي لن يتسنى تحقيقه بصورة عملية في غياب نزع السلاح النووي بصورة تامة. ورحب باتخاذ ترتيبات خارج المعاهدة بغرض الحد من الترسانات النووية، إذا كانت هذه الترتيبات مكملة للمعاهدة، ولا تسعي أن تكون بديلاً لها.

٤١ - وأردف قائلا إن من أهم إنجازات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمن سلبية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وقال إنه من المهم المحافظة علي هذه الضمانات لأنها سوف تشجع الدول علي أن تظل خالية من الأسلحة النووية. وأعرب عن أسفه لأن هذه الترتيبات قد ضعفت في السنوات الأخيرة.

٤٢ - **السيد نجاد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه مع نهاية الحرب الباردة كانت هناك محاولات جادة لتخفيض التهديد النووي، وبزغ جو ايجابي جديد. ولكن المؤسف أن هذا الاتجاه لم يستمر. وقد أعلن أحد ممثلي دولة من الدول الحائزة علي أسلحة نووية مؤخرا أن المادة السادسة من المعاهدة لا تشير إلي الدول الحائزة لأسلحة نووية وأنه ليس هناك مواعيد محددة لنزع السلاح النووي. وأوضح أن بعض السياسات الجديدة التي تتبناها الدول الحائزة علي أسلحة نووية تتعارض مع التزامات هذه الدول بموجب المعاهدة. ومن بين هذه السياسات احتمال استهداف الدول غير الحائزة علي أسلحة نووية أو استحداث رؤوس حربية جديدة.

٤٣ - ومضي يقول إن ترسانة إسرائيل النووية تهدد منطقة الشرق الأوسط، وأن التعاون مع إسرائيل قد زاد من قدرة سلاحها النووي، وهو تعاون يمثل انتهاكا للمعاهدة. فعمليات النقل والنشر والتدريب تمثل تهديدات خطيرة.

٤٤ - **السيدة نوتوتيلان** (جنوب أفريقيا): قالت إن المنظمة البحرية الدولية أجرت مفاوضات مؤخرا حول التعديلات المقترح إدخالها علي اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول الملحق بها بشأن الأرصفة الثابتة. وأوضحت أن هذا التطور قد يكون له نتائج سلبية علي تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأعلنت أنه من المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي للموافقة علي التعديلات المقترحة لاتفاقية عام ١٩٨٨ والبروتوكول الملحق بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤٥ - وأضافت أن أكثر الجوانب إثارة للجدل في التعديلات المقترحة هي المادة المسماة بالاستثناءات، والتي تنص علي أنه ليست هناك أي مخالفة طبقا للاتفاقية في نقل أي بنود أو مواد لتستخدم في نظم إيصال الأسلحة النووية أو غيرها من وسائل التفجيرات النووية لدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، إذا كانت حيازة مثل هذه الأسلحة أو المتفجرات لا تتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المعاهدة. وأوضحت أن التعديلات المقترحة تتعارض تعارضا مباشرا مع سياسة جنوب أفريقيا بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، وهي السياسة التي تعكس التزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة. وأكدت أنه ما لم تأتي الأحكام التي تتحدث عنها متسقة مع المعاهدة، فإن جنوب أفريقيا لن تصبح طرفاً في الصك المعدل.

٤٦ - واستطردت تقول إن الأمر لا يقتصر علي أن الفقرة الخاصة بالاستثناءات تتعارض مع المادتين الأولي والثانية من المعاهدة، اللتان تحظران نقل أو تلقي أسلحة نووية أو أي وسائل تفجير نووية أخري أو الإشراف علي أسلحة أو وسائل تفجير من هذا النوع، بل إنها تحاول إعادة تفسير التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، لتطوق بذلك النظام القانوني الفريد للدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة بما يتعارض والتزامات هذه الدول تجاه نزع السلاح. وأوضحت أنه إذا تمت الموافقة علي هذه التعديلات، فإن بعض أحكامها قد يضر بحق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٤٧ - ومضت تقول إن جنوب أفريقيا قد طلبت أن تتضمن التعديلات المقترحة صياغة تتسق مع الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية التي اعتمدت مؤخرا لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، والتي تقول: ''لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها علي أنها تتناول، علي أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول''. وفوق ذلك، ونظرا للشواغل بشأن محاولات إعادة تفسير المعاهدة، واتخاذ تدابير تتعارض مع أحكامها في أجهزة دولية أخري ليست مسؤولة عن نزع

السلاح وعدم انتشار الأسلحة، فإن جنوب أفريقيا تقترح إضافة الجملة التالية إلي الوثيقة الختامية للمؤتمر: ''أن الدول الأطراف تعيد تأكيد التزامها بعدم انتشار الأسلحة النووية وبالتزاماتها بموجب المادتين الأولي والثانية من المعاهدة، وتتعهد بعدم القيام بنقل أي أسلحة نووية أو أي وسائل للتفجيرات النووية أو أجزاء منها قد تتلقاها، أو أن تتلقي مثل هذه الأشياء منقولة من أي جهة أيا كانت، أو أن تشرف علي مثل هذه الأسلحة أو أجهزه التفجير أو أجزائها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وألا تساعد أو تشجع أو تغري بأي طريقة أي دولة لا تحوز أسلحة نووية بصنع الأسلحة النووية أو أجزائها أو وسائل التفجيرات النووية الأخرى أو الحصول عليها بطرق أخرى، أو الإشراف علي مثل هذه الأسلحة أو أجزائها أو وسائل التفجير''.

٤٨ - **السيد البادر** (قطر): قال إن قطر تعتبر المعاهدة حجر الزاوية في السلام والأمن القطريين والدوليين، وتري أن عالمية المعاهدة في متناول اليد لو أن ضغوطاً مناسبة مورست علي الدول الثلاث التي لم توقع بعد عليها. وأعلن أن قطر تدعو الدول الحائزة علي أسلحة نووية إلي أن تتوقف عن اعتمادها علي الردع النووي، وأن تنفذ المادة السادسة من المعاهدة، وإلي أن تعطي الدول غير الحائزة علي أسلحة نووية الضمانات اللازمة. وأضاف أن قطر تدعو إسرائيل — الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم توقع علي المعاهدة، والعقبة الوحيدة أمام تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٥٩ بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط — إلي الانضمام إلي المعاهدة وأن تُخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأختتم كلمته قائلا إن الشفافية وعدم التمييز في التنفيذ، وتوفير ضمانات للدول غير الحائزة علي أسلحة نووية، تعتبر كلها أموراً حاسمة في نجاح المعاهدة.

٤٩ - **السيد جورنيه** (فرنسا): قال إنه فيما يتعلق بورقة العمل الخاصة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (NPT/CONF.2005/WP.30) فان أي شئ يمكن أن ينشر الوعي بصعوبات وتحديات عدم الانتشار هو خطوة في الاتجاه الصحيح. وأوضح أن أنشطة إثارة الوعي هذه ينبغي أن توجه نحو الشباب، والمجتمع المدني، والمجتمع البحثي والأكاديمي، ممن يعملون في موضوعات ذات صلة. وقال إن فرنسا تتفق اتفاقا تاماً مع التوصيات الواردة في ورقة العمل، وإن كان يري أن الإشارة إلي زيارة هيروشيما وناغازاكي كان ينبغي أن تكون موضوعاً لفقرة منفصلة. وأختتم حديثه قائلا إنه يظل هناك سؤال بشأن التمويل: فمن الذي سيدفع تكاليف كل هذه الأنشطة الهامة؟

٥٠ - **السيد كوفلر** (النمسا): قال إن ما يشار إليه عادة ''بأزمة الامتثال'' للمعاهدة، هو أزمة من شقين: الجانب الخاص بنزع السلاح والجانب الخاص بعدم انتشار الأسلحة. والجانبان علي نفس المستوي من الأهمية ويعزز كل منهما الآخر، ولا يمكن اعتبار أحدهما أسيرا للآخر. أما البُعد الجديد فهو المسألة التوأم: الإرهاب والجهات التي ليست لها مقومات الدولة. فإذا تعرضت المعاهدة لأزمة ثقة إلي جانب أزمة الامتثال لها، فلابد من بذل الجهود لاستعادة الثقة بين دولها الأطراف.

٥١ - وأضاف أن تقدماً ملموساً قد حدث في تخفيض عدد الأسلحة النووية وحالة استنفارها ونشرها. ولكن مسألة الأسلحة النووية التكتيكية — التي ظلت علي جدول الأعمال منذ سنين — مازالت بحاجة إلي حل. ورغم التقدم المحرز، فإن الأمر الذي يدعو للأسف هو أن الأسلحة النووية مازال لها مكان — بل ومكان محوري في بعض الأحيان — في التخطيط الاستراتيجي والمبادئ العسكرية. كما أعرب عن قلق النمسا من التقارير التي تتحدث عن نوايا لتطوير أسلحة نووية جديدة من تلك الموجودة بالفعل أو تغيير تصميماتها

من أجل استعمالات جديدة. وأعترف بأن القول بأن مثل هذه الخطط مازالت في مرحلتها النظرية أمر غير مطمئن تماماً. فمفهوم الردع النووي من أيام الحرب الباردة مازال مستخدما بعد انتهاء هذه الحرب بوقت طويل، ولكن فعالية الردع النووي ضد الجهات التي لا تحوز مقومات الدولة — كمثال واحد فقط — أمر مشكوك فيه كثيرا .

٥٢ - وأردف قائلا إن الهدف المشترك للدول الأطراف في المعاهدة — وهو رؤية عالم أكثر أمنا، خاليا من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل — قد انعكس في توافق الآراء، سواء في المبادئ والأهداف التي أعلن عنها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ أو في الخطوات العملية الثلاثة عشر التي أصدرها مؤتمر عام ٢٠٠٠. وقال إن هذه الالتزامات من جانب الدول الأطراف مازالت قائمة كما كانت من قبل، وأن النمسا تؤيد المبادئ الثلاثة التي قدمتها بلدان ائتلاف البرنامج الجديد، وهي مبادئ اللارجعية والشفافية والتحقق، باعتبارها الأساس في عملية عدم الانتشار.

٥٣ - ومضي يقول إن الدعم الذي كاد أن يكون عالميا لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، هو عامل رئيسي في بناء السلام والأمن العالميين. وأعلن أن النمسا تدعو جميع الدول التي لم توقع وتصدق علي المعاهدة إلي أن تفعل ذلك دون إبطاء، لاسيما الدول المدرجة في الملحق الثاني بالمعاهدة. أما بالنسبة للمعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فان هناك أيضا تأييداً واسع النطاق لبدء المفاوضات دون شروط مسبقة. وأعلن أن النمسا تؤيد التوصل إلي معاهدة غير تمييزية وقابلة للتطبيق عالميا ويمكن التحقق منها. وبالإضافة إلي ذلك فإن نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات بحاجة إلي تعزيزه. ودعا إلي ضرورة استكمال اتفاقيات الضمانات ببروتوكولات إضافية، علي أن يكون القبول بهذه البروتوكولات الإضافية شرطا للإمداد بجميع الصادرات من المواد والتكنولوجيا النووية.

٥٤ - وفي إطار السلامة النووية، أعلن عن ضرورة حث الدول علي أن تبذل قصارى جهدها لكي يخرج المؤتمر الدبلوماسي لإدخال تعديلات علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بنتائج ايجابية. وأختتم كلمته بقوله إن النمسا تحيط باهتمام بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النُهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، وأنها تتطلع إلي مناقشة توصيات الفريق التي قد تكون تكملة هامة لأنظمة وتدابير منع الانتشار المعمول بها الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

NPT/CONF.2005/MC.I/SR.6

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 August 2005
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الأولى

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بارنوهادينغرات ..... (إندونيسيا)

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-35796 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.2 و CRP.3 و CRP.4)

١ - **الرئيس:** قال إن الجلسة ستعلق بغية السماح بمواصلة المشاورات غير الرسمية حول مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٥.

٢ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.2)، الذي سيقدم إلى المؤتمر العام، وفي هذا الصدد، في ورقة عمل الرئيس (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3)، التي تصور رأيا وسطا فيما بين العديد من البيانات، وورقات غرف الاجتماعات، وورقات العمل والمقترحات التي نوقشت في اللجنة، وورقة عمل رئيس الهيئة الفرعية ١ (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.4).

٣ - **السيد كولي** (نيوزيلندا): تكلم بوصفه رئيسا للهيئة الفرعية ١، فعرض ورقة عمله بشأن مناقشات الهيئة الفرعية لنزع السلاح النووي والضمانات الأمنية (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4). وقال إنه بذل قصارى جهده خلال جلستين وثلاث مشاورات غير رسمية لكي يساعد الهيئة الفرعية على التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا المعروضة عليها؛ ومع ذلك، لم يكن ذلك مستطاعا في الوقت المتاح.

٤ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى فقرة فقرة.

الفقرات ١ إلى ٣

٥ - اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٦ - **الرئيس:** قال إن الجملة الأخيرة في الفقرة ٤ ينبغي أن يكون نصها: ''نتيجة أعمالها متضمنة في الفقرة ٩ أدناه''.

٧ - اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

٨ - **السيد هاينسبرغ** (ألمانيا): أشار إلى أن القسم المعنون ''وثائق معروضة على اللجنة'' لم يتضمن عددا من الوثائق التي لا تزال قيد التحضير وطالب بالحصول على تأكيدات بأنها ستضاف إلى الصيغة النهائية للتقرير.

٩ - **الرئيس:** قال إنه سيجري إدراج هذه الوثائق.

١٠ - اعتمدت الفقرة ٥ على أساس أن يدخل عليها عدد من الإضافات.

الفقرة ٦

١١ - **السيد روغوساروف** (إدارة شؤون نزع السلاح): قال إن جميع ورقات العمل التي لم تصدر، بما فيها أربع ورقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (NPT/CONF.2005/MC.I/WP.57 وWP.58 وWP.59 وWP.60) ستدرج ضمن النسخة النهائية من التقرير تحت الفقرة ٦.

١٢ - اعتمدت الفقرة ٦ على أساس أن يدخل عليها عدد من الإضافات.

الفقرة ٧

١٣ - اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

١٤ - **الرئيس:** قال إنه ينبغي إدخال ''(NPT/CONF.2005/MC.I/SR.1-4)'' بعد ''المحضر الموجز ذو الصلة''.

١٥ - اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

١٦ - **الرئيس:** قال إنه وفقا لما جرت مناقشته في المشاورات غير الرسمية قبل عقد الجلسة، سيكون نص الفقرة كما يلي:

"لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء حول نص ورقة عمل الرئيس للجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3)، وورقة عمل الرئيس للهيئة الفرعية ١ (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4)، لكونهما لا تعربان تماما عن آراء جميع الدول الأطراف. ومع ذلك، وافقت اللجنة على إرفاق الورقتين بهذا التقرير لكي يواصل المؤتمر النظر فيهما".

١٧ - اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

١٨ - اعتمد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى ككل بصيغته المعدلة.

١٩ - **السيد لواسس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود أن يعلق على البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا في ٢٠ أيار/مايو بشأن الفقرتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن وفد بلده يود أن يعترض على التأكيد بأن بعض التعديلات المقترحة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٨٨ تشكل "عواقب سلبية محتملة على معاهدة عدم الانتشار".

٢٠ - والتعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية تتفق تماما مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار. وقد بذل عدد كبير من البلدان جهودا ضخمة في المنظمة البحرية الدولية لصياغة مخالفات النقل المتعلقة بعدم الانتشار بغية إدراجها في الاتفاقية مما يعزز جهود المجتمع الدولي الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وتتسق مبادرات تلك البلدان مع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار ومع أهداف تلك المعاهدة وأهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بل وتضيف إلى تلك الالتزامات. ولما كان قد روعي عند إعداد تلك المخالفات الأخذ في الحسبان بالمجالات المتنوعة لهذه الاتفاقيات الثلاث، فإنه ينبغي إضافة شرط يستثني الأنشطة التجارية المشروعة التي لا تنتهك معاهدة عدم الانتشار.

٢١ - وهذا الشرط لن يخفف التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، كما أنه لن يضيف إلى حقوقها القانونية، بما فيها من التزامات وحقوق تتعلق بحيازة أو نقل الأسلحة النووية، أو مكوناتها أو وسائل إيصالها. وتوجد الصيغة المتصلة بذلك في الاتفاقية في المادة ٣ مكرر (٢) من البروتوكول المقترح. ومن الواضح أن هذا النص لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، كما أنه يقتصر على مدى تعارض النقل أو الاستلام الناتج عن نقل البنود أو المواد مع التزامات الدول المعنية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ولا يصرح هذا الحكم بأي حال للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بنقل هذه الأسلحة أو بالتحكم فيها، حيث أن ذلك يتعارض مع معاهدة عدم الانتشار.

٢٢ - وتتسق أحكام الاتفاقية هذه اتساقا تاما مع معاهدة عدم الانتشار. ولم تلزم الاتفاقية أي بلد بنقل أي بنود معينة أو بالامتناع عن حظر نقل أية بنود أو مواد على سفن القيادة التابعة لها. وستلتزم الأطراف في الاتفاقية بالنص في

قوانينها المحلية على تجريم المخالفات بحيث تكون مساوية على الأقل للمخالفات المنصوص عليها في البروتوكول المقترح، إلا أنه لا يجري منع هذه الأطراف من اعتماد أحكام قانونية محلية أكثر تشددا من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية أو الإبقاء على هذه الأحكام.

٢٣ - وتحث الولايات المتحدة البلدان على تأييد التعديلات المتعلقة بعدم الانتشار التي يقترح إدخالها على الاتفاقية، والتي تستكمل معاهدة عدم الانتشار وتقوي الجهود الجماعية من جانب المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٤ - **السيد صمد** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده قد أحاط علما بالآراء التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة في رده على بيان وفد جنوب أفريقيا بشأن التعديلات المدخلة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وعواقبها السلبية المحتملة على معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أن وفد بلده يرى أن التعديلات المدخلة على تلك الاتفاقية وبروتوكولها، وبخاصة الشرط الاستثنائي المقترح، تتعارض مع الأحكام المحددة للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار، التي تلزم كلا من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بألا تنقل إلى أي مستلم أية أسلحة نووية أو غيرها من وسائل التفجير النووية أو أي تحكم في مثل هذه الأسلحة أو وسائل التفجير بشكل مباشر أو غير مباشر. وفيما يتعلق بأن نقل هذه البنود لأغراض برامج الأسلحة النووية للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد استبعد من مخالفات شرط الاستثناء، فإن التعديل المدخل على الاتفاقية يسعى ضمنا إلى إعادة تفسير التزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة عدم الانتشار. والتعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية لا تتضمن إشارة صريحة إلى التوازن الدقيق الذي أنشئ بموجب معاهدة عدم الانتشار؛ وبالتالي، زادت هذه التعديلات من ترسيخ النظام القانوني غير المتكافئ للدول الحائزة للأسلحة النووية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، مما يتناقض مع التزامات تلك الدول بنزع السلاح.

٢٥ - ولهذا، يرغب وفد بلده في أن يكرر الإعراب عن قلقه إزاء تناقض التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار، مما قد يكون له عواقب غير مرغوب فيها أو غير مقصودة على نظام عدم الانتشار ونزع السلاح برمته.

٢٦ - **السيد حسمي** (ماليزيا): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه كان من الأفضل أن يجري اعتماد تقرير بتوافق الآراء؛ ومع ذلك، تدرك حركة عدم الانحياز الصعوبات الهائلة التي تعترض ذلك، وتعتقد اعتقادا راسخا أن التقرير الذي اعتمد الآن يشكل أفضل نتيجة ممكنة في ظل الظروف السائدة. وقد شاركت حركة عدم الانحياز في المناقشات بروح بناءة تتحلى بالانفتاح والرغبة في التوفيق، وأظهرت الحركة تلك الروح كلما كان ذلك ممكنا، رغم نواحي القلق الرئيسية التي كانت تساورها أثناء المداولات.

٢٧ - **السيد ميني** (اليابان): أدلى بمناشدة ملحة من السيد نوبوتاكا ماشيمورا، وزير خارجية اليابان. وقال إنه نظرا للتحديات الخطيرة التي يواجهها نظام معاهدة عدم الانتشار في الوقت الحالي، فمن الملح بالنسبة للدول الأطراف أن تصون، بل وتدعم سلطة المعاهدة ومصداقيتها. وتحقيقا لهذا الغرض، أدلى وزير الخارجية ببيان في أول يوم من أيام انعقاد المؤتمر الاستعراضي، أعرب فيه عن الأمل الكبير لبلده في أن يصدر المؤتمر رسالة قوية تمكن من مواصلة توطيد نظام معاهدة عدم الانتشار. ونظرا للوقت المحدود المتبقي، وفي مواجهة هذه المهمة الشاقة، يتعين على كل دولة طرف أن

تكفل نجاح المؤتمر وأن توجه طاقاتها الخلاقة والتعاونية إلى التوصل إلى وثيقة متفق عليها. ولن تدخر اليابان وسعا في سبيل تحقيق ذلك.

٢٨ - **السيد لواسس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه كان ينوي الإدلاء ببعض الملاحظات الإضافية، إلا أنه لا يوجد داع لذلك نظرا للبيانين اللذين أدلى بهما الآن ممثل جنوب أفريقيا وممثل ماليزيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

٢٩ - **السيد كايزر** (لكسمبرغ): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فتقدم بالشكر إلى رئيس اللجنة ورئيس الهيئة الفرعية ١ على جهودهما.

٣٠ - **السيد بارانهوس** (البرازيل): تقدم أيضا بالشكر إلى رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ورئيس الهيئة الفرعية ١ على جهودهما المبذولة للمساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء. ورغم أن وفد بلده كان يفضل تقريرا يحيط علما بورقتي عمل الرئيسين، فإن المحصلة النهائية مقبولة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

جيم – اللجنة الرئيسية الثانية

المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة للجنة الرئيسية الثانية

NPT/CONF.2005/MC.II/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دوارتي ..... (البرازيل)

ثم: السيد مولنار ..... (هنغاريا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

المناقشة العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30722 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** رحب بالأعضاء إلى الاجتماع الأوّلي للجنة الرئيسية الثانية. وقال إنه تم اختيار رؤساء اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية لكي يعملوا بصفتهم الشخصية. وأضاف أن رؤساء اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية يجتمعون معه يوميا بغرض التنسيق ويعملون بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر.

٢ - **رئيس اللجنة الرئيسية الثانية:** قال إن مهمة اللجنة الرئيسية الثانية هي التعامل مع الفقرات ١-٣ من المادة ١٦ (ج)، والمادة ١٧ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المؤتمر بكامل هيئته هيئة فرعية لبحث المسائل الإقليمية والشرق الأوسط، بما في ذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمُتخذ في المؤتمر الاستعراضي والتمديدي لعام ١٩٩٥. واسترعى الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال اللجنة والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/INF/5. وقد خُصصت للجنة ست جلسات على أن يُحتفظ بوقت للهيئة الفرعية على أساس الدقيق.

٣ - تم إقرار برنامج العمل.

المناقشة العامة

٤ - **السيد سيميل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الضوابط المقررة على المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا، سواء في الاستخدام المحلي أو التجارة الدولية، حاسمة بالنسبة لتوفير إطار لضمان عدم إسهام التعاون الدولي في الأنشطة النووية السلمية في الانتشار، على الرغم من أن البعض اشتكوا من أن هذه التدابير تنطوي على أثر يتمثل في عرقلة تنمية البرامج النووية السلمية.

٥ - وأضاف أن نظام الضمانات لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر جوهري لتوفير الثقة لدى المجتمع الدولي من أن المواد النووية لن ينحرف توجيهها من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأنشطة ذات الصلة. غير أنه حدثت ثلاث حالات خطيرة لعدم الامتثال للضمانات منذ المؤتمر الاستعراضي السابق. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بطرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعطيل معداتهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبعد تحقيقات أُجريت في إيران، أشار مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حالات متعددة للفشل من جانب إيران في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وإلى سياسة الإخفاء التي أدت بها إلى نقض هذه الالتزامات. وعلى الرغم من التزام إيران بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد ظهرت عمليات خداع إضافية خلال التحقيقات التي أُجريت في عام ٢٠٠٤. ولم تقدم حكومة إيران حتى الآن بيانا كاملا للجوانب الرئيسية لبرنامجها النووي وواصلت تقييد وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولسوء الحظ، لا يزال على مجلس محافظي الوكالة أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال إيران الخطير والطويل العهد بمتطلبات الضمانات إلى مجلس الأمن، وهي خطوة حان أوانها منذ زمن بعيد.

٦ - وفي المقابل، قررت ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الاعتراف، وعملت بمساعدة دولية على القضاء على برنامج أسلحتها النووية. واختارت أن تتعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجهودها للتحقق من النطاق الكامل لبرنامجها وضمان أن ما تبقى من أنشطة نووية يحظى بالضمان الكامل. وتمثل ليبيا قصة نجاح لعودة البلد إلى الامتثال الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما ساعدها على إنهاء عزلتها الدولية وجعلها أكثر أمنا ورخاء.

٧ - وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتوحد وأن يصمم على الاستجابة لعدم الامتثال، وإثبات أنه لا يمكن تحقيق شيء بمواصلة تطلعات الأسلحة النووية. وقد قام معظم أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات عن طريق عقد اتفاقات للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن ٣٩ طرفا ما زالوا لم يفعلوا ذلك. وما زال هذا يمثل تقدما رغم أن المعدل مخيب للآمال. والولايات المتحدة الأمريكية من جانبها سوف تقبل الضمانات نفسها بالنسبة لجميع المرافق المدنية النووية وبالنسبة لأنشطتها بوصفها دولة، كما لو كانت غير حائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة والبروتوكول الإضافي، ما عدا الأنشطة والأماكن والمعلومات التي لها أهمية مباشرة للأمن الوطني. وينبغي أن يكون الهدف المشترك هو العودة إلى المؤتمر الاستعراضي القادم مع الامتثال الكامل من جانب جميع الدول الأطراف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع نظام عالمي للضمانات أكثر قوة ومرونة. ومن أجل أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، فإنها تحتاج مع ذلك إلى التأييد السياسي والمالي والتقني من جانب دولها الأعضاء.

٨ - وقال إن نظام الضمانات يعمل جنبا إلى جنب مع نظام مراقبة الصادرات النووية. ومثلما أقام البروتوكول الإضافي معيارا جديدا للضمانات الفعالة، فإنه ينبغي أن يصبح أيضا المعيار المتعلق بترتيبات الإمداد النووي. ويثبت انتشار تكنولوجيا التخصيب من خلال شبكات سرية للمشتريات لدعم برامج التخصيب السرية في إيران وليبيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بوضوح، أن هناك حاجة إلى مراقبات أقوى على هذه التكنولوجيات. ولا يوجد أي سبب اقتصادي معقول لمتابعة قدرات التخصيب والمادة المعالجة، نظرا لأن خدمات الوقود النووي متوفرة بيسر في السوق الدولية. وإن من شأن وقف انتشار هذه القدرات ألا يضرّ بالأنشطة النووية السلمية المشروعة لأي بلد.

٩ - وقال إنه اعترافا بأن التهديد بالانتشار النووي هو تهديد للسلام والأمن الدوليين، فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمعالجة الثغرات في نظام عدم الانتشار. ويطلب من الدول، بموجب القرار، إصدار وإنفاذ تدابير قانونية وتنظيمية لمنع الانتشار، مع التركيز بصفة خاصة على أنشطة الفعاليات غير الحكومية. ولتمكين جميع الدول من الاستجابة على نحو فعال، فإن القرار يدعو الدول إلى طلب المساعدة في تنفيذ التزاماتها وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة نحو التنفيذ. غير أنه لسوء الحظ لم تقدم كثير من الدول بعد التقارير المطلوبة وقليل هم الذين طلبوا المساعدة.

١٠ - ولم تمنع التدابير التي اتخذتها الدول المسؤولة لمراقبة التكنولوجيا النووية الاستعمالات السلمية. بل على العكس، فإنها توفر تدبيرا من تدابير الثقة بأن هذه التكنولوجيات لن يُساء استخدامها، وهو الأمر الضروري إذا كان يتعين التمتع بالكامل بفوائد التعاون النووي السلمي. وبدون هذه الثقة، فإن أمن الجميع سوف يتضاءل إلى حد بعيد.

١١ - **السيدة رحمة حسين** (ماليزيا): تحدثت نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، وقالت إن المجموعة تواصل اعتبار إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أنها خطوة إيجابية هامة نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي العالمي، وهي ترحب بالجهود الرامية إلى إقامة هذه المناطق في جميع أنحاء العالم. وقالت إنه من الضروري أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات غير مشروطة ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية إلى جميع الدول في هذه المناطق، وتحثّ المجموعة هذه الدول إلى أن تصبح أطرافا في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وهي ترحب بقرار جميع دول آسيا الوسطى الخمس التوقيع على معاهدة المنطقة الآسيوية الخالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، وتؤيد المبادرة بعقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا تأييدا للأهداف المشتركة المقررة في هذه المعاهدات وتعزيز قدر أوثق من التعاون بينها.

١٢ - وقالت إن المجموعة تعرب أيضا عن قلقها للجوء المتزايد للانفرادية وتؤكد بقوة أن التعددية تقدم الوسيلة المستدامة الوحيدة للتعامل مع مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وهي تؤكد في هذا الشأن على أهمية نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنها لا ترغب في رؤية الجهود الدولية تجاه تحقيق عالمية الضمانات الشاملة تذوى من أجل اتباع تدابير وقيود إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهي ترفض بشدة المحاولات من جانب أي دولة عضو لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لخدمة أغراض سياسية. وينبغي القيام بعملها إزاء الضمانات والتحقق وفقا لأحكام نظامها الأساسي واتفاقاتها ذات الصلة بالضمانات، بما في ذلك البروتوكول الإضافي النموذجي. وينبغي تحديد تمييز واضح بين الالتزامات القانونية والتدابير الاختيارية لبناء الثقة.

١٣ - وتمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة المختصة للتحقق من امتثال الدول الأطراف وتأكيد هذا الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمعاهدة. وينبغي توجيه دواعي القلق تجاه اتفاقات عدم الامتثال إلى الوكالة. وينبغي تحقيق التطبيق على صعيد العالم لنظام الضمانات المتعلقة بالأسلحة النووية، وينبغي أن تقبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة الضمانات على نطاق كامل. ومن ثم ينبغي توفير بيانات تتعلق بترع السلاح في المستقبل ومنع المزيد من الانحراف بالتكنولوجيا النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة.

١٤ - وقالت إن القرار المتعلق بالشرق الأوسط جاء بمثابة نتيجة رئيسية للمؤتمر الاستعراضي والتمديدي لعام ١٩٩٥، وتلحظ المجموعة بأسف أنه لم يتم تحقيق أي تقدم منذ عام ٢٠٠٠ إزاء انضمام إسرائيل للمعاهدة، ومدّ الضمانات الكاملة النطاق لتشمل المرافق النووية لهذه الدولة، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتشير المجموعة إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدت بموجب المادة الأولى من المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى إسرائيل. وينبغي تخصيص الوقت خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ لاستعراض تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط. وينبغي تشكيل لجنة دائمة تتألف من أعضاء مكتب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لأغراض المتابعة بين الدورات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ وإلى اللجنة التحضيرية.

١٥ - **السيد ساردينبرغ** (البرازيل): قال إن وفده يشعر بقلق للانتشار النووي سواء داخل أو خارج نطاق المعاهدة ويشارك الرأي بأنه من المطلوب اتخاذ إجراء. وتنطوي البرامج السرية النووية والأنشطة غير المبلّغ عنها على تحذير من خطر وقوع الأسلحة النووية في أيدي فعاليات غير حكومية. وفي ضوء هذه التحديات الجديدة، من الضروري بشكل حيوي الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة ولضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولعالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٦ - وتقدم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأكيدات موثوقا بها بأنه لم يتم الانحراف بالمواد النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنضم إلى اتفاقات شاملة بوصف ذلك خطوة أولى نحو ضمانات أعلى ومعايير للتحقق. وينبغي تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوسائل

لضمان عدم حدوث أنشطة نووية غير معلنة. ويمثل البروتوكول الإضافي النموذجي تدبيرا إضافيا لبناء الثقة يمكن للدول أن تستخدمه على أساس اختياري. وينبغي للدول أيضا التشديد على ضوابط التصدير والأخذ بمعايير وتدابير للأمن من أجل توفير الحماية المادية للمواد النووية. ويتمثل أحد المظاهر التي غالبا ما يجري تجاهلها في رصد الصفقات المالية المتعلقة بالأنشطة النووية.

١٧ - وقال إن المخاطر مرتفعة بالنسبة لجميع الدول التي تشكل جزءا من نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإن الأمر يحتاج إلى نهج أوسع نطاقا ومتعدد الأطراف إزاء مسائل عدم الانتشار.

١٨ - **السيد سيرسال دي كريسانو** (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد بقوة النظام الدولي لعدم الانتشار وتلتزم بالعمل من أجل عالمية وفعالية تنفيذه. ومن بين أعمدة النظام الاتفاقات الإقليمية مثل معاهدة تلاتيلولكو، ونظام المحاسبة ومراقبة المواد النووية المقام بين الأرجنتين والبرازيل ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٩ - وبالنسبة للضمانات الدولية، فإن الأمر يحتاج إلى المزيد من الخبرة لتنفيذ الضمانات المعززة قبل اتخاذ خطوات أخرى. وينبغي معالجة عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات وفقا للمعايير المعقولة في كل حالة. وفي السنوات التي انقضت منذ اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي، تم تحقيق بعض التقدم نحو إدراج أحكامه في اتفاقات إضافية تتعلق بالضمانات، وهو تدبير لبناء الثقة بالنسبة للدول الأطراف التي تخضع برامجها النووية للاستعراض من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠ - وقال إنه ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى نظم الضمانات الوطنية والإقليمية، وخاصة إلى الاستخدام الفعال لنتائج الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقب قيام الوكالة بعملية تحقق لدى دولة طرف معينة. ويمكن للجنة خاصة بشأن الضمانات أن تقدم مساهمة مفيدة في تأكيد الامتثال للالتزامات المقررة بموجب المادة الثالثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.وقال إن وفده سيقدم مقترحات في هذا الشأن.

٢١ - وفيما يتعلق بعدم الانتشار من حيث صلته بنشاط إرهابي محتمل، أحاطت الأرجنتين مفاعلاتها للأبحاث بضمانات إضافية لضمان منع الوقود المستخدم ومواد نووية أخرى من أن يتم انحرافها واستخدامها بمعرفة جماعات إرهابية. وقد قدم قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة الرئيسية للدمار الشامل مساهمة كبيرة في قضية عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

٢٢ - **السيد تاكاسو** (اليابان): قال إن التهديد المحتمل للإرهاب النووي يمثل تحديا لنظام عدم الانتشار. وقد اعتمد المجتمع الدولي سلسلة من التدابير المضادة، بما في ذلك تعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وعالمية اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وقد تعزز إلى حد بعيد التعاون الدولي بشأن عدم الانتشار من خلال اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية للحد من التهديد ومبادرة الأمن المتعلق بالانتشار. وتُبذل جهود لتعزيز ضمانات التصدير من خلال لجنة زانغر وفريق الإمدادات النووية.

٢٣ - وبموجب نظام عدم الانتشار النووي، ينبغي عدم السماح لأي دول إضافية بامتلاك أسلحة نووية. وبالتالي، فإن جميع برامج الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ينبغي تفكيكها بالكامل بموجب نظام تحقق دولي موثوق به. ومما يؤسف له بالغ الأسف قرار هذه الدولة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن المحادثات السداسية. ويجب أن يعلن المجتمع الدولي

بوضوح أنه لا يمكن قبول أي تطوير أو اكتساب أو امتلاك أو تجربة أو نقل أي أسلحة نووية. وما زالت المحادثات السياسية هي أكثر الأُطر مناسبة من أجل الحل السلمي للقضية وينبغي استخدامها بالكامل.

٢٤ - وقال إنه ينبغي لإيران أن تمتثل لكل متطلبات الحلول الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة وقف كل أنشطة لمعالجة التخصيب، ويتعين أن تتعاون مع الوكالة في تقديم معلومات تامة وتوفير إمكانية للوصول. وسوف يشكل التصديق على البروتوكول الإضافي وتوفير ضمانات موضوعية التأكيد الأكثر فعالية بأن برنامج إيران النووي مخصص للأغراض السلمية دون غيرها. وقال إن اليابان ترحب بقرار ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن أسلحتها المتعلقة ببرامج الدمار الشامل والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أنشطة التحقق ذات الصلة ببرامجها النووية السابقة غير المعلن عنها.

٢٥ - وقال إن ضمان عدم الانتشار النووي من خلال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو عنصر رئيسي في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن حالتي العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أوائل التسعينات أثبتا أن التحقق من خلال الضمانات فقط بالنسبة للأنشطة والمواد المعلن عنها لا يوفر تأكيدا كافيا. كما أن التحقق بالنسبة للمواد والأنشطة النووية غير المعلنة ضروري أيضا لضمان عدم الانحراف من أجل الأغراض العسكرية وقد تم الأخذ بالبروتوكول الإضافي لهذا الغرض. وقد تطورت طرائق الضمانات الفعلية عبر أنواع التقدم والتغيير التكنولوجي في الحالة الدولية. ويمكن للبروتوكول الإضافي أن يقوم بدور حيوي في زيادة الشفافية بالنسبة لأنشطة الدولة النووية وعالميتها تظل بالتالي هي أكثر الوسائل فاعلية وواقعية من أجل تعزيز النظام القائم لعدم الانتشار الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة النووية غير المعلن عنها. لذلك ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري وتعقد اتفاقات ضمانات شاملة دون إبطاء.

٢٦ - وقال إنه فيما يتعلق بمراقبة صادرات المواد النووية، فإن المعدات والتكنولوجيا ليست آلية لإعاقة حق دولة ما في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية أو وصولها إلى السوق الحرة. بل إن نظم ضوابط التصدير تهيئ الثقة ومن ثم تعمل على تسهيل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. والمسألة اختيارية بطبيعتها فيما يتعلق بالنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات مثل لجنة زانغر وفريق الموردين النوويين، ولديها عضوية محدودة. غير أن تفاهمات زانغر المنشورة ومبادئ فريق الموردين النوويين التوجيهية مفيدة بالنسبة لجميع الدول بوصفها أساسا لإقامة نظم وطنية لمراقبة الصادرات. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعترف بالمساهمات الحاسمة التي حققتها هذه النظم لعدم الانتشار.

٢٧ - وقال إن التدابير المعززة للأمن النووي تنطوي على أهمية خاصة في مكافحة الإرهاب، وترحب اليابان بمناقشة تعديل للاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشترك في مؤتمر المفوضين للنظر في التعديلات الرامية إلى تعزيز الاتفاقية.

٢٨ - وأضاف أن اليابان تؤيد بحزم الجهود الرامية إلى إنشاء وتعزيز مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتأسف لعدم التقدم نحو إنشاء منطقة كهذه في الشرق الأوسط. وهي تدعو إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، ومن ثم المساعدة في بناء الثقة في المنطقة. وهي ترحب أيضا بالإنشاء المقبل لمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دول آسيا الوسطى الخمس. ذلك أن قدرات السلاح النووي لكل

من الهند وباكستان تجعل من السلام والاستقرار في جنوب آسيا أكثر هشاشة وضعفا. وينبغي لكل من الهند وباكستان أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تواصلا التزامهما بالوقف الاختياري والسير قُدما نحو توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

٢٩ - وقال إن التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي القضاء عليها من خلال الإرادة السياسية فقط للدول الأطراف. غير أنه يمكن للتحسينات في الجوانب المؤسسية للعملية الاستعراضية أن تساعد على تعزيز نظام المعاهدة وضمان فعاليتها.

٣٠ - **السيد هو اكسيادي** (الصين): قال إن أسباب الانتشار النووي معقدة وترتبط ارتباطا وثيقا بمسائل الأمن الدولي والإقليمي. وأضاف أن الغرض الأساسي لعدم الانتشار هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، مما يتطلب جهودا مشتركة من جانب جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وينبغي معالجة دواعي القلق من انتشار الأسلحة النووية من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية في إطار القانون الدولي. وينبغي للبلدان الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها وعدم اتباع معايير مزدوجة فيما يتعلق بمسائل عدم الانتشار، وانتهاج خطط أخرى باسم عدم الانتشار. وينبغي أن تعتمد أية جهود لتعزيز نظام عدم الانتشار على التعددية وعملية ديمقراطية لاتخاذ القرار في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تعزيز الاتفاقات الكاملة النطاق للضمانات والبروتوكول الاختياري. غير أنه ينبغي ألا تعمل جهود تعزيز عدم الانتشار على تقويض الحقوق المشروعة للدول لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقال إن الصين ملتزمة بتعزيز عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفعاليتها وسلامتها، وتحث جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد بأن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٣١ - وقال إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل إحدى الخطوات نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وأضاف أن الصين قد تعهدت دون قيد أو شرط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وقامت بالتصديق على البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات القائمة التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهي تؤيد الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتأمل أن هدف إنشاء منطقة كهذه في الشرق الأوسط سوف يتحقق قريبا من خلال المشاورات.

٣٢ - وقال إن الصين ترى أن المحادثات السداسية هي خير وسيلة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي لشعب الجزيرة الكورية. وقد عُقدت ثلاث جولات، وكانت الصين تعمل بنشاط من أجل عقد الجولة الرابعة في وقت مبكر. وتمثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية الطرفين الرئيسيين، وتأمل الصين في أن يُثبتا مرونة وإخلاص وصبر في بناء الثقة بدلا من الحالة الراهنة لعدم الثقة ووانعدام الاتصال. ويأمل وفده في أن يساعد المؤتمر الاستعراضي أيضا في حل مسألة نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية.

٣٣ - **السيد كرايزر** (لكسمبرغ): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط في البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج، وقال إن الاتحاد الأوروبي يبذل كل جهد للحفاظ على سلطة وسلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية بوصفها الأداة المتعددة الأطراف التي لا يمكن أن يحل محلها شيء آخر من أجل صيانة ودعم السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ومن أجل تعزيز تنفيذها، اعتمد الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استرتيجيته ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأعرب عن أمله في اعتماد الاستراتيجية عالميا. وهو يواصل الاعتقاد بأن النهج المتعدد الأطراف إزاء الأمن الدولي هو أفضل وسيلة لصيانة السلام والأمن.

٣٤ - وقال إنه في الماضي كانت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها اتفاقات شاملة وسارية للضمانات ما زالت تتمكن من استحداث برامج سرية للأسلحة النووية عجزت عمليات التفتيش عن اكتشافها. وقد اتخذ المجتمع الدولي مبادرة لتعزيز نظام الضمانات عن طريق اعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي. غير أنه بعد مرور ٨ سنوات على اعتماده في عام ١٩٩٧، فإنه ما زالت أكثر من ١٠٠ دولة لم تصدق عليه بعد، وهذا فشل يمثل ضعفا كبيرا لنظام عدم الانتشار. ومن شأن جعل البروتوكول الإضافي عالميا أن يعزز النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح ويسهم في أمن جميع الدول. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا التوصيات الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى والمعني بالتهديدات والتحديات والتغييرات.

٣٥ - ويأسف الاتحاد الأوروبي للإعلان الصادر عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أنها تعتزم الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويحثها على العودة إلى الامتثال الكامل للالتزامات الدولية بعدم الانتشار بموجب المعاهدة واتفاقات الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو يأمل أيضا في استئناف المحادثات السداسية دون إبطاء.

٣٦ - وقال إن الاتحاد الأوروبي متحد في إصراره على عدم السماح لإيران باكتساب قدرات عسكرية نووية ورؤية الآثار المتعلقة بالانتشار التي ينطوي عليها برنامجها النووي وقد تم حلها. لقد وقّعت إيران على البروتوكول الإضافي وتعهدت بالتعاون الكامل والشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعليها بالتالي أن تعيد بناء الثقة عن طريق احترام أحكام اتفاق باريس الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٧ - وأضاف أن جميع الدول ترحب بما قامت به ليبيا من استرعاء نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامجها النووي، وإنها تتعاون مع الوكالة. وقد اعترف المجتمع الدولي بتفكيك برنامج ليبيا لأسلحة الدمار الشامل ووصفه بأنه سابقة إيجابية للغاية.

٣٨ - وقال إن التجارة غير المشروعة في المعدات والتكنولوجيا النووية هي مسألة تدعو إلى قلق بالغ للاتحاد الأوروبي ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والأمر يحتاج إلى عمليات مراقبة وطنية قوية ومنسقة دوليا لاستكمال التزامات الدول الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار. وقد أثبتت الاكتشافات الأخيرة الحاجة إلى تعزيز الجهود لمعالجة شبكات الاتجار والشراء غير المشروع وعلاج مسألة تورط الفعاليات غير الحكومية في انتشار التكنولوجيا النووية. وقد أكد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تصميم المجتمع الدولي على مواجهة التهديد المتمثل في أن تقع هذه الأسلحة أو المواد في أيدي الإرهابيين أو الفعاليات غير الحكومية الأخرى. وسوف يعمل أيضا تنسيق السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات من خلال هيئات مثل لجنة زانغر وفريق الموردين النوويين ويسهم بدرجة كبيرة في أهداف عدم الانتشار المتعلقة بالمعاهدة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالإدارة السليمة والآمنة للفائض من مواد الأسلحة النووية، فإن المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم يتم تنفيذها بعد، وينبغي إعطاء زخم جديد لهذه المفاوضات.

٤٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة جميع التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اكتساب أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية وإشعاعية ووسائل إيصالها، ورحب بإدراج شرط معاد للإرهاب في كل نظام من نظم مراقبة الصادرات. ويرحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣ لمدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر الإشعاعية وبالتأييد الواسع النطاق الذي حظيت به المبادرة العالمية للحد من التهديد النووي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

NPT/CONF.2005/MC.II/SR.2

Distr.: General
30 October 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مولنار ..... (هنغاريا)

ثم: السيد تايانا (نائب الرئيس) ..... (الأرجنتين)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-38028 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيدة بريدج** (نيوزيلندا): قالت إن معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية تعطي للدول الأعضاء مجموعة من الحقوق والالتزامات المترابطة التي يعزز كل منهما الآخر. وقالت إن حكومتها تؤيد تأييداً تاماً الدور القانوني لمجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقيات الضمانات. وأوضحت أنه في أوائل التسعينيات، وبعد اكتشاف أن العراق لديه برنامج سري للأسلحة النووية، تم وضع البروتوكل الإضافي النموذجي كملحق لاتفاقيات الضمانات الشاملة لإعطاء الوكالة مجالاً أوسع لأنشطة التحقق، بتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالمواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها.

٢ - وحيث أن لدي الكثير من البلدان معرفة وتكنولوجيا نووية أكثر مما كان لديه وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ، فلابد من إعطاء الوكالة الدولية للطاقة النووية الوسائل اللازمة لكي تمارس مسؤولياتها المتزايدة. ولذا فان علي جميع الدول الأطراف أن تبرم بروتوكولا إضافيا مع الوكالة دون إبطاء. وأضافت أن وفد بلادها يدعو المؤتمر إلى الإقرار بأن اتفاقيات الضمانات والبروتوكول الإضافي أصبحا هما معيار التحقق الجديد.

٣ - واستطردت قائلة إن الرقابة الفعالة علي الصادرات لها أهميتها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة. وأوضحت أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أعترف بأهمية الرقابة علي الصادرات. فالقبول بالاتفاقيات الشاملة للضمانات والبروتوكول الإضافي ينبغي أن يكون شرطاً لأي ترتيبات جديدة للتوريدات النووية، فالوفاء بهذا الشرط سوف يساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية علي التحقق من أن نقل المواد النووية يتم للأغراض السلمية فقط.

٤ - ومضت تقول إن تعزيز الرقابة علي الصادرات يرتبط ارتباطاً مباشراً بما اكتشف مؤخراً من الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية حساسة. وقالت إن حكومتها مهتمة بهذه الاكتشافات وأنها تؤيد دعوة المدير العام إلي الدول الأعضاء للمساعدة في تحديد طرق ومصادر توريد هذه المعدات والمواد. وأضافت أن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لها أهميتها هي الأخرى في تعزيز نظم منع انتشار الأسلحة النووية. وأعلنت أن حكومتها تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلي الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية إلي أن تفعل ذلك. كما أعلنت أن حكومتها تؤيد تأييدا تاماً مدونة السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، وخطة العمل والتوجيهات المشار إليهما في المدونة.

٥ - ومضت تقول إن برامج الأسلحة النووية لدي الدول غير الأطراف في المعاهدة تلحق ضررا بالغا بالجهود المبذولة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وتشكل تهديداً للأمن والسلام في مناطق التوتر. وقالت إن حكومتها تدعو الهند وباكستان وإسرائيل إلي الانضمام إلي المعاهدة علي وجه السرعة ودون شروط، وأن تضع جميع أنشطتها تحت ضمانات الوكالة. واستنكرت قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من المعاهدة، معربةً عن قلقها مما أعلنته كوريا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ من أنها صنعت أسلحة نووية وأصبحت تحوزها بالفعل، وحثتها علي العودة إلي المعاهدة وتنفيذ التزاماتها طبقا لضمانات الوكالة. وأعلنت أن حكومتها تدعو كوريا إلي التخلي عن أي برنامج للأسلحة النووية علي الفور وأن تعود إلي المفاوضات السداسية دون تباطؤ. وأضاف أن نيوزيلندا ترحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية عام ٢٠٠٣ بالتخلي عن برنامج

أسلحة الدمار الشامل والتوقيع علي البروتوكول الإضافي، بعد أن كانت تنتهك المادة الثانية من المعاهدة واتفاقية الضمانات مع الوكالة قبل ذلك التاريخ.

٦ - وأردفت تقول إنه أتضح مؤخراً أن جمهورية إيران الإسلامية لديها برنامجا نوويا سريا غير معلن عنه منذ عشرين عاما تقريبا، وأنها انتهكت عددا من التزاماتها بموجب اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقالت إن نيوزيلندا تدعو إيران إلي التعاون مع الوكالة لحل المسائل المعلقة بشأن تحقيقات الوكالة في برنامجها النووي. وأعربت عن ترحيب نيوزيلندا بقرار السلطات الإيرانية توقيع البروتوكول الإضافي، وحثت هذه السلطات علي استكمال التصديق علي البروتوكول دون إبطاء. وأعلنت أن حكومتها تدعو جمهورية إيران الإسلامية إلي تنفيذ جميع قرارات مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك التعليق الطوعي لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب. كما أعلنت أن نيوزيلندا تؤيد تأييداً تاما مبادرة الاتحاد الأوربي بشأن مفاوضات الترتيبات طويلة الأجل مع جمهورية إيران الإسلامية.

٧ - ومضت تقول إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي رمز قوي للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل وعامل له إسهامه في الجهود المبذولة للحد من الانتشار، معلنةً أن بلدها طرف في معاهدة راروتونغا ومرحبةً بمبادرة المكسيك لعقد مؤتمر في نيسان/ابريل ٢٠٠٥ للدول الأطراف والدول الموقعة علي معاهدات تنص علي إنشاء مناطق خاليه من الأسلحة النووية. وأعلنت أن بلادها تتعاون مع المكسيك لتشجيع جعل نصف الكرة الجنوبي خاليا من الأسلحة النووية، وهو ما من شأنه تعزيز التعاون فيما بين المناطق القائمة في مجالات مثل التحقق والامتثال ونزع السلاح.

٨ - وأخيرا، قالت إن من المفيد دراسة الترتيبات المؤسسية لإعادة النظر في عملية المعاهدة، من أجل تعظيم فعاليتها. وأعلنت أن وفدها مهتم بالمقترحات التي قدمتها كندا وغيرها في هذا المضمار.

٩ - **السيد كاستيرون** (كندا): قال إن ولاية اللجنة هي ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة بشأن الضمانات كما نصت عليها المادة الثالثة التي تتطلب من الدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية. وأعلن أنه مما يدعو إلي التفاؤل أن هناك ١٤٥ بلدا قد نفذت مثل هذه الاتفاقيات بالفعل، ولكن هناك ٨٣ دوله من الدول الأطراف لم تفعل ذلك حتى الآن، وأضاف أن علي المؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلي أن تبرم مثل هذه الاتفاقيات دون إبطاء، وأن يؤكد من جديد أهمية الامتثال الكامل للمادة الثالثة من المعاهدة.

١٠ - واستطرد قائلا إنه في ضوء الحالة الراهنة. لابد للمؤتمر من المضي إلي ما هو أبعد من أن تكون اتفاقيات الضمانات الشاملة أساساً ضروريا وإن كان غير كاف للوكالة لكي تضمن أن الدول تمتثل لتعهداتها بعدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - ومضي يقول إن ثمانية سنوات قد مضت منذ أن قام مجلس إدارة الوكالة بتعزيز ملموس لنظام الضمانات عندما وافق علي البروتوكول الإضافي النموذجي، قائلا إنه في الوقت الذي يرحب فيه وفد بلاده بأن ٩٠ دوله قد وقعت علي بروتوكولات إضافية، وأن هذه البروتوكولات دخلت حيز النفاذ بالفعل في ٦٥ دولة، فإنه ما زال علي المؤتمر أن يحث الدول التي لم تبرم وتنفذ بروتوكولات إضافية، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وأن علي المؤتمر أن يقر بأن اتفاقيات الضمانات الشاملة مع البروتوكولات الإضافية أصبحت تمثل معيار التحقق الحالي طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وأردف قائلا إن نظام الضمانات المعزز الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة النووية ساعد علي إقامة الثقة المتبادلة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية. وعدم الامتثال يمثل تحديا لسلامة المعاهدة ولابد من علاجه علاجاً ناجعاً. ولابد من احترام الحكم القانوني للوكالة الدولية للطاقة النووية الخاص بطرح حالات عدم الامتثال علي مجلس الأمن. كما أن علي المجلس بدوره أن يتخذ إجراءً فوريا لعلاج هذه الحالات.

١٣ - وفيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات أضاف أن علي المؤتمر أن يفكر في تطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي كشرط للتوريد. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة لجنة زانغجر والتوجيه الذي أعطته اللجنة إلي الدول الأطراف لكي تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن علي المؤتمر أن يؤيد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن يقر بدور بعض التدابير مثل مبادرة أمن الانتشار في جهود الحد من الانتشار، وأن يقر كذلك بجهود الدول الأطراف في تعزيز القوانين والأطر الدولية من أجل تدعيم النظم الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٤ - واستطرد قائلا إنه حيث أن الوقاية المادية من المواد والمنشآت النووية هي عنصر آخر لا يتجزأ من أي نظام ناجح لعدم انتشار الأسلحة النووية، فإن علي المؤتمر أن يحث جميع الدول الأطراف علي التصديق علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأن يساند الانتهاء من تعديلها بسرعة في تموز/يوليو ٢٠٠٥.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار الإقليمي، قال إن علي المؤتمر أن يلاحظ الدور الذي تلعبه المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن يفكر في التوسع فيها إلي أقاليم أخري مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وأضاف أن كندا تؤيد بقوة إنشاء هذه المناطق علي أساس ترتيبات طوعية فيما بين دول الإقليم المعني.

١٦ - وأخيراً، وفي سياق الاستدامة مع المساءلة، وهو المفهوم الذي يكمن وراء تمديد العمل بالمعاهدة إلي أجل غير مسمي، قال إن كندا قد قدمت ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.39) تقترح فيها أن يتبني هذا المؤتمر بعض النتائج لكي يعدل من إجراءاته وأن يزيد من شفافيته.

١٧ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن وفده يتفق مع وجهات النظر التي جاء في ورقة العمل المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الإطراف في المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.19) بشأن المسائل الفنية التي ستناقشها اللجنة الثانية. وطبقا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن تعددية الأطراف تمثل الوسيلة الوحيدة لتحقيق منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المؤهلة لضمان الامتثال للمعاهدة، وأن علي جميع الدول الأطراف أن توقع اتفاقيات ضمانات مع الوكالة. وقال إن وفد بلاده يدافع عن الحق غير القابل للتصرف فيه لجميع الدول في إجراء البحوث وإنتاج وتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن تتلقي شحنات من المواد النووية والتكنولوجيا والمعلومات للأغراض السلمية. وأوضح أن جميع البرامج النووية في كوبا قامت للأغراض السلمية، وأن كوبا أوفت بجميع التزاماتها بموجب المعاهدة وتجاه الوكالة. ولكن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أكد علي تدابير منع الانتشار أفقيا أكثر من التدابير الأساسية. وبيَّن أن القضاء التام علي أسلحة الدمار الشامل هو الوسيلة الوحيدة لضمان عدم حصول الإرهابيين علي أسلحه نووية.

١٨ - وأضاف أن تحليل الحكومة الكوبية لمبادرة أمن الانتشار من زاوية القانون الدولي (NPT/CONF.2005/WP26)، أكد من جديد أن مبادئ التحقق والشفافية وعدم التراجع، ينبغي أن تكون هي العناصر الأساسية لأي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وحيث أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل خطوة نحو نزع الأسلحة النووية، فمن المهم التمسك بنتائج مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي معاهدات تقضي بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو بالمكسيك في نيسان/ابريل ٢٠٠٥. وأعلن أن وفد بلاده يدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ودعا إسرائيل إلي الانضمام إلي المعاهدة وأن تبرم اتفاقية ضمانات مع الوكالة. واختتم كلمته قائلاً إن وفده يؤيد القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي صدر في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، التي كانت تهدف إلي إيجاد حل عادل لعدم الاستقرار السياسي في ذلك الإقليم .

١٩ - **السيد بوشعرة** (المغرب): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة علي الامتثال لنظام منع انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة. وقال إن وفده يثني علي العمل الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأضاف أن المغرب يقيم علاقات تعاونية ممتازة مع الوكالة التي أبرم معها اتفاقية ضمانات شاملة في عام ١٩٧٣ ثم بروتوكولا إضافيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما أن المغرب صدق علي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأبلغ المدير العام للوكالة بقبول مدونة السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة. وذكرَّ بأهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تعتبر أحد أعمدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ينبغي الحفاظ عليها وتعزيزها.

٢٠ - واستطرد يقول إن هناك علاقة وثيقة بين الجهود الإقليمية والدولية لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذا فإن علي المجتمع الدولي أن يؤيد تأييداً تاماً المناطق الموجودة الخالية من الأسلحة النووية، وأن يسعى إلي إنشاء مناطق مماثلة في الأماكن التي لم تنشأ فيها. وأعلن أن أفريقيا تشعر بالفخر بشكل خاص لإنشائها مثل هذه المنطقة بموجب معاهدة بليندابا. وأوضح أن علي المجتمع الدولي أن يتكفل بأن يصبح إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية أمراً واقعاً.

٢١ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قال إن وفد بلاده يكرر تأييده التام لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط. وبناء علي ذلك، لابد لإسرائيل من الانضمام إلي المعاهدة، وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢ - وفي ختام كلمته قال إن وفده يرحب بنتائج مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي المعاهدات التي أنشئ بمقتضاها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي النتائج التي ترسي أساساً لحوار مفيد بين مختلف المناطق والدول المعنية لتشجيع الأهداف المشتركة لنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة.

٢٣ - **السيد كومبرينك** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يعترف بحق جميع الدول في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وأنه ينبغي إتاحة الفرصة لوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تتحقق من أن التكنولوجيا النووية يجري تطويرها للأغراض السلمية فقط، بالإضافة إلي أن إبرام بروتوكولات إضافية من شأنه أن يعزز كثيرا من قدرات الوكالة علي التفتيش والتحقيق. وأعلن أن وفده يؤيد الالتزام العالمي باتفاقيات الضمانات مع الوكالة. وأعلن أن جنوب أفريقيا كانت أول دولة تدمر طواعية معداتها النووية وتسمح للوكالة بالحصول دون قيود علي أي معلومات ومواد ومرافق. وأضاف أن جنوب أفريقيا شاركت في النظام الذي وضعه مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٣ لكتابة تقارير طوعية عن تصدير واستيراد معدات محددة. كما أضاف أن الالتزام بتقديم معلومات شاملة

والسماح للوكالة بالحصول علي ما تريده يمثل عبئاً كبيرا علي الدول، ولكن هذا العبء يتضاءل أمام إمكانية تحقيق نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها.

٢٤ - وأردف قائلا إن الإطار التنظيمي والتشريعي في جنوب أفريقيا ينص علي أن يكون نقل التكنولوجيا والمواد النووية للأغراض السلمية فقط، فإذا ثار شك في أن إحدى الشحنات المصدرة سوف تستخدم في صناعة أسلحة دمار شامل، يُرفض طلب تصديرها. وأعلن أن وفد بلاده يقر بأن الإعلان عن وجود تجارة غير مشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية يمثل تحديا للمعاهدة. وأكد أنه ينبغي إعادة النظر في الرقابة علي المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وتحسين هذه الرقابة بهدف منع الاتجار بهذه المعدات ومنع انتشارها. وأوضح أن جنوب أفريقيا أجرت تحقيقا مستفيضا في شبكة الاتجار غير المشروع، مركزةً علي المخالفات التي حدثت في تشريع جنوب أفريقيا الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية. وأعلن أنه تمت محاكمة أحد المواطنين السويسريين وأحد المواطنين الألمان — وكلاهما مقيم في جنوب أفريقيا — بتهمة الاشتراك في هذه الأنشطة غير المشروعة. وقال إن وفده لاحظ باهتمام أن بيان الاتحاد الأوربي بشأن الاتجار غير المشروع لم يشر إلي بعض البلدان التي مارست الشبكة غير المشروعة عملها من داخلها.

٢٥ - واستطرد قائلا إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المؤتمر هو التنظيم الفعال للتكنولوجيا. وإنكار أي عملية نقل يُشك في علاقتها بصنع أسلحة دمار شامل. فمن المهم إعادة النظر في الرقابة علي الأسلحة والمواد والتكنولوجيا النووية وتحسين هذه الرقابة، إذ أن نجاح هذه الرقابة يتوقف علي التقاسم الفعال للمعلومات والتعاون فيما بين الدول. وحيث أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة المعترف بها دوليا المسؤوله عن التحقق وضمان الامتثال لاتفاقيات الضمانات، فإن أي شواغل تتعلق بعدم الامتثال ينبغي أن توجه إلي الوكالة. ومن المهم في هذا الصدد الاحاطة بدور الوكالة في التحقيق الذي دار بشأن البرنامج النووي الإيراني، وأن الوكالة لم تعثر علي أي تصنيع لمواد نووية لاستخدامها في أغراض غير عسكرية.

٢٦ - ومضي يقول إن الدول الأطراف أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، إيمانها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز الأمن الإقليمي والعالمي. فكما جاء في المادة السابقة من المعاهدة، فان هذه المناطق تظل عوامل هامة في عملية نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وأعلن أن قرار الجماهيرية العربية الليبية الذي أعلنته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بإزالة المواد والمعدات والبرامج التي تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل قد ساعد كثيراً في خلق ظروف تسمح لأفريقيا بأن تحقق طموحها إلي قارة خالية من أسلحة الدمار الشامل، تمشيا مع أهداف الاتحاد الأفريقي، ومع المعاهدة الأفريقية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا). وأضاف أن إنشاء مثل هذه المناطق سيعزز أمن الدول الأطراف في المعاهدة، كما أن الدول الأفريقية التي لم تصدق حتى الآن علي المعاهدة مدعوة إلي القيام بذلك. واختتم كلمته قائلا إن وفده يقر بأهمية مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة علي الاتفاقية التي ينشأ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٢٧ - **السيد الشماع** (مصر): قال إنه طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة، فان الدول الأطراف ملزمة قانونا بتنفيذ الضمانات الشاملة، وأن لم تكن ملزمة بإبرام بروتوكولات إضافية. فالالتزامات بعدم الانتشار ترصدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأعمال التي تقوم بها الوكالة في حالات عدم الامتثال برهنت علي أنها أكثر من كافية. أما فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للمعاهدة، فبإمكان الأمم المتحدة أن توافق علي إنشاء وظيفة أو اثنين جديدتين في دائرة شؤون نزع السلاح لغرض واحد هو عملية استعراض المعاهدة، بدلا من

إقامة هيكل تنظيمي منفصل. وأضاف أنه من الممكن إعطاء الدول الأطراف سلطات تنفيذية من أجل إيجاد القدرة علي الاستجابة السريعة، ولكن ذلك يستدعي إدخال تعديلات علي المعاهدة. وأعلن أن وفده سوف يرحب بنهج استباقي لرصد مدي الامتثال للمواد الأولي والثانية والسادسة، إضافةً إلي مواصلة التفكير في هيكل المعاهدة التنظيمي نفسه.

٢٨ - واستطرد قائلا إنه منذ أن بدأت الأمم المتحدة عملية نزع السلاح في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، كانت مصر في طليعة من اتجهوا إلي تشجيع النهج المتعدد الأطراف لنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة. فمصر كانت من أوائل الدول الموقعة علي المعاهدة، كما إنها شجعت جميع الدول في الشرق الأوسط علي الانضمام إلي المعاهدة. وأوضح أن الحالة في الشرق الأوسط ترتبط ارتباطا وثيقا بأوضاع شروط الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، معلناً أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تقبل منشآتها النووية إخضاع للضمانات الشاملة. وأكد علي ضرورة أن تكون المقررات الثلاثة والقرار الخاص بالشرق الأوسط التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، هي نقطة الانطلاق لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥. وأوضح أنه من المهم للدول أن تعطي الأولوية إلي انضمام إسرائيل إلي المعاهدة وأن توضع منشآتها تحت الضمانات الشاملة. وأضاف أن وفده يسترعي الانتباه إلى ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.19) وإلي ورقة العمل التي قدمتها مصر (NPT/CONF.2005/WP.36) بعنوان ''تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط''. وحث الدول الأطراف علي عدم نقل مواد أو معلومات أو تكنولوجيا نووية إلي إسرائيل. كما أن وفده يوصي بإنشاء لجنة دائمة تبدأ بالاتصال بإسرائيل وترفع تقريرا إلي مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وأختتم كلمته بقوله إن لهذه اللجنة أن تضم في عضويتها رئيس أو هيئة مكتب لكل دورة من دورات اللجنة التحضيرية والأطراف الثلاثة التي قدمت قرار مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥.

٢٩ - **السيدة غوستيل** (النمسا): تحدثت أيضا بالنيابة عن ايرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، وقدمت ورقة العمل NPT/CONF.2005/WP.14 عن مراقبة الصادرات. وقالت أن البروتوكول الإضافي النموذجي ضروري لاستكمال قدرة الوكالة في مجال الضمانات، طبقا للفقرة الأولي من المادة الثالثة من المعاهدة. فالبروتوكول الإضافي هو نظام دينامى حي لابد من تحسينه كلما دعت الحاجة.

٣٠ - وفي مجال الحماية المادية، قالت إنه حدثت تطورات ايجابية في النظام القانوني الدولي. ففي عام ٢٠٠٤، اقترح وزير الشؤون الخارجية في النمسا إدخال تعديل علي الحماية المادية للمواد النووية تأسيساً علي التقرير النهائي للجماعة المفتوحة العضوية للخبراء القانونيين والفنيين لاعداد مشروع توصية إلي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأعلنت أن هذا الاقتراح وُزع علي جميع الدول الأطراف وحظي بتأييد واسع، وأن مؤتمرا دبلوماسيا سوف يعقد في فينا من المدة من ٤ إلي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لمناقشة هذا الاقتراح وإقراره، وأعلنت أن وفدها يدعو جميع الدول الأطراف إلي المشاركة في هذا المؤتمر لأن أي تعديلات تحتاج إلي موافقة ثلثي هذه الدول. وفيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات النووية، قالت إن وضع مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ للضمانات الشاملة كشرط مسبق لتوريد المعدات أو المواد النووية كان نقطه انطلاق، فقد أعاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ التأكيد علي هذا المعيار. كما أصبح البروتوكول الإضافي هو معيار التحقق تطبيقا للفقرة الأولي من المادة الثالثة من المعاهدة. وأعلنت أن وفد بلادها يدعو إلي

المشاركة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ لكي يصبح البروتوكول الإضافي شرطا مسبقا لتوريد أي معدات أو مواد نووية.

٣١ - واستطردت تقول أن أهمية العمل الذي قامت به لجنة زانغجر كانت موضع تقدير من مؤتمر استعراض المعاهدة، كما دُعيت الدول الأطراف إلي أن تقوم بالرقابة علي صادراتها بناء علي مفاهيم هذه اللجنة. فقد طلب المؤتمر من قبل من هذه اللجنة أن تستعرض مفاهيمها لكي تجعلها متمشية مع التطورات التكنولوجية والتطورات الأخرى. وفي هذا الصدد، تقترح ورقة العمل (NPT/CONF.2005/WP.14) ضرورة أن يحيط المؤتمر بالعمل الجاري في لجنة زانغجر لاستعراض المفاهيم بغرض معرفة التطورات التي تحدث في عملية استعراض المعاهدة.

٣٢ - **السيد تايانا** (الأرجنتين)، نائب الرئيس، تولي رئاسة الجلسة.

٣٣ - **السيد سريويدجاجو** (إندونيسيا): قال إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر إسهاما ملموساً في نزع السلاح النووي. فمعاهدة بانكوك، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧ تهدف إلي إقامة نظام قانوني يكفل لشعوب الدول الأطراف في الاتفاقية بيئة آمنة ومستقرة ومضمونة. وقال إن وفده يلاحظ مع القلق أن بعض الدول التي تملك أسلحة نووية لم تنضم حتى الآن إلي بروتوكول معاهدة بانجكوك الذي يتعلق بالالتزام بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة أو في المناطق المتاخمة. فمثل هذا التأخير يثير أمورا تتعلق بحق الدول، طبقا للمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار، في إبرام معاهدات إقليمية تكفل الغياب التام للأسلحة النووية من أراضيهم.

٣٤ - ومضي يقول إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو خطوة هامة للغاية نحو نزع السلاح النووي في العالم. وأعرب عن ارتياح بلاده للتقدم الذي حدث باتجاه إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، حيث ستكون أول منطقة من نوعها في نصف الكرة الشمالي.

٣٥ - ومضي يقول إن إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط ظل مع ذلك هدفا مراوغاً لا يمكن تحقيقه في الواقع دون تعاون جميع دول المنطقة. واسترعي الانتباه بشكل خاص إلي القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وأعرب عن أسف وفده لعدم انضمام إسرائيل إلي المعاهدة أو وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، علي النقيض تماماً من البلدان المجاورة لها، التي أصبحت كلها أطرافا في المعاهدة. ولذا فإن من المهم أن تعالج جميع الدول المعنية هذه المسألة من أجل إقامة توازن داخل المنطقة.

٣٦ - وأعرب عن قلق وفد بلاده أيضا من الأزمة المستمرة المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي الأزمة التي تهدد نظام عدم الانتشار. وقال إن حكومته تدعو جمهورية كوريا إلي الإحجام عن أي عمل يزيد الأوضاع تعقيدا، معلناً أن المحادثات السداسية هي المنبر المناسب للوصول إلي حل دبلوماسي للأزمة، فمثل هذا الحل ضروري للاستقرار في شمال شرق آسيا ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك.

٣٧ - وأكد في ختام كلمته علي ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار حتى يمكن مواجهة التحدي المتمثل في الحصول علي المزيد من المعرفة والتكنولوجيا النووية ومنع وقوعها في أيدي جهات لا تتمتع بمقومات الدولة. كما أن هناك ضرورة لتعزيز نظام وآليات الضمانات المعمول بهما في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي

النموذجي، ضمانا لعدم تحول المواد النووية وعدم وجود أنشطة غير معلن عنها، والحصول على الوقود النووي للأغراض السلمية.

٣٨ - **السيد فيلليمر** (فرنسا): قال إنه نظرا لضرورة معالجة التحديات الراهنة للأمن الدولي، بما في ذلك اكتشاف شبكة دولية للاتجار في الأسلحة النووية، والإسهام المحتمل للطاقة النووية في سد الاحتياجات الدولية المتزايدة من الطاقة، فلابد للتعاون الدولي من أن يتبنى ذلك النمط من التنمية الذي تدعو إليه المادة الرابعة من المعاهدة، والذي تعلق عليه حكومته أهمية بالغة. فالمعاهدة مازالت هي حجر الزاوية في نظام منع الانتشار، ولكنها تشجع أيضا تنمية الاستخدامات السليمة للطاقة النووية.

٣٩ - واستطرد قائلا إن جميع الدول تقريبا أطراف في معاهدة منع الانتشار. ولذا فان حركات الانضمام الأخيرة، كما حدث من كوبا عام ٢٠٠٢ ومن تيمور ليشتي في عام ٢٠٠٣ تقابل بالترحيب وتساعد في تقريب المجتمع الدولي من هدف العالمية. وأضاف أن المعاهدة لها أهميتها الخاصة من حيث أنها أنشأت نظاماً للضمانات ينفذ من خلال اتفاقيات ضمانات شاملة. فمنذ مؤتمر الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٠، دخلت مثل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في ١٣ بلداً آخر. ولكن مازال هناك ٤٩ دولة لم تفعل ذلك.

٤٠ - وأعلن أن فرنسا تدعو جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلي أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، وأن تبدأ في تنفيذها. فلابد أن تظل الأولوية لعالمية نظام الضمانات الشاملة. وأوضح أن إقرار مجلس الإدارة للبروتوكول الإضافي النموذجي كان خطوة ضرورية في تعزيز هذه العملية.

٤١ - وطبقا للالتزام الذي أعلنته فرنسا في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، قامت فرنسا بتدابير داخلية أفضت إلي التصديق علي بروتوكول إضافي دخل حيز النفاذ في نيسان/ابريل ٢٠٠٤. وأرسلت فرنسا بالفعل إلي الوكالة جميع البيانات المنصوص عليها في البروتوكول. كما أنه ينبغي التذكير بأن جميع المنشآت المدنية الفرنسية تخضع لمراقبة الهيئة الأوربية للطاقة النووية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن حكومته قد ساهمت في الخطوات التي اتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوربي، ومجموعة الثمانية علي الصعيد الدولي بغرض تشجيع اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، كما شاركت بنشاط في حلقات العمل التي عقدها الوكالة، وبالأخص تلك التي عقدت من أجل البلدان الأفريقية وبلدان المحيط الهندي. ودعا جميع الدول التي لم توقع وتنفذ البروتوكولات الإضافية إلي أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، حيث أن تنفيذ اتفاقية الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي أصبحا المعيار الجديد للتحقق.

٤٣ - وأردف قائلا إن فرنسا تؤيد سعي الوكالة إلي إنشاء نظام للضمانات المتكاملة كما أنها أيدت زيادة الميزانية العادية للوكالة لهذا الغرض. وبالإضافة إلي ذلك. فإنها تواصل مساندتها للجهود المبذولة لتعزيز ضمانات الوكالة عن طريق برنامج الدعم الفني المنسق.

٤٤ - ومضى يقول إن الأعمال التي قامت بها بعض الدول التي تحدث المجتمع الدولي هددت التقدم الذي كان قد حدث منذ المؤتمر السابق لاستعراض المعاهدة. فأي انتهاك من جانب الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار يقوض الثقة الدولية وتنمية التعاون الدولي. وقد عجزت الجماهيرية العربية الليبية لسنوات عديدة في الوفاء بالتزاماتها طبقا لشروط المعاهدة واتفاقيات الضمانات، ووضعت لنفسها برنامجا سريا للأسلحة النووية. ولكن السلطات الليبية تخلت بعد ذلك عن أي تطوير لأسلحة الدمار الشامل وقررت أن

تتعاون بصورة كاملة مع الوكالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، وقعت بروتوكولا أضافيا. ولابد أن تكون هذه الخطوات موضع ترحيب حار وأن تقابل بالتشجيع. وأعلنت أن الحالة الليبية هي دليل جديد علي أهمية إعطاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائل أكثر فعالية للكشف عن الأنشطة النووية السرية، وبالأخص عن طريق البروتوكولات الإضافية.

٤٥ - وأعرب عن أسفه لأن هناك حالات أخري مازالت مصدرا للقلق، وعلي الأخص التطورات التي تحدث في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي استأنفت أنشطتها النووية ورفضت أي تحقق دولي. فبرنامجها النووي، الذي جري خارج الإطار الدولي الحالي، يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، لاسيما لمنطقتها. وأعلن أن فرنسا مستمرة في الدعوة إلي حل سلمي يقوم علي الحوار، كما أنها تؤيد بقوة استئناف المحادثات السداسية دون إبطاء. وينبغي العثور علي الحل في إطار متعدد الأطراف، حيث أن هذه الحالة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فالأمر يحتاج إلي إزالة تامة للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع تطبيق مبدأ عدم الرجوع والقابلية للتحقق.

٤٦ - ومضي يقول إن هناك سبباً آخر للقلق هو جمهورية إيران الإسلامية. فالشكوك التي تحيط بالأهداف الحقيقية لبرنامجها النووي تعززت بفعل البيانات العامة المتتالية حول الأنشطة السرية التي مارستها السلطات الإيرانية علي امتداد العشرين عاماً الماضية، بالمخالفة لالتزاماتها الدولية. وقال إن التحقق الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يقرر بعد ما إذا كانت هناك أنشطة غير معلن عنها في هذا البلد. وأعلن أن حكومته أجرت، بالتعاون مع ألمانيا والمملكة المتحدة، حوارا مع جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ٢٠٠٣، وتم رسميا إبرام اتفاق في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعهدت السلطات الإيرانية بموجبه بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم ودورة الوقود. ودعا إلي ضرورة أن يكون هذا التعليق كاملا، وأن يتم التحقق منه بمعرفه الوكالة، وأن يستمر إلي أن تبرم اتفاقية شاملة. فالتعليق يمثل إجراء لبناء الثقة علي المدى الطويل.

٤٧ - واستطرد قائلا إن القرار الذي اتخذه مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاقية الضمانات الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية (GOV/2004/90) الذي صدر بتوافق الآراء في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٤ يعكس اتفاقية باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ نصاً وروحاً، ومن بين ما يدعو إليه التنفيذ الكامل والدائم لقرار السلطات الإيرانية تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب ودورة الوقود. ولذا فإن حكومته تلاحظ بقلق البيانات الصادرة عن عدد من كبار المسؤولين الإيرانيين التي توحي بأن بعض الأنشطة التي شملها التعليق الطوعي قد تستأنف في المستقبل القريب. ولابد للحكومة الإيرانية أن تدرك أن أي عمل من هذا النوع سيكون انتهاكاً واضحاً لاتفاق باريس ولقرارات الوكالة ذات الصلة. فسوف يؤدي ذلك إلي وقف عملية التفاوض، ولن تكون له سوي نتائج سلبية علي جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨ - وأردف قائلا إن جميع الدول سوف تستفيد من الإبقاء علي المعاهدة، حيث أنها تعطي إطارا قانونيا متوازناً يسمح بالقيام بأنشطة نووية سلمية، مع تحقيق أهداف عدم الانتشار في الوقت نفسه. وليس من المقبول أن تستخدم التكنولوجيات والمواد والمعدات النووية التي يتم الحصول عليها للأغراض السلمية في ظل هذا الإطار القانوني لأغراض عسكرية بعد ذلك عند انسحاب الدولة من المعاهدة. فالتكنولوجيات والمواد والمعدات النووية التي تنقلها أو تحصل عليها أي دوله بمقتضي المعاهدة، ينبغي أن يستمر استخدامها للأغراض السلمية فقط، وألا تعاد إلي مورديها. وبالإضافة إلي ذلك، فإن الانسحاب من المعاهدة قد يشكل تهديداً

للأمن الدولي، ويدخل بذلك ضمن اختصاصات مجلس الأمن.

٤٩ - وتناول تعزيز نظام عدم الانتشار قائلا إنه لابد أن يشمل تعزيز التعاون الدولي، بما يسمح بمعرفة وتقليل عمليات نقل المعدات أو التكنولوجيا النووية التي تفضي إلي انتشارها. وأكد أن علي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور هام في هذا المجال.

٥٠ - ومضي يقول إن الرقابة المشددة علي الصادرات شرط أساسي لقيام التجارة النووية. فظهور الطاقة الصناعية في القطاعات النووية لعدد متزايد من الدول، يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ التوجيهية الموحدة للصادرات. ومن هنا لابد من الترحيب بالدور الذي تلعبه لجنة زانغجر في تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة. وبإمكان هذه اللجنة أن تتخذ بعض المبادرات بغرض إضفاء الصفة العالمية علي المبادئ العامة التي تتحكم في الرقابة علي الصادرات. ومع ذلك، فان قواعد الرقابة علي الصادرات لابد أن تتسق مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

٥١ - وقال أيضا ان تدعيم وتسهيل تنفيذ المادة الرابعة في المعاهدة يتطلب تعليق التعاون النووي كلما وجدت الوكالة نفسها في موقف لا يسمح لها بتقديم أدلة كافية علي الطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي لأي دولة. وبإمكان مجلس إدارة الوكالة أن يدعو جميع الدول إلي تنفيذ مثل هذا التعليق بناء علي تقرير من المدير العام. وبإمكان مجلس الأمن أن يجعل هذا التعليق عالميا وإلزاميا للجميع. ولكن هذا التعليق لن يكون تلقائيا في الحالات التي توافق فيها الدولة موضع الحديث علي التعهد باتخاذ تدابير تصحيحيه بدعم من الوكالة.

٥٢ - وفيما يتعلق بأكثر التكنولوجيات حساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالتخصيب ودورة الوقود وإنتاج الماء الثقيل، قال إن عمليات النقل المحتملة ينبغي تقييمها علي أساس مجموعة من المعايير المرتبطة بأهداف المعاهدة، بحيث تفيد البلدان التي تحتاج إلي هذه التكنولوجيات والتي أوضحت التزامها الطويل الأجل بعدم الانتشار. وينبغي أن تحصل الدول التي لا تسعي إلي دورة وقود كاملة علي أسواق للتخصيب وإعادة استخدام الوقود. وأخيرا، فان الحصول علي التكنولوجيات غير الحساسة ينبغي أن يكون أكثر مرونة، كما ينبغي أن يعاد النظر في القواعد ذات الصلة في ضوء ذلك وعلي الأخص بالنسبة للبلدان النامية.

٥٣ - وأعلن أن النهوض بقدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الكشف عن الأنشطة النووية السرية، عن طريق البروتوكولات الإضافية أساسا، ينبغي أن يعزز من الفعالية والضمانات في بيئة تتغير باستمرار. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أن يكون لدي الوكالة وسائل للرد بقوة وفعالية علي أي انتهاكات للالتزامات.

٥٤ - **السيد عدنان** (ماليزيا): قال إن حكومته ترحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية بالتوقيع علي بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيتي الضمانات. وأضاف أن ماليزيا تشجع جمهورية إيران الإسلامية علي مواصلة تعاونها مع الوكالة، وأن تتخذ الإجراءات التصحيحيه اللازمة لحل المسائل المعلقة.

٥٥ - ومضي يقول إن حكومته تقر بأن الهدف من البروتوكول الإضافي النموذجي هو تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحقيق عدم الانتشار في العالم. ولكن وفده يكرر الإعراب عن قلقه للطبيعة الذاتية لأوصاف البنود الواردة في المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي النموذجي. فسوف يكون من الصعب علي الموظفين التنفيذيين علي الجبهة أن يحددوا هذه البنود ويرصدوها بصورة فعالة، حيث أن هذا الأمر يصعب علي العلماء النوويين أنفسهم. كما أن هناك نقص

في قدرات الصناعات المحلية علي ضمان التنفيذ السلس لهذه النظم الشاملة للرقابة علي الواردات والصادرات النووية. وأوضح أن حكومته تكرر لهذا السبب دعوتها إلي تحسين التنسيق بين الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الجمارك العالمية من أجل تنسيق البنود المدرجة في الملحق مع نظم الترميز الجمركي الدولية.

٥٦ - وأردف قائلا إن ماليزيا تشعر بالقلق من المحاولات المبذولة للنيل من الحقوق غير القابلة للتصرف للدول التي لا تملك أسلحة نووية، عن طريق وضع نظم أحادية الجانب للرقابة علي الصادرات ومنع الانتشار خارج إطار المعاهدة. وقال إن نظم الرقابة علي الصادرات ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام مشاركة جميع الدول. ولا ينبغي أن تفرض أي قيود علي الحصول علي المعدات والمواد التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. فأفضل وسيله لمعالجة مشكلات عدم الانتشار هي إبرام اتفاقيات عالمية وشاملة وغير تمييزية، عن طريق الأمم المتحدة مثلا. وأضاف أن ماليزيا تشعر بالقلق أيضا للجهود التي تبذلها الدول التي تحوز أسلحة نووية أيضا علي بعض المنتديات لكي تضفي الصبغة الشرعية — خارج إطار المعاهدة — علي نقل المواد أو المعدات أو البرمجيات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد استخدامها في توصيل أسلحة نووية. إن إدراج مثل هذه الأحكام في الاستعراض الجاري لاتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية أو أي صك دولي آخر، سيكون محاولة خطيرة وماكرة لتقويض التزامات الدول التي تحوز أسلحة نووية تجاه نزع السلاح في ظل المعاهدة.

٥٧ - وأنهي كلمته قائلا إن حكومته تؤكد علي أهمية الوصول إلي تطبيق المعاهدة علي المستوي العالمي. ولذا ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل بالضمانات الكاملة، وهو ما من شأنه أن يعزز نظام التحقق العام، وربما أمكن إعطاؤه طابعا رسميا في اتفاق مع الوكالة طبقا للنظام الأساسي ونظام الضمانات.

٥٨ - **السيد هاينسبرغ** (المانيا): قال إنه إذا أردنا للمعاهدة أن تظل حجر الزاوية في نظام عالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية والأساس الذي سيقوم عليه نزع السلاح النووي، فلابد من بذل أقصي جهد للحفاظ علي سلطة هذه المعاهدة ووحدتها. ومن هنا فان الامتثال للالتزامات الأساسية في المعاهدة له أهميته البالغة.

٥٩ - وأضاف أن الانتشار المستمر، وخطورة تنفيذ برنامج الأسلحة النووية تحت ستار برامج نووية للأغراض المدنية مسألة تثير قلقاً خاصاً لحكومته. وأعلن أن هناك عدة مهام أساسية لضمان الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار، مثل: ضمان إمكانية الكشف عن الانتهاكات الخطيرة، والمنع الفعلي لأي سوء استخدام للبرامج النووية المدنية في أغراض عسكرية، ومنع وقوع الأسلحة والمواد النووية في أيدي الإرهابيين، والنهوض بالقدرات الدولية علي الاستجابة والتنفيذ.

٦٠ - ومضي يقول إنه فيما يتعلق بالكشف عن الانتهاكات الخطيرة، لابد من دعوة جميع الدول الأعضاء إلي التوقيع علي بروتوكول إضافي والتصديق عليه دون إبطاء، مع تنفيذ هذه البروتوكولات بصورة مؤقتة إلي أن يتم إدخالها حيز النفاذ. وعلي المجتمع الدولي أن يستفيد بصورة كاملة من نظم الضمانات القائمة. وفي ضوء التحديات الحالية التي تواجه نظام المعاهدة، ينبغي إعادة النظر في إمكانية القيام بعمليات التفتيش غير الروتينية المنصوص عليها بالفعل في نظام الضمانات الحالي، وعلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعيد النظر في طرائق عمليات التفتيش الخاص بغرض الاستجابة بصورة فعالةٍ وسريعة لأي شواغل.

٦١ - وفيما يتعلق بمنع اساءة استخدام البرامج النووية للأغراض المدنية، قال إن المناقشة المكثفة ركزت عن حق علي دورة الوقود وعلي الخطر الذي تمثله مصانع التخصيب وإعادة الاستخدام بالذات. وأضاف أن وفده يرحب لذلك بقرار المدير العام للوكالة بأن يعين مجموعة خبراء لدراسة الطرق المحتملة لمعالجة الأخطار المتمثلة في دورة الوقود النووي. وأعلن أن حكومته لا تنكر الحق غير القابل للتصرف لجميع أطراف المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن كان لابد من معالجة مخاطر الانتشار الكامنة في التكنولوجيات الحساسة.

٦٢ - وبالنسبة لمخاطر احتمال وقوع الأسلحة النووية في أيدي المجموعات الإرهابية، قال إن الأولوية القصوى ينبغي أن تعطي لتأمين هذه الأسلحة وإزالتها هي والمواد النووية التي ترقي إلي مرتبة الأسلحة. وأعلن أن القيود المفروضة علي التخصيب وإعادة استخدام الوقود ليست كافية للقضاء علي التحويل المحتمل للمواد النووية. كما أن هناك خطراً قائماً يتمثل في إمكانية حصول جهات ليس لها مقومات الدولة علي هذه المواد. ولذا فان علي جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تتبادل البيانات الخاصة بما لديها من مخزونات من اليورانيوم والبلوتونيوم المخصبين، وأن تضع معيارا عالميا ملزما قانونياً للحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك من داخل إطار اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نفسها. وبالإضافة إلي ذلك، فإن علي المؤتمر أن يحث الدول علي القضاء علي المخزونات التي لديها الآن والتوقف عن إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب والمواد التي ترقي إلى مرتبة الأسلحة. وأعلن أن حكومته تساهم بصورة ملموسة في الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وأكد أن مبادرة أمن الانتشار قد ساعدت في مكافحة مخاطر الانتشار.

٦٣ - وأردف قائلا إنه لابد من بذل جهود مستدامة ومنسقة من أجل وضع معايير دنيا علي صادرات المواد الانشطارية وما يرتبط بها من تكنولوجيا والمعدات التي تستخدم لأغراض مزدوجة. وقال إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يوفر إطارا جيدا لمثل هذه المعايير، وأن علي الوكالة أن تقوم بدور ايجابي في هذه الجهود، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة. ورغم أن المعاهدة تطالب بالرقابة علي الصادرات بموجب المادة الثالثة منها، فان هذه الرقابة تقتصر علي البنود النووية. ولكن أي تحديث للمعايير الدنيا ينبغي أن يعالج مسألة البنود والتكنولوجيا التي تستخدم في أغراض مزدوجة. واسترعي الانتباه إلي ورقة العمل بشأن الرقابة علي الصادرات (NPT/CONF.2005/PC.iii/WP.14) التي قدمتها حكومته.

٦٤ - ثم قال إن الوضع في جمهورية كوريا الشعبية يبرز أهمية عملية التنفيذ. كما أنه لابد من دراسة مسألة انسحاب الدول من المعاهدة. ولابد أيضا من تعزيز الثقة في قدرة مجلس الأمن علي التصرف بحزم وفعالية وبطريقة موحدة. ولابد كذلك من بذل أقصي جهد لضمان أن تكون أي دولة تستعد للانسحاب من المعاهدة علي دراية تامة بنتائج مثل هذا القرار. واسترعي الانتباه إلي ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا بشأن هذا الموضوع (NPT/CONF.2005/PC.iii/WP.15) وقال إنه لا ينبغي أن يكون لأي دولة تنسحب من الاتفاقية الحق في الاستفادة من القدرة النووية التي حصلت عليها نتيجة الاستفادة من المادة الرابعة من المعاهدة أو الاستفادة من أي مساعدة تقدمها الوكالة أو دول أخري بموجب المعاهدة. وبالإضافة إلي ذلك فإن الأمر يحتاج إلي نظام ملائم للرد علي مثل هذا الانسحاب. وأختتم حديثة قائلا إنه بغض النظر عن الحق السيادي لأي دولة في الانسحاب من المعاهدة، فلابد من تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مناقشة مثل هذا الانسحاب، وعند تلقي أي إخطار

بالانسحاب ينبغي أن تبدأ علي الفور عملية مشاورات لمعالجة هذه المسألة.

٦٥ - **السيد نيوودنيشانسكي** (بولندا): قال إن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ اعترف بأن ضمانات الوكالة عمود أساسي لنظام عدم الانتشار وأنها أكدت من جديد أن تنفيذ اتفاقيات الضمانات، مع البروتوكولات الإضافية، ينبغي أن يصمم بحيث يعطي تأكيدات بأن المواد النووية لن تتحول عن الأنشطة المقررة لها. ورغم ذلك، فان هناك حاجة إلي المزيد من تعزيز صكوك عدم الانتشار المتعددة الأطراف. كما أن البروتوكولات الإضافية تمثل جزءاً متمما من نظام الضمانات في الوكالة. وينبغي اعتبار الالتزام بها معياراً للتحقق تطبيقاً للمادة الثالثة من المعاهدة. ودعا باسم حكومته جميع البلاد التي لم توقع وتصدق علي اتفاقية الضمانات والبروتوكولات الإضافية إلي أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. وقال إن وفده يلاحظ مع الدهشة أن بعض الوفود استبعد أهمية البروتوكولات الإضافية، معلناً أن بلاده تؤيد مبادرة تشكيل لجنة خاصة معنية بالضمانات تتبع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو ما سيعزز الجهود متعددة الأطراف المبذولة لتدعيم نظام عدم الانتشار.

٦٦ - واستطرد قائلا إن نظام الضمانات ينبغي أن يكون مصحوبا بنظام ملائم للحماية المادية، وأن يحتوي علي آليات لمنع المواد النووية والمصادر المشعة من التهرب من نظم الرقابة الوطنية، ولابد لهذا النظام أن يغطي دورة الوقود بأكملها. وأعلن ترحيب حكومته بأنشطة الوكالة في مكافحة الإرهاب النووي كما أنها تؤيد مسعاها لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لكي تغطي الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض المحلية وفي التخزين والنقل.

٦٧ - وأضاف أن بولندا تؤيد بقوة المبادرة العالمية للحد من التهديد، معرباً عن أمله في أن يتم تنفيذها علي وجه السرعة. واختتم كلمته بقوله إن حكومته قد اقترحت أن يدخل مفاعلها الوحيد للبحوث النووية ضمن البرنامج الذي يحول هذه المفاعلات من اليورانيوم زى الإثراء العالي إلي اليورانيوم زى الإثراء المنخفض.

٦٨ - **السيد موريير** (سويسرا): قال إنه منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أصبح الانتشار النووي يمثل مصدرا خطيرا للقلق في مجال الأمن الدولي. فانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإعلان الأخير عن أنها تحوز أسلحة نووية لا يمكن إلا أن يكون موضع استنكار من جانب الدول التي مازالت تلتزم بأحكام المعاهدة وبالتزاماتها تجاه الوكالة. وأضاف أن حكومته تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلي التخلي عن أي برنامج نووي، وأن تعود إلي الانضمام إلي المعاهدة، معرباً عن أمله في أن تظهر هذه الدعوة في الوثيقة الختامية للمؤتمر. كما أن حكومته تؤيد جميع الجهود المتعددة الأطراف، بما في ذلك المحادثات السداسية، من أجل العثور علي حل دبلوماسي للأزمة، قائلا إن عدم وجود تبعات لانسحاب هذا البلد من المعاهدة يكشف عن الضعف المؤسسي في نظام عدم الانتشار، ويشي بضرورة تعزيز المعاهدة. وطالب بضرورة الدراسة الدقيقة للاقتراح الذي تقدمت به كندا لعلاج هذا الضعف.

٦٩ - وأردف قائلا إنه نظراً لوجود شكوك حول الطبيعة الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني، فقد دعت سويسرا جمهورية إيران الإسلامية إلي بذل أقصي جهد لاستعادة الثقة الدولية وللامتثال لقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن استمرار تعليق أي أنشطة تتصل بالتخصيب أو إعادة استخدام الوقود هو خطوة ضرورية في هذا الاتجاه. فسويسرا تؤيد الحوار القائم بين جمهورية إيران الإسلامية وبين أعضاء الاتحاد الأوربي الثلاثة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمسائل الإقليمية، قال إن القرار الخاص بالشرق الأوسط، وهو عنصر أساسي في الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، سيظل نافذا طالما أن أهدافه لم تتحقق. وأضاف أن شبكة التوريدات النووية لعبد القادر خان التي كشف عنها عام ٢٠٠٤، تمثل المخاطر الحقيقية للانتشار النووي التي تأتي من جهات ليس لها مقومات الدولة. ولذا فان علي الدول أن تتعاون من أجل معرفة مصادر وطرق توريد مثل هذه المواد.

٧١ - ومضي يقول إن علي جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بأن توقع وتنفذ اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن يكون توريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية مشروطاً بالتصديق علي بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية الضمانات. وأوضح أن الحماية المادية لجميع المواد النووية هي جزء ضروري من نظام عدم الانتشار. وأضاف أن مكافحة التلوث واليورانيوم زى الإثراء العالي ينبغي أن يحظيا بقدر أكبر من الانتباه وأن يعالجا بقدر أكبر من الشفافية.

٧٢ - وأعلن أن سويسرا — بالتعاون مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي — عقدت واستضافت مؤتمرا لتفكيك آخر محطة نووية تنتج البلوتونيوم في الاتحاد الروسي. وأعلن ترحيب سويسرا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أبرز ضرورة أن يكون لدي جميع الدول نظام فعلي للرقابة علي الصادرات، وموافقة الجمعية العامة بالإجماع علي الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي.

٧٣ - وفي ختام كلمته قال إن الرقابة علي الصادرات هي وسيلة ضرورية لتشجيع التعاون السلمي في المجال النووي مع تلافي انتشار التكنولوجيا الحساسة دون ضوابط، ولا ينبغي تأييد الاقتراحات التي تنتقص من الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٧٤ - **السيد بيفين** (استراليا): قال إن الضمانات تسمح للدول بأن تثق في الطبيعة السلمية للأنشطة النووية التي تقوم بها الدول الأخرى. وهو عنصر هام في الأمن الجماعي. كما أنها تضع الأساس للتجارة والتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتساعد في بناء الثقة اللازمة لإحراز تقدم نحو نزع الأسلحة النووية.

٧٥ - ومضي يقول إن من بين التحديات الجديدة أمام نظام عدم الانتشار ما أعلنته جمهورية إيران الإسلامية عن برنامجها النووي الذي لم تعلن عنه قبل ذلك، وعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الضمانات، وكذلك ما أعلنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وأنها أصبحت تملك أسلحة نووية. وأختتم كلمته بقوله إن علي المؤتمر أن يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلي أن تواصل تعليق أنشطة التخصيب وإعادة استخدام الوقود، وأن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علي أن تعود إلي الامتثال مرة أخري لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتخلي تماما عن برنامجها للأسلحة النووية.

٧٦ - **السيدة كيب** (السويد): أعلنت اتفاقها مع من سبقها من المتحدثين علي ضرورة أن تمثل البروتوكولات الإضافية، مع اتفاقيات الضمانات الشاملة، معيار التحقق طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة، وقالت إن مجلس الأمن لابد أن يرد بطريقة موحدة علي عدم الامتثال للمعاهدة وعلي ما تعلنه بعض الدول الأطراف من الانسحاب من المعاهدة. وينبغي للمجلس أن يتعاون بصورة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يعقد معها اجتماعات منتظمة حول مسائل عدم الامتثال، والضمانات، وعمليات التحقق.

٧٧ - وأضافت أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يفرض التزامات قاطعة فيما يتعلق بالرقابة علي الصادرات في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فالحق في الاستخدام

السلمي للطاقة النووية هو محور المعاهدة. وفي نفس الوقت، من المهم التأكد من عدم وقوع المنتجات والتكنولوجيات التي تستخدم في أغراض مزدوجة في أيدي شريرة.

٧٨ - وأضافت أن السويد، باعتبارها رئيسة مجموعة الموردين النوويين — وهو تنظيم يضم البلدان التي تورد منتجات نووية يسعى إلي المساهمة في عدم الانتشار عن طريق تنفيذ مبادئ توجيهية خاصة بالصادرات النووية والصادرات التي لها صله بالأنشطة النووية — دعت الدول إلي ممارسة أقصي حد من اليقظة كي لا تساهم أي من صادراتها في برنامج للأسلحة النووية أو في أنشطة لا تخضع للضمانات. وأعلنت أن هذه المجموعة وافقت في اجتماعها العام في ٢٠٠٢ علي تعزيز المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة تحويل الصادرات النووية إلي أنشطة الإرهاب النووي. كما اتخذت خطوات لتعزيز تبادل المعلومات بشأن أي تهديدات لعدم الانتشار. وأكدت أن المجموعة تؤيد تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن لديها القدرة علي تقديم خبرتها فيما يتعلق بالنظم الوطنية للرقابة علي الصادرات.

٧٩ - **السيدة باترسون** (المملكة المتحدة): أعربت عن أملها في أن يبعث مؤتمر استعراض المعاهدة برسالة واضحة إلي مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن اتفاقيات الضمانات الشاملة، إلي جانب البروتوكولات الإضافية، تمثل المعيار الحالي للتحقق. وأعلنت عن تطلع المملكة المتحدة إلي المشاركة في استعراض آلية ''بروتوكول الكميات الصغيرة''، معربة عن إيمانها بأهمية معالجة هذا الضعف الموجود في إطار الضمانات. وأضافت أن علي اللجنة أن تبعث برسالة قوية تأييداً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأوضحت أن المملكة المتحدة ملتزمة بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية من أجل تعديل ''اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية''، وهو التعديل الذي يقضي بالاعتراف الدولي بأن نقل أسلحة دمار شامل أو نظم تسليمها أو المواد المتعلقة بها علي سفن تجارية، يعتبر جريمة.

٨٠ - ورحبت بقرار الجماهيرية العربية الليبية تفكيك أسلحة برنامج الدمار الشامل غير المشروعة، معلنةً أن العمل يجري بالمشاركة مع البلدان والمنظمات الأخرى لجعل الجماهيرية العربية الليبية تمتثل لالتزاماتها الدولية.

٨١ - واستطردت تقول إن تبعات انتشار البرنامج النووي الإيراني تثير الانزعاج. فهناك ترتيبات تجري منذ وقت طويل للمساعدة في إعادة بناء الثقة في الأنشطة والخطط النووية لهذا البلد. ولكن البيانات الأخيرة التي صدرت عن السلطات الإيرانية بأنها تنوي استئناف تخصيب اليورانيوم هي بيانات تثير القلق. وأعلنت أن علي جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون بصورة ايجابية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل المعلقة التي تحيط ببرنامجها النووي، وأن تمتثل لجميع طلبات الوكالة، بما في ذلك — وبصورة خاصة — طلب الوكالة بأن تعيد إيران النظر في قرارها بإنشاء مفاعل حديث للبحوث لإنتاج الماء الثقيل. أما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإنها مطالبة بالتخلي عن نيتها في إعادة استخدام الوقود، وعليها أن تعلن عن جميع أنشطتها النووية في الماضي، وأن تنهي برنامجها النووي كلية، ودون الرجوع إليه، وتجعله قابلاً للتحقق، علي أن تعود إلي المحادثات السداسية بأسرع ما يمكن.

٨٢ - واختتمت كلمتها بقولها إن المملكة المتحدة تؤيد إقامة مناطق خالية من السلاح النووي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا، وجنوب المحيط الهادئ وآسيا الوسطي. كما أنها تؤيد إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وبصورة أعم: منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

NPT/CONF.2005/MC.II/SR.3

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 August 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثالثة للجنة الرئيسية الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مولنار ..... (هنغاريا)

المحتويات

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-37083 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

١ - **الرئيس:** وجه النظر إلى تقرير اللجنة الرئيسية الثانية الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3.

٢ - **السيد كويسورين** (منغوليا): قال إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تلعب دورا هاما في تعزيز الأهداف العالمية السلمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتم الاعتراف بمساهمتها في تحقيق الهدفين التوأمين وهما نزع السلاح ومنع الانتشار وذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وأضاف أن أسرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية توسعت بشكل كبير خلال السنوات، إلا أن هناك عملا كثيرا يتعين إنجازه من أجل تعزيز كل نظام من الأنظمة بموجب مختلف المعاهدات. ولكي تكون المناطق القائمة تشغيلية بشكل كامل وفعالة، من الأساسي بالنسبة لكل الدول المعنية أن توقع أو تصدق على المعاهدات في تاريخ مبكر. وباستثناء معاهدة تلاتيلولكو، كان التقدم المحرز في المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية يبعث على خيبة الأمل. وعليه من التطورات التي تستحق الترحيب الانعقاد الأخير في المكسيك لمؤتمر الدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشأت المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام الدول المشاركة بتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية. كما أن المؤتمر فتح صفحة جديدة في تطوير المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال مناقشة التعاون المحتمل والتدابير التنفيذية فيما بين المناطق، والوكالات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الدول المعنية.

٣ - وأضاف أن وفده يؤيد تأييدا كاملا تعزيز المناطق القائمة فضلا عن إنشاء مناطق جديدة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بين دول المناطق المعنية بحرية. ويرحب وفده في هذا الصدد بالتقدم الهائل الذي تم تحقيقه حتى اليوم بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وإن إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط من شأنه أن يكون له تأثير مباشر على السلام والاستقرار في هذه المنطقة وهو أمر طال انتظاره.

٤ - ويمكن اعتبار منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية نموذجا جيدا يحتذى به بالنسبة لجميع البلدان في المنطقة دون الإقليمية في شمال شرق آسيا، لا سيما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وبالنسبة لهذا البلد، تواصل حكومته دعم العملية السلمية المتعددة الأطراف التي أخذت شكل حوار. وعليه يحث جميع الأطراف المعنية على ممارسة أقصى قدر من المرونة والاحترام المتبادل والعودة إلى المحادثات بين الأطراف الستة. وتواصل حكومته بذل الجهود من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، سوف يتم استئناف المشاورات حول إبرام معاهدة ثلاثية مع جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي. ويود وفده أيضا أن تتضمن المعاهة عناصر تعكس المركز الفريد لمنغوليا وتدرج في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الحالي.

٥ - **السيد شين كاك – سو** (جمهورية كوريا): قال إن معاهدة عدم الانتشار تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل ومتعددة الجوانب، وأخطرها الانتهاكات التي ترتكبها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى المجتمع الدولي أن يتكاتف لكي يقنع هذه الدولة أنها لن تربح أي شيء وسوف تخسر كل شيء من استمرارها في بناء الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد ينبغي أن تزيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع برامجها النووية بصورة كاملة وشفافة وبطريقة يمكن التحقق منها كما ينبغي التوصل إلى حل سريع

عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسلمية في إطار المحادثات بين الأطراف الستة.

٦ - كما ينبغي حل المسائل المعلقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وذلك على وجه السرعة من خلال المشاورات المستفيضة وبالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي الإبقاء على الاتفاق الموقع في باريس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية وحكومات فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة.

٧ - وإن الاحترام الكامل لمعاهدة عدم الانتشار مسألة رئيسية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة غير أنه لا يمكن التوصل إلى ذلك إذا ظلت ثلاث دول خارج المعاهدة. وسيتعين أيضا على المؤتمر الاستعراضي أن يعالج بشكل مناسب عالمية المعاهدة التي تواجه تهديدا جديدا بعد إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب منها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تعالج على سبيل الاستعجال المخاطر الناشئة عن الجهات التي لها مقومات الدولة والجهات التي ليست لها مقومات الدولة والتي تعمل معا. وفي هذا الصدد ينبغي أن يكون اكتشاف شبكة المبيعات في باكستان بمثابة تحذير خطير. وعليه فإن تعزيز نظام عدم الانتشار أمر حيوي لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة.

٨ - وفي إطار البيئة الأمنية الدولية الراهنة، مهما قيل فلن يكون تأكيد أهمية فعالية وفاعلية نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية كافيا. وإن إضفاء الطابع العالمي في وقت مبكر على البروتوكولات الإضافية من شأنه أن يعزز قدرة الوكالة على التفتيش والتحقق. وعليه فإن تلك الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكولات أن تفعل ذلك بدون تأخير. وإن حكومته تؤيد أيضا الفكرة المتمثلة في أن تعزيز الضمانات ينبغي أن يكون شرطا عند التزويد بالبنود النووية. ومع ذلك، بما أنه ليست هناك تدابير تحقق مُحكمة بشكل كامل ضد المصممين على انتشار الأسلحة النووية، فإنها تؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز أنظمة الرقابة القائمة.

٩ - وهناك حاجة أيضا إلى تدابير رقابة مبتكرة وتكميلية على الصادرات. وهكذا، إذ تؤيد حكومته الأدوار الرائدة التي تقوم بها لجنة زانغير والفريق المسؤول علن الإمدادات النووية في إنشاء معايير رقابة دولية للصادرات، فإنها تدعم أيضا الشراكة العالمية ضد نشر أسلحة ومواد التدمير الشامل (الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية) وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من حيث أنه يعالج الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة على يد الجهات التي ليست لها مقومات الدولة. وتعلق حكومته أهمية خاصة على إنشاء نظام وطني للرقابة على الصادرات وتنفيذه تنفيذا فعالا كما هو مطلوب في القرار.

١٠ - وترأست جمهورية كوريا الفريق المسؤول عن الإمدادات النووية لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وهي ملتزمة التزاما كاملا بأهداف الفريق المتمثلة في عدم انتشار الأسلحة النووية. وتولت أيضا رئاسة نظام رقابة تكنولوجيا القذائف لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، انضمت إلى الجهود العالمية لمنع الانتشار التي بذلتها الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية.

١١ - وأضاف أن حكومته تعترف بالدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز السلام والأمن العالميين والإقليميين. وكانت هذه المناطق وسوف تظل أدوات مفيدة لمنع الانتشار ونزع السلاح. وإن إنجازات هذه المناطق ينبغي أن تساهم في تحقيق الهدف النهائي لمعاهدة عدم الانتشار ألا وهو جعل الأرض بأكملها خالية من الأسلحة النووية.

١٢ - **السيد أوبيف** (الاتحاد الروسي): قال في معرض إشارته إلى المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار إن تنفيذ الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرط مسبق هام للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومما له الأولوية مهمة زيادة تعزيز أنشطة رصد الوكالة ونظام الضمانات. وبينما سمح التوسع في تطبيق البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات للوكالة بتحسين فعالية وفاعلية نظام الضمانات، ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد من نفقات تنفيذه.

١٣ - وإن وجود البروتوكولات الإضافية، التي تساعد على اكتشاف الأنشطة غير المعلن عنها، ينبغي أن يكون أحد المعايير المستخدمة في القرارات المتعلقة بالصادرات النووية. وإن الاتحاد الروسي مستعد بالفعل لقبول البروتوكولات الإضافية بوصفها أحد شروط نقل التكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة. وقد قدمت حكومته، وسوف تواصل تقديم المساعدة في تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة من خلال تمويل برنامج وطني لتقديم الدعم العلمي والتقني لنظام الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، نظرا لما تنطوي عليه تطورات الطاقة النووية من مخاطر تحويلها إلى الأغراض العسكرية، فإن حكومته مستعدة لوضع معايير صارمة تنظم نقل أكثر التكنولوجيات النووية حساسية. ويتفق وفده مع المدير العام للوكالة بأنه ليست هناك حاجة إلى مرافق إضافية بما أن العالم يتمتع بالفعل بقدرة تشغيلية كافية لتوفير الوقود لمحطات الطاقة النووية والمفاعلات المستخدمة في الأبحاث. ومن الأهمية بمكان إنشاء نظام مضمون لإمدادات الوقود النووي وتطوير خيارات على المدى الطويل لإدارة التكنولوجيات، لا سيما في المراكز الإقليمية وتحت رقابة متعددة الجنسيات.

١٤ - وفي سياق الجهود المبذولة لمنع المواد ذات الإثراء العالي من الوقوع في أيدي الإرهابيين، يتعاون الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بمشاركة الوكالة، لإعادة وقود اليورانيوم ذي الإثراء العالي من المفاعلات المستخدمة في الأبحاث في البلدان الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، وردا على مبادرة الوكالة، أكدت ١٣ بلدا مما مجموعه ١٧ القرار الذي اتخذته بعدم استخدام الوقود ذي الإثراء العالي في مفاعلاتها في المستقبل.

١٥ - وأضاف أن اكتشاف شبكة سوق سوداء كبيرة في المواد والتكنولوجيات النووية تشكل تحديا خطيرا لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن الرقابة على الصادرات هي إحدى الوسائل الهامة للتصدي لهذا التهديد. ومن بين التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع النقل غير القانوني للبضائع والتكنولوجيات المراقبة، زيادة فعالية الرقابة على الصادرات، وتعزيز أنظمة الرقابة الدولية على الصادرات، وزيادة الشفافية ومشاركة البلدان ذات التكنولوجيات النووية في أنظمة الرقابة على الصادرات.

١٦ - وقال إن وفده يؤيد أنشطة الفريق المسؤول عن الإمدادات النووية ولجنة زانغير. فقد أثبت الفريق واللجنة أنه من العملي وضع إجراءات متفق عليها لنقل المواد الخاضعة للرقابة دون الحد من الحقوق القانونية للتعاون الدولي فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٧ - ولا يمكن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة إلا إذا كان هناك تفهم واضح لآثارها التقنية. وفي هذا الصدد فإن ''قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات'' التي وضعتها لجنة زانغير جزء لا يتجزأ من البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات. ويمكن للرقابة الثنائية والمتعددة الأطراف على الصادرات أن تساعد على تحسين الشفافية، وتسهيل تبادل التجارب، وتعزيز الحوار مع البلدان غير الأعضاء في الفريق المسؤول عن الإمدادات النووية.

١٨ - ويتعين على جميع البلدان أن تنفذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تم اعتماده إثر المبادرة الروسية. وينبغي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تحدد أيضا نقاط الضعف المتبقية في نظام منع انتشار الأسلحة النووية وتنسيق المساعدة من أجل التنفيذ الفعال لجميع أحكام القرار.

١٩ - وقد تم إحراز بعض التقدم خلال السنوات الخمس الماضية من حيث تطوير نظام الضمانات في الوكالة، ولكن من الواضح أن المهام المتبقية صعبة إذا أريد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة تنفيذا فعالا.

٢٠ - **السيدة غارسيا غيرا** (المكسيك): قالت إن وفدها يعلق أولوية عالية على عمل اللجنة، لا سيما دراستها لتطبيق المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وإن المعاهدات التي تُنشئ هذه المناطق وسيلة هامة لتعزيز مفهوم عدم الانتشار الأفقي. كما أن الدول التي انضمت إلى هذه المعاهدات وإلى معاهدة عدم الانتشار برهنت بشكل لا لبس فيه على التزامها بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - وإن الإعلان الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر الدول الأطراف والموقعة على المعاهدات التي أنشأت المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والمعقود في تلاتيلولكو، بالمكسيك تمتّ بصلة خاصة إلى المؤتمر الاستعراضي من حيث أنها تبرهن على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية. وقد طلب وفدها أن يتم إصدار الوثائق الرئيسية من هذا المؤتمر بوصفها وثائق رسمية في المؤتمر الاستعراضي الحالي. وعقدت أيضا حكومة المكسيك، أثناء المؤتمر، اجتماعات موازية مع شبكة البرلمانيين من أجل نزع السلاح النووي ورؤساء البلديات من أجل السلام. ويشكل تقريرهما، المقدم أثناء الجلسة الختامية للمؤتمر، جزءا من الوثائق التي من المقرر تعميمها. وكما جاء في تقرير المقرر عن المداولات التي جرت في المؤتمر، تم التوصل إلى اتفاق من أجل عقد هذه المؤتمرات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالاقتران مع عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٢ - وأضافت أن حكومتها على ثقة بأن المؤتمر سهل بدء النفاذ المبكر لمعاهدة بلينداba. وقدمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى إقرارا عن حالة المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف تحقيق الهدف النهائي وهو عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٣ - **السيد ساندیرز** (هولندا): قال إن حكومته دعمت منذ مدة طويلة الجهود المبذولة لجعل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار قادرة على تعزيز تطبيق المعاهدة، وبحثت بصورة منهجية عن الطرق الكفيلة بتبسيط إجراءات الاستعراض والاستفادة إلى أقصى حد من النتائج التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة.

٢٤ - وأضاف أن أحدث دورتين استعراضيتين أوضحتا أن النظام الحالي لا يخدم بصورة كاملة الهدف المنشود وهو يحتاج إلى مزيد من التحسين. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، قدم وفده، إثر المشاورات، ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.51)، تضمنت اقتراحات لاتخاذ خطوات متواضعة من شأنها أن تساعد على جعل عملية الاستعراض أكثر فعالية وأكثر بساطة. ويهدف الاقتراح إلى مجرد تقديم إضافات وتحسينات للإجراءات المتبعة بالفعل، وينبغي ألا يحل محلها بأي شكل من الأشكال. وتعيد ورقة العمل، التي لا تهدف أن تكون مستفيضة، تأكيد الأحكام الواردة في القرار المتعلق بتعزيز العملية الاستعراضية للمعاهدة، المعتمد في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥. وتؤكد الورقة أيضا الدور الذي يتعين على اللجنة

التحضيرية أن تلعبه في معالجة المسائل ذات الطبيعة الملحة التي يمكن أن تنشأ بين المؤتمرات الاستعراضية. وأضاف أن الاقتراح الذي قدمه وفد كندا لعقد مؤتمرات سنوية من أجل البت في المسائل الهامة جدير بالاهتمام، إلا أن الاقتراح ربما يتجاوز إلى حد كبير نطاق القرار المتخذ في عام ١٩٩٥. غير أن اقتراح وفده سوف يؤدي تقريبا نفس الغرض، إلا أنه لا يتيح الفرصة لعقد اجتماع في السنة التالية للمؤتمر الاستعراضي. وفي ظروف استثنائية، يشير النص أيضا إلى إمكانية عقد اجتماع استثنائي تدعو إليه الأطراف المودعة، إما بناء على مبادرة خاصة بها أو بناء على طلب دول أطراف أخرى في المعاهدة.

٢٥ - وأكد في معرض إشارته إلى الفقرة ٥ من ورقة العمل أن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعد إجراءاتها الخاصة في مرحلة مبكرة، كما ينبغي أن تكون أول أولوية للاجتماع الأخير في الدورة التحضيرية هي وضع اللمسات الأخيرة على جميع التحضيرات الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ووجه أيضا النظر إلى الفقرة ٦ من ورقة العمل، التي تدعو إلى إعداد تقريرين عن الدورة السابقة للجنة التحضيرية: أحدهما عن المسائل الإجرائية والآخر عن التوصيات. وأعرب عن الأمل في أن الصياغة الجديدة ستوضح أن اللجنة التحضيرية مطلوب منها أن تركز جهودها على التوصل إلى توافق للآراء حول توصياتها. وإذا لم تنجح في ذلك، فينبغي إطلاع المؤتمر على الأسباب. وترمي الفقرة ٧ من ورقة العمل إلى أكبر مشاركة ممكنة للمجتمع المدني في العملية الاستعراضية، وهذا ينعكس جزئيا على الوضع الراهن. وأعرب عن الأمل في أنه سيتم التوصل إلى الطرق الكفيلة بإعطاء هذه الاقتراحات أكبر أثر ممكن.

٢٦ - **السيد أغونبانفو** (نيجيريا): قال إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية قدمت مساهمة هامة نحو تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية على المستويات الإقليمية. وإن المناطق التي تم إنشاؤها في إطار معاهدة تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندابا خطوة إيجابية نحو تحقيق نزع السلاح النووي الكامل، وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن وفده يؤيد إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية من جانب الدول في المناطق المعنية. وفي هذا الصدد، يرحب بقرار جميع دول آسيا الوسطى الخمس بالتوقيع على معاهدة لجعل آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، بدعم من منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأكد عدم ضرورة إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط فحسب بل أيضا تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ عن الشرق الأوسط.

٢٧ - وأضاف أن نيجيريا لعبت دورا حاسما في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في إطار معاهدة بليندابا، وبرهنت على التزامها القوي بالمعاهدة من خلال التصديق عليها في عام ٢٠٠١. وسوف تواصل حكومته الوفاء بالتزاماتها وبمسؤولياتها في إطار المعاهدة، وفي هذا الصدد، طلبت إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن بدء نفاذها بدون مزيد من التأخير.

٢٨ - وسوف يواصل المؤتمر المنعقد أخيرا في المكسيك تعزيز التعاون بين المناطق التي تم إنشاؤها في إطار المعاهدات، كما سوف يعزز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومن ثم سوف يساهم ذلك في نزع السلاح وفي عدم انتشار الأسلحة النووية. ويلقى الإعلان الذي تم اعتماده الترحيب وسوف يقدم عناصر مفيدة للمؤتمر الاستعراضي الراهن.

٢٩ - ونظرا لعدم إحراز تقدم نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية، يجب على الدول أن تعيد تأكيد التزاماتها في إطار معاهدة عدم الانتشار من أجل تحقيق إنشاء عالم

خال من الأسلحة النووية. وتلعب اللجنة الراهنة دورا حاسما في هذا الصدد. ومن أجل تحقيق مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، يتعين تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ التي تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٣٠ - وتؤيد نيجيريا تأييدا شديدا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة الدولية الوحيدة في مجال الضمانات والتحقق. وينبغي الثناء على الوكالة للعمل الجيد الذي أنجزته في التصدي للتحديات المختلفة في مجال التحقق في إطار ولايتها، وعليه ينبغي تشجيعها وتعزيزها. وتستحق المبادرة المقدمة لإنشاء لجنة خاصة معنية بالضمانات والتحقق النظر فيها. وإن مثل هذه اللجنة ينبغي أن تنظر في تمديد أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة لتشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بحيث يمكن مراقبة الانتشار عموديا وأفقيا. ومن شأن ذلك أن يعزز نظام التحقق المعتمد في معاهدة عدم الانتشار، بما أن جميع الدول تتحمل مسؤولية عدم الانتشار.

٣١ - كما يتعين على جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تتفاوض وتبرم البروتوكول الإضافي النموذجي مع الوكالة، على سبيل الأولوية، وأن تعمل على بناء الثقة اللازمة فيما بين الدول الأطراف جميعها في المعاهدة. وقد وقعت حكومة نيجيريا على البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق الضمانات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي تنظر حاليا بجدية في إمكانية التصديق عليه.

٣٢ - غير أن نيجيريا، شأنها في ذلك شأن البلدان النامية الأخرى، تحتاج إلى ضمانات من الفريق المسؤول عن الإمدادات النووية بأنه لن يمنع التكنولوجيا والمواد النووية الحيوية لتنميتها الاجتماعية — الاقتصادية، بما في ذلك توليد الطاقة. فطلب نيجيريا على الطاقة سوف يتجاوز قدرتها على توليد الطاقة الراهنة بحوالي خمسة أضعاف، مما يجعل الطاقة النووية الخيار الوحيد المتاح لها للحصول على الطاقة بصورة آمنة بيئيا. وبما أن نيجيريا ملتزمة بالتطوير السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية، فإن أي تقييدات توضع على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية سوف ينتهك المادة الثالثة من المعاهدة. وعليه يجب على المؤتمر الاستعراضي أن يتخذ خطوات لحماية حق جميع الدول في متابعة البرامج النووية السلمية وفقا لمصالحها وأولوياتها الوطنية. كما يجب أن يقدم ضمانات موثوقة في هذا الصدد.

٣٣ - **السيد سيميل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المجتمع الدولي بحاجة إلى العمل معا للتصدي لمخاطر الانتشار النووي. وتواجه الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تحديات هامة، لا سيما من الدول التي لا تفي بالتزاماتها وتتحدى المجتمع الدولي.

٣٤ - غير أنه تم تحقيق تقدم في بعض المناطق: فليبيا والعراق لم تعودا تسعيان إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل. غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية تحافظان على طموحهما النووية، وتنتهكان بذلك المعاهدة. وعليه يحتاج المؤتمر الاستعراضي الراهن إلى إعادة تعزيز هدف الانضمام العام إلى المعاهدة وتشجيع إسرائيل والهند وباكستان على اتخاذ قرار سيادي بالانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ويتطلب هذا النهج إطارا أمنيا صالحا للبقاء يضمن الامتثال إلى المعاهدة. وترحب حكومته وتشجع جميع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن وتصر على أن جميع الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تفي بالتزاماتها. وفي نهاية المطاف، من شأن نهج صارم يُتبع في مجال الامتثال أن يساعد على تعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار من خلال البرهنة للدول غير الأطراف على أن المعاهدة يمكن أن تنطوي على فوائد حقيقية وأمنية مستمرة.

٣٥ - وإن تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الأوسط يظل الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية. وحكومته ملتزمة بتسوية متفاوض عليها للصراع الإسرائيلي الفلسطيني من خلال خارطة الطريق.

٣٦ - وفي سياق سلام إقليمي ثابت وشامل، تدعم الولايات المتحدة هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خاضعة للتحقق الفعال. غير أن إحراز تقدم في هذا المجال يتطلب إنشاء وتطوير بيئة سياسية في الشرق الأوسط من شأنها أن تخفض أسباب العداء في المنطقة وتنتقل بصورة تدريجية نحو حالة إقليمية تؤدي إلى إنشاء مثل هذه المنطقة. وسوف يساهم السلام في الأمن الإقليمي من خلال توليد الثقة اللازمة لمعالجة المسائل المعقدة المرتبطة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وسوف تدعم حكومة الولايات المتحدة عقد منتدى يستطيع خلاله المشاركون من الشرق الأوسط وغيرهم من الأطراف المعنية الاستفادة من التجربة التي مرت بها مناطق أخرى. وأعرب عن الأمل بأنه سيتم العثور على طريقة لعقد هذه المناقشات.

٣٧ - وأضاف أن الأمل ضعيف في التوصل إلى اتفاق لإنشاء منطقة إقليمية خالية من الأسلحة النووية ما لم تنفذ الدول في هذه المنطقة الاتفاقات التي توصلت إليها وتحترمها. ومثال على ذلك جمهورية إيران الإسلامية. فقد أكدت سبعة تقارير للوكالة منذ عام ٢٠٠٣ أن إيران تقوم ببرنامج نووي خفي منذ عقدين من الزمن. وإن رغبة جمهورية إيران الإسلامية في الحصول على التكنولوجيا الحساسة، على الرغم من وجود قلق دولي بهذا الشأن، لا يتمشى مع مصالحها في مجال الطاقة ومصالحها الاقتصادية كما يتسبب في زعزعة استقرار المنطقة.

٣٨ - وعلى الرغم من ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية بأنها تمتثل للمعاهدة، أفادت الوكالة أن السلطات الإيرانية ما زالت لا تتعامل مع المفتشين بشفافية وتعاون وإن كان هذا ضروريا للوفاء بواجباتها. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل جمهورية إيران الإسلامية رفض الرد على الطلبات الصريحة الواردة في قرارات الوكالة السابقة بعدم العمل على بناء مفاعل في آراك يستخدم في الأبحاث ويستعمل الماء الثقيل، كما أنها لم تعلل بشكل موثوق الطبيعة الملحة لاستكمال مفاعل يستعمل في إنتاج البلوتونيوم. ومن غير المقبول أن ترفض إيران السماح للوكالة بشكل كامل وسريع الدخول إلى المناطق التي تبعث على القلق، والاتصال بالخبراء الإيرانيين، أو الحصول على الوثائق النووية. ولن تستطيع الوكالة الرد على الأسئلة التي يثيرها برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي الخفي منذ مدة طويلة أو لانتهاكات اتفاق الضمانات ما لم تتعاون السلطات الإيرانية تعاونا كاملا.

٣٩ - وكان يتعين على مجلس محافظي الوكالة أن يرفعوا تقريرا عن عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية باالتزاماتها في مجال الضمانات إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، عندما تأكدوا من ذلك للمرة الأولى. وكان من شأن هذا الإجراء أن يعزز دور الوكالة الأساسي في مجال التحقق والرصد، ولدى مجلس الأمن السلطة القانونية والسياسية الدولية اللازمة لكي تجد حلا دبلوماسيا بشكل ناجح وسلمي لهذه المشكلة. وتنضم حكومته إلى المجتمع الدولي دعما للجهود الجارية التي تبذلها المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا لحل المشكلة عن طريق الدبلوماسية. ولكن إذا لم تحترم جمهورية إيران الإسلامية العهد الذي قطعته على نفسها بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وإعادة التجهيز، فإن الولايات المتحدة ستنضم إلى البلدان الثلاثة هذه داعية إلى تقديم تقرير فوري إلى مجلس الأمن.

٤٠ - وإن التفسير المحتمل الوحيد للتصرف الذي اتبعته إيران منذ مدة طويلة وهو تصرف قائم على الخداع هو أنها تحاول اكتساب قدرات عسكرية نووية، انتهاكا للمادة الثانية

من معاهدة عدم الانتشار. وفي ضوء تاريخ الأنشطة النووية الخفية التي تقوم بها، والجهود الموثقة لتضليل المجتمع الدولي، سوف يتعين على جمهورية إيران الإسلامية أن تبرهن على أنها لم تعد تسعى إلى اكتساب قدرة عسكرية نووية. وإن قيام السلطات الإيرانية بوقف وتفكيك المواد الانشطارية بشكل كامل من شأنه وحده أن يبدأ بتقديم ضمانات تبين أن إيران لم تعد تحاول اكتساب قدرة عسكرية نووية. وإن حكومته لا تحاول إعادة كتابة معاهدة عدم الانتشار، كما تدعي ذلك السلطات الإيرانية. كما أنها لا ترمي إلى حرمان الدول التي تمتثل إلى المعاهدة ممارسة حقوقها الشرعية. بل بالعكس، ينبثق موقفها من الالتزام بتطبيق أهداف وقواعد المعاهدة. ومن أجل المحافظة على مصلحة الأمن الإقليمي والعالمي، بما في ذلك سلامة معاهدة عدم الانتشار، والأمل في جعلها معاهدة عالمية، تتطلع حكومته إلى العمل مع المجتمع الدولي بأسره من أجل إقناع إيران التخلي عن المسار النووي الذي اختارت أن تسير فيه حتى الآن.

٤١ - ويشكل أيضا البرنامج العسكري النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديدا للأمن الإقليمي والعالمي، فضلا عن أنه يشكل تهديدا ملحا للنظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية. فقد انتهك هذا البلد بصورة متكررة التزاماته الدولية في مجال عدم الانتشار، وأعلن عزمه على الانسحاب من المعاهدة. ولا يمكن بل يجب عدم تجاهل الخطر الناشئ عن إمكانية إنتاج هذه الدولة وتصديرها للمواد الانشطارية أو الأسلحة إلى دول مارقة أخرى أو إرهابيين أخرين. وقد أوضحت حكومة الولايات المتحدة مرارا وتكرار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أعلى المستويات، أنها تسعى إلى إيجاد حل دبلوماسي وسلمي يؤدي إلى التفكيك الكامل لبرنامجها النووي بأكمله على نحو يمكن التحقق منه وبصورة لا رجعة عنها.

٤٢ - وأضاف أن حكومته ترحب بالدلائل الأخيرة على تحسن العلاقات بين الهند وباكستان، ولكن حكومته تواصل حث كلا البلدين، في جملة أمور، على إنهاء تنافسهما النووي وفي مجال الصواريخ؛ وعلى مناقشة وتنفيذ تدابير لبناء الثقة من شأنها أن تحد من التوترات الإقليمية وتقلل من مخاطر احتمال استخدام الأسلحة النووية، إما بصورة مقصودة أو عرضية؛ وعدم إجراء تجارب نووية؛ ووضع حد مبكر لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية؛ ودعم البدء الفوري للمفاوضات حول معاهدة وقف المواد الانشطارية؛ ومنع الانتشار من الآن فصاعدا، وجعل رقابتها على الصادرات تتفق مع المعايير الدولية.

٤٣ - وتظل حكومته على علم بالتزاماتها وأهدافها في مجال عدم الانتشار، وهي تنظر إلى كيفية تحسين العلاقات الثنائية مع كل بلد. وما زالت الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالهند وباكستان تتمشى مع التزامها في إطار معاهدة عدم الانتشار والتزاماتها بالمبادئ التوجيهية للفريق المسؤول عن الإمدادات النووية. وتعتبر معاهدة عدم الانتشار حاجزا قانونيا رئيسيا وتساهم بشكل حاسم في الأمن الدولي. وهناك حاجة إلى إجراء دولي متضافر لمعالجة حالات عدم الامتثال التي تواجه المعاهدة، وإلا فإن مصداقيتها معرضة للتقويض.

٤٤ - **السيد لازو – غارسيا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن بلده، بوصفه طرفا في معاهدة عدم الانتشار، ملتزم التزاما كاملا بمبادئ نزع السلاح العام والكامل، ويدعم هذه المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وإن القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل في إطار تحقق دولي صارم يتطلب الامتثال إلى المعاهدة والموافقة على التدابير الفعالة.

٤٥ - وفي هذا الصدد، تشترك حكومته مع البلدان الأخرى في توجيه نداء إلى إسرائيل لكي تنضم بدون شرط إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وفتح مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعلان دعمها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وسوف يرحب المجتمع الدولي المحب للسلام إنشاء مثل هذه المنطقة، كما أن ذلك سيمثل خطوة أخرى نحو ضمان أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تستخدم أسلحتها ضد دول هذه المناطق.

٤٦ - وترحب حكومته بالتزام الصين بألا تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتأمل في أن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية سوف تقدم نفس التأكيدات.

٤٧ - وإن موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بمبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية سوف يؤدي إلى انتهاك المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي ألا وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

٤٨ - ويعيد وفده التأكيد على حق جميع الدول غير القابل للتصرف في اكتساب الطاقة النووية وتطويرها للأغراض السلمية، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة.

٤٩ - **السيد بلعورة** (الجزائر): قال إن معاهدة عدم الانتشار تقدم إطارا مثاليا للقضاء العالمي على الأسلحة النووية. وعلى الرغم من أنه تم تحقيق بعض النجاح في إطار معاهدة عدم الانتشار، إلا أنه ما زال ينتظر تحقيق تقدم في مجال نزع السلاح العام والكامل.

٥٠ - وقد أصبحت الجزائر طرفا في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وهي تنفذ التزاماتها بشكل كامل في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك بما أن حكومته صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنها تعتزم التوقيع على البروتوكول المتصل بها. وتناشد جميع الدول العمل من أجل التصديق على هذه المعاهدة، فضلا عن إبرام معاهدة على نفس القدر من الأهمية وهي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٥١ - وأضاف أن وفده يدعم العمل الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لولايتها، ويقر بأن الآليات الحالية التي تستخدمها الوكالة كافية لتحقيق هدف عدم الانتشار. ومع ذلك، إذا أريد تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، فيجب أن تحترم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها في إطار معاهدة عدم الانتشار، والقيام بشكل جدي بتنفيذ التزاماتها التي قطعتها على نفسها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، لا سيما الخطوات العملية الـ ١٣.

٥٢ - وإن أي مبادرات ترمي إلى تعزيز نظام عدم الانتشار يجب ألا تقيد حقوق الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة الرابعة. وفي هذا الصدد، مما يستحق الترحيب به، الجهود الإيجابية التي تبذلها الوكالة لتعزيز المساعدة التقنية وتقوية السلامة النووية. ويؤكد وفده أن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة القادرة على تنفيذ نظام الضمانات ورصد الامتثال لاتفاقات الضمانات.

٥٣ - وأضاف أن رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة الانتشار يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وإن أي سياسة ترمي إلى تمديد نظام عدم الانتشار النووي الحالي والمحافظة في نفس الوقت على الترسانات النووية نظام غير صالح للبقاء. ومن أجل ضمان موثوقية المعاهدة، ينبغي أن تعمل جميع الدول على

نـزع سـلاحها بـصورة تدريجيـة، والانـضمام إلى المعاهـدة، وتنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الحالي.

٥٤ - **السيد موتوك** (رومانيا): قال إنه من الأساسي وضع المواد والتكنولوجيات النووية تحت نظام الضمانات المتكامل الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد حكومته بشكل قوي الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للبروتوكولات الإضافية، التي أنشأت معايير تحقق جديدة لمعاهدة عدم الانتشار، وعززت قدرة الوكالة على اكتشاف حالات عدم الوفاء بالتزامات الضمانات والرد عليها. وهناك حاجة إلى جهود متواصلة لتوسيع نطاق البروتوكولات الإضافية وجعلها شرطا للحصول على إمدادات من المواد والتكنولوجيا النووية.

٥٥ - وأضاف أن الفريق المسؤول عن الإمدادات النووية ولجنة زانغير ساهما بشكل منتظم في الحد من الانتشار غير المنتظم للمواد والتكنولوجيات إلى الجهات التي يحتمل أن تنشرها. وينبغي للدول المسؤولة عن الإمدادات أن تنظر بشكل جدي في إمكانية تعليق تعاونها النووي مع البلدان التي اتضح للوكالة أنها تنتهك التزاماتها في مجال الضمانات. وجميع الدول بحاجة إلى أن تبذل المزيد من الجهود للتأكد من أن صادراتها لا تستعمل في البرامج العسكرية النووية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ينبغي لسياسات الرقابة على الصادرات أن تعزز معايير الضمانات. ومن بين الأدوات المفيدة الأخرى التي تستطيع الدول أن تستخدمها أن تحد من مخاطر الانتشار بما في ذلك الرقابة الشاملة، وتبادل المعلومات، وأنشطة الاتصالات.

٥٦ - ويؤكد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المسؤولية الكبرى التي تتحملها جميع الدول للحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية وسد الثغرات في أنظمة عدم الانتشار الحالية، ومن ثم توفير إطار ذي مغذى تستطيع فيه جميع الدول اعتماد وتعزيز القوانين الملائمة والفعالة في مجال عدم الانتشار.

٥٧ - وإن عولمة الإرهاب ظاهرة لا تترك المجال أمام اتباع نهج منعزلة. وتتحمل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم التقارير والوفاء بالتزاماتها في مجال التنفيذ، المسؤولية الأخلاقية لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الجهات التي لا تتمتع بمقومات الدولة. وإن حكومته مصممة على المشاركة في جميع الإجراءات والمبادرات الدولية المتخذة لمكافحة الإرهاب، وسوف تواصل دعم المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي في كل أنحاء العالم.

٥٨ - وقد اتخذت الحكومة الرومانية الخطوات العملية لاستكمال مشروعين هامين بمساعدة ودعم الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: أولا تحويل مفاعل أبحاث تريغا في بيتيستي الكامل من اليورانيوم ذي الإثراء العالي إلى اليورانيوم ذي الإثراء المنخفض؛ وثانيا إعادة الوقود النقي المنبثق عن مفاعل الأبحاث WWR-S في ماغوريلي إلى الاتحاد الروسي. ومثال على التزام الحكومة الرومانية بمكافحة الإرهاب تنظيمها، بالتعاون مع الوكالة، لدورة دراسية رائدة إقليمية في جنوب شرق أوروبا عن أساليب مكافحة التهديدات النووية. وإثر بعثة تم إرسالها إلى الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية للمواد النووية التابعة للوكالة، بدأت الهيئة التنظيمية النووية في رومانيا تحسين قدرة نظمها الوطنية على الحماية المادية للمواد النووية.

٥٩ - **السيد مينتي** (جنوب أفريقيا): قال إن الكشف عن وجود شبكة غير مشروعة للاتجار بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية يمثل تحديا خطيرا لمعاهدة عدم الانتشار ولنظام عدم الانتشار بصفة عامة. وتم بالفعل استخلاص

الدروس القيمة من التجربة الأخيرة الجماعية لهذه الشبكة غير المشروعة، ويتعين على جميع الدول أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التصدي لهذه التحديات. ويعترف وفده بالحاجة إلى استعراض وتحسين الرقابة على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والاتجار غير المشروع بها. وهناك أيضا حاجة إلى استعراض العقوبات القائمة المفروضة على مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة. ويدعم وفده أيضا بشكل كامل الاقتراحات المقدمة لدراسة الدعم المالي المقدم لهذه الشبكات غير المشروعة. ومما له أهمية مساوية الاعتراف بأن نجاح الجهود الدولية لتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة يعتمد إلى حد كبير على تقاسم المعلومات بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن شأن تبادل هذه المعلومات أن يساعد أيضا على بناء الثقة فيما بين الدول، وهو بدره سيمكن الجميع من تعزيز نظام عدم الانتشار، بما في ذلك الوكالة.

٦٠ - وأحاط وفده علما بالبيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي وهو يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لتفكيك شبكات الاتجار غير المشروع في أربعة بلدان في نصف الكرة الجنوبي بما في ذلك جنوب أفريقيا. ولكن بما أن البيان لم يشر إلى بلدان أوروبية وبلدان أخرى رئيسية حيث تعمل هذه الشبكات غير المشروعة وحيث قامت السلطات في هذه البلدان بإجراء تحقيقات هامة وباتخاذ مبادرات أخرى، فإن وفده يود أن يعرب عن شكره لهذه البلدان للجهود التي تبذلها ولتأكيدها على ضرورة تعاون جميع البلدان المعنية فيما بينها ومع الوكالة. ومن الأهمية بمكان أيضا تجنب إعطاء الانطباع بأن الشبكات في البلدان الأربعة المذكورة هي الشبكات التي تتسم بأهمية أولية. وعليه ربما يود الاتحاد الأوروبي توضيح هذه المسألة. وسوف تواصل جنوب أفريقيا من جانبها التعاون على نحو وثيق مع الوكالة ومع البلدان الأوروبية وغيرها من البلدان في التحقيقات التي تجرى للشبكات الدولية غير المشروعة بهدف القضاء عليها.

٦١ - وقد أظهرت التجربة أنه لا يوجد نظام للرقابة، مهما كان شاملا، يستطيع أن يقدم ضمانات كاملة ضد إساءة استعمال المواد النووية. والتحدي الذي نواجهه في المستقبل لا يتمثل في مجرد توفير التكنولوجيات للأغراض السلمية بل يشمل أيضا تقاسم المعلومات عند الحاجة إليها، ومن ثم تمكين البلدان من اكتشاف الأنشطة غير المشروعة والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها.

٦٢ - **السيدة بولاك** (كندا): قالت إن عددا من البلدان دعمت اقتراح وفدها لإعادة ترتيب اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وإن عدم وجود آلية داعمة للمعاهدة يدعو إلى اتخاذ إجراء علاجي. وقد عززت التجربة الأخيرة رأيا مفاده أن شكل الاجتماعات التي تعقدها معاهدة عدم الانتشار لا تخدم احتياجات الأطراف فيها وأن تركيزها على التحضيرات بصورة حصرية ضيق أكثر من اللازم.

٦٣ - وقد بين وفدها في ورقة العمل التي قدمها وعنوانها ''تحقيق الاستمرارية مع المساءلة'' (NPT/CONF.2005/WP.39) أن تعزيز عملية الاستعراض لم يؤد الدور المتوقع له في البداية. ويتعين تكييف الروح التي سادت في عام ١٩٩٥ لواقع عام ٢٠٠٥. وقد أقرت جهات أخرى بضرورة التغيير، بما في ذلك الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.51. وتقترح ورقة العمل التي قدمها وفدها بضرورة عقد مؤتمر سنوي لمدة أسبوع واحد للدول الأطراف في المعاهدة في كل من السنوات الأربع التي تفصل المؤتمرات الاستعراضية. ومن شأن هذا الجدول الزمني أن يسمح بالنظر بشكل فعال أكثر في المسائل وتوفير المرونة

الكافية في الرد على التطورات الأخيرة وفي نفس الوقت تمكين الدول الأطراف من اتخاذ القرارات اللازمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ومن شأن هذا الاجتماع السنوي أيضا أن يسمح للدول الأطراف بتقدير مدى صلاحية المعاهدة وإثارة موضوع تنفيذها.

٦٤ - ومن شأن التركيز الجوهري على مؤتمر سنوي أن يعزز معاهدة عدم الانتشار وتنفيذها. وخلال السنتين اللتين تسبقان بشكل مباشر المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد كل خمس سنوات، سوف يتم تمديد المؤتمر السنوي لمدة أسبوع من أجل القيام بمهام اللجنة التحضيرية. وسوف تضع اللجنة التحضيرية اللمسات الأخيرة على الترتيبات الإجرائية وتبذل كل جهد ممكن لوضع تقرير يتمتع بتوافق الآراء ويتضمن التوصيات التي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي.

٦٥ - وقالت إن وفدها اقترح أيضا إنشاء مكتب دائم لتوفير استمرارية محسنة وتحضير أفضل للاجتماعات. ومما سيكون له أقصى فعالية أن يتم إنشاء هذا المكتب الدائم قبل الاجتماع الأول. ويتطلع وفدها إلى إدراج الأفكار المقدمة في نتائج المؤتمر الاستعراضي.

٦٦ - ورحبت بقيام الهيئة الفرعية في اللجنة الرئيسية الثالثة بالنظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه الاجتماع الاستثنائي الذي تعقده الدول الأطراف في حالة انسحاب دولة من الدول من المعاهدة. ويمكن أن يعقد هذا الاجتماع بصورة تلقائية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم دولة من الدول الإخطار بالانسحاب.

٦٧ - ويدعم وفدها دعما قويا تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عمل معاهدة عدم الانتشار، ويرحب بالجهود الرامية إلى زيادة تسهيل مشاركتها والاستفادة منها إلى أقصى حد.

٦٨ - **السيد نازيري أسل** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي ألا تبذل أي محاولة لتقويض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ فقد تم الإقرار باتفاقات الضمانات الشاملة التي وضعتها بوصفها الأساس القانوني الأولي لضمان عدم حدوث تحويل المواد النووية داخل البرنامج النووي لأي دولة من الدول. وكانت هذه الترتيبات ناجحة في توفير الضمانات فيما يتعلق بالمواد النووية المعلن عنها، وتقديم بعض الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد أو أنشطة غير معلن عنها؛ وعليه ينبغي تعزيز هذه الضمانات وتعميمها.

٦٩ - وأضاف أنه ينبغي منح الدعم السياسي والمالي المتساوي للركائز الثلاث التي تقوم عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي توسيع التطبيق السلمي للطاقة النووية، والتحقق من المواد والأنشطة النووية، وتعزيز سلامة وأمن المواد والمرافق النووية. ومما يدعو إلى القلق البالغ الجهود المبذولة لاستخدام برامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة للأغراض السياسية. وينبغي توفير الموارد والدعم الكافي من أجل الحرص على أن يظل البرنامج ثابتا ومستمرا ويمكن التنبؤ به.

٧٠ - ويجب ألا يُنظر إلى الالتزام بقبول الضمانات بمعزل عن المادة الرابعة من المعاهدة. وعلى الرغم من القرارات التي اتخذها المؤتمرات الاستعراضية السابقة، تواجه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تهديدا بالهجوم عليها من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة. وهذا التهديد خطير بما فيه الكفاية مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تذكر بالاسم صراحة الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية على أنها أهداف لأسلحتها النووية المنتشرة. وسوف يكون لهذه الهجمات عواقب إنسانية وبيئية وسياسية واقتصادية خطيرة ومن شأنها أن تهدد مصداقية المعاهدة. وينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى

وقوع هجمات مسلحة بواسطة أسلحة تقليدية أو غيرها ضد المرافق النووية الخاضعة لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧١ - وإن وضع معايير من جانب واحد وفرض مبدأ الكيل بمكيالين في مجال الضمانات والتعاون التقني يقوض مصداقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ كما ينبغي أن يكون دور نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة المعيار الوحيد للتحقق من الوفاء بالالتزامات بموجب المادة الثانية. ويجب ألا تقيد الرقابة الوطنية على الصادرات بأي شكل من الأشكال نقل وتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية بين الدول الأطراف في المعاهدة. وإن أعمال الرقابة غير الشفافة والتمييزية لا يمكن إلا أن تؤدي إلى الشك وانعدام الثقة. وينبغي لأي ترتيب يتخذ من أجل تقديم الإمدادات أن يتم تعزيزه بشكل شفاف، من خلال حوار يجري بين جميع الدول الأطراف المعنية.

٧٢ - وأضاف أن فكرة ''الانتشار المضاد'' مقابل ''عدم الانتشار'' تتجاوز الأسس الجوهرية للمعاهدة، التي وفرت آليات واضحة للتحقق من الامتثال ولاتخاذ إجراءات جماعية للتصدي لحالات الانتشار. فليست هناك قاعدة في القانون الدولي تأذن لأي دولة طرف في المعاهدة بالادعاء بأن لها دورا في عملية الإنفاذ، كما أنه ليست هناك قواعد معترف بها دوليا تسمح لأي دولة من الدول بعرقلة الملاحة الحرة في أعالي البحار. ومن غير المقبول أن تبذل أي جهود للاعتراف بمركز خاص لأي دولة طرف في هذا الصدد أو في دعم فكرة إجراء تصنيف جديد للدول الأطراف.

٧٣ - وأضاف أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، علما بأن العقبة الوحيدة أمام ذلك هي إسرائيل، هو هدف من أهداف شعب المنطقة منذ مدة طويلة. وإن القرار المتخذ بشأن الشرق الأوسط، كما أعادت تأكيده الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، عنصر أساسي في مجموعة الاتفاقات التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٥ والتي تم على أساسها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت. ومع ذلك، وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي، لم تنضم إسرائيل إلى المعاهدة و لم تعلن عن نيتها في الانضمام إليها، كما أنها لم تخضع مرافقها النووية للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٤ - وأضاف أن مرافق إسرائيل غير الخاضعة للضمانات وأنشطتها النووية الخفية التي تجاهلتها الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الشرق الأوسط. ويجب أن توضع خطة عمل متفق عليها بشأن عالمية المعاهدة، لا سيما في الشرق الأوسط، على جدول أعمال جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، كما ينبغي فرض ضغط أكبر على إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة بسرعة وبدون شروط، وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٥ - وتعتزم الولايات المتحدة الأمريكية أن تواصل فرض ضغط لا داعي له على جمهورية إيران الإسلامية من خلال استقطاب المسائل التقنية، وسوء عرض الحقائق، وتقديم أحكام مسبقة على الرغم من إعلانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفادها أن جمهورية إيران الإسلامية تعاونت معها بشكل نشط وفتحت أبواب المرافق النووية الإيرانية لها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، صرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جميع المواد النووية المعلن عنها في جمهورية إيران الإسلامية قد تم حصرها ولا يجري تحويلها إلى أنشطة محظورة، وأن جميع أنشطتها النووية تقريبا تخضع لضمانات التنفيذ الروتينية.

٧٦ - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية لا تستطيع أن تعتمد على سوق الوقود النووي الدولي للوفاء باحتياجاتها المحلية، كما أشار إلى ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بما أنه ليست هناك ضمانات تتصل بإمدادات مثل هذا الوقود إلى البلدان النامية الأطراف في المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، بذلت الولايات المتحدة قصارى جهدها لحرمان جمهورية إيران الإسلامية من إمكانية الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. فلم تتح الفرصة قط لحصول أي بلد نام على الوقود النووي بدون شروط، ولا تستطيع هذه البلدان أن تعتمد على وعود فارغة يتبين باستمرار أنها وعود خاطئة وخادعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.

NPT/CONF.2005/MC.II/SR.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 February 2007
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الرابعة للجنة الرئيسية الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مولنار . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-68471 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد وحيدوف** (أوزبكستان): تكلم أيضاً باسم تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، فقال إن البلدان المعنية توصلت، بعد سبع سنين من المفاوضات، إلى اتفاق على معاهدة وبروتوكول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، تأمل هذه البلدان في توقيعها في أقرب وقت ممكن. وقال إن النصوص التي تناولت قضايا عدم الانتشار، والعواقب البيئية للأنشطة النووية السابقة، والحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كانت مستوحاة من النصوص التي أنشأت المناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية الموجودة في العالم، وهي تعكس أيضاً اتجاهات جديدة في نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها.

٢ - وقال إن معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى هي أول اتفاق على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يُقترح منذ فتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتوقيع واعتماد البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعهدت الدول التي ستوقع عليها بدعم جهود إصلاح البيئة في مناطق التجارب النووية ومخازن النفايات المشعَّة، وفتح الطريق أمام التعاون الدولي فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لتعزيز تنمية دول آسيا الوسطى. وأضاف أن الدول المعنية أجرت مشاورات رسمية وغير رسمية فيما بينها، ومع البلدان الحائزة للأسلحة النووية، وتمسكت بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بإنشاء هذه المناطق، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩. وقال إن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى هي أول منطقة من هذا القبيل تشمل أراضي دولة كانت سابقاً حائزة لأسلحة نووية: فقد كانت كازاخستان فيما مضى موطناً لرابع أكبر تراسانة أسلحة نووية في العالم. وستتألف من بلدان كلها بلدان غير ساحلية، وهي الوحيدة التي تقع في نصف الكرة الشمالي، حيث توجد معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣ - نتيجة للطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ قاف، أنشئ فريق خبراء يشمل ممثلين لمكتب الشؤون القانونية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول الخمس المعنية على صياغة مسودة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأيدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والتقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ أهداف دول آسيا الوسطى الخمس، ورحبا بالخطوات العملية التي أُنجزت لتقريب هذه الأهداف من التحقُّق وأشادا بالتقدم المحرز نحو صياغة المعاهدة. وإذ أشارت دول آسيا الوسطى الخمس إلى ورقة العمل التي وضعتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (NPT/CONF.2005.WP.28)، اعتبرت المنطقة مساهمة كبيرة في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومكافحة الإرهاب الدولي، ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما الإرهابيين، من الحصول على مواد وتكنولوجيا نووية.

٤ - **السيد دي غونفيل** (فرنسا): قال إن فرنسا ترحب باقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي أكد في اجتماع سابق للجنة، ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي عقدت في سنة ١٩٩٩. بناءً على ذلك، يجب مناقشة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية لتمكينها من توقيع بروتوكولات توفر لأعضاء هذه المناطق ضمانات أمنية سلبية.

٥ - وذكر أن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعربت، في المشاورات التي أجريت في أواخر سنة ٢٠٠٢ بشأن المسودة الأولى لمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، عن قلقها، الذي أعادت تأكيده كتابةً في بداية سنة ٢٠٠٣. غير أنها لم تتلقَّ أيَّ ردٍّ ولم تُجرَ أيُّ مشاورات بعد ذلك. علاوةً على ذلك، لم تردَّ الصيغة الجديدة لمسودة المعاهدة التي ظهرت في بداية سنة ٢٠٠٥ على هذه الآراء، لذلك أبلغت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام كتابةً بأنها تعتبر المشاورات غير كاملة، وأنه لا ينبغي توقيع أي معاهدة حتى تكتمل المشاورات، وأنها هي مستعدة لاستئناف المناقشات على الفور. وردَّ الأمين العام على تلك الرسالة مؤكداً أنه نقل هذه المعلومات. وقال إن فرنسا، من جانبها، مستعدة للدخول في مناقشات بشأن المعاهدة المقترحة.

٦ - **السيد وحيدوف** (أوزبكستان): قال إن المشاورات مع دول آسيا الوسطى بدأت قبل سنة ٢٠٠٢، باجتماع عُقد في بشكيك في سنة ١٩٩٩. وقد حضره ممثلون للدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم الاتفاق على مسودة معاهدة في سمرقند، وتبعت ذلك مشاورات بين خبراء من دول آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية في شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر من السنة نفسها. وقال إن الآراء التي أُعرب عنها في تلك الاجتماعات الثلاثة قد أُخذت في الحسبان أثناء المشاورات التي أجريت في أوائل سنة ٢٠٠٣، وعكستها دول آسيا الوسطى في أعمالها اللاحقة بشأن مسودة نص المعاهدة. واعتمدت دول آسيا الوسطى النص الجديد في اجتماع عقد في طشقند في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقال إن هذه الدول، كما أوضح هو في وقت سابق، اتبعت المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في سنة ١٩٩٩ لتطبيقها على "الترتيبات التي يتم التوصل إليها طواعية فيما بين دول المنطقة المعنية". وسيكون من دواعي سرور وفده أن يقدم مزيداً من التوضيحات إذا لزم ذلك.

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

٧ - **الرئيس:** أشار إلى أن رئيس المؤتمر طلب من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث والهيئات الفرعية أن ينهوا مداولاتهم بسرعة، وقال إن الهدف ما زال هو التوصل إلى توافق آراء على نتيجة قصيرة وموجزة، لكنها مع ذلك متوازنة وشاملة.

٨ - واقترح أن يدعو أعضاءَ اللجنة إلى التعليق على مشروع الاستنتاجات الذي وضعه هو (NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3)، وأن يطلب من رئيس الهيئة الفرعية الثانية أن يقدم تقريراً شفوياً عن أنشطته، وأن يطلب من اللجنة في النهاية أن تتخذ قراراً بشأن الشكل النهائي لمشروع تقريرها لتقديمه إلى المؤتمر. وقال إنه يفهم أن اللجنة توافق على مسار العمل هذا.

٩ - تقرر ذلك.

١٠ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن وفده يصر على أن يشار بوضوحٍ في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ويقترح أن تؤكد الفقرتان ٣ و٤ على ضرورة شمول كل جوانب منع انتشار الأسلحة النووية. ويجب الاستعاضة عن الجملة الأخيرة في الفقرة ٤ بالعبارات الواردة في الفقرة ٩ من الجزء ذي الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وقال إن الفقرة ٥ يجب أن تذكر بوضوح القانون الدولي واحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تشير لا إلى نظام منع الانتشار فحسب، وإنما إلى نزع السلاح أيضاً.

١١ - وقال إنه يفضل استخدام عبارة "تؤكد من جديد" بدلاً من الفعل "تلاحظ" في الفقرة ٦. وقال إن كوبا تشارك الوفود الأخرى فيما أبدته من قلق إزاء صياغة الفقرة ٨، وإنها تعارض وضع توقيع بروتوكولات إضافية والتصديق عليها كشرط مسبق آخر يوضع على البلدان النامية، لأن ذلك يقيد حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وأشار إلى الرأي الذي أعربت عنه كوبا في ورقة العمل التي قدمتها بشأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية (NPT/CONF.2005/MC.II/WP.25)، فقال إن صياغة الفقرة ١٤ ما زالت تثير خلافاً كبيراً لأنها قصَّرَت عن أن تأخذ في الحسبان آراء عدد من دول عدم الانحياز بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونُظُم التصدير المستندة إلى معايير انتقائية وتمييزية. علاوة على ذلك، قال إن مسودة الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٥٣ و٥٤ من جزء الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، المتصل بالمادة الثالثة، والفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن الفقرة ١٥ يجب أن تشمل عبارة "دون تمييز". وإن الإشارة في الفقرة ١٨ إلى ضرورة التوصُّل إلى اتفاق على تعديلات لتعزيز الاتفاقية يجب أن يستعاض عنها بعبارات تعكس ضرورة التوصل إلى توافق آراء على هذه التعديلات.

١٢ - **السيدة رحمة حسين** (ماليزيا): قالت إن وفدها - وبقية حركة عدم الانحياز — يرون في نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة، بخاصة مؤتمرَي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ مرجعيات هامة. لذلك ينبغي تذكُّرُها وإعادة تأكيدها في الفقرتين ١ و٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وينبغي، في غضون ذلك، أن تؤكد الفقرتان ٤ و٥ من المشروع دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها هيئة التحقُّق الوحيدة التي من حقها أن تحكم بأنَّ دولة طرفاً لم تَفِ بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار والضمانات. وينبغي الاستعاضة عن عبارة " أنشطة نووية هامة" في الفقرة ٧ بعبارة "أنشطة نووية حساسة للانتشار"، التي تُعرِّف المشكلة التي هي موضع السؤال تعريفاً أفضل. وقال إنه يجب حذف الإشارة إلى "التكنولوجيات" الواردة في الفقرة ٨ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، لأنها تتجاوز نطاق الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - وأضاف أن الفقرة ١١ يجب أن تطلب من الدول الأطراف مالكة الأسلحة النووية أن تحترام التزاماتها بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار احتراماً تاماً؛ علاوة على ذلك، ينبغي حذف الجزء الثاني من الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي: "... ينبغي تطبيقها عالمياً. وينبغي وضع هذا الترتيب في اتفاق يجري التفاوُض عليه ويعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانات الوكالة." فمن شأن هذا التعديل أن يضمن وقوع احترام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على السواء. وينبغي أن تعترف الفقرة ١٤ بالحاجة إلى أن تكون نُظُم مراقبة الصادرات الدولية شفافة، وأن يتم التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، وأن تكون عالمية وشاملة وغير تمييزية، ويجب ألاّ تضع أي قيود على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تحتاج إليها البلدان النامية للأغراض السلمية للحفاظ على تنميتها المستمرة.

١٤ - وقال إنه لا يكفي أن تلاحظ الفقرة ٢٠، مجرد ملاحظة، اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإنما يجب أن تعرب عن التأييد لإنشاء هذه المنطقة؛ وأن تؤيد مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ وأن تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تصبح أطرافاً في بروتوكول معاهدة المنطقة الخالية من

الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وينبغي أن تشمل الفقرة ٢٢ دعوة حركة بلدان عدم الانحياز، الواردة في الوثيقة (NPT/CONF.2005/WP.19) إلى إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر لمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط فيما بين الدورات، ومنها على وجه الخصوص انضمام إسرائيل بسرعة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع منشآتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية.

١٥ - **السيد ويلكي** (هولندا): قال إن وفده يشارك ممثلَي أستراليا واليابان رأييهما في الفقرتين ٧ و٨ من مشروع الاستنتاجات التي وضعها الرئيس ويؤيدهما. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، وبالإشارة إلى أن هولندا قدمت ورقة عمل بشأن زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.51) ، اقترح أن تضاف جملةٌ لبيان دور اللجنة التحضيرية نصها كما يلي: "يعترف المؤتمر بأنه لا شيء في المعاهدة يمنع اللجنة التحضيرية من أن تعتمد بتوافق الآراء مقررات وقرارات بشأن المسائل ذات الأهمية العاجلة فيما يتصل بحجية المعاهدة وسلامتها وتنفيذها."

١٦ - **السيد باباوليمتروبولوس** (اليونان): قال إن وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثلا أستراليا واليابان في اليوم السابق، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وإن أهمية البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات لا يمكن المبالغة في وصفها. فهي تمكِّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إعطاء ضمانات ذات مصداقية بأن دولة ما لا يوجد لديها أنشطة نووية غير معلنة. ونظراً إلى أن البيئة السياسية قد تغيرت كثيراً منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، يجب تعزيز نظام الضمانات، الذي هو أداة تقنية تخدم غرضاً سياسياً.

١٧ - وقال إن اليونان تحبذ إضافة إشارة إلى لجنة زانغر في نهاية الفقرة ١٤، لأن رُبع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعضاء في تلك اللجنة، وإن تشجيع اللجنة للشفافية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يستحق الإبراز والترحيب. وينبغي أن تقتبس الفقرة ١٧ الاسم الكامل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفيما يتعلق بنهج تعديلات الفقرة ١٨، تختلف وجهة نظر وفده عن وجهات نظر وفد كوبا: فمن الواضح أن الهدف هو تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وقال إن صياغة الفقرة ٢٢ ملائمة، فهي وجهة نظر واقعية بشأن ما يمكن أن تحققه عملية الاستعراض، لكن وفده يحث على أن تشير إلى العمليات التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما في ذلك جدول أعمال المؤتمر.

١٨ - **السيد سيميل** (الولايات المتحدة): قال إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس مناسب ومُحكَم، إلاّ أنه وقع سهو فادح عن الإشارة إلى قضايا إقليمية عديدة؛ ويجب تصحيح هذا السهو، لأن عدم إصلاحه يعني تجاهل الاهتمام المكثف للوضع في بلدان مثل جمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وبمسألة عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٩ - وقال إن وفده يودُّ أن تُضافَ في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، بعد الإشارة إلى المادة الثالثة، عبارة " تستطيع، بقدر ما تظل ذات صلة"، بسبب أنه ليست كل استنتاجات مؤتمرات الاستعراض السابقة تظل ذات صلة. وقال إنه يحبذ حذف الفقرة ١١ بغية جعل مشروع الاستنتاجات أقصر؛ وإلاّ يجب تغيير صياغة تلك الفقرة لأنه ليس عملياً ولا هو ممكن اقتصادياً أن يوسَّع مجال تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية دون زيادة ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية اختارت قبل بضع سنين ألاّ تطبق الضمانات على ١٠٤ مصانع للطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما ينطوي عليه تطبيقها من تكاليف، مع أن سلطات الولايات المتحدة دفعت إلى الوكالة في الحقيقة تكاليف أعمال التحقُّق في هذه المصانع. علاوةً على ذلك، تعكس الصياغة الحالية عبارات استُخدِمَت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ دون فائدة.

٢٠ - وقال إن وفده يرى أنه لا لزوم لأن تشير الفقرة ٢٢ إلى مؤتمر استعراض آخر، لأن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة قرر من قَبلُ عقدَ هذه المناسبات مرة كل خمس سنوات. وسيكون من غير الملائم أيضاً أن تقترح تلك الفقرة الاتفاق التام على أي من الأمور المؤسسية، مثل إمكانية إنشاء لجنة دائمة تتألف من أعضاء مكتب المؤتمر؛ وإنما ينبغي بدلاً من ذلك أن تشير إلى اقتراحات من "بعض الدول الأعضاء". ولا حاجة إلى تغيير عملية الاستعراض التي اقتُرحت في تلك الفقرة، لأن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة حدَّثَت بالفعل قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد المتعلق بترتيبات الاستعراض المعزز، وهي تحكم جميع الاستعراضات اللاحقة. ومع أن بعض الأطراف ترغب في التفاوض بشأن مزيد من التوصيات لمؤتمر الاستعراض القادم، أظهرت الخبرة السابقة أن هذه العملية لا فائدة منها لمرحلة اللجنة التحضيرية. وأخيراً، قال إن وفده لا يتفق مع الفقرة ٢٣ لأن المستوى الحالي لمشاركة المنظمات الحكومية -الدولية والمنظمات غير الحكومية كافٍ.

٢١ - **السيدة مارتينيك** (الأرجنتين): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و٩ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يؤيد وفدُها مبدأ عالمية البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي تنفيذ البروتوكولات الإضافية تنفيذاً مناسباً، لكنه يجب أن تُعتبر تدبيراً من تدابير بناء الثقة وعاملاً في قرار توريد التكنولوجيا والمواد، بدلاً من أن تكون شرطاً لهذا التوريد. وينبغي ألاّ تتأثر التجارة المشروعة بالمواد النووية. ولا ينبغي تهميش النظام الدولي للبلدان العديدة التي لا توجد لديها بروتوكولات إضافية، أو اعتبارها مقصِّرَةً عن الوفاء بالتزاماتها إزاء عدم الانتشار. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجب أن نتذكر أن الموافقة كانت بالإجماع، كما يصوت المجلس على جميع قراراته، بدلاً من العمل بتوافق الآراء. وأخيراً، قالت إن التعديلات المقترحة لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المشار إليها في الفقرة ١٨، لم تحصل حتى الآن على توافُق الآراء، وربما ينبغي حذف كلمة "المقترحة".

٢٢ - **السيد كوتشينوف** (الاتحاد الروسي): قال إن الفقرة ٥ يجب أن تنتهي بعد عبارة "قضايا الضمانات" مباشرةً؛ وإن وفده لا يستطيع أن يرى ما هي قضايا التحقُّق الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أن الفقرة ٧ تتصل بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب تغيير نص الإشارتين إلى "جميع الدول" ليكون "جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ". غير أن ثمة حلاً أفضل من ذلك، وهو حذف الفقرتين ٧ و٨، اللتين تعكسان الاختلافات الراهنة في وجهات النظر بين الدول الأطراف، بدلاً من توافُق الآراء اللازم. وأضاف أن وفده يتفق، من حيث المبدأ، مع اقتراح الولايات المتحدة حذف الفقرة ١١ لأجل الاختصار، لكنه لا يتفق مع البديل المقترح، وهو تعديل صياغة الفقرة المذكورة. وينبغي أن توضح الفقرة ١٣ إلى أين سيُرسل الوقود الذي تنتجه مفاعلات البحوث. وقال إن وفده متطوع لاقتراح صياغة محددة في هذا الصدد. وإنَّ لدى وفده شكوكاً تتعلق بالإشارة في الفقرة ٢٢ إلى المكتب وإلى هياكل أخرى؛ وإنه يعتقد بأن الفقرة ٢٢ يجب أن تنتهي بعبارة "مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥".

٢٣ - **السيد ليو** كوانغ-شول (جمهورية كوريا): قال إن وفده يقترح أن تشير الفقرة ٣ إلى "امتثال" بدلاً من "احترام". وفي الفقرة ٤، ينبغي أن تضاف إشارة إلى دور مجلس الأمن وولاياته، بغية الاعتراف بالدور الذي يؤديه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لدى تعامله مع قضايا عدم الامتثال والانسحاب. ولكي تُجعَل الفقرة ٨ أكثر اتصالاً بالموضوع، يجب أن تضاف عبارة "والبروتوكول الإضافي" بعد عبارة اتفاق الضمانات الشامل"؛ وقال إن العبارة الأولى صيغة أقوى للعبارة الأخيرة. وأضاف أن وفده يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل اليابان من قبل، ومفادها أن الفقرة ١٤ يجب أن تعترف بأهمية لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، قال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى كثيرة، يؤيد مفهوم اللجنة الدائمة المؤلفة من أعضاء المكتب؛ غير أنه يجب النص بصراحة على أن الأفراد المعنيين يجب أن يكونوا أعضاء في مكتب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

٢٤ - **السيد الحاج علي** (الجزائر): قال إن الاهتمامات العامة لوفده قد أُدرجت في ورقة قدمتها دول عدم الانحياز (NPT/CONF.2005/WP.19). وينبغي أن تشير الفقرتان ١ و٢ إلى مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها وإلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تؤكد الفقرة ٥ الدور الفريد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآلية المتعددة الأطراف. ولا يستطيع وفده أن يؤيد الشروط المشار إليها في الفقرة ٨، التي تتصل بالبروتوكولات الإضافية. وينبغي أن تشير الفقرة ٢٠ إلى اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢٥ - **السيد موراو** (البرازيل): قال إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن يعكس نتائج جميع المناقشات السابقة. ويجب أن تكون الفقرة ٤ أكثر دقة، وأن تشير لا إلى "التحديات"، وإنما إلى "حالات عدم الامتثال"؛ علاوةً على ذلك، قال إنه يجب الإعراب عن ولاية كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بوضوح أكثر، لأن الأمر يتعلق بمسألتين منفصلتين: الأولى هي امتثال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والثانية هي امتثال اتفاقات الضمانات. وينبغي أن تشير الفقرة ٥ لا إلى مجرد "نزع السلاح"، وإنما إلى "نزع السلاح النووي"، وأن تستخدم عبارة "نظام عدم الانتشار" بصيغة المفرد لا بصيغة الجمع. وينبغي تفحُّص تأكيدها العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار للتحقُّق من دقته. وينبغي أن تشير الفقرة ٦ إلى تحويل المواد النووية لا إلى تحويل الطاقة النووية. وقال إن وفده يحبذ حذف الفقرة ٧ لأنه غير مقتنع بأن البروتوكولات الإضافية جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي أي حال، إذا كان لا بد من الاحتفاظ بهذه الفقرة بناءً على رغبة المؤتمر، فيجب أن تشجِّع جميع الدول، سواء أكانت أم لم تكن تقوم بأنشطة نووية كبيرة، على توقيع البروتوكولات الإضافية. كذلك الفقرة ٨ يجب إعادةُ صياغتها أو حذفُها. وإن أهمية الفقرة ١٥ تبرر نقلها إلى موقع أسبق من موقعها الحالي في النص، ربما إلى الموقع الذي تشغله الآن الفقرة ٥.

٢٦ - **السيد دي غونفيل** (فرنسا): قال إن الإشارات الواردة في الفقرة ٧ إلى أهمية البروتوكولات الإضافية مصوغة صياغة جيدة، وهي جديرة بالتأييد. وإن وفده يشارك في مشاعر القلق التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن الجزء الثاني من الفقرة ١١، الذي هو غامض، ويقترح استخدام عالمية البروتوكولات ونظام الضمان عموماً بطريقة ما كشرط. وقال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، يشك في أن الصياغة الواردة في الفقرة ٢٢ بشأن مكتب دائم ستحظى بتوافق آراء. ويحبِّذ وفده صياغة الفقرة ٢٣ بطريقة تعكس التوازن الذي أقيم في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر

الاستعراض، التي عقدت في سنة ٢٠٠٤. وأخيراً قال إنه يشارك غيره في الرأي القائل إن الفقرة ٢٤ تفتقر إلى الوضوح ويخشى أن تسبب انحرافاتٍ بيروقراطيةً. وحسبُهُ هو أن يبين الهدف الرئيسي: تشجيع الدول الأطراف على التواصل وتبادل المعلومات.

٢٧ - **السيد وولش** (كندا): قال إن وفده قدم تعليقات مكتوبة إلى الرئيس فيما يتعلق بالقضايا المؤسسية. غير أنه يود أن يسمع في مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس إيضاحاً يتعلق بالضمانات. وأشار إلى أن عدداً من التعليقات التي قُدِّمَت في هذه الجلسة والجلسات السابقة تشير إلى إمكانية وجود تشوُّش لدى الوفود بشأن الصلة بين اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية.

٢٨ - وقال إن وفده يرى أن جزءاً أساسياً من الأسباب المعطاة لتلك القضية غير موجود، ويمكن توفيره بالاستعاضة عن الفقرة ٧ بنص الفقرة ١٧ من الجزء الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، التي تناولت المادة الثالثة والفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار. وقال إن هذا النص، الذي يؤكد من جديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقُّق من كون إعلانات الدول عن أنشطتها صحيحة وكاملة، يجب أن يعزز عندئذٍ بجملة نصها كما يلي: "في هذا الصدد يعترف المؤتمر بأهمية البروتوكول الإضافي كجزء لا يتجزأ من نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية." وأخيراً ينبغي أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة ٧ الجديدة كما يلي: "يلاحظ المؤتمر أن اتفاق ضمانات شاملة، مقترناً مع بروتوكول إضافي، يمثل معيار التحقُّق، المطلوب عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة."

٢٩ - وقال إن وفده يودُّ أيضاً أن يشير إلى أن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ لاحظ بصيغة متفق عليها أن التدابير الواردة في البوتوكولات الإضافية تُقدَّمُ باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أن من الملائم، بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ، أن يعترف المؤتمر الراهن بأهمية البروتوكولات الإضافية.

٣٠ - وقال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمته وفود أخرى بنقل الفقرة ٨ وقراءتها بالاقتران مع الفقرة ١٤، ويحبذ أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ٨ الموجودة بصياغة تشير إلى أن المؤتمر يطلب إلى جميع الدول الأطراف، لا سيما التي تقوم بنشاط نووي كبير، أن تعقد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً إضافياً، وتُدخلهما حيز النفاذ دون تأخير.

٣١ - **السيد روديشاوزر** (ألمانيا): أعرب عن اتفاق وفده مع الآراء التي أُعرِبَ عنها باسم الاتحاد الأوروبي، وبأسماء أستراليا، وكندا، واليونان، واليابان، وهولندا،، فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، وقال إنه يودُّ أن يقدم عدداً قليلاً من الاقتراحات الإضافية. وإن وفده يحبذ أن تضاف إلى الجملة الأولى من الفقرة ٤ عبارة تبيِّن أحداث الانتشار النووي الخطيرة التي حدثت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تشير نهاية الفقرة ٥ إلى دور مجلس الأمن بوصفه الحَكَمَ النهائيَّ في التدابير المناسبة في حالة حدوث عدم امتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما يرد وصفه في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى الأمين العام وقال إن وفده يؤيد اقتراح البرازيل الاستعاضة عن عبارة "الطاقة النووية" بعبارة "المواد والتكنولوجيا النووية". وأضاف أنه بناء على اقتراح الفريق الرفيع المستوى يرى أيضاً أن الفقرة ٧ يجب أن تشير إلى ضرورة اعتماد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً يعتمد فيه البروتوكول الإضافي باعتباره المعيار الجديد للتحقُّق. وتمشِّياً مع تقارير التنفيذ، التي صدرت في السنوات الأخيرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أيضاً الإشارة إلى الفلسفة الجديدة لتلك

المنظمة، الرامية إلى التعامل مع كل دولة على حدة في فحص تنفيذ الضمانات. وينبغي أن ترحب الفقرة ١٤، علاوة على ترحيبها باعتماد مجلس الأمن لقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالالتزامات الواردة في النص.

٣٢ - **السيد عطية** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يود أن يشير إلى ورقة العمل التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز (NPT/CONF.2005/WP.19) التي عالجت محل اهتمامه الرئيسي، وأن يعرب عن تأييده للمواقف والمقترحات التي أعرب عنها ممثلو كوبا ومصر وماليزيا، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين ١٤ و٢٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. ويود أن يرى في الفقرة ٢٠ إشارةً إلى اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأن هذا التدبير يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

٣٣ - **السيد كومبرينك** (جنوب إفريقيا): قال إنه سيُطلَبُ من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ أن تنظر في طرق تشجيع العالمية والامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقديم توصيات بتوافق آراء في هذا الصدد. وينبغي أن تنظر كل واحدة من دوراتها في قضايا محددة، مثل القرارين ١ و٢ اللذين اتخذهما مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها بشأن الشرق الأوسط، وكذلك نتائج جميع مؤتمرات الاستعراض السابقة. وأضاف أنه يجب أن يكون للمجتمع المدني دور أكبر يؤديه في اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر الاستعراض، وتمكين المنظمات غير الحكومية المعتمدة حسب الأصول من حضور جميع الجلسات العلنية والتكلُّم فيها، وأن يتاح لها الحصول على الوثائق في الحالات التي يَسمح النظامُ الداخلي بالحصول عليها.

٣٤ - **السيدة بريدج** (نيو زيلندا): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اليابان أثناء المناقشة العامة. وإن لديها تعليقات محددة على جزئين اثنين فقط من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. الأول، أن الوفد يجد أن الإشارة في الفقرة ٧ إلى البروتوكولات الإضافية ضعيفة جداً وليست انعكاساً دقيقاً للرأي القائل إنها يجب أن تشكِّل معياراً للتحقُّق. علاوةً على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عدة دول" بعبارة "دول كثيرة" لكي تشير إلى مدى انتشار التأييد لذلك الرأي. وقالت إن الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا لتوِّه حلٌّ بنّاء. والثاني هو أن الفقرة ١٤ تعالج، فيما يبدو، مسألة مراقبة الصادرات - وهي مسألة هامة - معالجةً مفرطة في الإيجاز. وإن وفدها، شأنه في ذلك شأن وفود أخرىكثيرة، يحبذ نقل مضمون الفقرة ٨ إلى الفقرة ١٤، وإضافة إشارة إلى عمل لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية.

٣٥ - **السيد كفيلي** (السويد): قال إن وفده يودُّ تكرار وتأييد توكيد مجموعة العشرة والاتحاد الأوروبي للبروتوكولات الإضافية ومراقبة الصادرات. وبينما يعترف بأن جميع الوفود يجب أن تُظهر مرونةً، بغية التوصُّل إلى توافُق آراء، يشعر بأن الفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات لم تعكس قوة الشعور الذي أعربت عنه وفود كثيرة. وإن الوفد يؤيد الصياغة التي اقترحها ممثل كندا. وأضاف أنه، كما فعلت ممثلة نيوزيلندا، يودُّ أن يشير إلى أن دور مراقبة الصادرات، التي تعطي الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار طريقةً للوفاء بالتزاماتها بعدم الانتشار، لم يتم تأكيدها تأكيداً كافياً في الفقرة ١٤. وقال إنه ينبغي، على وجه الخصوص، إتْباع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعبارة: "الذي يضع واجباً ملزماً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة وطنية لمراقبة الصادرات". علاوةً على ذلك، ينبغي الإشاراة إشارات صريحة في الفقرة نفسها إلى لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي

المواد النووية، التي توفر إطاراً للأجهزة الوطنية لمراقبة الصادرات.

٣٦ - **السيد ميريج** (تركيا): قال إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يمكن تحسينه، وإن كان موجزاً وشاملاً. وإن وفده يجِّد عكس اتجاه تتابُع الإشارات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن في الفقرة ٤. بالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن وفده وعدداً كبيراً من الوفود الأخرى تعتبر البوتوكولات الإضافية معايير تحقُّقٍ وشرطاً لتوريد المواد النووية، ينبغي أن تشير الفقرتان ٧ و٨ إلى "دول كثيرة" بدلاً من الإشارة إلى "عدة دول". وكذلك يعتقد وفدُهُ، ويشترك في ذلك مع وفود أخرى، أن الفقرة ١٤ يجب أن تذكر بصراحةٍ عمل لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية.

٣٧ - **السيدة غوستل** (النمسا): قالت إن وفدها يتفق مع الوفود الكثيرة التي تعتبر الفقرة ٧ مفرطة في الضعف كإشارةٍ إلى البروتوكلات الإضافية ويؤيد اقتراح ممثل كندا في هذا الصدد. وفي الفقرة ٦، قالت إنه يمكن الاحتفاظ بعبارة "تحويل الطاقة النووية"، كما ظهرت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعتقد وفدها، كالوفود الأخرى، بأن القضية الهامة — قضية مراقبة الصادرات — لم تعالَج بتعمُّقٍ كافٍ، وأن الفقرة ١٤ يجب أن تشير إلى لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية. ويود أيضاً أن يرى إضافة العبارة التالية إلى تلك الفقرة: "يدعو المؤتمر، على وجه الخصوص، الدول إلى اعتماد تفهُّمات للجنة زانغر فيما يتعلق بالتعاون النووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أيضاً بإعادة النظر بين الحين والآخر في قائمة البنود التي تحفز على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة، لكي تؤخذ في الحسبان أوجه التقدم في التكنولوجيا وحساسية الانتشار والتغيُّرات في ممارسات الشراء".

٣٨ - **السيد كلوسكي** (الجمهورية التشيكية): أعلن تأييد وفده للآراء التي أُعرِبَ عنها باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشرة، وأشار إلى موقفه هو من البروتوكولات الإضافية وأجهزة مراقبة الصادرات، الذي شُرِحَ في اللجنة الرئيسية الثالثة، وقال إن الفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن تعكس دور البروتوكولات الإضافية كمعيار تحقُّق فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكشرط لتوريد المواد النووية. ويقترح وفده أيضاً وضع الفقرة ٨ الحالية بعد الفقرة ١٤ لضمان الاتِّساق. ويجب تقوية الفقرة ١٤ نفسها، تمشِّياً مع الاقتراحات التي قُدِّمَت من قبل في هذا الصدد.

٣٩ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يشارك وفوداً أخرىكثيرة رأيَها في أن البروتوكولات الإضافية يجب أن تكون هي معاييرَ التحقُّق الراهنة وشرطاً لتوريد المواد النووية؛ وبناءً على ذلك يجب تقوية الفقرتين ٧ و٨، تمشِّياً مع الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا. ويؤيد أيضاً اقتراح وفد فرنسا حذف الجزء الأخير من الفقرة ١١ لتوضيح أن التطبيق العالمي للضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية هدفٌ مستقلٌّ عن القضاء التام على الأسلحة النووية. وإنه يؤيد المتكلمين الذين سبقوه في طلب أن تشيرَ الفقرةُ ١٤ إلى لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية.

٤٠ - **السيد ناظري أصل** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى التعليقات التي أبداها في اليوم السابق بشأن نهج اللجنة إزاء مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، وأعلن تأييد وفده لتعليقات ممثل ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه يجب توكيد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها السلطة المختصة، بالاحتفاظ بالنص الذي وضع في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٤١ - وإذ أشار إلى عدم وجود توافُق آراء بشأن الفقرتين ٧ و٨، قال إن وفده يحبذ حذفهما. وكما دعت مؤتمرات الاستعراض السابقة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها، يجب أن تكون الفقرة ١١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس واضحةً بلا غموض فيما يتعلق بهذه التوقُّعات؛ وينبغي أن تظل صياغتها متمشية مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وأضاف أن وفده باقٍ على موقفه السابق فيما يتعلق بمراقبة الصادرات، الذي يتفق مع موقف حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إنه هنا أيضاً يؤيد استخدام العبارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وأشار إلى أن المؤتمر العام الثامن والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ناقش المبادرة العالمية لتخفيض التهديد مناقشة مستفيضة، وأسفر ذلك عن انقسام كبير، لكن بعض الوفود أيدت تلك الصياغة. وربما كان أفضل نهج في الحالةالراهنة هو حذف الإشارة المتصلة بذلك من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وإن وفده يؤيد اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر.

٤٢ - **السيد كوستيا** (رومانيا): قال إن مما يفيد في صياغة الفقرة ٣ الإشارة إلى التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، الذي كان مرجعية للمناقشات الجارية الآن. وقال إن وفده يؤيد التعديلات التي اقترح ممثل كندا إدخالها على الفقرة ٧. وينبغي الإبقاء في الفقرة ١٣ على الإشارة إلى المبادرة العالمية لتخفيض التهديد، لأن تلك المبادرة يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة لجهود عدم الانتشار. وأضاف أنه ينبغي أن تشير الفقرة ١٤ إلى اعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بخاصةٍ لأن القرار لقي اعترافاً واسع النطاق بأنه أغلق بكفاءةٍ الفجواتِ التي كانت موجودة في التشريع المتعلِّق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٣ - **السيد نغوين** (فييت نام): أعلن تأييد وفده للآراء التي أعرب عنها ممثل ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز وقال إن الفقرتين ١ و ٢ يجب أن تميِّزا بوضوح بين نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة ونتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط، لا إلى أية هيئة أخرى. ويؤيد وفده حذف العبارات التي اقترح عدد من الوفود حذفها من الفقرتين ٧ و٨.

٤٤ - **السيدة بولسن** (الدانمرك)، يؤيدها **السيد بولدي** (إيطاليا): أعلنت تأييد وفدها للآراء التي أعرب عنها ممثل لُكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشرة، وقالت إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن يعترف بمركز البروتوكولات الإضافية كمعيار تحقُّق وشرط لتوريد المواد النووية. وفيما يتعلق بمراقبة الصادرات، قالت إن وفدها يودُّ أن يشمل مشروعُ الاستنتاجات إشارةً إلى لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية.

٤٥ - **الآنسة سجا المجالي** (الأردن): أعلنت تأييد وفدها للآراء التي أعرب عنها ممثل ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إنها تودُّ أن تُذَكِّرَ اللجنة بأن عدد بلدان عدم الانحياز يربو على المائة. وبناءً على ذلك، عندما تشير فقرات مشروع الاستنتاجات إلى موقف تؤيده دول كثيرة، ينبغي أن نتذكَّر أن الاقتراح الذي تقدمه مجموعة من الدول يلقى هو أيضاً تأييداً كبيراً.

٤٦ - **السيد نونييث غارثيا-ساوكو** (إسبانيا): رئيس الهيئة الفرعية الثانية، قال إن الهيئة الثانية، كهيئة فرعية، لم تتمكن لسوء الحظ من التوصل إلى توافق آراء على اقتراحاته، وإنه يعتزم أن يحوِّلَ إلى اللجنة ورقة اجتماع وُضِعَت تحت مسؤوليته هو، وتعطي تقريراً عن مركز

المفاوضات في تلك الهيئة، وكل النص الوارد فيها ما زال بين قوسين.

٤٧ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسيفهم أن اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بتقرير رئيس الهيئة الفرعية الثانية.

٤٨ - تقرر ذلك.

٤٩ - **السيد ناظري أصل** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يفترض أن جميع القضايا التي لم يحصل توافق آراء بشأنها ستوضع بين قوسين في مشروع تقرير اللجنة.

٥٠ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة لم تتخذ بعدُ قراراً بشأن الشكل النهائي لتقريرها إلى المؤتمر، واقترح تعليق الجلسة لإعطاء الوفود فرصة لمطالعة مشروع التقرير.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٥٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٣٥.

٥١ - **الرئيس:** قال إن من المستبعد أن يتم التوصل إلى توافُق آراء على مشروع التقرير بغض النظر عن مضمونه. غير أنه نظراً إلىكون البند ١٨ من جدول الأعمال يطلب تقديم التقارير إلى المؤتمر، يوجد أمام اللجنة خياران اثنان: الأول أن تقرر اللجنة أنه، على الرغم من عدم التوصل إلى توافُق آراء على بعض أجزاء مشروع التقرير، يشكِّل مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس أساساً جيداً لإجراء مزيد من المشاورات, ولذلك يجب إرساله إلى المؤتمر. والثاني أن يُحذف مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس كلية من مشروع التقرير المقدم إلى المؤتمر. وأشار إلى أن مداولات اللجان الرئيسية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ كانت متباينة. فبينما قدمت اللجنة الرئيسية الثالثة نصاً كاملاً لإدراجه في الإعلان الختامي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، أنتجت كل من اللجنتين الأولى والثانية نصاً متفقاً عليه جزئياً فقط، ومع ذلك اعتُبِرَ مساهمةً قَيِّمَةً لإجراء مزيد من المشاورات. بناءً على ذلك، قررت اللجنة الرئيسية الأولى أن تقدم إلى المؤتمر ورقة العمل التي أعدَّها رئيسها، كما هي، دون الإشارة إلى ما اتُّفِقَ عليه وما لم يُتَّفَق عليه؛ وقرَّرَت اللجنة الرئيسية الثانية أن تبعث إلى المؤتمر النص الذي اقترحه رئيسها، وإبراز النصوص المتنازع فيها بالخط العريض.

٥٢ - **السيد بيكلَر** (لكسمبرغ): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وأيده كل من **السيدة بريدج** (نيو زيلندا)، **والسيد كوستيا** (رومانيا)، **والسيد ليو** كوانغ-شو (جمهورية كوريا)، **والسيدة مارتينيك** (الأجنتين)، **والسيد ميريج** (تركيا)، **والسيد موراو** (البرازيل)، **والسيد نكاكاني** (اليابان)، **والسيد رايتشيف** (بلغاريا)، **والسيد سيميل** (الولايات المتحدة الأمريكية)، **والسيد سميث** (أستراليا)، **والسيد وولش** (كندا)، فقال إنه يؤيد الخيار الأول الذي اقترحه الرئيس، لأن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يشكل أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشات.

٥٣ - **السيد شماء** (مصر)، يؤيده **السيد الحاج على** (الجزائر)، **والسيد العُتيبي** (المملكة العربية السعودية)، **والسيد المسلاّتي** (الجماهيرية العربية الليبية)، **والآنسة سجا المجالي** (الأردن)، **والسيد ناظري أصل** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد نغوين** (فييت نام)، **والسيدة نوتوتيلا** (جنوب إفريقيا): قال إنه يؤيد الخيار الثاني الذي اقترحه الرئيس، لأن الوفود ما زالت بعيدة عن التوصل إلى توافُق آراء وأن الوقت أوشك أن ينفد.

٥٤ - **السيدة رحمة حسين** (ماليزيا): قالت لعل اللجنة تأخذ بخيار وسط بين الخيارين اللذين اقترحهما الرئيس: حذف مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس من مشروع تقريرها، لكن تواصل المشاورات غير الرسمية في محاولة للتوصل إلى توافُق آراء في اليومين الباقيين قبل انتهاء الدورة.

٥٥ - **السيد ويلكي** (هولندا): قال إنه ما دام لم يحصل توافُق آراء في اللجنة على أي من الخيارين اللذين اقترحهما الرئيس، فإن اقتراح ممثلة ماليزيا هو الخيار البديهي. وإذا أُرفق أي نص بمشروع التقرير فلن يكون هو النص الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3.

٥٦ - **الرئيس:** قال إنه نظراً إلى أن اللجنة استنفدت كل الوقت المسموح لها به لجلساتها، لا يمكن إجراء مزيد من المشاورات ويجب اتخاذ قرار الآن بشأن تقديم أو عدم تقديم تقرير إلى المؤتمر لا يعدو أن يكون سرداً تقنياً وإجرائياً. وقال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد قرار في هذه المسألة نصه كما يلي:

"تقررالجنة أنه لا يوجد توافُق آراء على نص يُرفَق بتقريرها تقدمه إلى الهيئة العامة للمؤتمر لإجراء مزيد من النظر فيه."

٥٧ - تقرر ذلك.

٥٨ - **السيد ناكاني** (اليابان): قال إن وفده قلق على عواقب القرار الذي اتخذته اللجنة لتوِّها. وأشار إلى سرد الرئيس للحلَّين اللذين اعتمدهما اللجنتان الرئيسيتان الأولى والثانية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، بإرسالهما نصَّين إلى الهيئة العامة للمؤتمر لإجراء مزيد من النظر فيهما، يودُّ أن يعرف ما هو الأساس القانوني الذي استخدمته الهيئة العامة لتبرير المزيد من المناقشة لهذين النصين.

٥٩ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): سأل إن كانت اللجنة تستطيع أن توصي أو تطلب زيادة ولايتها والوقت المسموح به لجلساتها.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه نظراً إلى أن ولايته هو كرئيس للجنة الرئيسية الثانية توشك أن تنتهي فإن القرار بشأن أي إجراء يُتَّخَذُ بشأن مشروع تقرير اللجنة هو من شأن الهيئة العامة، التي تستطيع أن تفعل ما تريد.

٦١ - **السيد سيميل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عدداً من ورقات العمل التي قدمها وفده لم تظهر في قائمة الوثائق التي نظرت فيها اللجنة. ويأمل أن يتم تحديث القائمة لتشمل هذه الورقات.

٦٢ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن ورقة العمل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (NPT/CONF.2005/MC.II/WP.25)، التي قدمها وفده ليست على القائمة.

٦٣ - **الرئيس:** أكد أنه سيتم تحديث قائمة الوثائق التي نظرت فيها اللجنة وقال إنه يفهم أن أعضاء اللجنة يودّون اختتام أعمالهم باعتماد مشروع التقرير لكنْ دون أن يرفقوا به ورقة العمل التي تحتوي على مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس (NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3).

٦٤ - تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

دال – اللجنة الرئيسية الثالثة

المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة للجنة الرئيسية الثالثة

NPT/CONF.2005/MC.III/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بونير ..... (السويد)

المحتويات

برنامج العمل

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30707 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

برنامج العمل

١ - **السيد دي كيروز دوارتي** (رئيس المؤتمر): قال إن رؤساء اللجان الفرعية تم اختيارهم بدقة على أساس قدراتهم الشخصية والمهنية. وأضاف أنه تقابل صباح اليوم مع رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ورؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائهم ورئيس لجنة الصياغة، الذين وافقوا على العمل معا بطريقة بنَّاءة من أجل ضمان النتيجة الناجحة للمؤتمر.

٢ - **الرئيس:** استرعى الاهتمام إلى برنامج العمل المقترح والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/INF.5 وقدم الورقة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة الرئيسية الثالثة وهيئتها الفرعية.

٣ - **السيد سعيدي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أنه من المقرر أن تجتمع كل من اللجنة الرئيسية الثالثة وهيئتها الفرعية يوم الاثنين الموافق ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وتساءل عن كيفية اقتسام وقت الاجتماع بين الهيئتين.

٤ - **الرئيس:** قال إن وقت الاجتماع سوف يخصص بطريقة متوازنة على أساس النسب المستخدمة خلال المؤتمر التحضيري السابق.

تبادل عام للآراء

٥ - **السيد قيصر** (لكسمبرغ): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والترابط ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وأشار إلى أن المادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تقضي بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف بتطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية. غير أن الاستخدام غير الصحيح للبرامج النووية المدنية لأغراض عسكرية ينبغي حظره. وقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بقوة بأهداف المادة الرابعة، ويعمل من خلال برامج متعددة الأطراف وثنائية، على النهوض بكثير من التطبيقات السلمية والمفيدة للتكنولوجيا النووية. ويؤيد أيضا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويوفر نسبة كبيرة للمساهمات الاختيارية في صندوقه للتعاون التقني.

٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتنفيذ برنامج حول التقنيات النووية القائمة والجديدة ويؤيد أيضا الأبحاث الجارية في استخدام التقنيات النووية لمحاربة الأمراض المعدية مثل الدرن وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقال إنه ينبغي للوكالة، بهدف حل المشكلات المتصلة بالتعاون، أن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ مشاريع نموذجية تقوم على أساس الطلب والاحتياجات، وتطوير إطارات العمل للبرامج الوطنية في عملية اختيار المشاريع والأخذ باستراتيجيات للتخطيط الموضوعي.

٧ - وقال إن الاتحاد يرحب بتأكيد الوكالة المتزايد على مساعدة البلدان المستفيدة لتحسين سلامة مرافقها النووية، بما في ذلك خلال مرحلة عدم التشغيل، فضلا عن سلامة وأمن موادها النووية والفضلات المشعة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتابع عن كثب تطوير المشاريع الابتكارية فيما يتعلق بالمفاعلات ودورات الوقود النووي. وهو يحثّ الوكالة على تنفيذ برامج للتعليم والتدريب تهدف إلى تلبية احتياجات كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الوكالة ودولها الأعضاء لتحسين سلامة وأمن المصادر المشعة، وخاصة اعتماد مدونة قواعد السلوك ذات الصلة،

ويدعو جميع الدول إلى إبلاغ المدير العام بالتزامها السياسي بالامتثال لهذا الصك. وهو يرحب أيضا بالمبادئ التوجيهية المنسقة دوليا بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة، وقد لاحظ بارتياح اعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحث.

٩ - ويهدف مشروع التعديل المحدد بدقة للاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، إلى توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية، والاستخدام والتخزين والنقل المحلي للمواد النووية هو تطور آخر موضع ترحيب. ومن أجل ضمان اعتماد التعديل، فإن الاتحاد الأوروبي يحثّ جميع أطراف الاتفاقية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي القادم.

١٠ - ويسترعي الاتحاد النظر إلى الاتفاقية المتعلقة بالسلامة النووية والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك وسلامة إدارة الفضلات المشعة، واتفاقيات فيينا وباريس وبروكسل، ويدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام لتلك الصكوك. وينبغي لجميع الدول استخدام خدمات الوكالة لتقدير سلامة النقل.

١١ - وفي إطار الاستراتيجية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد دخل الاتحاد الأوروبي في تعاون مع عدد من البلدان الثالثة. وقام بصفة خاصة باتخاذ إجراء مشترك مع الاتحاد الروسي لتحويل الفائض من مواد الأسلحة النووية إلى وقود نووي للاستخدام المدني ويقوم بمساعدة عدد من الدول في تعزيز أمن وسلامة مرافقها النووية وحماية مصادرها المشعة للغاية.

١٢ - ويعكف الاتحاد الأوروبي، وعيا منه بالالتزامات بموجب المادة الرابعة للمعاهدة، على إجراء برامج متنوعة للتعاون التقني. وبغية تسهيل التوصل إلى توافق في الرأي، اتخذ أيضا موقفا مشتركا بشأن المؤتمر الذي يشمل الأعمدة الثلاثة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٣ - وبالنسبة لتكنولوجيات التخصيب النووي والمادة المعالجة، والتي هي موضع اهتمام خاص لدى المجتمع الدولي نظرا لطابع استخدامها المزدوج، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن ضمانات الوصول إلى هذه التكنولوجيات ينبغي تشجيعها، ويأخذ علما في هذا الشأن بالتقرير المتعلق بالنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي الذي أعده فريق مستقل من الخبراء الذين قام بتعيينهم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي ستقوم الوكالة بمناقشته في أقرب وقت.

١٤ - وبالنسبة لاتفاقات السلامة الشاملة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بهذه الاتفاقات، فإنها تمثل الآن معيار الوكالة للتحقق، ويقف الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد للعمل لضمان أن يعترف مجلس محافظي الوكالة بهذه الحقيقة. وسيعمل صدور قرار من جانب المؤتمر يؤكد هذا الترتيب بمثابة بناء للثقة اللازمة للنهوض بتعاون دولي أكثر نشاطا.

١٥ - **السيد فيلمور** (فرنسا): قال إن فرنسا تهتم بصفة خاصة بالمناقشة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ولن تدخر جهدا في أن تحقق أتم تطبيق ممكن للمادة الرابعة من الاتفاقية.

١٦ - وقال إن التكنولوجيات النووية مفيدة بصفة خاصة للبلدان النامية، حيث أنها توفر مصدرا مأمونا ومستديما للطاقة، ولا تضر البيئة، ولا تتجه نحو التقلبات في الأسعار. وقد أوضح المؤتمر الوزاري الدولي المعني بالطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، والذي نظمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في باريس، الفوائد المحتملة للتوسع في استخدام الطاقة النووية.

١٧ - ولما كان للطاقة النووية دور هام تقوم به في الساحة العالمية، فإن التعاون الدولي حيوي، وفي هذا الإطار فإن التدابير الابتكارية سوف تكون ضرورية لتصميم نظم جديدة لتوليد الطاقة تتسم بقدر أكبر من المنافسة، بل وأكثر سلامة وأقل عُرضة للانتشار، وقادرة على تلبية احتياجات العالم من الطاقة مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تطور اجتماعي واقتصادي مستدام. وفي هذا الصدد، تشترك فرنسا بنشاط في مشاريع البحث والتطوير لتوليد الطاقة في المحفل الدولي السادس، وهي عضو كامل في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود.

١٨ - وقال إنه ينبغي لكثير من الدول بقدر من الإمكان أن تستفيد من الحصول على التكنولوجيات النووية المدنية، شريطة أن تمتثل هذه الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، والتمسك بنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات، وتوصل نشاطها بنية صداقة من أجل الأغراض السلمية. وتحقيقا لذلك، وحفاظا على التزاماتها بتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإن فرنسا تتعاون مع عدد متزايد من البلدان والمؤسسات. وهي تؤيد بالكامل برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني وتقدم مساهمات منتظمة لصندوق التعاون التقني وتحثّ جميع الدول على أن تفعل بالمثل.

١٩ - وفي حين أن فرنسا تعترف بالحق الثابت للدول في الاستفادة من تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ومن التعاون الدولي في هذا الميدان، فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عن طريق الامتثال الدقيق للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقال إن التعاون النووي المدني مستحيل ما لم تفي الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وفي هذا الشأن يمكن للأزمات الأخيرة المتعلقة بالانتشار وعدم الامتثال أن يكون لها أثر سلبي على جو الثقة المطلوب من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة الرابعة وينبغي ألا يكون الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ذريعة لسوء استعمال التكنولوجيات أو المعدات أو المواد النووية أو في القيام بأنشطة سرية تعارض أهداف المعاهدة.

٢٠ - وقال إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي هي ضمان الامتثال لعدم الانتشار والتزامات الأمن. ومن أجل مواجهة هذا التحدي، فإن الأمر يستلزم رؤية دولية تأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة وأدوار ومسؤوليات الفعاليات الرئيسية. وتمثل المراقبة الفعالة والموضوعية والشفافة وعدم التمييزية للصادرات، فضلا عن نظام الضمانات الفعال وتدابير السلامة الموثوق بها، أساس الجهود الدولية لمنع الانتشار والاتجار غير المشروع في المواد النووية أو المشعة والأعمال المحتملة للإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، من المهم احترام الالتزامات التي تم التعهد بها وتعزيز نظام الضمانات القائم من خلال اعتماد البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقات المتعلقة بالضمانات. وتعتزم فرنسا التعاون بشأن المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي مع دول لم تعقد مثل هذه الترتيبات. غير أنها على استعداد إلى اتباع المناقشة حول هذه المسألة بغية أن يتم، في جملة أمور، تعزيز الضمانات التي تقدمها البلدان الموردة.

٢١ - ومن الأمور الحيوية ضمان أمن وسلامة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إذا كان من المقرر تطوير المزيد من التعاون. وتحقيقا لهذا الغرض، ضاعف المجتمع الدولي من حمايته للأنشطة النووية بغرض التقليل من خطر استخدام المواد النووية أو المشعة لارتكاب أعمال إرهابية. وللوكالة دور مهم للقيام به في هذا الشأن. وفرنسا تؤيد التدابير والبرامج المختلفة التي عملت على تطويرها، بما في ذلك قواعد السلوك فيما يتعلق بسلامة وأمن المصادر المشعة. وفي مجال النقل البحري، تمثل فرنسا مساهما فعالا في خطة العمل الدولية للوكالة من أجل سلامة نقل المواد المشعة

وتتعاون مع شركائها من أجل ضمان شفافية النقل الدولي. وترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لقرار متوازن بشأن هذه المسألة، تم إعداده بصفة مشتركة من جانب الدول البحرية والساحلية.

٢٢ - وفي حالة انعدام الإرادة السياسية والتأييد المنتظم، من غير الممكن توخي تطوير الطاقة النووية، وتحقيقا لهذا الغرض، فإن من المطلوب أعلى مستوى ممكن من الشفافية. وقد وقّعت فرنسا المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم المدني وتنشر تقرير حالة سنويا حول رصيدها السنوي. وقد دعت جميع الدول الأخرى المالكة لهذه المواد إلى أن تفعل المثل.

٢٣ - **السيد ناكاني** (اليابان): أشار إلى أن عدم احترام أي من الأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى تقويض خطير لمصداقية نظام عدم الانتشار ككل. غير أن حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لن يناله الضرر شريطة أن تضطلع هذه الدول بأنشطتها النووية في امتثال كامل للمعاهدة. واليابان من جانبها اعتمدت سياسة لدورة الوقود النووي تهدف إلى عدم إعادة استعمال البلوتونيوم وغيره من المنتجات الثانوية لإعادة تجهيز الوقود المستهلك من أجل توفير مصدر طويل المدى للطاقة.

٢٤ - وفيما يتعلق بتوليد الطاقة، يمكن استخدام الطاقة النووية في كثير من الأغراض السلمية الأخرى. ولضمان إمكان استفادة عمليات التوليد الحالية والمقبلة من هذه الطاقة، فمن الضروري توفير تدابير لضمان سلامتها. وقال إن آلية الاستعراض المنصوص عليها في معاهدة السلامة النووية هي أداة فعالة وصحية في هذا الشأن، وتشارك اليابان على نحو فعال في عملية الاستعراض.

٢٥ - ونظرا للتوزيع غير العادل للموارد العالمية وكون أن عددا محدودا فقط من البلدان يمتلك التكنولوجيا ذات الصلة، فإن نقل المواد النووية أمر ضروري. والنقل البحري للمواد المشعة من اليابان وإليها يتم وفقا لمبادئ القانون الدولي وتمشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة. ومن أجل حصول الحكومة اليابانية على تقييم موضوعي للنظم الوطنية لسلامة النقل، فقد دعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء مهمة للنقل الآمن خلال السنة المالية الجارية. وبغرض ضمان الشفافية، قدمت اليابان معلومات عن أنشطتها للنقل البحري إلى الدول الساحلية ذات الصلة وتأمل في أن تعمل المناقشة غير الرسمية بشأن الاتصال بين الدول الملاحية والساحلية على تعزيز فهم المسألة.

٢٦ - ويحتاج النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية إلى تعزيز عاجل من أجل المحافظة على السلام والاستقرار العالميين وتعزيزهما، بما في ذلك في اليابان حيث تشكل البرامج النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تهديدا كبيرا. وفي هذا الصدد، يرحب بالجهود التي تبذلها المجموعة الدولية من الخبراء لتقديم تقرير حول النهج المتعلقة بدورة الوقود النووي. غير أنه إذا كان المجتمع الدولي يرغب في بحث المسألة بمزيد من التعمق، ينبغي مناقشة عدد من النقاط التي لم يشملها التقرير.

٢٧ - أولا، ينبغي إيلاء نظر دقيق إلى الطرق التي يمكن أن تسهم بها النهج المتعددة الأطراف في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ثانيا، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ألا تؤثر هذه النهج أكثر من اللازم على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في حالات أكدت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الدولة المعنية تمتثل بالكامل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. ثالثا، ينبغي إيلاء مزيد من التفكير بشأن كيفية قيام النهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي بضمان الإمداد بالوقود والخدمات النووية، علما بأن الإمداد

يتعذر التنبؤ به بصفة جوهرية. ولا تعتقد اليابان أن الوقف الاختياري المحدد زمنيا بشأن دورات الوقود الجديدة مناسب وترى أن مثل هذا النهج يمكن أن يكون له أثر عكسي على أنشطة الاستخدام النووي في الأغراض السلمية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، تعلق اليابان أهمية كبرى على برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقدم مساهمات منتظمة وهامة إلى صندوق التعاون التقني. وسوف تواصل أيضا القيام بدور نشط في المشاريع الدولية والإقليمية للتعاون التقني مثل الاتفاق التعاوني الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ومحفل التعاون النووي في آسيا.

٢٩ - وأخيرا، قدمت اليابان ورقة عمل بعنوان ''التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: واحد وعشرون تدبيرا للقرن الحادي والعشرين'' (NPT/CONF.2005/WP.21) التي يقصد بها أهداف وأغراض المعاهدة. والتدبيران ١٨ و ٢٠ على صلة مباشرة بأعمال اللجنة الرئيسية الثالثة ومن شأن الوثيقة الكلية أن تعمل كأساس لنص بتوافق الرأي يتم إدراجه في الوثيقة الختامية النهائية للمؤتمر.

٣٠ - **السيد فورد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه باعتبار الأزمة الجارية المتمثلة في عدم الامتثال لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والادعاءات الزائفة من جانب بعض الدول من أن الدول الأخرى تسعى على نحو خاطئ إلى وقف برامجها النووية الشرعية أو منعها من الوصول إلى بعض التكنولوجيات النووية، فإنه ينبغي للمؤتمر أن يعالج، على نحو متعمق، جميع جوانب المادة الرابعة، وخاصة الفقرتين ١ و ٢ اللتين تحددان متطلبات خاصة من الموردين.

٣١ - وقد قالت بعض الدول الأطراف في المعاهدة إن المادة الرابعة (١) تقضي بالحق غير المشروط لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإن التدابير المتخذة من جانب الدول الأخرى لإنكار بعض التكنولوجيات عليها قد انتهكت حقوقها بموجب المعاهدة. غير أن ما من شيء يمكن أن يكون أبعد من ذلك عن الحقيقة. فقد وافقت الدول الموقِّعة على المعاهدة على وجوب أن تكون أنشطتها النووية متفقة مع المواد الأولى والثانية والثالثة، وأن المادة الرابعة لا تحمي الدول التي انتهكت أحكام عدم الانتشار من عواقب هذا الانتهاك.

٣٢ - وقال إنه في حين أن الفقرة ٢ من المادة الرابعة تدعو الدول الأطراف إلى تسهيل الحصول على أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فإن استخدام عبارة ''أتم تبادل ممكن'' يمثل في ذاته اعترافا بأن هذا التعاون يمكن أن يكون محدودا. والمادة الرابعة لا تجبر الدول الأطراف على الدخول في تعاون نووي مع الدول الأخرى أو أن تقدم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول الأخرى. ولا تنص المعاهدة على تقاسم تكنولوجيا المعلومات كما أنها لا تلزم الدول الحائزة على هذه التكنولوجيا بتقاسم أي مواد أو تكنولوجيا محددة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. حقا، من أجل الامتثال إلى الهدف الشامل للمعاهدة وإلى أي التزامات محددة بموجب المادتين الأولى والثالثة، ينبغي للدول الموردة أن تبحث ما إذا كانت أنواع معينة من المساعدة إلى بلدان معينة تتفق مع أغراض والتزامات عدم الانتشار المبينة في المعاهدة، مع غيرها من التزاماتها الدولية، ومع تشريعاتها الوطنية. وينبغي لها أن تمتنع عن هذه المساعدات إذا كانت تعتقد أن شكلا معينا من أشكال التعاون سوف يشجع على الانتشار أو يسهله أو أن دولة ما تنتهك التزاماتها المتعلقة بالمعاهدة أو المتعلقة بالضمانات.

٣٣ - وقال إن من مسؤولية الدول الأطراف تنفيذ المادة الرابعة على نحو يحفظ للأطراف الممتثلة تطوير استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية ومنع الدول الأطراف من

النيل من هذا الحق من خلال السعي إلى اكتساب قدرات لإنتاج الأسلحة النووية.

٣٤ - وخلال السنوات العشرين الماضية، سعت عدة دول من بينها الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اكتساب قدرات على التخصيب و/أو على المادة المعالجة بغية تطوير أسلحة نووية انتهاكا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعليه، ينبغي للدول الأطراف، لصالح زيادة عدم الانتشار وأهداف المعاهدة المتعلقة بالأمن أن تتخذ خطوات للحد من انتشار تكنولوجيات التخصيب والمادة المعالجة. وتحقيقا لذلك، اقترح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحد من نقل هذه التكنولوجيات إلى الدول الممتثلة بالكامل بالمعاهدة وتمتلك مصانع كاملة وعاملة للتخصيب والمادة المعالجة. والدول الممتثلة التي تقرر التخلي عن التخصيب والمادة المعالجة ينبغي ألا تخضع لتأثير سلبي، حيث أنه سيكون لديها إمكانية موثوق بها للوصول إلى الوقود المعقول الثمن من أجل مفاعلاتها النووية المدنية. ومن شأن هذا النهج أن يصبح معيارا جديدا يساعد على منع انتشار الأسلحة النووية بينما يكفل الإبقاء على قدرة كافية لتوفير خدمات لدورة الوقود إلى جميع الدول الأطراف.

٣٥ - وتؤيد الولايات المتحدة بقوة أتم قدر من التفاعل فيما بين الدول الأطراف الممتثلة وبين الدول الأطراف الممتثلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهي أكبر مساهم مالي في برنامج الوكالة للتعاون التقني، وتقيم، على أساس وطني، أي اتفاق مع دول فردية ومجموعات من الدول تتيح تصدير مفاعلات ووقود إلى ٤٥ من الدول الأطراف في المعاهدة. وهي مشتركة في مشروعات البحث والتطوير التعاونية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تساعد على معالجة الاحتياجات من الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين.

٣٦ - والتطبيقات السلمية للطاقة النووية تنطوي على وعود كبيرة بالنسبة للبشرية وسوف تواصل الولايات المتحدة اتباع تطويرها في أنحاء العالم. غير أنه نظرا للصعوبات الجارية المرتبطة بالتنفيذ الفعال والبنَّاء للمادة الرابعة، فإنه يحثّ كل الدول الأطراف على تذكُّر أن الأنشطة النووية ينبغي أن تمتثل لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. والدول التي لا تمتثل للمواد الأولى أو الثانية أو الثالثة يتعين ألا تحصل على فوائد بموجب المادة الرابعة وينبغي أن تكون بدلا من ذلك عرضة للدعوة إلى الامتثال. ويمكن لسياسات التنفيذ والإنفاذ السليمة بل وينبغي أن تنطوي على الحد من وصول المنتهكين إلى التكنولوجيا النووية ويمكن بل وينبغي أن تُسد الثغرة التي تتيح لبعض الدول أن تستخدم برنامج نووي مخصص للأغراض السلمية كغطاء لمتابعة برنامج للأسلحة النووية.

٣٧ - **السيد حسين** (ماليزيا): تحدث نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، وعرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.20 وطلب إدراج العناصر الواردة في التقرير الأول للجنة الرئيسية الثالثة. وقال إن قبول وتنفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يفيد في إعادة تأكيد الحق الثابت لجميع الأطراف في المعاهدة في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٣٨ - **السيد غيرتس** (هولندا): تحدث نيابة عن استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا، وعرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.12 بعنوان ”نهج لدورة الوقود النووي“.

٣٩ - **السيد ماكدوغال** (كندا): أشار إلى أن الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد جاء وصفه بطريقة مناسبة على أنه أحد دعائم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن كندا ترتبط بشدة بالحقوق الواردة في المادة الرابعة وتدرك فوائد الطاقة النووية والتطبيقات ذات الصلة، وهي مؤيدة قوية لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٠ - وأضاف أن التعاون النووي يزدهر في مناخ من الثقة، وأحد عناصره الجوهرية يتمثل في التحقق الفعال. وقال إنه في حين أن المعاهدة تلزم الدول الأطراف بأتم تبادل ممكن للخبرة النووية، فهي تعترف أيضا أن ربما تكون هناك حدود لهذه المبادلات. وذكر أن القرارات الفردية المتعلقة بالتصدير تدخل في إطار سيادة الدول الأطراف المعنية ولا يمكن إرغام أي دولة على الدخول في تبادل معين إذا شكت في أن هذا التبادل يسهم في الانتشار.

٤١ - وتضفي المعاهدة مجموعة مترابطة وتعزز بعضها الأخرى من الحقوق والالتزامات على الدول الأطراف، وحقها الثابت في هذا الشأن في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الوارد في المادة الرابعة، وهو يتوازن مع الالتزامات الناشئة من الحاجة إلى الامتثال بالمواد الأولى والثانية والثالثة. وعليه، فإنه في حين أن الحق قد يكون ثابتا، فإنه غير مشروط أو مطلق وينبغي للدول الأطراف أن تتعاون فقط مع الدول الأطراف الأخرى التي امتثلت لالتزاماتها في المعاهدة.

٤٢ - وفيما يتعلق بدورة الوقود النووي، فقد أدت مشاعر القلق المتجددة إزاء إمكان إساءة استخدام نوع من التخصيب والقدرات المتعلقة بإعادة المعالجة إلى إحياء النهج التعاونية الجديدة تجاه المسألة. وحتى الآن، فإن الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الدول التي لديها صناعات نووية كبيرة، لم تشعر بالحاجة إلى استحداث تخصيب محلي وقدرة محلية على إعادة المعالجة، على نحو ما يتبين من واقع أن أربعا فقط من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها قدرة تجارية على التخصيب وواحدة فقط تقوم بإعادة المعالجة.

٤٣ - وقال إن كندا ترحب بالجهود الجارية لاستحداث نهج ابتكارية لدورة الوقود يمكن أن تحد من حافز اكتساب قدرة على إنتاج مواد لصنع أسلحة نووية بينما تكفل في الوقت نفسه الوصول بأثمان معقولة إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وحتى يكون للأمر مقومات للنجاح فإن هذه النهج ينبغي أن تكون موضع اتفاق في الرأي وغير تمييزية وتوفر بديلا موثوقا به للتخصيب وإعادة المعالجة على المستوى المحلي. وفيما عدا في حالات عدم الامتثال، ينبغي ألا يُطلب من الدول الأطراف التنازل عن حقوقها، بل ينبغي تشجيعها على السعي إلى ترتيبات تعاونية تتيح الفرص ذاتها للتمتع بفوائد الطاقة النووية دون أن تنطوي على ممارسة كاملة لهذه الحقوق.

٤٤ - وقال إن المؤتمر الاستعراضي السابق صمم على أن تفسر أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. غير أن صلة المعاهدة الأخيرة بالمعاهدة الأولى تذهب إلى أبعد من عدم صحة مفهوم التفجيرات النووية السلمية، نظرا لأن معاهدة حظر التجارب النووية على صلة عضوية بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمثل شرط للتمديد غير المحدود للمعاهدة الأخيرة. وهي تعزز الأهداف الرئيسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقيد كل من الانتشار الأفقي والرأسي وتحد من القيمة السياسية للأسلحة النووية.

٤٥ - لذلك فمن المؤسف أن سبعا من الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لم تصدق بعد على

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع كل توقيع أو تصديق إضافي، تزداد القيمة المعيارية لمعاهدة حظر التجارب النووية، حتى قبل أن تصبح سارية المفعول. لذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة الدول المتبقية التي لا تزال واردة في قائمة المرفق ٢، إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء.

٤٦ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): صدَّق على البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا. وقال إن تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمثل أحد أعمدة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تعهدت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اكتساب هذه الأسلحة علما بأنه يمكنها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام المعاهدة. وتؤكد كوبا على الحاجة إلى احترام الحق الثابت لجميع الأطراف في المعاهدة إلى تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز ومن خلال التبادل الكامل والحر والفعال للتكنولوجيا النووية.

٤٧ - وتمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة الدولية المختصة الوحيدة التي تقوم برصد وتعزيز استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتعلق كوبا أهمية كبرى على برامج الوكالة للتعاون التقني وترحب بجهود الأمانة العامة لتعزيز هذا البرنامج. غير أنه بينما ينبغي للدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتأكد من أن لديها موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ البرنامج، ينبغي للوكالة ذاتها أن تسعى إلى تحقيق توازن بين الأعمدة الثلاثة لعملها، وهي التعاون التقني، والسلامة والأمن، والتحقق، وبذلك تكفل ألا يكون للتوازن القائم حاليا والمشكوك فيه أثر عكسي على أنشطة التعاون التقني.

٤٨ - والتشكيك في برامج استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا ينتهك فحسب نص وروح المعاهدة وإنما يشكل أيضا عقبة أمام التنفيذ الكامل والفعال لولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن تمنع الدول الأطراف في المعاهدة التي تعهدت بأن تخضع جميع أنشطتها النووية للرصد من جانب الوكالة، عن انتهاج تنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وينبغي ألا ينطوي نظام تعزيز الضمانات على تقييد استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية أو إخضاعه للشروط.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، فإن أخذ بعض الدول الأطراف لتدابير أحادية لتقييد استخدام الطاقة النووية لأسباب سياسية يعوق قدرة الدول الأطراف الأخرى على استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية. ونظم المعاهدة لمراقبة الصادرات التي تقوم على أساس معايير انتقائية وتمييزية غير مقبولة وتشكل عقبة خطيرة للتمتع بالحق الثابت الوارد في المادة الرابعة. وترى كوبا أن أكثر نظم مراقبة الصادرات فعالية يتم التفاوض بشأنها وتطبق تطبيقا تعدديا وتفضي بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الراغبة في المواءمة بين نظمها ذات الصلة والمتعلقة بمراقبة الصادرات. وبموجب هذه الظروف فقط يمكن تحقيق هدف عدم الانتشار، دون الإضرار بحق جميع الدول الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا، إلى الاستفادة من فوائد استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٠ - **السيد سعيدي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى الحق الثابت لجميع الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والوارد في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل أساس المعاهدة ويقدم الحافز الرئيسي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للانضمام إلى المعاهدة. غير أنه قبل عقد المعاهدة بفترة

طويلة، اعترفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالفوائد المحتملة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ضمن نظامها الأساسي.

٥١ - وقال إن ثمة اعتبارين رئيسيين قد أقاما الحق الثابت الوارد في المادة الرابعة. أولا، الواقع المتمثل في أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية تشكل التراث المشترك للبشرية وليس الحكر الوحيد لبعض الدول. وينبغي استخدام هذه المنجزات لتحسين الوضع البشري وينبغي عدم إساءة استعماله كأداة من أدوات الإرهاب والسيطرة. ثانيا، الحاجة إلى تحقيق التوازن الحق بين الحقوق والالتزامات، والذي يشكل أساس أي صك قانوني سليم ويكفل بقاءه عن طريق توفير الحوافز اللازمة للانضمام والامتثال.

٥٢ - وقال إنه تم التأكيد أيضا على الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في سبع فقرات من القرار المتعلق بالمبادئ والأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وهو القرار الذي اتُخذ في مؤتمر ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي.

٥٣ - وأضاف أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعترف بالدور الهام للتطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية من أجل الصحة البشرية والزراعة وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، وقامت الوكالة بدور أساسي في السنوات الأخيرة في النهوض بهذه التطبيقات. وتتوقع الدول النامية الأطراف في المعاهدة تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية لصندوق الوكالة للتعاون التقني وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته على نحو فعال.

٥٤ - وينبغي للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي أن تقوم بتسهيل وليس إعاقة ممارسة حق الدول الأطراف النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتشكل القيود المفرطة بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية كغطاء لاتباع أهداف السياسة الخارجية لبعض الدول انتهاكا سافرا للمادة الرابعة ويعمل على تقويض كل من سلامة ومصداقية المعاهدة. وينبغي عدم تقييد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين وفيما بين الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من جانب الدول الأخرى أو بواسطة نظم مخصصة للرقابة على الصادرات. والواقع أن الأخذ بضوابط للصادرات يتم إنفاذها انفراديا وتنتهك كل من نص وروح المعاهدة تعوق الدول النامية عن الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

٥٥ - وفي هذا الصدد، فإن أي محاولة لاستعمال برنامج الوكالة للتعاون التقني كأداة لأغراض سياسية انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية غير مقبولة. وفضلا عن ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان عدم منع الدول الأطراف من ممارسة حقوقها بموجب المعاهدة على أساس الادعاءات القائلة بعدم الامتثال الذي لم تبرهن عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتفسير المادة الرابعة على نحو يؤدي إلى الحد من الحقوق الناشئة عن مجرد ''الاستفادة من الطاقة النووية'' هو خرق واضح لصياغة المعاهدة وغير مقبول على الإطلاق.

٥٦ - وقال إن الطلب العالمي السريع على الكهرباء، والعرض غير المؤكد بشكل متزايد وأسعار النفط والغاز الطبيعي ومشاعر القلق إزاء الانبعاثات الغازية من البيوت الزجاجية، قد مهد الطريق إلى مزيد من تطوير الطاقة النووية. وأعرب عدد متزايد من البلدان عن رغبتها في بناء محطات للقوى النووية. وعليه، تفيد الاتجاهات والتحليلات العالمية أن العقد القادم سوف يوفر سوقا مجزية للوقود

النووي. غير أنه مما يؤسف له، أن الدول الأطراف النامية في المعاهدة تواجه عددا من العقبات لممارسة حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، نظرا لأن الوصول إلى كثير من التكنولوجيات والمواد النووية محدود بذريعة منع الانتشار. والقيود والاحتكارات السياسية، بصفة خاصة بشأن إمدادات الوقود وإعادة المعالجة معناها أن البلدان النامية تعتمد اعتمادا كليا على استيراد الوقود لمحطاتها للطاقة النووية.

٥٧ - ومن أجل إصلاح هذه الحالة غير العادلة، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان احترام الخيارات والقرارات والسياسات المتعلقة بجميع الدول الأطراف للمشاركة في الأنشطة النووية التي تكفلها الضمانات، بما في ذلك دورة الوقود، دون تمييز. وفضلا عن ذلك، ينبغي إقامة ترتيبات إقليمية لتسهيل وتشجيع التعاون الاقتصادي والتقني بشأن المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي، وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بدور أكثر فاعلية في ضمان الإمداد بالوقود.

٥٨ - وقال إن وفده يشارك بعض مشاعر القلق إزاء التوسع في أنشطة دورة الوقود والمخاطر المرتبطة بذلك والمتعلقة بالانتشار، ويرى أن البلدان التي لديها برامج نووية واسعة يمكن أن تعزز المزيد من الثقة والشفافية في إطار اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات وغير ذلك من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الإطار، ينبغي تجنب السياسات التي تحتوي على معايير مزدوجة. وفي حين مورس ضغط كبير على بعض الدول الأطراف في المعاهدة، والتي تخضع قدراتها المتعلقة بدورة الوقود لضمانات شاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الدول غير الأطراف في المعاهدة ولديها تسهيلات غير مشمولة بالضمان لفصل البلوتونيوم فإن إمكانياتها حرة للوصول إلى التكنولوجيات النووية والمعرفة الفنية النووية.

٥٩ - ولدعم فعالية وقدرة المعاهدة ولوضع حد لكل من التنفيذ الاختياري لبعض المواد والقيود المفرطة انتهاكا للمادة الرابعة، فإن مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي ينبغي أن يكثف جهوده لتعزيز التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدة من جانب جميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية. وتشكل الأغراض السلمية القيد الوحيد الذي تفرضه المعاهدة على ممارسة هذه الحقوق ومحاولات كبح الأنشطة الشرعية يعتبر نوعا من تعديل الصك ويتجاوز إلى حد بعيد التفويض المتعلق بعملية الاستعراض.

٦٠ - وقال إنه أخذ علما بالمبادرات المتعلقة باتباع نهج متعدد الأطراف إزاء مسألة دورة الوقود النووي، بما في ذلك التقرير المتصل بالموضوع والذي أعده مجموعة من الخبراء المستقلين قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيينهم. غير أنه من المهم الحفاظ على توازن دقيق بين الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة. ومن الممكن أن تؤدي الحلول الحاسمة التي تنكر إمكانية وصول الدول الأطراف إلى أي مجال من مجالات التكنولوجيا النووية إلى تقويض سلامة المعاهدة ومصداقيتها.

٦١ - وعلى الرغم من القرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأعضاء في المعاهدة تواجه التهديد بشن هجمات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة. والواقع، فإن دولة واحدة حائزة لأسلحة نووية، في استعراضها للوضع النووي، قد قامت صراحة بتسمية دول أطراف في المعاهدة وغير حائزة للأسلحة النووية بأنها هدف لأسلحتها النووية المنشورة. وعليه، فإنه ينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠٥ أن يعالج مسألة حرمة المرافق النووية الخاضعة للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء

أو مساعدته وتشجيعه ويكون هدفه شن هجوم مسلح ضد أي من هذه المرافق.

٦٢ - واستجابة للبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قال إن الهاجس المتسلط حاليا فيما يتعلق بالبرنامج النووي السلمي لإيران والاتهامات المتكررة الموجهة ضد بلده أمر يؤسف له. وعقب مرور ١٥ شهرا على التحقيقات الشاقة التي كانت أشد وطأة واقتحاما من التحقيقات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاق إيران المتعلق بالضمانات، فإن التقرير المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قد أكد أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد أُخذت في الاعتبار ومن ثم فإنها لم يتم تحريفها للقيام بأنشطة محظورة. وقال إن إيران تواصل التعاون مع الوكالة، وإنه لم يحدث حتى الآن العثور على شيء يناقض ما توصل إليه التقرير.

٦٣ - وفيما يتعلق بتوفر الوقود النووي، فإنه من دواعي السخرية أن التعاون الجاري بين جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بإنشاء محطة بوشهر للطاقة قد خضع لضغط هائل من الولايات المتحدة. وتظهر سجلات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضوح أن الوقود اللازم لمفاعل إيران الوحيد للأبحاث قد أُنكر لعدة سنوات وأن الحالة لم يتم حلها إلا من خلال مساعي الوكالة الحميدة. وحتى اليوم، فإن ما من دول غير حائزة للأسلحة النووية لديها إمكانية الوصول إلى إمدادات مضمونة من الوقود النووي.

٦٤ - ولكي يتم الحفاظ على سلامة ومصداقية عملية الاستعراض المعززة، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ ينبغي أن يقيم أعماله على نتائج مؤتمر ٢٠٠٠ وينبغي إلا يقبل تكرار اتهامات كاذبة ضد أي من الدول الأطراف بوصف ذلك طريقة لصرف الانتباه عن الذين سجل امتثالهم لمواد المعاهدة هو موضع شك بشكل خطير.

٦٥ - **السيد هو اكسيادي** (الصين): قال إن تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان هو هدف موضوعي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن شأن الجهود المعززة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تساعد على الاعتراف الكامل بجميع أهداف المعاهدة، وفي تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٦٦ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعلق أهمية كبيرة على احتياجات البلدان النامية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتزيد من تعزيز أعمالها في مجال التعاون التقني، وأن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التطوير المستمر للطاقة النووية وتطبيقات التكنولوجيا النووية. وينبغي أن تدعم جميع الدول الأطراف، وخاصة المتقدمة النمو، الأنشطة التعزيزية للوكالة، وضمان أموال كافية وموارد موثوق بها للتعاون التقني، وتعمل على تسهيل السير السلس للأنشطة ذات الصلة.

٦٧ - وترى الحكومة الصينية في تطوير الطاقة النووية على أنها عنصر هام للاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية وتطوير الطاقة. وقد بدأ إنشاء محطات الطاقة النووية رسميا في الصين في عام ١٩٨٥ ولدى الصين حاليا تسع وحدات للطاقة النووية تمارس عملها واثنتان تحت الإنشاء. وقد أصبحت الطاقة النووية من الأعمدة المهمة للمرافق الأساسية المحلية للكهرباء وتساهم بدرجة كبيرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية. وسوف يتم المزيد من تطويرها لمواجهة الطلب على الكهرباء في التنمية الاقتصادية الوطنية في المستقبل. وبحلول عام ٢٠٢٠، يُنتظر أن تتوسع القدرة

النووية المركبة حتى ٣٦ جيجاوات، مما يمثل أكثر من ٤ في المائة من مجموع القدرة الكهربائية.

٦٨ - وقال إن الصين دعت باستمرار إلى الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية، وتعارض انتشارها بأي طريقة وفي أي بلد. وتحترم الحكومة الصينية التزاماتها الدولية، وتكرس نفسها لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتقوم بتنفيذ سياسة لعدم الانتشار النووي وفقا للقوانين والنظم المحلية.

٦٩ - ومن أجل الإسهام في جهود المؤتمر الاستعراضي لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، قدمت الصين ورقة عمل تفصيلية حول المسألة (NPT/CONF.2005/WP.6) وطلبت إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي.

٧٠ - أولا، تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ويمثل التعاون الدولي المتصل بالموضوع هدفا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن شأن الجهود المعززة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تساعد بالكامل على تحقيق جميع أهداف المعاهدة، وتعزيز نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٧١ - ثانيا، إن منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يكمل أحدهما الآخر ولا ينفصلان. وينبغي ألا تؤدي جهود عدم الانتشار إلى تقويض الحق الشرعي للبلدان، وخاصة البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٧٢ - ثالثا، سوف يسفر التوازن السليم بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن قدر كبير من التأييد والمشاركة في أنشطة الوكالة.

٧٣ - رابعا، ينبغي زيادة المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٧٤ - خامسا، ينبغي ضمان التمويل الكافي للأنشطة التعزيزية والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقدم مساهماتها في صندوق التعاون التقني بالكامل وفي الوقت المحدد.

٧٥ - وأخيرا، ينبغي للحكومات أن تضطلع بمسؤولية أولى من أجل الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، بما في ذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي تأييدها. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف من خلال وسائل بخلاف الإضرار بالأنشطة الرئيسية للوكالة، وخاصة أنشطتها الترويجية.

٧٦ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن الأمور المتعلقة بالحق الثابت للدول في تطوير التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية يمثل أولوية خاصة لدى معظم الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن مصر تؤيد البيان الذي أدلى به سفير ماليزيا نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز وورقة العمل التي قدمتها المجموعة حول استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٧٧ - وقال إن الحق الأساسي للدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة يشكل أحد أحجار الزاوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويمثل المكسب الرئيسي للدول التي تتخلى طواعية عن امتلاك الأسلحة النووية مقابل الحق في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٧٨ - وقال إن العملية الاستعراضية تمثل فرصة لتأكيد أن الدول الأطراف تتقيد بأحكام المادة الرابعة وأن ما من عقبات تقف في طريق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تسعى إلى ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتود مصر أن تعرب عن قلقها المتزايد إزاء الدعوات التي تُطلق للحد من هذا الحق تحت ذريعة عدم الانتشار. والمساس بهذا الحق من شأنه إضعاف أحجار الزاوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويقلل من مصداقيتها.

٧٩ - وأضاف أن محاولات تبرير الحد من حق الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية بالربط بين هذا الاستخدام وعدم الانتشار يمثل منطقا معيبا يخلط بين المسألتين. وقال إن أحكام المادة الثالثة من المعاهدة تعالج بوضوح مسألة التحقق وعدم الانتشار بموجب نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٠ - وقال إنه لا يوجد أساس موضوعي للاستغلال الأخير لمسائل الانتشار، والذي يهدف إلى تقييد حق الدول في امتلاك التكنولوجيا النووية، خاصة أن الحالات الأخيرة للانتشار لم تكن لها علاقة باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، كما تنص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والحد من حق الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية لن يكون مجرد إعادة تفسير للمادة الرابعة وإنما محاولة لتعديل جوهرها.

٨١ - وتطالب مصر بإزالة التحديدات التي تمنع الدول الأطراف من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية. وينبغي بذل جهود جدية لتحقيق الشفافية الكلية في نظام التحقق فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النووية وجعل النظام عالمي حقا. وينبغي أيضا إقامة نظام قانوني فعال لضمان تنفيذ ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع الأنشطة النووية للدول الأعضاء في المعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في المعاهدة من عدمه، وذلك كشرط لنقل التكنولوجيا أو المواد النووية إلى هذه الدول.

٨٢ - وينبغي إعطاء أولوية مطلقة للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عالمية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وخاصة في الشرق الأوسط حيث لا تزال إسرائيل ترفض إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتطالب مصر أيضا بأن تقوم الوكالة بإعداد خطة عمل تشمل تدابير عملية لتحقيق هذا الهدف ضمن إطار زمني معين.

٨٣ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بتزويدها بدعم سياسي ومادي وبشري ومعنوي من أجل التعاون التقني السلمي في الطاقة النووية وفي نظامي عدم الانتشار والتحقق.

٨٤ - وقال إن مصر تؤيد تعزيز نظام التحقق وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شريطة ألا يكون ذلك على حساب مسؤوليات الوكالة في ميادين التعاون التقني واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية، بما في ذلك الحماية من الإشعاع النووي، أمر بالغ الأهمية بالنسبة لمصر.

٨٥ - وتحيي مصر جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد اتفاقيات للسلامة النووية وتعزيز التوقيع عليها. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص من حالات التسرب النووي في المفاعلات التي لا تخضع للإشراف الدولي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف في الشرق الأوسط، ينبغي أن تبدأ الوكالة في إجراء اتصالات مع إسرائيل بغية ضمان امتثال جميع المرافق النووية الإسرائيلية لمعايير السلامة الدولية.

٨٦ - وقال إن الأزمة المالية التي شهدها صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية العام الماضي تهدد تنفيذ كثير من المشاريع التي اعتمدها مجلس المحافظين. وقال إن مصر تترأس الفريق العامل الذي تم إنشاؤه لمعالجة تمويل التعاون التقني وذلك لأنها تؤمن أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبرامج الوكالة للتعاون التقني ترتبط مباشرة بمشاريع التنمية الاقتصادية للدول النامية.

٨٧ - وتعتقد مصر أنه من المهم الاعتراف بأهمية برامج التعاون التقني، ودعم مبدأ استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، وتوفير الأشخاص المؤهلين والتمويل من أجل تنفيذ مشاريع التعاون التقني الموافق عليها، وتطوير مشاريع تخاطب احتياجات الدول ودعم خططها للتنمية الاقتصادية مع احترام حقها في تنفيذ مشاريع من اختيارها والإحجام عن فرض مشاريع معينة عليها وخاصة المشاريع المرتبطة بالإرهاب النووي.

٨٨ - وعلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها تجاه صندوق التعاون التقني، غير أنه ينبغي موازنتها مع الحقوق الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي ينبغي عدم وقفها عندما لا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأفضل وسيلة لإعلاء المعاهدة تتم عن طريق المساواة في التقيد بجميع أحكامها وتنفيذ جميع الالتزامات السابقة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ونزع السلاح.

٨٩ - ومن أجل إقناع الدول الأطراف أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هامة بالنسبة لأمنها، ينبغي أن تكون الأولوية لتحقيق عالميتها وتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أيضا إحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح الكامل وفقا لنص وروح المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٩٠ - **السيد بولسين** (النرويج): استرعى الانتباه إلى ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.23. وأضاف أنه في حين أن النرويج لا تنتج طاقة نووية، فهي تشارك بنشاط في الإطار التنظيمي الدولي من أجل استخدام آمن ومأمون لهذه الطاقة ومصادر الإشعاع والتكنولوجيا ذات الصلة. وفي الأجل الطويل، ينبغي أن يهدف المجتمع الدولي إلى دورة للوقود النووي مقاومة للانتشار وأن يضع استراتيجية خطوة خطوة. وتحقيقا لذلك، ينبغي أن تركز الجهود الراهنة على تطوير نهج متعددة الأطراف على أساس توصيات فريق الخبراء الذي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيينهم.

٩١ - وقال إنه يشعر بقلق خاص إزاء استخدام اليورانيوم العالي التخصيب، وهو المادة الانشطارية المفضلة لدى الإرهابيين. وأضاف أن الجهود الجارية للحد من خطر الانحراف غير كافية وينبغي اتخاذ خطوات إضافية بأسرع ما يمكن عن طريق أمور كثيرة منها إقرار مبدأ أن اليورانيوم العالي التخصيب ينبغي عدم استخدامه لأغراض مدنية.

٩٢ - وأخذ علما مع الارتياح بالنتيجة الإيجابية للاجتماع الأخير لاستعراض تنفيذ اتفاقية السلامة النووية ورحب باعتماد أدوات وقواعد سلوك جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية والأمن النووي. وأعرب عن اغتباطه أيضا لعقد مؤتمر دبلوماسي في تموز/يوليه بغية تعزيز الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية ويحث جميع الدول على المساهمة ماليا في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٣ - وقال إن النقل الآمن للمواد النووية أمر حيوي. وقد عملت النرويج عن كثب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

والمنظمة البحرية الدولية ومنظمات دولية أخرى مهتمة بالأمر لضمان تنظيم هذا النقل بواسطة نظام دولي قوي. وفي هذا الشأن، أكد أهمية تحسين وتعزيز الاتصال في مجال النقل البحري الآمن للمواد النووية أو المشعة.

٩٤ - وقال إن الاستعداد والاستجابة في حالات الطوارئ أمر بالغ الأهمية وشجع جميع الدول على إعلان التعهد بتأييدها الكامل لتنفيذ خطة العمل الدولية التابعة للوكالة لتعزيز النظام الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية. وسوف تشغل النرويج مقعدا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الخريف للمساهمة على نحو إيجابي لتعزيز جميع القضايا الواردة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٩٥ - **السيدة بريدج** (نيوزيلندا): قالت إن حق جميع الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هدف أساسي وحاسم من أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن أجل تعظيم التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال، من الأمور الحيوية تهيئة بيئة مستقرة للثقة في التحقق من الجوانب الأمنية للمعاهدة. ومن ثم من المهم عقد بروتوكولات إضافية للاتفاقات القائمة للضمانات والامتناع عن التعاون النشط مع الدول الأطراف التي لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٩٦ - وقالت إنه في حين اختارت نيوزيلندا عدم استخدام الطاقة النووية في أغراض التوليد نظرا لما لديها من مشاعر قلق إزاء عدم التطابق بين قضايا الطاقة النووية والتنمية المستدامة والأمن والانتشار، فإنها تعترف بحق الدول الأخرى في اتخاذ قراراتها في هذا الشأن. غير أن المجتمع الدولي قد أصبح قلقا بدرجة متزايدة في السنوات الأخيرة حول إمكانية إساءة استخدام الحق في الاستعمالات السلمية الوارد في المادة الرابعة من المعاهدة وذلك من خلال استحداث قدرة على تخصيب اليورانيوم أو تجهيز البلوتونيوم لصناعة الأسلحة النووية. وقد تم تخصيص قدر كبير من التفكير إلى مسألة كيفية الإبقاء على حق الدول الأطراف الممتثلة لاكتساب التكنولوجيا الحساسة مع الحد من القدرة على فعل ذلك بالنسبة للذين لم يفوا بالتزاماتهم بموجب المعاهدة. ويمثل التقرير التفصيلي والشامل الذي أعده فريق مستقل من الخبراء قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيينهم إسهاما قيّما في المناقشة.

٩٧ - وتحبذ نيوزيلندا المضي قدما في المناقشة عن طريق استكشاف مجالات خاصة أكثر تفصيلا ويبرزها العمل الذي تحقق بالفعل، وربما يكون من الممكن في الأجل القصير تحقيق التقدم بشأن مسائل تتعلق بالنهاية الخلفية لدورة الوقود. وقد تم تحديد الوصول المؤكد إلى الإمداد على أنه حاسم لأي تقدم في النهج المتعددة الأطراف نحو النهاية الأمامية لدورة الوقود، وتؤيد نيوزيلندا المزيد من أعمال الخبراء في هذا المجال، فضلا عن أي تدابير تتخذها الدول الأطراف ذاتها في تنفيذ الخطوات المحددة في تقرير فريق الخبراء المستقل.

٩٨ - وقالت إن وفدها يؤيد أيضا الخطوات الرامية إلى الحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية، نظرا لأن هذا الإجراء سوف يتيح للدول ممارسة حقوقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة مع التقليل من حظر الانتشار.

٩٩ - وقبل ذلك بخمس سنوات، وافقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه ينبغي تفسير المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعد تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ومن ثم فهي تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة المذكورة أسماؤها في المرفق ٢، إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة دون إبطاء. كما تحث الولايات

المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في قرارها عدم التصديق على المعاهدة.

١٠٠- وقالت إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تتعلق بكل من الانتشار الرأسي والأفقي، وفي هذا الإطار فإن أي خطط للبحث والتطوير فيما يتعلق بأنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحويرات للأسلحة القائمة تدعو إلى أقصى حد من القلق. ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن أي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالغرض من المعاهدة وهدفها ريثما يتم نفاذها، وفي الوقت نفسه ينبغي الحفاظ على عمليات الوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية.

١٠١- كذلك فإن المجتمع الدولي يشعر بقلق إزاء احتمال قيام دولة طرف معينة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالانسحاب من المعاهدة من أجل تجنب الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويمكن لهذا النمط من السلوك أن يكون له آثار خطيرة بوجه خاص على حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الشأن، فإن نيوزيلندا واستراليا قد أعدتا ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.16) سوف تطرح للمناقشة مرة أخرى خلال اجتماع الهيئة الفرعية للجنة.

١٠٢- وعلقت أهمية خاصة على النقل الآمن للمواد المشعة، وقالت إنها، في ضوء شحن الوقود النووي المستهلك عبر شواطئ نيوزيلندا، أي أنه ينبغي الأخذ بأدق نظام صارم ممكن. وينبغي أن يكون هناك تقيد بأفضل معايير السلامة، ونظام اتصال حكومي فعال بشأن الشحنات المرتقبة، وترتيبات مُرضية للمسؤولية والتعويض مقابل احتمال وقوع حادث يتضمن الشحن، بما في ذلك الخسارة الاقتصادية الناشئة عن خطر ماثل.

١٠٣- ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن، وخاصة اعتماد خطة العمل لسلامة نقل المواد المشعة على أساس نتائج مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي بشأن سلامة نقل المواد المشعة، وإنشاء فريق خبراء دولي معني بالمسؤولية النووية. وينبغي الآن تنفيذ جميع مجالات خطة العمل، بما في ذلك استمرار الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة ذات الصلة.

١٠٤- **السيدة متشالي** (جنوب أفريقيا): قالت إنه بينما يمثل عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قضية كبرى للمجتمع الدولي، فإنه ينبغي للدول الأطراف ألا تنكث بالتزاماتها الأصلية. وما من شيء في المعاهدة ينبغي تفسيره على أن يمس بالحق الثابت لجميع الدول الأطراف في تطوير وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة. وعن طريق توفير إطار للثقة والتعاون يمكن أن يحدث فيه تطوير للاستخدامات السلمية للذَرّة. وتهدف المعاهدة إلى تعزيز هذا التطوير ويشكل كل من التعاون النووي السلمي والوصول إلى منافع الطاقة النووية جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

١٠٥- غير أن الحقوق الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة ترتبط ارتباطا وثيقا بترع السلاح وبالالتزامات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية الواردة في مواد أخرى، ويمكن للدول الأطراف ألا تختار ممارسة بعض الحقوق مع تجاهل الواجبات المرتبطة بها في الوقت نفسه. وفي حين أن دواعي القلق المرتبط بالانتشار قد دفعت بعض الدول إلى اقتراح فرض قيود وعمليات مراقبة بشأن الأنشطة النووية السلمية المشروعة للدول الأخرى، فإن هذه التدابير ينبغي أن تقترن بالتزام مجدد بترع السلاح النووي وبإجراء عملي ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي.

١٠٦- ومن أجل منع الانتشار والاتجار غير المشروع، ينبغي استعراض عمليات المراقبة المتعلقة بالمواد النووية

وتكنولوجياتها ومعداتها، وتعزيزها. غير أن التجربة أثبتت أن ما من نظام للمراقبة يقدم ضمانا أكيدا ضد سوء الاستعمال. ويتوقف نجاح نظام المراقبة على المشاركة الفعلية في المعلومات والتعاون فيما بين الأطراف ذات الصلة، وعلى الدور الحيوي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، ينبغي تطوير نظام آمن وجيد التنظيم لضخ الوقود إلى المفاعلات النووية المدنية وضمان الإمكانية المتساوية للوصول من جانب جميع الدول إلى الوقود اللازم لهذه المفاعلات والمعتدل السعر.

١٠٧- وينبغي عدم قيام المؤتمر باعتماد تدابير جديدة قد تقيد ممارسة الحق الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا يمكن لوفدها أن يوافق على تطبيق مثل هذه القيود بالنسبة لدول تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدة، نظرا لأن فرض هذه التدابير في بعض الدول بينما يسمح للأخرى بمواصلة نشاطاتها لن يفيد إلا في تفاقم أوجه عدم المساواة الكامنة بالفعل في المعاهدة.

١٠٨- وقالت إن حكومتها ستواصل تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمعاهدة والتشجيع على تبادل المعلومات العلمية، وخاصة في أفريقيا، بغية المزيد من تطوير التطبيق السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، تواصل جنوب أفريقيا أعمالها بالنسبة للمفاعل المرن المزدوج الطبقة والآمن ذاتيا. وقالت إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مهم بصفة خاصة بالنسبة لأفريقيا، باعتبار احتياجاتها إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية المعجلة والمستدامة. وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أكبر جانب من الأهمية في هذا الشأن، وقالت إنها تحثّ أكبر عدد ممكن من الدول على المشاركة في هذه الأنشطة.

١٠٩- وفي حين إنها تؤيد الجهود الدولية لتعظيم فوائد الطاقة النووية، فإنها تحبذ أيضا الأنشطة الرامية إلى ضمان سلامة وأمن البرامج النووية، بما في ذلك الأنشطة التي تشمل النقل وتصريف الفضلات. وفي هذا الشأن، فإنها ترحب بالتحسينات الجارية لمعايير السلامة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطبيقها.

١١٠- وقالت إن جنوب أفريقيا تواصل اقتسام الخبرة في إطار الاتفاق الأفريقي للتعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية. ووفقا لهذا الاتفاق، فإنه ينبغي حل مشكلات أفريقيا في مجال التكنولوجيا النووية من خلال استخدام الخبرة الفنية من داخل القارة. وقد أشارت التقارير الأخيرة بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية إلى أنه يمكن عدم تحقيق هذه الأهداف خلال الإطار الزمني المحدد. وفي كثير من البلدان النامية، فإن التنمية المستدامة من خلال جملة أمور من بينها برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر حاسم، ولكن البرنامج لم يتلق خلال السنوات الأخيرة تمويلا كافيا. وعدم التوازن القائم بين الضمانات والأنشطة التعزيزية مدعاة لبعض القلق، وينبغي بالتالي بذل كل جهد ممكن لتقديم موارد كافية ويمكن التنبؤ بها إلى برنامج التعاون التقني.

١١١- وتتوقف مصداقية واستدامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على قيام توازن حقيقي بين الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة. ويشكل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية جزءا لا يتجزأ من المعادلة.

١١٢- **السيد فورد** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث ممارسا حق الرد، واقترح أنه قد يكون من المفيد لجميع الدول التعرف على اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في مجال الضمانات. وعلى الرغم من حماس بعض الأطراف المهتمة بالموضوع التمسك ببعض البيانات التي تقع خارج هذا الاختصاص، فإنه من المستصوب التركيز على الحقائق المتوفرة أمامنا. وسوف يعرف أي شخص قرأ بالفعل تقارير المدير العام العديدة عن البرنامج النووي الخفي لجمهورية إيران الإسلامية، جهود هذه الدولة لإخفاء مرافقها الأساسية النووية وراء مجموعة من الأكاذيب استمرت لعقدين من الزمان ولا تزال جارية. وقال إنه يشجع جميع الدول على استعراض التقارير المعنية واستخلاص ما تراه من نتائج.

١١٣- **السيد سعيدي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث ممارسا حق الرد، وأعرب عن ارتياحه لأن المناقشة الجارية تقوم على أساس المعلومات الواردة في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنه يشك في أن العقل يمكن أن يقدم علاجا للحوار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

NPT/CONF.2005/MC.III/SR.2

Distr.: General
7 September 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثائق الرسمية

اللجنة الرئيسة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بونيه ..... (السويد)

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-38037 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)

١ - **السيد توبيك** (بولندا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وليست بولندا دولة نووية ولكنها تستخدم التكنولوجيا النووية على نطاق واسع في الصناعة، والرعاية الصحية البشرية، وحماية البيئة، والزراعة. وهي ملتزمة بالتأكد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتنفيذ برامج المساعدة الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والتنمية المستدامة، علما بأنها دولة مانحة ومتلقية في هذا الصدد. وفي ضوء الطلب الهائل على هذه الأنشطة، ينبغي استكشاف إمكانية تقاسم التكاليف أو الشراكة في مجال التنمية.

٢ - وأضاف أن الاتفاقية والمعايير الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دورا حيويا في تعزيز الثقافة العالمية في مجال السلامة النووية. وإن بولندا طرف في جميع هذه الاتفاقيات، وترى أنه من الأساسي تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأكدت الاتجاهات العلمية الأخيرة إلى ضرورة إدارة المعرفة النووية إدارة أفضل، ويشارك وفده في القلق المعرب عنه بسبب فقدان المعرفة الصناعية النووية من جراء تقدم القوى العاملة في السن، وانخفاض الدعم المقدم إلى البرامج الجامعية في مجال العلوم والهندسة النووية. وهذه الظاهرة للأسف أكثر شدة في بلدان مثل بولندا حيث لا يوجد برنامج للطاقة النووية في الوقت الراهن، وإن كانت تنظر في إمكانية وضع مثل هذا البرنامج. وبدون ثقافة وأبحاث ملائمة على الصعيد الوطني، لا يمكن تأمين السلامة النووية على وجه مرض في أي بلد. وبناء عليه، تدعم بولندا بشكل قوي الجهود الدولية المبذولة لتحسين الثقافة، وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز نقل التكنولوجيات النووية وتطبيقها بشكل آمن.

٣ - **السيد بنونة** (المغرب): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن مجموعة البلدان غير المنحازة. وقد واجه واضعو اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية منذ ٣٥ سنة مهمة صعبة تتمثل في المحافظة على التوازن الحساس بين ضرورة منع الانتشار وضرورة المحافظة على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف، المكرسة في المادة الرابعة من المعاهدة. وقد أصبح التوازن في الآونة الأخيرة مزعزعا تحت تأثير التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب النووي، وجهود المجتمع الدولي لمكافحة هذا الإرهاب.

٤ - وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع أن تقوم بدورها الإشرافي ما لم تحترم الدول التزاماتها الدولية. وقد أبرم المغرب، وهو طرف في المعاهدة منذ عام ١٩٧٠، اتفاقات للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٧٣، ووقع على بروتوكولها الإضافي في عام ٢٠٠٤. وأعاد تأكيد التزامه بالمادة الرابعة من المعاهدة. وفي اعتقاده أن تعزيز تدابير السلامة النووية أمر حيوي من أجل تطوير التعاون الدولي. وتقع مسؤولية السلامة النووية والحماية من الإشعاعات على عاتق كل دولة على حدة، ولكن تتحمل هذه الدول مسؤولية تقاسم المعلومات بهدف منع سوء استخدام المواد النووية والاتجار بها.

٥ - وأضاف أن المغرب يؤيد تأييدا كاملا برامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعمل مع الوكالة من أجل تنظيم دورات دراسية عليا في مجال الحماية من الإشعاعات لخبراء من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية. وهو يتعاون أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية،

ومختلف المنظمات الإقليمية من أجل عقد مؤتمر دولي معني بالهياكل الأساسية الوطنية للسلامة النووية.

٦ - **السيد دي كيروز دوارتي** (البرازيل): أشار إلى أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكّر مؤتمر استعراض المعاهدة بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أصبحت حقيقة واقعة من جراء تحقيق هدفين هما الأمن والتنمية. ولأن الآراء المتعلقة بالمبادئ التأسيسية للمعاهدة قد تباينت، يجب على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعيد تأكيد المادة الرابعة من أجل حماية حقوق جميع الدول الأطراف، رهنا بامتثالها بأحكام المواد الأولى والثانية والرابعة.

٧ - وأضاف أن البرازيل تشارك في القلق المعرب عنه والذي يفيد بأن البرامج النووية يمكن أن تستخدم كتغطية للانتشار النووي، غير أن التدابير المقترحة للتصدي لهذا الوضع تتجاهل السجل الناجح لترتيبات الضمانات التي تم وضعها، وتلوم خطأ المعاهدة على الثغرات التي يزعم أنها عرقلت فعالية عدم الانتشار والتي المادة الرابعة ألخطر إعادة تفسيرها أو إعادة النظر فيها. وترى البرازيل أن القلق المشروع الذي أعرب عنه المجتمع الدولي يمكن تبديده من خلال نظام معزز للضمانات. وقدم تقرير فريق الخبراء عن النُهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18) مساهمة حيوية في هذه المناقشة، التي يجب أن تستمر، وتتجنب اتخاذ قرارات متسرعة فيما يتعلق بالحقوق الطويلة الأجل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل لقواعد المعاهدة. فيجب ألا تتأثر قدرة هذه الدول على تطوير برامج مشروعة للاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وأضاف أنه بسبب الحالة الدولية المتغيرة باستمرار يبدو أنه من غير الواقعي التوقع من الدول الأطراف أن تتخلى عن حقوقها المشروعة بموجب المعاهدة، ومن ثم التخلي عن أمنها في مجال الطاقة، مقابل الحصول على إمدادات لا تنقطع من الطاقة النووية من دول أخرى. وكان الخبراء الدوليون البارزون قد أكدوا للبرازيل منذ ٥٠ سنة أنه ليس لديها موارد نفطية، وأن تأسيس شركات نفط وطنية أمر غير ضروري. وقد تبين أن ذلك خطأ. فقد نجحت شركة بتروبراز في استكشاف النفط، وأصبحت إحدى أكبر شركة نفط في العالم، وتفي في الوقت الراهن بنسبة ٩٥ في المائة من احتياجات البلد، وأصبحت المحرك الرئيسي للتصنيع في البرازيل. ولنفس هذه الأسباب، أصبح الاستخدام السلمي للطاقة النووية مبدأ أساسيا في السياسة الوطنية للبرازيل. وطورت البرازيل قدراتها النووية بنفسها، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، ولكنها ما زالت مقتنعة اقتناعا راسخا بمزايا التآزر الدولي بتنسيق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدان النووي.

٩ - وقال إن مؤتمر استعراض المعاهدة ينبغي أن يعترف ويشجع الهدفين المتلازمين للأمن والتنمية من خلال الاعتراف بالدور القيادي للتنمية المستدامة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مما يمكن أن يساعد على تضييق التباين الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد دور المعاهدة في توفير إطار للثقة والتعاون من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة البلدان النامية. ويجب على المؤتمر أن يجدد النداء لتأكيد من أجل تأكيد الطابع العالمي لتنفيذ المعاهدة وتوازنها بشكل دقيق، كما ينبغي أن يحث جميع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة. وينبغي لجميع الدول أن تعزز عملية التحقق الدولي والمحلي من المعاملات التي تتعلق بتكنولوجيا المواد الانشطارية وما يرتبط بها، والمحافظة على أعلى المعايير الممكنة للسلامة النووية والحماية المادية للمواد النووية، والمحافظة حيثما يكون ذلك ممكنا على الاستثمارات

في مجال أبحاث التصدي للانتشار، ومن ثم تحقيق تكنولوجيات أكثر أمنا من الناحية التشغيلية.

١٠ - **السيد أسمدي** (إندونيسيا): قال إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجال الزراعة والصناعة والطب وفي الأغراض الأخرى أمر هام للغاية بالنسبة للتنمية المستدامة. وأضاف أنه يؤيد حقوق الدول الأطراف بموجب المعاهدة التي تضع الأسس القانونية الأساسية لنقل التكنولوجيا والتعاون، ولكن حكومته تدرك أن الحصول على التكنولوجيا النووية يسهّل أيضا اكتساب القدرة على صناعة الأسلحة النووية. ومن شأن ذلك أن يضع مسؤولية خاصة على عاتق الدول المعنية لبناء الثقة مع المجتمع الدولي من أجل تبديد مخاوف الانتشار، وتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن التكنولوجيا لا تستخدم إلا للأغراض السلمية.

١١ - وإذ أحاط علما برغبة الدول الأطراف في منع تحويل المواد النووية لاستخدامها في صناعة الأسلحة، وبتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي، وهو الفريق الذي عينه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (NPT/CONF.2005/18)، قال إن وفده، شأنه في ذلك شأن كثير من الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، يعتقد أن هذه المسألة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمبادئ الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وقد قيدت الآليات غير الواردة في المعاهدة بصورة متزايدة إمدادات المواد النووية، مما أثر على فعالية أحكام المعاهدة، وساهم في إعطاء انطباع بوجود عدم توازن كامل وتمييز ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وربما يتمثل الحل في إيجاد آلية متعددة الأطراف للحد من حقوق الدول المنصوص عليها في المادة الرابعة إذا لم تحترم هذه الدول المادتين الأولى والثانية. ويجب ألا تعاني كثير من الدول التي لم تنتهك المعاهدة من أي شكل من أشكال العقاب الجماعي أو حرمانها من حقوقها المنصوص عليها في المادة الرابعة.

١٢ - وأضاف إن إضفاء الطابع العالمي على مراقبة الصادرات وأنظمة التفتيش من شأنه أن يضمن أن جميع الدول تحصل بدون أي عقبات على الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وعليه فإن اقتراحات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بدورة الوقود النووي تستحق النظر. غير أن أي تخفيف للالتزامات الواردة في المادة الرابعة من شأنه أن يقوض الثقة في المعاهدة ويجعل الشعور بأن هناك تمييزا بين الدول التي لديها امتيازات والتزامات، والدول التي لديها امتيازات وليست لديها التزامات تتفاقم. وإن الجمع بين نظام ضمانات الوكالة الدولية والبروتوكولات الإضافية التي تتيح إجراء مزيد من التفتيش من شأنه أن يكون رادعا فعالا ضد الانتشار. ومع ذلك، فإن عدم وجود الأموال الكافية لمتابعة الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية، واستمرار اختلال التوازن في توزيع الموارد لتأمين الضمانات يخلق مشاكل، وعليه يجب إعطاء الأولوية للموارد المخصصة للبلدان النامية، في أنشطة التعاون التقني الذي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - **السيد بيفين** (أستراليا): قال إن أستراليا التي هي أكبر ثاني دولة مصدرة لليورانيوم، ذلك أن لديها ٤٠ في المائة من الموارد العالمية، التزمت منذ مدة طويلة بالتعاون النووي للأغراض السلمية. وقد ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير الطاقة النووية، وأقرت بأن تسهيل التطبيقات السلمية لهذه التكنولوجيا أمر أساسي لتحقيق توازن بين حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة. وبوصفها مساهما موثوقا في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تؤيد إصلاح هذا البرنامج لجعله أكثر فعالية.

١٤ - وأضاف أن تعزيز نظام عدم الانتشار يتطلب مناخا من الثقة. وكما سبق التأكيد عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، فللامتثال إلى الضمانات المذكورة في المادة الثالثة من المعاهدة تأثير أيضا على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة. وإن كشف شبكة انتشار الأسلحة النووية التي على رأسها العالم الباكستاني الدكتور عبد القادر خان أبرزت أهمية منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والمعدات، والتكنولوجيا، والمعرفة. وهناك ضرورة لوجود تعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تفكيك السوق السوداء القائمة بشكل دائم. وتبرز هذه التطورات أيضا ضرورة وجود مراقبة وطنية فعالة على إنتاج وتصدير التكنولوجيا والمواد الحساسة، وضرورة وجود تعاون في تطبيق القوانين الوطنية. وإن مراقبة الصادرات لا تشكل عقبة تعرقل التجارة والتعاون النووي المشروع، بل تشكل تعاونا ضروريا ومشروعا لكي تمتثل الدول إلى المادة الثالثة، وتقدم ضمانات طويلة الأجل، وتوفر الاستقرار اللازم لكي تتم هذه التجارة والتعاون.

١٥ - وقال إن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تضع في الاعتبار آلية مراقبة الصادرات التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تسانغر، كما ينبغي أن تتأكد من أن رقابتها ستعادل على الأقل هذه الآلية، ويتم إنفاذها بشكل سليم. ولا يجوز لموردي المواد النووية أن ينقلوا هذه المواد إلا إلى الدول التي لديها نظام أمني نووي وطني يشمل الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى وجود حماية مادية، وتدابير لمنع الاتجار غير المشروع، ومراقبة ملائمة للصادرات لمنع إعادة التصدير. وإن أستراليا التي تعتزم أن تجعل توريد اليورانيوم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يعتمد على تطبيق البروتوكول الإضافي على اتفاق الضمانات الذي أبرمته هذه الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحث مؤتمر استعراض المعاهدة على تعميم هذه الشروط.

١٦ - وأضاف أن أستراليا تدعم التدابير التي تكمل المعاهدة مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادرة الأمنية ضد الانتشار. ويجب على الدول الأطراف أن تسحب تعاونها النووي عن أي دولة يطلب منها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ألا تنتهك التزاماتها في مجال الضمانات. وإن الانتشار التدريجي للتكنولوجيا الحساسة وانخفاض الحواجز التقنية والاقتصادية التي تعرقل اكتساب هذه التكنولوجيات ينطوي على خطرين. الأول، أن الدول ربما لا تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتطور الأسلحة النووية، وثانيا، أن التكنولوجيات الحساسة ربما تنقل بشكل غير مشروع إلى دول أخرى أو كيانات دون وطنية. وإن احتمالات انتشار اليورانيوم المخصب قد ازدادت بصفة خاصة، بما أنه أصبح من الأسهل على الدول أن تكتسب تكنولوجيا الطرد المركزي، وبناء مرافقها لإنتاج اليورانيوم الصالح لاستخدامه في صناعة الأسلحة. وكلما ازداد عدد الدول التي لديها مرافق لتخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه، ازدادت مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - وأضاف أن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية المذكور في المادة الرابعة من المعاهدة ليس حقا مطلقا، ولكنه يخضع لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة الرابعة إلى الأبحاث، والإنتاج، واستخدام الطاقة النووية لا إلى تكنولوجيات محددة مثل تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وتعتقد أستراليا أن مناقشة مطولة بشأن التفسير القانوني للمادة الرابعة غير مجدية، ولكنها تحث المجتمع الدولي على النظر في العواقب المترتبة على عالم فيه عشرات من الدول تمتلك دورة الوقود النووي الكامل ومن ثم تقدر على الانتقال إلى إنتاج الأسلحة النووية إذا كانت مصالحها الفورية تبرر اتخاذ مثل هذه

الخطوة. وواضح أن الانتشار غير المقيد للتكنولوجيا الحساسة لا يتفق مع أهداف المعاهدة.

١٨ - وعليه، تم النظر في بدائل للاكتساب الواسع النطاق لاقتناء القدرة على تخصيب اليورانيوم وإعادة تكييفه. وقد أحاطت أستراليا بتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18) وتعتقد أن مؤتمر استعراض المعاهدة ينبغي أن يعيد تأكيد ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات التي تسمح بالحد من نشر التكنولوجيا النووية الحساسة على نحو يتفق مع الحقوق والالتزامات المذكورة في المادة الرابعة. ولأن المجموعات الإرهابية تريد اكتساب أسلحة الدمار الشامل، أصبحت للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية أولوية عالية. وتدعو أستراليا جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية المعنية بحماية المادية للمواد النووية وتأمل أن العمل سيستمر لتعزيز الاتفاقية.

١٩ - **السيد بندجاباالله** (الجزائر): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به ماليزيا بالنيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. وتشكل المعاهدة حجر الزاوية في نزع السلاح العالمي ونظام عدم الانتشار، غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال تنفيذ متوازن لجميع أحكامها، سواء فيما يتعلق بنزع السلاح، وعدم الانتشار، ونظام التفتيش، أم الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتضمن المادة الرابعة حق جميع الأطراف في المعاهدة في تطوير الأبحاث والإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن أي تحديد للاتجار في المواد والأجهزة والتكنولوجيا النووية يضر بمصداقية المعاهدة وطابعها العالمي. وإن الجزائر طرف في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وتجري التحضيرات اللازمة للتوقيع على البروتوكول الإضافي واتفاق الضمانات. وسوف تواصل الجزائر تعاونها القوي والواسع النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي دعم ذلك بتوفير الأموال الكافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك تلك المهام المتعلقة بالتعاون التقني. وخلص مؤتمر الاستعراض السادس إلى أن تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي ألا يأتي على حساب تمويل التعاون التقني. وينبغي لمؤتمر الاستعراض الحالي ألا يعيد تأكيد أهداف نزع السلاح وعدم انتشاره فحسب بل أيضا حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٠ - **السيد سيرسال دي سيريسانو** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تعلق أهمية كبيرة على حق دول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدون تمييز. ولا يمكن مس هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح بين الأطراف. وإن أي محاولة لإعادة تعريف التوازن الدقيق للمعاهدة بين الحقوق والالتزامات، وإن أي تحد لفائدتها وصلتها بالواقع أو حتى التشكيك في حق الدول في التطوير التكنولوجي من شأنه أن يقوض النظام الذي وضعته المعاهدة. وإن الأرجنتين، بفضل خبرتها الطويلة في مجال استيراد وتصدير المواد والتكنولوجيا النووية، تدعم الجهود المبذولة لضمان نقل تلك المواد والتكنولوجيات المرتبطة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٢١ - ويجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبب مسؤولياتها الخاصة في مجال تعزيز التعاون التقني والإشراف على الضمانات والسلامة النووية، أن تتوفر لديها الموارد المالية والبشرية لتمكينها من المحافظة على التوازن بين مهامها الترويجية والتنظيمية. وقد لعبت الأرجنتين دورا نشطا في البرامج التدريبية للوكالة الدولية، وأرسلت خبراء إلى البلدان التي لديها نفس الاحتياجات وتمر بنفس الظروف.

٢٢ - وأضاف أن أزمة الانتشار التي حدثت في السنوات الأخيرة أدت إلى بذل جهود لإعادة النظر في نطاق المادة الرابعة من المعاهدة، لا سيما الحد من القدرة على التمكن من دورة الوقود النووي، ومن ثم تعديل جوهر هذه المادة، ومفهوم الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتعتقد الأرجنتين أن أفضل طريقة للتصدي لخطر تحويل هذه التكنولوجيات للأغراض العسكرية تتمثل في التعليق الفوري للتعاون النووي في حالات الانتهاك الفعلي لنظام عدم الانتشار. ويجب أن تكون الشفافية وقبول المعايير المقبولة دوليا للسلامة النووية والحماية المادية هي المبادئ الرئيسية المتبعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويحث وفده جميع البلدان التي لم تصدق و لم تنفذ جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة النووية ومناولة النفايات النووية والحماية الإشعاعية أن تفعل ذلك بدون تأخير. وتعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع بشأن تعديل الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية.

٢٣ - وأضاف أن الأرجنتين بوصفها بلدا ذا خبرة نووية هائلة وساحلا طويلا على البحر، تود من المجتمع الدولي ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة خاصة أن يعزز نظاما فعالا وعالميا للإشراف على النقل الدولي للمواد المشعة. وتدعم الأرجنتين عملية استعراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، بحيث تستطيع الاتفاقية أن تتصدى بفاعلية للتهديدات المعاصرة من الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الأرجنتين بوصفها عضوا عاملا في جميع الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات أنه ينبغي تطبيق الرقابة على المواد النووية على نحو مسؤول، بدلا من تقييد الإمكانية المشروعة للحصول على الطاقة النووية. وقد ساهم قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مساهمة كبيرة في قضية عدم الانتشار من خلال إضفاء الطابع العالمي على مثل هذه الرقابة على الصادرات ومن خلال تعزيز مناخ يوحي بالثقة والشفافية لأنشطة الدول الأطراف التي تعتمد على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لدعم تقدمها ورفاهيتها الاجتماعية. والأرجنتين ملتزمة التزاما عميقا بنهج متوازن إزاء عمل اللجنة وبالمحافظة بشكل كامل على الالتزامات الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة.

٢٤ - وقال إن الأرجنتين قدمت ورقة عمل عن الترتيبات المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/WP.333) نظرت في الأساليب التي يمكن بها معالجة بعض التطورات المؤسفة التي حدثت في السنوات الأخيرة. ويجب عدم النظر إلى أي تكنولوجيا نظرة سلبية، فلا يمكن إطلاق هذه الصفة إلا على استخدام هذه التكنولوجيات. ولجميع البلدان الحق في الاستفادة من إمكانيات الطاقة النووية، شريطة أن تلتزم بالأحكام الدولية لعدم الانتشار وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين. وتحسين تنفيذ الآليات القائمة لعدم الانتشار، كما هو وارد في الفقرة ١٣ من الجزء الثالث من هذه الورقة، هو أفضل نهج يتبع.

٢٥ - **السيد شن** كاف — سو (جمهورية كوريا): قال إن جمهورية كوريا التي تحصل على أكثر من ٤٠ في المائة من إمداداتها الكهربائية من مصادر نووية، ولديها أكبر سادس صناعة نووية مدنية في العالم، ترى أن الحق غير القابل للتصرف في هذه المرافق أمر حيوي للتنمية الاقتصادية المستدامة. غير أنها تعتقد اعتقادا راسخا يجب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة يجب ممارستها على نحو يسمح بالامتثال لعدم الانتشار وبالالتزام بالضمانات الواردة في المادتين الثانية والثالثة.

٢٦ - وإذ يصعب تمييز التطبيقات السلمية للمواد والتكنولوجيا النووية عن التطبيقات العسكرية، أراد البعض

تقييد تكنولوجيات دورة الوقود وقصرها على عدد من الدول التي توضع مرافقها المتعلقة بإعادة التجهيز والتخصيب تحت الرقابة الدولية. وتقدر جمهورية كوريا هذا المنطق، ولكنها تؤكد أن ذلك ينبغي ألا يمس بالحق المشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول التي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة، والتي لديها أسباب مقنعة، تستند إلى الأمن في مجال الطاقة والجدوى الاقتصادية، لاكتساب التكنولوجيات وإنشاء المرافق المتعلقة بدورة الوقود. وينبغي أن تعرض على الدول التي على استعداد أن تتخلى عن مرافق دورة الوقود الحساسة حوافز، بما في ذلك ضمانات للحصول على إمدادات من الوقود بأسعار معقولة. ويوفر تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/`18) أساسا لمناقشة هذه المسائل.

٢٧ - وأضاف أن حقوق الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة والتزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة في المعاهدة تكمل وتعزز بعضها البعض. ومن أجل احترام مبادئ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمحافظة على نظام عدم الانتشار، ينبغي استعادة وتعزيز الثقة في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون هناك انضمام عالمي لترتيبات الضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية فضلا عن وجود نظام وطني وإقليمي ودولي فعال لرقابة الصادرات على المواد والتكنولوجيات الحساسة. وتلعب دورا مركزيا في تعزيز رقابة الصادرات مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تسانغر، ومجموعة البلدان الثمانية ''شراكة عالمية'' ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها.

٢٨ - وأضاف أنه ينبغي تبديد القلق العام بشأن أمن وسلامة الطاقة النووية من أجل تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد تم إحراز تقدم في شكل تعاون دولي بشأن تطوير دورة وقود ومفاعلات مقاومة للانتشار، والاعتراف بالمصادر المحتملة الأخرى للطاقة، مثل خلايا الهيدروجين والانشطار النووي. ويلعب التعاون التقني الدولي دورا هاما تستفيد منه البلدان النامية، بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ينبغي أن تعطى لها موارد كافية لتحقيق هذا الغرض.

٢٩ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكمسبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعطي المادة الرابعة من المعاهدة الدول الأطراف حقا غير قابل للتصرف لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولكن هذا الحق ليس مطلقا وغير مشروط، لأنه يعتمد على الامتثال للمادتين الأولى والثانية، ولأحكام الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة. وإن الدولة التي لا تمتثل لهذه المواد تفقد الثقة في الطبيعة السليمة الحصرية لطموحاتها النووية. وإلى حين استعادة هذه الثقة، فإنها لا تستطيع أن تتوقع من الموردين أن يوفروا لها تكنولوجيات حساسة في مجال الانتشار، ولا أن تطالب باحترام حقوقها بموجب المادة الرابعة على نحو يتسم بالمصداقية.

٣٠ - وأضاف أن الحق المنصوص عليه في المادة الرابعة يجب ألا يشمل أنه يشغل جميع أشكال التكنولوجيا النووية. وإن التأكيد على الحق في تكنولوجيات التخصيب وإعادة التجهيز يجب أن يتوازن مع أهداف عدم الانتشار الرئيسية المنصوص عليها في المعاهدة. أولا، إذا استطاعت دول كثيرة إنتاج مواد انشطارية، فسيصبح العالم أقل أمنا وسيواجه السلام تهديدات أكبر. وثانيا، إن منتجات التخصيب وإعادة التجهيز مرتبطة بتوليد الطاقة النووية التي لديها فوائد مدنية مباشرة، غير أنه ليس لهذه المنتجات نفسها مثل هذه الفوائد. ويمكن إقناع الدول التي ترغب في الاستفادة من الطاقة النووية بأن استخدام المرافق الدولية أمر أكثر منطقية من

الاستثمار في تكنولوجيات مكلفة في مجال الوقود النووي، لديها تطبيقات محدودة، وذلك من خلال التأكيد لها بأنه سيتم توفير إمدادات موثوقة لها وفي متناول اليد من الوقود النووي، بالإضافة إلى خدمات خارجية لمعالجة الوقود المستهلك. وفي هذا الصدد، يرحب وفده بتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18).

٣١ - وتعترف المملكة المتحدة اعترافا كاملا بدور نقل التكنولوجيا في التنمية المستدامة، وبالازدهار العالمي المتزايد، وبالوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية. والمملكة المتحدة ملتزمة بمبدأ حق الدول الأطراف في الاستفادة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ما دام هناك احترام لمبادئ عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة. وهي تؤيد هذا المبدأ من خلال عملها بوصفها موردا رئيسيا لخدمات الوقود النووي، بما في ذلك التخصيب، وصناعة الوقود وإعادة تجهيزه، وبوصفها مشاركا في المشاريع الدولية لتطوير مفاعلات وطرائق مبتكرة من شأنها أن تحسن السلامة والاستدامة ومقاومة الانتشار. وهي تدعم دعما قويا برامج وجهود التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية للدول الأطراف وتأمل أن تواصل الوكالة الدولية التركيز على التحديات الإنمائية الكثيرة التي تواجه الدول الأعضاء، وتساهم في استراتيجية الحد من الفقر، وتنسيق عملها مع الجهات المانحة الأخرى وذلك مثلا من خلال أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة.

٣٢ - وبالنسبة لمشاريع السلامة والأمن النوويين، أشار إلى أنه تم احتواء التسريب الأخير والواسع النطاق في مصنع فورب لإعادة التجهيز في سيلافيلد في المملكة المتحدة، دون أن يحدث أي ضرر للبيئة أو للعاملين. فالمصنع في حالة آمنة وهادئة، وأنشأت الشركة التي تدير المصنع مركز لرقابة الحادث لمعالجة الوضع على نحو يرضي هيئة تنظيم الشؤون النووية. ولدى المملكة المتحدة هيكل تنظيمي مرن وموجه نحو تحقيق الأهداف وضع معايير صارمة ونفذها. وقدمت المملكة المتحدة معاييرها وممارساتها فيما يتعلق بالسلامة إلى نظرائها في الاجتماع الاستعراضي الثالث الأخير لاتفاقية الأمان النووي. ومن أجل المساعدة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد المشعة، ينبغي لعدد أكبر من الدول أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وإن المملكة المتحدة، بوصفها دولة طرف تنقل المواد النووية، فرضت شروطا صارمة تتعلق بالسلامة والأمن اعتبرتها بعثة قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣ أنها شروطا مرضية. ومع ذلك، ظلت هذه الشروط موضع استعراض مستمر، على الصعيد النووي وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٣ - **السيد دولغوف** (الاتحاد الروسي): قال ليس هناك احتمال في المستقبل القريب لإيجاد بديل للطاقة النووية، وعليه يجب على الدول الأطراف أن تستفيد، من خلال التعاون الدولي، من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وإن عدد الدول التي مارست حقها المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة سيزداد حتما. وسوف تسعى دول كثيرة بصورة مشروعة للاستفادة من الخبرة المكتسبة في الميدان المعني، غير أنه ينبغي وضع شروط لمنع انتشار التكنولوجيات والمواد النووية الحساسة التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة النووية.

٣٤ - ويجب أن يكون لامتلاك التكنولوجيا النووية ما يبرره حصريا على أساس اقتصادي، وتبرره الظروف والاحتياجات المحلية. وإن الشبكات الحالية في مجال الإمدادات والخدمات النووية لأغراض الطاقة والعلوم

والأبحاث والصناعة والزراعة يمكن أن تلبي إلى حد كبير احتياجات البشرية. وهناك توازن في سوق الإمدادات والخدمات، وليس هناك مبرر اقتصادي أو سياسي للتدخل في هذا السوق. ويتفق الاتحاد الروسي مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضرورة وجود ضمانات دولية للإمدادات من الوقود النووي، ومدى توفر التكنولوجيا اللازمة في المراكز الإقليمية تحت رقابة متعددة الأطراف. ويجب تعزيز دور وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون هذا، من أجل المحافظة على التوازن بين فوائد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومبادئ عدم الانتشار.

٣٥ - وفي الذكرى السنوية الخمسين لبدء العمل في أول مفاعل نووي في العالم في أوبنينسك، عقد الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمرا مشتركا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعند النظر في المستقبل، ينبغي الإشارة إلى أن تطوير واستخدام الطاقة النووية سيخلق مسائل وتحديات جديدة كثيرة يجب التصدي لها بطريقة شاملة لا بطريقة مجزأة. وأحد أساليب هذا التصدي يتمثل في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود، وهو المشروع الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والتعاون الدولي في الميدان النووي أمر منطقي من وجهة النظر الاقتصادية والبيئية والأمنية ومن وجهة نظر عدم الانتشار.

٣٦ - وقال إن الاتحاد الروسي يعرب عن الأمل في أن المؤتمر المقبل المنعقد في موسكو سيدعم عمل فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي من أجل ضمان إمدادات الوقود للمفاعلات المستخدمة في توليد الطاقة وفي الأبحاث، والتخزين الآمن وإعادة تجهيز الوقود المستهلك بشكل آمن، والأنظمة المتبعة في أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وأضاف أن إمدادات الوقود النووي لا يمكن ضمانها بشكل مطلق أبدا، إلا أنه ينبغي مناقشة الطلبات الملائمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعم الاتحاد الروسي بشكل نشط أنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية التي تركز على التكنولوجيا النووية التطبيقية في ميادين ذات أهمية اقتصادية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة.

٣٧ - وقال إن الاتحاد الروسي يدعم التدابير التي تهدف إلى تنظيم نقل المواد النووية، إلا أنه يحذر من إنشاء عقبات لا مبرر لها يمكن أن تنتهك القانون الدولي. فالشكل الفريد للمعاهدة يهدف إلى استخدامها لعقود طويلة في المستقبل، وتكييفها بصورة عضوية للمناقشات التي تجري حول المسائل الأساسية المرتبطة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وسوف يعمل الاتحاد الروسي مع الدول الأطراف على استكشاف هذه المسائل.

٣٨ - **السيدة غوسفل** (النمسا): قالت إن وفدها ينضم بشكل كامل إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ويتفق مع مضمون الورقات العاملة الثلاث التي قدمتها النمسا مع تسع دول أطراف أخرى. والنمسا ملتزمة بنتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٠٠٠ وتقر بأن معاهدة عدم الانتشار وثيقة مكتوبة بشكل متأن ويجب المحافظة على توازنها. وإن تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اكتساب أي قدرة على صناعة الأسلحة النووية، وإخضاع أنشطتها النووية إلى عملية تحقق تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقابله على نحو متوازن تعهد هام بتعزيز التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، علما بأن معاهدة عدم الانتشار توفر إطارا يتسم بالثقة من أجل تبادل التكنولوجيا. وإن الالتزام الدقيق باتفاقات الضمانات الشامل للوكالة الدولية والبروتوكولات الإضافية أمر حيوي لإنشاء بيئة أمنية دولية منفتحة وشفافة لإجراء مثل هذه التبادلات. وتلعب

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال برنامج تعاونها التقني، دورا رئيسيا في مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها التكنولوجية والعلمية والتنظيمية. ويجب أن تكون الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة مضمونة وكافية للوفاء بأهداف الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة.

٣٩ - وأضافت أن مراقبة الصادرات، وهي مسألة مرتبطة بشكل واضح بالمناقشة حول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مسؤولية سيادية، لا تشكل مجرد حق، بل تشكل أيضا التزاما مستمدا من الفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة. وهذه الالتزامات لا تتناقض مع مبدأ الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. غير أنه ينبغي أن تكون هناك معايير واضحة وشفافة وتحقيق تطبيق هذه المعايير إذا أريد لرقابة الصادرات أن تكون مقبولة. وتميل البلدان النامية إلى أن تشتكي من أن البلدان المصنعة غير مستعدة لتقديم المساعدة التقنية لأن سياستها التصديرية صارمة أكثر من اللازم ولا يمكن التنبؤ بها. وإن هذه الشكاوى لا مبرر لها، إلا أنه ينبغي أن تؤخذ مأخذ الجد. ويجب تطبيق رقابة الصادرات في جو من التعاون والحوار. وقد تم تحقيق الكثير في هذا الصدد، لا سيما من جانب مجموعة موردي المواد النووية ولجنة تسانغر، التي وفّرت فرصا للموردين والمستوردين لتوضيح مواقفهم.

٤٠ - وقالت إن النمسا عملت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحسين الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، وقد تم توسيع نطاقها لكي تشمل شروطا ملزمة للاستخدام المحلي، والتخزين، ونقل هذه المواد. وإن الحماية المادية ذات صلة بالمادة الرابعة من الاتفاقية، بما أن كل المستفيدين من التكنولوجيا النووية يجب أن يعملوا على تطبيق معايير الحماية المادية السليمة، كشرط مسبق للتعاون التقني. ويجب أن تسترشد الدول الأطراف بالاتفاقية عند اتخاذ ترتيباتها الوطنية للحماية المادية للمواد النووية. وأخيرا، يعلق وفد النمسا أهمية كبيرة على الحماية المادية لليورانيوم العالي الإثراء والبلوتونيوم، ويعتقد أنه يجب إبقاء الاستخدامات المدنية لليورانيوم العالي الإثراء إلى أدنى حد ممكن.

٤١ - **السيدة لاوسي** (نيجيريا): قالت إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ المواد الأولى والثانية والثالثة للمعاهدة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ينبغي أن تكون الوسيلة الرئيسية لتوجيه فوائد التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. ويجب على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعيد تأكيد ثقته في عمل الوكالة الدولية، ويسعى إلى تحسين أداء الوكالة عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية. ويجب المحافظة على توازن بين المهام الرئيسية للوكالة المتمثلة في الأمن والتحقق والتعاون التقني.

٤٢ - وأضافت أن توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية يجب ألا ينظر إليه على أنه واجب إنساني، بل وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مما ساهم على المحافظة على السلام والأمن الدوليين لمدة ٣٦ سنة. وقد وفت البلدان النامية بالتزاماتها من خلال مساهمة عدد متزايد منها في تنفيذ المعاهدة، ومن ثم تعزيز هيبة المنظمة وأهميتها الدولية. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المتقدمة أن تلعب دورها على نحو لا لبس فيها، دون فرض معايير من جانب واحد لحرمان الآخرين من حقوقهم بموجب المعاهدة. ويجب عدم استخدام التعاون التقني لتحقيق أهداف سياسية أو عرقلة المصالح الوطنية المشروعة والأولويات في التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عدم اشتراط الحصول على المساعدة التقنية بإبرام البروتوكولات الإضافية المتعلقة باتفاقات الضمانات، بحيث لا تعاقب على نحو غير منصف الدول التي فتحت أنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية من

خلال اتفاق الضمانات، لا لشيء إلا لأنها لم توقع أو لم تصدق بعد على البروتوكول الإضافي. وتود نيجيريا مواصلة الحصول على المساعدة التقنية من الوكالة الدولية، بالإضافة إلى الحصول على التقنيات النووية والمعدات التي تتمشى مع مستوى التنمية فيها. ومن شأن التكنولوجيا النووية أن تحسن توليد الطاقة، وصناعة البترول، والرعاية الصحية، والإنتاج الزراعي وإنتاج الأغذية، وموارد المياه. ومن شأن ذلك أن يساعد بصفة خاصة على تلبية الزيادة الحادة في الطلب على الكهرباء، وهو من المتوقع أن يتضاعف خمس مرات عن المستوى الراهن بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥. ولن تستفيد نيجيريا وحدها بل أفريقيا بصفة عامة من التكنولوجيا الوطنية مما سوف يساعد على السيطرة على الأمراض والآفات التي تنقلها الحشرات والقضاء عليها. وينبغي الإشارة إلى أن الملاريا سببت وفاة الأفريقيين أكثر مما سببه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٣ - **السيد مقداد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به ماليزيا بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز، والبيان الذي ستدلي به قطر بالنيابة عن الدول الأطراف العربية في المعاهدة. وإن المادة الرابعة من المعاهدة واضحة بشكل لا لبس فيه فيما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير الأبحاث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتشارك سورية قلق الدول الأخرى فيما يتعلق بالشروط التمييزية الموضوعة على هذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بالدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد استخدمت بصفة خاصة بعض الدول الأطراف، بعد تمديد المعاهدة التي سعت إليه في عام ١٩٩٥، حججا سياسية لعرقلة نقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية لأغراض استعمالها السلمي، وقدمت في نفس الوقت التكنولوجيا النووية لإسرائيل، وهو بلد رفض الانضمام إلى المعاهدة. وتشكل قدرة إسرائيل العسكرية النووية تهديدا للمنطقة، وللعالم، وأي تسرب مشع للمنشآت النووية الإسرائيلية يشكل خطرا بيئيا على الدول المجاورة. ويجب على المجتمع الدولي أن يمارس جميع الضغوط الممكنة على إسرائيل لإخضاع منشآتها النووية لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو وارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١). وينبغي للمؤتمر أن يؤكد الدور الحيوي والتزيه للوكالة الدولية في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. وإن التطبيق العادل للمعاهدة بمعزل عن أي معايير مزدوجة أمر حاسم لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبناء مستقبل خال من الأسلحة النووية.

٤٤ - **السيدة فريزير** (جزر البهاما): قالت متحدثة باسم الجماعة الكاريبية، إن أعضاء الجماعة قلقون بسبب نقل المواد المشعة عبر الحدود، وعليه أعربوا عن ارتياحهم لنتيجة تأييد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ للقوانين التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالنقل الآمن لهذه المواد. ومع ذلك، ما زالت الأمانة قلقة من أن نقل النفايات النووية عن طريق البحر الكاريبي يمكن أن يهدد الاستدامة البيئية والاقتصادية للدول النامية الجزرية الصغيرة في المنطقة. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية البيئة البحرية للدول الساحلية من المخاطر الكامنة وراء نقل النفايات النووية، وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة الكاريبية بمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة التي وضعتها الوكالة الدولية. وتدعم الجماعة الكاريبية حق الدول، بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أن هذا الحق ينبغي أن يمارس بطريقة لا تعرض للخطر التنمية المستدامة للدول الأخرى.

٤٥ - ودعت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية إلى الحصول على معلومات وضمانات تقدم إلى الدول التي

يحتمل أن تتأثر بشحن المواد المشعة، كما طالبت بوضع إطار تنظيمي شامل لتعزيز مسؤولية الدول في شكل تقديم الإخطارات، والموافقة الواعية المسبقة، والمسؤولية، والتعويض عن الحوادث. وإذ تدرك ما يترتب على حادثة من آثار مفجعة لاقتصاداتها الضعيفة، قدم أعضاء الجماعة الكاريبية مشروع اقتراح لكي تنظر فيه اللجنة (NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.1)، وعملا بهذا الاقتراح تقر الدول بالمخاطر التي تهدد الدول الساحلية من جراء نقل الوقود النووي المشع، والتوتونيوم، والنفايات النووية المركزة. وتعرب الجماعة الكاريبية عن الأمل في أن الاقتراح سيدرج في تقرير اللجنة.

٤٦ - **السيد عدنان** (ماليزيا): أشار إلى أن المبدأ رقم ١٩ في المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي اعتمدها مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ يعكس التزام الدول الأطراف بضمان أن يكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بتعاونها التقني، والضمانات التي تقدمها، والتزاماتها بالسلامة النووية. وإن صندوق التعاون التقني للوكالة أساسي لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن طريق نقل التكنولوجيا، ويمكن للتمويل غير المؤكد أن يقوض هذا التعاون، الذي يشكل أحد الأركان الثلاثة للمعاهدة، ويعرقل تنفيذ المشاريع الموجهة نحو الوفاء بالاحتياجات الحقيقية للدول النامية.

٤٧ - وأضاف أن التعاون التقني على الصعيد المتعدد الأطراف والصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي يشكل تدبيرا هاما لبناء الثقة من شأنه أن يعزز الشفافية في البرامج النووية الوطنية ويعمل كرادع لسوء استخدام التكنولوجيا النووية، وتحويل الموارد النووية لاستخدامها في أغراض غير سلمية. وقدم عدد من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمات خارجة عن الميزانية لإكمال اشتراكاتها المقررة إلى صندوق التعاون التقني، غير أن مستوى التبرعات على الأرجح أن ينخفض نظرا للتكاليف المتزايدة لإنفاذ الضمانات. وتحث ماليزيا جميع الدول الأطراف غير الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دعم صندوق التعاون التقني.

٤٨ - وقال إن الترتيبات المتعددة الأطراف لمنع انتشار تكنولوجيا دورة الوقود النووي ينبغي ألا تضر بالحقوق غير القابلة للتصرف الممنوحة في المادة الرابعة من المعاهدة، وذلك مثلا من خلال فرض تعليق دائم إلزامي لهذه الحقوق كشرط مسبق لمشاركة أي دولة طرف في هذه الترتيبات المتعددة الأطراف. غير أن أي تعليق مؤقت وطوعي للحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة، يكون غير نافذ إلا خلال فترة الترتيب المتعدد الأطراف وخاضع لاستمرار توفير خدمات دورة الوقود، بالإضافة إلى تقديم ضمانات للتعويض في حالة وقف هذه الإمدادات لأي سبب آخر غير انتهاك الالتزامات بموجب عدم الانتشار، يمكن أن يساهم في الهدف الأوسع المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار. وبالمثل، من المناسب أن يطلب من الدول التي ترغب في المشاركة في أي ترتيب متعدد الأطراف لدورة الوقود أن تنضم إلى بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات التابع للوكالة الدولية وتنفذه تنفيذا كاملا.

٤٩ - وأضاف أنه إذا أريد للنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي أن ينجح، يجب نزع الطابع السياسي لأنظمة مراقبة الصادرات النووية المنشأة على نحو مستقل عن إطار المعاهدة على أن يتم جعل هذه الأنظمة تنسجم مع الأحكام الأساسية للمعاهدة. وبناء عليه، لا يجوز منع صادرات نووية إلا إذا كانت الدولة المستوردة قد انتهكت التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار وأكدت الوكالة الدولية هذا الانتهاك. وينبغي معاملة الدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية التي تحترم التزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة

معاملة تفضيلية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا من أجل استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية كوسيلة هامة لإعادة بناء الثقة في المعاهدة.

٥٠ - وأخيرا، قال إن ماليزيا تعتقد أنه ينبغي أن يكون لجميع البرامج النووية أغراض سلمية، إلا أنه يعترف بالحق السيادي للدول في الانسحاب من المعاهدة، كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة. وينبغي أن ينظم قانون المعاهدات الدولي الانسحاب من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٥١ - **السيد هالتر** (سويسرا): قال إن سويسرا، بوصفها بلدا يولّد ٤٠ في المائة من طاقته الكهربائية باستخدام التكنولوجيا النووية، يؤمن إيمانا راسخا بالحقوق غير القابلة للتصرف المكرسة في المادة الرابعة من المعاهدة، وبالالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة. وإن التعاون التقني مع دولة من الدول يجب أن يصاحبه ضمانات من أن البرنامج النووي موضوع للأغراض السلمية. وينبغي أن تنضم جميع الدول الأطراف إلى اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، ومدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، فكل هذه الاتفاقيات وسائل قيمة لتوفير الضمانات.

٥٢ - وينبغي أن يصاحب التقدم المحرز في مجال التشريع تقدم في المسائل التقنية. وبناء عليه، ترحب سويسرا بالعمل الجاري حول المفاعلات النووية من الجيل الرابع، التي ستجعل البرامج النووية المدنية أكثر أمانا وأكثر فعالية. وإن بعض الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي، مثل الإثراء وإعادة التجهيز ينبغي أن تراقب على نحو وثيق، وينبغي الامتثال إلى مزيد من المبادرات المتعلقة بها مع الحاجة إلى الحرص على استخدام الطاقة النووية بصورة حصرية للأغراض السلمية مع الالتزام بعدم الانتشار. وينبغي أن يتمثل الهدف في تحديد التقييدات المفروضة على الحصول على دورة الوقود النووي، وهو نهج يتفق مع المادة الرابعة التي تنص على "تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية". وتثني سويسرا على مجموعة موردي المواد النووية وعلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستكشاف إمكانية تحويل المرافق الوطنية للإثراء وإعادة التجهيز إلى مرافق متعددة الجنسيات، كما أوصى بذلك فريق الخبراء عن النهج المتعدد الأطراف بشأن دورة الوقود النووي في تقريره (NPT/CONF.2005/18).

٥٣ - غير أن سويسرا لا تستطيع أن تؤيد التدابير التي تتنافى مع الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية المكرس في المادة الرابعة من المعاهدة، وعليه لا تستطيع أن تؤيد فكرة الحظر الشامل على صادرات التكنولوجيات الحساسة للإثراء وإعادة تجهيز المواد النووية إلى الدول الأطراف التي لا تمتلكها. وتشكل مثل هذه السياسة تمييزا لا مبرر له وتمييزا إضافيا ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، كما أن هذه السياسة لا تميز بين الدول التي تقدم أفضل الضمانات ضد الانتشار وبين الدول التي لا تتسم برامجها النووية بالشفافية في نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٤ - وينبغي أن يحاول مؤتمر استعراض المعاهدة أن يصل إلى توازن بين الأنظمة التي ترمي إلى منع سوء استخدام الطاقة النووية ومخاطر التمييز غير المبرر والإضافي من خلال تحديد أن حصول الدول على التكنولوجيا النووية الحساسة ينبغي أن يكون مشروطا بانضمامها إلى المعاهدة، واحترام أحكامها، لا سيما فيما يتصل بالعلاقة بين الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة، والمسؤوليات الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة. وينطبق نفس المنطق على الجمع بين استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع عدم الانتشار، والجمع

بين نزع السلاح وعدم الانتشار. وتبرهن حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بوضوح أن الصكوك المتاحة لم تعد توفر للمجتمع الدولي الضمانات الكافية بأن الطاقة النووية لن تستخدم إلا للأغراض السلمية إذا قررت الدولة الطرف الانسحاب من المعاهدة. وتعتقد سويسرا أنه من أجل منع سوء استخدام خيار الانسحاب، يجب توضيح الترتيبات التي تسمح بالانسحاب الواردة في المادة ١٠، كما ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يعتمد توصيات في هذا الصدد على أساس ورقات العمل ذات الصلة.

٥٥ - **السيد كارا** (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعتبر الجمهورية التشيكية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أحد أركان المعاهدة، والدافع الكامن وراء التنمية المستدامة، كما ينبغي الاضطلاع بالأنشطة النووية المشار إليها في المادة الرابعة على نحو يتفق تماما مع الالتزامات المنصوص عليها في أماكن أخرى في المعاهدة. وينبغي وضع ثلاثة شروط لهذه الأنشطة. أولا، ينبغي أن يكون هناك نظام قوي للضمانات الدولية من أجل بناء الثقة وتعزيز التعاون. وثانيا، ينبغي تطبيق التدابير المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية تطبيقا دقيقا. وثالثا، ينبغي استحداث تشريعات وأنظمة لفرض رقابة وطنية فعالة على الصادرات والعبور والتعقيب وإعادة التصدير للبنود المتصلة بالأسلحة النووية. ويجب أن تؤكد الدول المتلقية أنها سوف تستخدم الطاقة النووية على نحو آمن من خلال التوقيع على الاتفاقات الدولية للأمن النووي والتصديق عليها وتنفيذها، ومن خلال تقديم ضمانات تتعلق بإعادة نقلها.

٥٦ - وأضاف أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي تكمل البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تشكل شرطا مسبقا لإمدادات جديدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذ يقدم التنفيذ العالمي للبروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمانات تتسم بالمصداقية من حيث عدم وجود أنشطة نووية غير مصرح بها، ينبغي للدول الأطراف أن توقع وتنفذ على هذه البروتوكولات بأسرع وقت ممكن. ولدى الجمهورية التشيكية تقليد طويل من التعاون مع الوكالة الدولية في تنفيذ الضمانات، وأصبحت دولة تقدم التعاون في التسعينات ردا على الدعم الذي تلقته سابقا من الوكالة. وقد تم تجربة أجزاء كثيرة من معدات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية كما تم تعييرها في مرافق الجمهورية التشيكية، مما ساعد الوكالة الدولية على إعادة هندسة وتحسين فعالية نظامها للضمانات.

٥٧ - وقال إن الجمهورية التشيكية ترحب بالمبادرة العالمية للحد من المخاطر، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أبرمت اتفاقا مع الوكالة الدولية لإعادة اليورانيوم العالي الإثراء من المفاعلات التشيكية للأبحاث إلى مورّدها الأصلي، وهي عملية بدأت في عام ٢٠٠٤، وسوف تستمر إلى أن يتم الاستعاضة عن أجهزة الوقود ذات الإثراء العالي بأجهزة وقود مستويات إثرائها أقل من ٢٠ في المائة. وإذ إن المجتمع الدولي مهدد على نحو خطير بسبب المخاطر المتزايدة من سوء استخدام المواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، ينبغي استكشاف إمكانية وضع مبادرات جديدة للحماية من الإرهاب النووي، على أن تلعب الوكالة الدولية دورا رئيسيا فيها. وينبغي عدم تطبيق الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية على النقل الدولي فحسب بل أيضا على الاستخدام والتخزين والنقل المحلي للمواد النووية.

٥٨ - **السيد مونيوز** (شيلي): قال إن شيلي سوف تحمي حقوقها غير القابلة للتصرف بالتمتع بجميع استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتمتثل في نفس الوقت لجميع التزاماتها بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقد وقّعت شيلي على بروتوكول إضافي لاتفاق

الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحثت جميع الدول الأطراف على أن تفعل الشيء نفسه. وسلمت بأنه لا يمكن أن ينعدم الخطر في الصناعة النووية، وعليه فإنها تدعم جميع مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرهما من المنظمات من أجل تحقيق تقدم في القوانين المتعددة الأطراف المتعلقة بالنقل البحري للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة. ويجب أن يوضع في الاعتبار ما يترتب على أي حادث من عواقب وخيمة محتملة لسكان وبيئة واقتصاد الدول الساحلية التي تعتمد على صيد السمك. وإذا وقع حادث، فإن الرأي العام في عصر المعلومات الراهن سوف يتأثر بالانطباعات فيما يتعلق بالأمن الغذائي أكثر مما يتأثر بالتقدير العلمي للآثار الناجمة عن الحادث، وسيؤثر ذلك بسرعة على العادات الاستهلاكية. ولهذه الأسباب، ستواصل شيلي العمل على نحو وثيق مع الدول التي تقوم بنقل المواد النووية من أجل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالشحن، والتأكد من وجود خطط طارئة لاستخدامها في حالة وقوع حادث، وتحديد مسؤولية استرجاع المواد المفقودة نتيجة الحادث، والتعويض الكامل عن الأضرار الشخصية والبيئية والاقتصادية، بما في ذلك الخسارة في الدخل بسبب الحادث.

٥٩ - **السيد مولدوغازيف** (قيرغيزستان): قال إن أراضي آسيا الوسطى وغيرها من الجمهوريات السوفياتية السابقة، قبل حل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كانت تستخدم للبرامج النووية السوفياتية. وبما أن الموقع الرئيسي للتجارب يقع في آسيا الوسطى، كانت قيرغيزستان وغيرها من دول آسيا الوسطى موردا رئيسيا للمعادن الخام إلى هذه البرامج، كما تم إنشاء مصانع لاستخراج اليورانيوم وتجهيزه في المنطقة. وعندما انتهت هذه البرامج لم تقدر عواقبها على البيئة والسكان حق تقدير. وتمثل المناطق الملوثة بسبب مستودعات النفايات ونفايات المعادن التي تتضمن بقايا اليورانيوم خطرا هائلا عبر الحدود بالنسبة للدول المعنية. وازداد التهديد سوءا بسبب الظواهر الطبيعية الضارة. فمثلا، عندما يتم تحديد مكان لإيداع النفايات، لا توضع في عين الاعتبار بما فيه الكفاية ضرورة وجود حماية طويلة الأجل من وقوع أحداث طبيعية مثل الفيضانات الموسمية وغيرها.

٦٠ - ومن بين الجهود التي بذلتها دول آسيا الوسطى للتصدي للآثار البيئية الضارة الناجمة عن التجارب النووية واستخراج اليورانيوم، رصد البرامج الوطنية والمتعددة الجنسيات من أجل إعادة تأهيل الأراضي الملوثة في المحيط المباشر للمدن والقرى. وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية وغيرها من الجهات المانحة دعمت هذه الجهود، إلا أن الموارد المتاحة غير كافية للتصدي لحالة حرجة. وتقترح قيرغيزستان بالنيابة أيضا عن أوزبكستان وتوركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان ورقة عمل عن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم لكي تنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.2005/MC.III/WP.3). وتناشد الدول التي يتحدث باسمها جميع المنظمات الدولية التي لديها خبرة في تقييم وإعادة تأهيل الأراضي المتأثرة بالنفايات المشعة لكي تساعد في إجراء تقييمات إشعاعية وفي اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

٦١ - وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفده أثناء المناقشة العامة السابقة فيما يتعلق بضرورة الحد من إمكانية حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية، لا سيما اليورانيوم العالي الإثراء، لاستخدامه كجهاز نووي خام، وأعاد تأكيد ضرورة قيام مؤتمر استعراض المعاهدة بمناقشة الوسائل الكفيلة بتحسين أمن المخزونات النووية القائمة، وتأمينها، والحد من حجمها، والتقدم نحو القضاء على اليورانيوم العالي الإثراء في القطاع النووي المدني. وفي هذا الصدد، قال إنه يرحب بورقة العمل التي قدمتها النرويج بالنيابة عن أيسلندا والسويد وليتوانيا لمكافحة مخاطر الإرهاب النووي من خلال تخفيض الاستهلاك المدني لليورانيوم العالي الإثراء.

٦٢ - **السيدة ديسوتير** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تحقيق هدف العضوية العالمية في المعاهدة يصبح تحقيقه بعيدا، إذا أعلنت دولة طرف عزمها على الانسحاب كما فعلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وإن وفدها يعرب عن القلق لأن الإعلان عن نية الانسحاب من المعاهدة هو إما نتيجة الكشف عن انتهاك المعاهدة أو تمهيدا لاكتساب الأسلحة النووية بصورة علنية بعد الانسحاب من المعاهدة. وتكشف البيانات التي أدلت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن هذه هي الحالة بالفعل. وعليه فإن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، وهو أول مؤتمر بعد انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ينبغي أن ينظر بعناية في المادة العاشرة من المعاهدة.

٦٣ - وأضافت أن الدول الأطراف في المعاهدة تتمتع بفوائد غير متوفرة لتلك الدول التي اختارت عدم الانضمام إلى المعاهدة. وينبغي عدم السماح لدولة تمتعت بهذه الفوائد ولا تحترم في نفس الوقت التزاماتها وانسحبت من المعاهدة بعد متابعة برنامج نووي لغير الأغراض السلمية بالاستفادة من هذه الخدعة بأي شكل من الأشكال. وإذا انسحبت دولة طرف من المعاهدة قبل تصحيح انتهاكاتها، وجب إخضاع أعمالها للمساءلة حتى بعد انسحابها، ووجب أن تقدر عواقب أعمالها. ويجب على الدول الأطراف بصفة عامة، والحكومات المودعة للمعاهدة بصفة خاصة أن تنظر في وسائل متنوعة لثني أي دولة طرف عن الانسحاب، والاعتراض على أي نية معلن عنها للانسحاب عندما يأتي هذا الإعلان بعد انتهاك التزامات عدم الانتشار، أو عندما يتم إصداره استعدادا لمتابعة برنامج للأسلحة النووية.

٦٤ - وإذ أوضح مجلس الأمن أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يجب أن يجتمع على وجه السرعة للنظر في عواقب انسحاب معتزم، وإمكانية اتخاذ تدابير قبل الانسحاب لمعالجة وحل الظروف الاستثنائية التي ذكرتها الدولة الطرف المعنية. وإذا وقع الانسحاب، فينبغي أن ينظر مجلس الأمن في جميع الخيارات المتاحة الممكنة بموجب الميثاق، وتلك الخيارات التي تفرضها الظروف، لا سيما إذا انتهكت الدولة التي تنسحب من المعاهدة التزاماتها التي لم تختر فقط التقيد بها بل التي وضعتها الدول الأطراف الأخرى في الاعتبار عندما حددت كيف يمكن أن تحمي أمنها. ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تفاصيل عن امتثال الدولة المنسحبة لشروط الضمانات، وعن القدرة على تجهيز اليورانيوم وإثرائه، وعن أي مخزونات من اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم. وإذا تم الوفاء بشروط الفقرة ١ من المادة العاشرة، وتم الانسحاب من المعاهدة، يجوز لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير صارمة، إذا اعتقد أن الوضع بعد الانسحاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وينبغي لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمعزل عن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن، أن يناقش التدابير اللازمة للمحافظة على الضمانات المتعلقة بالمعدات والمواد النووية في الدولة المنسحبة، وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى مجلس الأمن عن أي أمور معلقة بالنسبة للامتثال للضمانات وغيرها من المسائل، والنظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى تعليق المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية.

٦٥ - وينبغي أن تتوقف الإمدادات النووية إلى الدول التي انسحبت من المعاهدة وتتابع أنشطة نووية دون الضمانات أو تسعى إلى الحصول على قدرة لصناعة الأسلحة النووية. والواقع أن مجرد الإعلان عن النية في الانسحاب من المعاهدة ينبغي أن يكون سببا كافيا لوقف الإمدادات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُحرم الدول التي تنسحب من المعاهدة من القدرة على استخدام الإمدادات والمواد النووية المستوردة عندما كانت أطرافا فيها، ذلك لأن قدرتها على الحصول على

هذه الإمدادات والمواد ناجمة عن التزامها المعلن بتمسكها بالمعاهدة وقبولها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٦ - ويتعين على الدولة التي تقدم الإمدادات أن تدرج في اتفاقاتها الثنائية المتعلقة بالإمدادات النووية الحق في حرمان الدولة المنسحبة من استخدام الإمدادات والمواد النووية، وتصنيعها أو إعادتها إلى موردها الأصلي، إذا انسحبت الدولة المعنية من المعاهدة. وتستطيع مجموعة موردي المواد النووية التي تنظر في المطالبة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية طيلة فترة عمر المواد الموردة، إدراج حق إعادة هذه المواد في المبادئ التوجيهية لصادراتها. ويمكن أيضا أن يطلب مجلس الأمن إعادة هذه المواد في قرار يصدره بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذا كان يرى أن هذا الرأي ضروري في ضوء التهديد الذي يشكل ذلك للسلام والأمن الدوليين. ويمكن لموردي المواد النووية أيضا الاجتماع للنظر في اتخاذ إجراء مشترك أو من جانب واحد لرصد الامتثال للضمانات الثنائية المرتبطة بالمواد والمعدات النووية الموردة قبل الانسحاب من المعاهدة. وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم نقل الإمدادات من الدولة التي لم تف بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار ليس مفهوما جديدا، بما أنه يرد في الفقرة ٢ من الفرع باء من المادة الثانية عشرة، والفرع جيم من المادة الثانية عشرة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٧ - وتستطيع الدول التي لديها الموارد الاستخبارية والاعتراضية أن تركز جهودها على الدولة المنسحبة من أجل منع النقل السري من مرحلة الإسهام إلى مرحلة اكتساب القدرة على صناعة الأسلحة النووية، أو انتشار التكنولوجيا إلى بلدان أخرى. ويظل الانسحاب من المعاهدة حقا سياديا، إلا أن للدول الأطراف أيضا حقا سياديا في النظر في آثار الأمن الفردي والجماعي المترتب على هذا الانسحاب. وينبغي أن توضح هذه الدول أن الانسحاب من المعاهدة يحمل معه عواقب، ومن ثم إجراءات رادعة بالإضافة إلى تعزيز هدف الانضمام الشامل إلى المعاهدة.

٦٨ - السيد البدر (قطر): قال، متحدثا باسم الدول الأطراف العرب في المعاهدة، إن المادة العاشرة من المعاهدة تؤكد الحق السيادي للدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة، وتوضح الخطوات اللازمة لهذا الانسحاب. وترى الدول العربية أن أي تعديل يهدف إلى تقييد إجراءات الانسحاب والعقوبات المترتبة عليه لن يؤدي إلى عملية التصديق الطويلة الأجل من جانب المؤسسات الوطنية لكل دولة طرف فحسب، بل يمكن أن يكون له أيضا أثر سلبي على الطابع العالمي للمعاهدة من أجل إعطاء أسباب إضافية لغير الدول الأطراف لكي لا تنضم إلى المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمديد لأجل غير مسمى الذي تم الموافقة عليه في عام ١٩٩٥ هو جزء من صفقة من أربعة أجزاء تستند إلى قرار عن الشرق الأوسط، وقرار بشأن المبادئ والأهداف، وقرار بشأن الطابع العالمي، وقرار بشأن التمديد لأجل غير مسمى. وعليه فإن اللجنة ينبغي أن تستعرض مدى الامتثال لشروط الصفقة. وما زال يتعرض الطابع العالمي للمعاهدة للعقبة التي يمثلها رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.

٦٩ - **السيد فرايدينلوند** (النرويج): قال، في معرض تقديمه بالنيابة عن وفده ووفود أيسلندا والسويد وليتوانيا لورقة عمل تهدف إلى مكافحة مخاطر الإرهاب النووي من خلال الحد من الاستخدام المدني لليورانيوم العالي الإثراء (NPT/CONF.2005/NC.III/WP.5) إنه يحث المؤتمر على التوصية بالحد من بيع اليورانيوم العالي الإثراء واستخدامه بسبب مخاطره الكامنة. ويحث الدول على عدم دعم مشاريع جديدة تنطوي على وقود اليورانيوم العالي الإثراء ويناشد المؤتمر تحديد هدف الاستغناء الكامل عنه في القطاع النووي المدني بمجرد أن يكون ذلك ممكنا من الناحية التقنية.

٧٠ - **السيد شودهوري** (بنغلاديش): قال إن وفده يؤيد ورقة العمل التي قدمتها مجموعة عدم الانحياز عن المسائل الموضوعية التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.2005/WP.20). وترغم الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والرابعة من المعاهدة الدول الأطراف على التعاون في تبادل المعدات والمواد والمعرفة العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومع ذلك، فإن التقييدات الموضوعة على تصدير المعدات والمواد والتكنولوجيا إلى الدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية ما زالت تطبق، على الرغم من أنها تتنافى مع المعاهدة، وينبغي إزالتها. وينبغي الوفاء بالالتزامات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة أهداف التعاون التقني والتطبيقات السلمية للطاقة النووية وتنفيذ الضمانات وأنظمة التحقق.

٧١ - وأعرب عن خيبة أمل وفده لأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تلجأ إلى اعتبارات خارجية لحرمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حقها في استخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، حتى في متابعتها لتنميتها المستدامة. ولا يجب أن تكون هناك أية محاولات لاستخدام برامج التعاون التقني للوكالة الدولية كأداة سياسية. وبدلا من ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تستشير بعضها البعض بحيث يمكن الاستمرار في تنفيذ المواد الأولى والثانية والرابعة من المعاهدة في بيئة يسودها الثقة. وتشارك بنغلاديش القلق الذي أعربت عنه الدول الأخرى من أن المعاهدة يجري تفسيرها بحرية أكثر من اللازم، بحيث لا تستفيد منها الدول الأطراف. فيبشر استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بالخير للإنسانية، وينبغي ألا يكون القلق الذي يتم الإعراب عنه في غير محله بشأن مخاطر انتشار الأسلحة النووية سببا لاستغلال هذه الفرصة. وإن أفضل ضمان ضد الانتشار يتمثل في الاستمرار في القضاء التام على الأسلحة النووية. وإذا كانت بعض الدول تمتلك وتستخدم هذه الأسلحة لدفع مصالحها السياسية فمن الطبيعي أن ترغبها دول أخرى.

٧٢ - وأضاف أن التكنولوجيا النووية لم تجلب فوائد من خلال توليد الطاقة فحسب بل أيضا من خلال المساعدة على حل المشاكل الإنمائية القديمة والجديدة المرتبطة بالجوع، والمرض، وإدارة الموارد البشرية، وتلوث البيئة، وتغير المناخ. ويمكن مثلا أن يزداد إنتاج النباتات الاستوائية، ومكافحة الحشرات الضارة والأمراض التي تصيب النباتات، وضمان الأمن الغذائي، والحد من تلوث الجو، وتحسين صحة الإنسان. وسوف تظل بنغلاديش من ناحيتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، كما ينص على ذلك دستورها، وتنضم إلى التزام الضمانات التي وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتقد أن أي تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية يمثل خطرا كبيرا، لأنه يعزز ضرورة الدفاع ضد هذه الهجمات.

٧٣ - **السيدة بولسين** (الدانمرك): قالت إن وفدها يود الإعراب عن دعمه لورقة العمل NPT/CONF.2005/MC.III/WP.5، التي عرضها ممثل النرويج.

٧٤ - **الرئيسة:** قالت إنها تلقت من رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ رسالة لإحالتها إلى اللجنة. وبناء على ما قاله الرئيس، دخل المؤتمر في مرحلة حاسمة لإعداد نتائج مداولاته، ولكن الوقت المتبقي لا يكفي. وعليه فإنها تطلب من رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس الهيئات الفرعية السعي إلى التوصل إلى نتائج تكون قصيرة ومقتضبة، ولكنها متزنة وشاملة. وينبغي لجميع الوفود أن تواصل إظهار المرونة والتعاون ودعم رؤساء اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية في هذه المهمة. وعلى الرغم من القيود الزمنية، فإنها على ثقة بأن المسودة الأولى لنتيجة عمل اللجان الرئيسية يمكن أن تطّلع عليها جميع الوفود في وقت لاحق من هذا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

NPT/CONF.2005/MC.III/SR.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بونيير ..... (السويد)

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

* سيرد الجزء الثاني من محضر الجلسة، المعقودة يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، في الساعة ١٥/٠٠، في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.III/SR.3/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30713 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

(NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.4)

١ - **الرئيس:** قال إن مشاورات ستجرى، إذا وافقت اللجنة على ذلك، بغية وضع الصيغة النهائية لنص سيقدم إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥؛ ثم يعقد اجتماع رسمي بعد ذلك فوراً لاعتماد النص المذكور.

٢ - تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

NPT/CONF.2005/MC.III/SR.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 August 2005
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بونيه ..... (السويد)

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-37251 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)
(NPT/CONF.2005/MC.III/ CRP.4)

١ - **الرئيس:** قال إن الجلسة سوف تُعلق للسماح بمواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة.

تم تعليق الجلسة الساعة ١٥/٣٥ وتم استئنافها الساعة ١٦/٠٥.

٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الرئيسية ركزت على الفقرة ٣ من المادة الثالثة، وعلى المادة الرابعة، وعلى الفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وركزت الهيئة الفرعية على المادتين التاسعة والعاشرة من المعاهدة. ولم يتم التوصل إلى توافق للآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠.

هاء – قائمة المشاركين

NPT/CONF.2010/PC.I/INF.6/Corr.1

Preparatory Committee for the 2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

11 May 2007

English

Original: English/French/Spanish

First session
Vienna, 30 April-11 May 2007

List of participants

Iran (Islamic Republic of)

Mr. Mohammad Kazem Asayesh Talab Tousi	Third Secretary Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran in Vienna

South Africa

H.E. Mr. Abdul Samad Minty	Ambassador Special Representative on Disarmament Department of Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. L. M. Gumbi	Ambassador and Resident Representative Permanent Mission of the Republic of South Africa to the United Nations in Vienna
Ms. T. D. G. Molaba	Director Department of Foreign Affairs
Mr. J. Kellerman	Counsellor Permanent Mission in Geneva

07-35510 (E) 240507

Mr. B. J. Lombard	Counsellor Permanent Mission in Vienna
Mr. A. B. Wright	First Secretary Permanent Mission in Vienna
Ms. R. Naidoo	Assistant Director Department of Foreign Affairs

NPT/CONF.2010/PC.I/INF.6/Add.1

Preparatory Committee for the 2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

11 May 2007

ENGLISH/FRENCH/SPANISH

First session
Vienna, 30 April-11 May 2007

List of Participants

Bosnia and Herzegovina

H.E. Mr. Edin Dilberovic	Ambassador and Permanent Representative of the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Ivica Dronjic	Minister Counsellor
Mr. Nedzad Rajkovic	Counsellor

Kazakhstan

H.E. Mr. Rakhat Aliyev	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Kazakhstan to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Daulet Abilkairov	First Secretary Permanent Mission of Kazakhstan to the International Organizations in Vienna
Mr. Arnur Gabdulllin	Attaché Permanent Mission of Kazakhstan to the International Organizations in Vienna

07-35500 (E) 240507

Libyan Arab Jamahiriya

Mr. Mohamed M. El-Neami	Consultant Director of Research Administration National Scientific Research Commission

NPT/CONF.2010/PC.I/INF.6

Preparatory Committee for the 2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

8 May 2007

ENGLISH/FRENCH/SPANISH

First session
Vienna, 30 April-11 May 2007

List of Participants

I. STATES PARTIES

AFGHANISTAN

H.E. Dr. Zia Nezam	Ambassador and Permanent Representative of the Permanent Mission of the Islamic Republic of Afghanistan in Vienna Head of Delegation
Mr. Mohammad Daud Wedah	Alternate/Second Secretary Embassy and Permanent Mission of Afghanistan in Vienna

ALBANIA

H.E. Mr. Zef Mazi	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Albania to the United Nations in New York Head of Delegation
Ms. Albana Dautuari	Counsellor Permanent Misison of the Republic of Albania to the United Nations in New York Member
Ms. Entela Gjika	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Albania to the United Nations in New York Member

07-33439 (E) 080507

ALGERIA

S.E. Mme Taous Feroukhi	Ambassadeur Représentante permanente Chef de délégation
M. Rabah Fassih	Ministre Conseiller Ambassade de l´Algérie à Vienna
M. Said Khelifi	Ministre Conseiller Ambassade de l´Algérie à Vienne
M. Larbi Hadj Ali	Ministre Conseiller Mission permanente de l´Algérie à New York
M. Nourredine Khiter	Conseiller Ministère des Affaires Etrangères
M. Hamza Khelif	Secrétaire Mission permanente de l´Algérie à Genève

ANGOLA

H.E. Mr. Fidelino Loy de Jesus Figueiredo	Permanent Representative of the Republic of Angola to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Daniel Domingos Kikonda Kanda	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Angola to the International Organizations in Vienna
Mr. Kwetutinina Lunga Diyezwa	Advisor Permanent Mission of the Republic of Angola to the International Organizations in Vienna

ARGENTINA

S.E. Mr. Eugenio Curia	Embajador Representante Permanente de la República Argentina ante los Organismos Internacionales en Viena Jefe de delegación
Ms. Nélida Contreras de Ecker	Ministro, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente de la República Argentina ante los Organismos Internacionales en Viena

Ms. Moira Wilkinson de Vexina	Consejero, Representante Permanente Alterno Misión Permanente de la República Argentina ante los Organismos Internacionales en Viena

ARMENIA

H.E. Mr. Jivan R. Tabibian	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Armenia to International Organizations in Vienna Head of Delegation
Ms. Azniv Movsesyan	Third Secretary Permanent Mission of the Republic of Armenia to International Organizations in Vienna

AUSTRALIA

H.E. Ms. Caroline Millar	Permanent Representative of Australia to the United Nations, Ambassador for Disarmament Head of Delegation
H.E. Mr. Peter Shannon	Ambassador and Permanent Representative Australian Embassy and Permanent Mission to the United Nations in Vienna
Mr. Terry Beven	Counsellor and Deputy Head of Mission Australian Embassy and Permanent Mission to the United Nations in Vienna
Mr. Craig Maclachlan	Counsellor and Deputy Permanent Representative, Australian Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. John Page	Executive Officer, Arms Control Section Department of Foreign Affairs and Trade
Mr. Martin Walker	First Secretary, Australian Embassy and Permanent Mission to the United Nations in Vienna
Mr. Bradley Peppinck	First Secretary, Australian Embassy and Permanent Mission to the United Nations in Vienna

Advisor

Mr. Jakob Ramaker	Special Representative, CTBT

AUSTRIA

H.E. Ms. Dorothea Auer	Head of Department for Disarmament, Non-Proliferation and Arms Control Federal Ministry for European and International Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. Thomas Stelzer	Permanent Representative of Austria to the United Nations in Vienna Alternate Head of Delegation
Mr. Alexander Marschik	Minister Plenipotentiary Department for Disarmament, Non-Proliferation and Arms Control Federal Ministry for European and International Affairs Alternate Head of Delegation
Ms. Gabriela Kühtreiber	Minister Counsellor Permanent Mission of Austria to the United Nations in Vienna Alternate Head of Delegation

Advisers

Mr. Markus Reiterer	First Secretary Permanent Mission of Austria to the United Nations in Geneva
Ms. Christine Göstl	Department for Nuclear Inspections and Nuclear Non-Proliferation Federal Ministry of Economics and Labor
Mr. Karl Lebeda	Department for Nuclear Inspections and Nuclear Non-Proliferation Federal Ministry of Economics and Labor
Mr. Hannes Gamse	Federal Ministry of Defense
Mr. Günter Greimel	Military Policy Division, Arms Control Section Federal Ministry of Defense

Mr. Johann-Rapahel Lassmann	Department for Disarmament, Non-Proliferation and Arms Control Federal Ministry for European and International Affairs
Ms. Monika Fröhler	Department for Disarmament, Non-Proliferation and Arms Control Federal Ministry for European and International Affairs
Ms. Stephanie Karner	Department for Disarmament, Non-Proliferation and Arms Control Federal Ministry for European and International Affairs

AZERBAIJAN

H.E. Mr. Fuad Ismayilov	Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Garay Muradov	Alternate Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the International Organizations in Vienna

BAHRAIN

H.E. Mr. Abdulla Abdullatif Abdulla	Ambassador Permanent Representative of the Kingdom of Bahrain to the United Nations in Geneva Head of Delegation
Ms. Najah Ali Rashid	Second Secretary, Legal Directorate Ministry of Foreign Affairs
Mr. Hamad Waheed Sayyar	Third Secretary, International Organisations Directorate Ministry of Foreign Affairs

BELARUS

H.E. Mr. Alyaksandr Sychov	Permanent Representative of the Republic of Belarus to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Ihar Uhorych	Deputy Head of the Department for International Security and Arms Control Ministry of Foreign Affairs
Mr. Vadim Pisarevich	Counsellor Permanent Mission of the Republic of Belarus to the International Organizations in Vienna
Mr. Vitaly Mackay	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Belarus to the International Organizations in Vienna

BELGIUM

S.E. M. Werner Bauwens	Envoyé Spécial, Directeur du Désarmement, Contrôle de l´Armement et Non-Prolifération, Service public Fédéral Affaires Etrangéres (SPF AE) á Bruxelles Chef de délégation
Mme. Brigitte Minart	Représentant permanent adjoint Mission permanente belge auprés des Nations Unies de Genéve
M. Christian Dooms	Représentant permanent adjoint Mission permanente belge auprés des Nations Unies de Genéve

BOLIVIA

S.E. Sr. Horacio Bazoberry Otero	Embajador y Representante de Bolivia ante Organismos Internacionales de las Nacions Unidas en Viena Jefe de Delegación
Sra. María Lourdes Espinoza Patiño	Ministro Consejero Misión Permanente en Viena

Sr. Paul Marca Paco	Consejero Misión Permanente en Viena
Sr. Julio Mollinedo Claros	Segundo Secretario Misión Permanente en Viena

BRAZIL

H.E. Mr. Sergio de Queiroz Duarte	Ambassador Ministry of External Relations Head of Delegation
H.E. Mr. Carlos Antonio da Rocha Paranhos	Ambassador Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva
H.E. Mr. Antonio José Vallim Guerreiro	Ambassador Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Vienna
Ms. Carmen Lídia Richter Ribeiro Moura	Minister Counsellor Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Vienna
Mr. Luis Fernando Abbott Galvão	Counsellor Ministry of External Relations
Mr. Jandyr Ferreira dos Santos Junior	Second Secretary Permanent Mission of Brazil to the United Nations in New York
Mr. Luiz Otávio Monteiro Ortigão de Sampaio	Second Secretary Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Vienna
Mr. Claudio Rodrigues Baptista	Military Advisor's Assistant Permanent Mission of Brazil to the United Nations in Geneva

Advisor

Mr. José Carvalho Neto	Medical Department of Foreign Affairs

BULGARIA

H.E. Chavdar Zhechev	Permanent Representative of the Republic of Bulgaria to the United Nations, the Organisation for Security and Cooperation in Europe and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Ms. Daniela Budinova	Export Control Unit, Arms Control and International Security Division, NATO and International Security Directorate, Ministry of Foreign Affairs State Expert
Ms. Iassen Tomov	Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations, OSCE and other International Organizations in Vienna Attaché

BURKINA FASO

S.E. Mme. Béatrice Damiba	Ambassadeur Mission permanente du Burkina Faso auprès des Organisations Internationales à Vienne Chef de délégation
M. Amadou Traore	Ministre Conseiller
Mme. Solange Rita Bogore	Deuxième Conseiller
M. Sylvain Yamtiguimda Yameogo	Conseiller des Affaires Etrangères

CANADA

H.E. Mr. Paul Meyer	Ambassador Permanent Representative of Canada to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation
Mr. Eric Walsh	Counsellor and Deputy Permanent Representative of Canada to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. David Da Silva	Policy Officer Department of Foreign Affairs and International Trade Canada
Ms. Sarah Estabrooks	Nuclear non-proliferation Officer Canadian Nuclear Safety Commission
Mr. Thomas Gillon	Advisor Department of National Defence Canada
Mr. David Moroz	First Secretary Permanent Mission of Canada to International Organisations in Vienna
Ms. Jacqueline Littlewood	Senior Advisor Canadian Nuclear Safety Commission
Mr. Terry Wood	Counsellor and Alternate Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to International Organisations in Vienna
Ms. Beverly DeLong	NGO liaison officer (Canadian Network for Abolition of Nuclear Weapons)

CHILE

H.E. Mr. Milenko Skoknic	Permanent Representative of the Republic of Chile to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Eduardo Schott	Counsellor, Permanent Mission of Chile to the International Organizations in Vienna
Mr. Helmut Lagos	Second Secretary, Permanent Mission of Chile to the International Organizations in Vienna

CHINA

H.E. Mr. Zhang Yan	Ambassador Director General of the Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation

H.E. Mr. Cheng Jingye	Ambassador for Disarmament Affairs Deputy Head of Delegation
H.E. Mr. Tang Guoqiang	Ambassador Permanent Representative of the People's Republic of China to the United Nations in Vienna Special Representative

Advisers

Mr. Li Song	Counsellor, Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Liu Yongde	Minister-Counsellor, Permanent Mission in Vienna
Mr. Kang Yong	Counsellor, Permanent Mission in New York
Mr. Shi Zhongjun	Counsellor, Permanent Mission in Vienna
Mr. Li Yang	Counsellor, Permanent Mission in Geneva
Mr. Xu Qin	Deputy Division Director, Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Rong Jian	Deputy Division Director, China Atomic Energy Authority
Mr. He Zhi	Attaché, Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Zhang Xiaoqian	Officer, Ministry of Defense
Mr. Zhang Guobin	Expert, China Atomic Energy Authority
Mr. Li Sen	Second Secretary Permanent Mission of China to the United Nations in Vienna
Mr. Qu Guangzhou	Second Secretary Permanent Mission of China to the United Nations in Vienna
Ms. Li Danhong	Attaché Permanent Mission of China to the United Nations in Vienna

Ms. Feng Xiao	Attaché Permanent Mission of China to the United Nations in Vienna

COLOMBIA

S.E. Sr. Rosso José Serrano Cadena	Embajador Extraordinario y Plenipotenciario Representante Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales Viena
S.E. Sr. Ciro Arévalo Yepes	Embajador, Representante Permanente Alterno Misión Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales Viena
Sra. Nohra María Quintero	Primer Secretario Misión Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas y los Organismos Internacionles Viena

COSTA RICA

H.E. Ms. Ana Teresa Denga Benavides	Ambassador Permanent Representative of Costa Rica to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mrs. Lydia Maria Peralta Cordero	Minister Counsellor Alternate Representative to the International Organizations in Vienna
Ms. Carol Viviana Arce Echeverría	Counsellor and Advisor to the International Organizations in Vienna
Mr. Carlos Vargas Pizzarro	Legal Consultant Permanent Mission of Costa Rica to the United Nations in Vienna

CÔTE D'IVOIRE

S.E. M. Bamba Youssoufou	Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire de Côte d'Ivoire près la République d'Autriche Chef de délégation
M. Bakayoko Bakassa	Conseiller Ambassade de Côte d'Ivoire près la République d'Autriche Chef de délégation adjoint
M. Koffi Edmé	Conseiller Ambassade de Côte d'Ivoire près la République d'Autriche, membre
M. Ouattara Bafetigue	Sous-Directeur Chargé des questions de Sécurité Internationale au Département des Affaires Générales et Humanitaires du Ministère des Affaires Etrangères, membre
Lieutenant-Colonel Aphanou David	Attaché de Défense auprès de la Mission permanente de New York et responsable de la Première Commission de l'ONU, Chargé de Désarmement et de la Sécurité Internationale, membre

CROATIA

H.E. Mr. Mario Horvatić	Ambassador Governor, Board of Governors, International Atomic Energy Agency Head of Delegation
H.E. Mr. Vladimir Matek	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Croatia to the United Nations in Vienna
Mr. Matjaž Prah	Director General of the State Office for Nuclear Safety in Vienna
Mr. Branko Zebić	Minister Counsellor, Permanent Mission in Vienna

CUBA

S.E. Sra. Norma Goicochea Estenóz	Embajadora Representante Permanente de Cuba ante las Naciones Unidas y otras Organizaciones Internacionales con sede en Viena Jefa de delegación
Sr. Rodolfo Eliseo Benítez Verson	Consejero Misión Permanente de Cuba ante las Naciones Unidas en Nueva York
Sr. Camilo García López-Trigo	Funcionario, Dirección de Asuntos Multilaterales, Ministero de Relaciones Exteriores de la República de Cuba

CYPRUS

H.E. Mr. Kordelios Kordeliou	Ambassador Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Spyros Attas	Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations in Vienna
Mr. Andreas Phutiov	First Secretary
Mr. Eleni Apeyitov	Second Secretary

CZECH REPUBLIC

H.E. Mr. Ivan Počuch	Ambassador Head of the Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Petr Krs	Vice President, State Office for Nuclear Safety
Mr. Pavel Klucký	Head of Non-Proliferation and Disarmament Unit, UN Department, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Otakar Gorgol	Deputy Head of the Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations in Vienna
Mf. Ladislav Barták	Director, State Office for Nuclear Safety
Ms. Romana Tinková	Scientific Attaché, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations in Vienna

DENMARK

H.E. Mr. John Bernhard	Ambassador Head of Delegation
Ms. Kristina Miskowiak Beckvard	Head of Section
Ms. Louise Fluger Callesen	First Secretary
Ms. Canna Meyn	Intern

DOMINICAN REPUBLIC

S.E. Sr. Ramón Quiñónez	Embajador Representante Permanente de la República Dominicana ante las Naciones Unidas en Viena Jefe de delegación
Sra. Fanny Tonos	Consejera de esa Misión Permanente

ECUADOR

S.E. Sr. Byron Morejón Almeida	Embajador del Ecuador en Austria Representante Permanente del Ecuador ante los Organismos Internacionales con sede en Viena Jefe de delegación

Alternos

Sra. Rosa Vásquez Orosco	Primera Secretaria
Sr. Iván Garcés Burbano	Segundo Secretario
Sra. Gloria Polastri Amat	Segunda Secretaria

EGYPT

H.E. Mrs. Naela Gabr	Assistant Foreign Minister Ministry for Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. R. E. Ramzy	Ambassador and Permanent Representative of the Mission of the Arab Republic of Egypt, Vienna
H.E. Mr. Ehab Fawzy	Deputy Assistant Foreign Minister Ministry for Foreign Affairs
Mr. Mootaz Ahmadein Khalil	Deputy Permanent Representative of the Mission of the Arab Republic of Egypt, Vienna
Mr. Omar Youssef	Counsellor Ministry for Foreign Affairs
Mr. Hossam Eldeen Aly	Counsellor Director of Disarmament Affairs Ministry for Foreign Affairs
Mr. Wael El Hooseini	Second Secretary Ministry for Foreign Affairs
Mr. Bassem Yehia Kassem	Third Secretary Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt, Vienna

ESTONIA

H.E. Mrs. Katrin Saarsalu-Layachi	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Estonia to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Jaak Lensment	Counsellor, Permanent Mission in Vienna
Ms. Ingrid Kressel	Second Secretary, Permanent Mission in Geneva
Mr. Ketlin Süsmalainen	Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Tallinn

FINLAND

H.E. Mr. Kari Kahiluoto	Ambassador Permanent Representative of Finland at the Geneva Conference on Disarmament Head of Delegation

Representatives

Ms. Kirsti Kauppi	Ambassador Embassy of Finland/Permanent Mission of Finland to the United Nations
Mr. Eero Suominen	Minister-Counsellor Embassy of Finland/Permanent Mission of Finland to the United Nations
Ms. Tarja Pesämaa	Counsellor Ministry for Foreign Affairs
Ms. Anne Väätäinen	Counsellor (Nuclear Affairs) Embassy of Finland/Permanent Mission of Finland to the United Nations
Mr. Antti Putkonen	Attaché Embassy of Finland/Permanent Mission of Finland to the United Nations

Advisors

Ms. Laura Lodenius

Mr. Kalevi Suomela

FRANCE

S.E.M. Jean-François Dobelle	Ambassadeur Représentant permanent de la France auprès de la Conférence du Désarmement Chef de délégation
Mme Michèle Ramis-Plum	Représentante permanente adjointe auprès de la Conférence du Désarmement Chef-adjointe de délégation

M. Philippe Errera	Sous-directeur du désarmement et de la non Prolifération nucléaires, Ministère des Affaires étrangères
M. Zacharie Gross	Représentant permanent adjoint auprès de l´Office des Nations Unies et les Organisations Internationales à Vienne
Colonel Jean-Christophe Le Roux	Conseiller militaire à la Mission auprès de la Conférence du Désarmement
M. Mikaël Griffon	Conseiller à la Mission auprès de la Conférence du Désarmement
M. Marc-Gérard Albert	Conseiller nucléaire, Mission permanente de la France auprès de l´Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Vienne
M. Stéphane Baude	Attaché nucléaire, Mission permanente de la France auprès de l´Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Vienne
Mme Lambert	Conseiller, Mission permanente de la France auprès de l´Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Vienne
Mme Van Rossum	Conseiller, Mission permanente de la France auprès de l´Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Vienne
C.V. Verpiot	Conseiller de défense, Mission permanente de la France auprès de l´Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Vienne
M. Arnaud Mentré	sous-direction du désarmement et de la non Prolifération nucléaires, Ministère des Affaires Etrangères
Mme Delphine Vosgien	Secrétaire du chef de délégation, Mission auprès de la Conférence du Désarmement
Mme Marion Paradas	Adjointe au Directeur, délégation aux affaires stratégiques, Ministère de la Défense

Colonel Gasnot	Sous directeur, Défense technologies et non Prolifération, délégation aux affaires Stratégiques Ministère de la Défense
LCL Leandre	Etat-major des armées, division forces nucléaires, Ministère de la Défense
Cdt Nestier	Etat major des armées, division maîtrise des Armements, Ministère de la Défense
M. Nicolas Kasprzyk	Délégation aux affaires stratégiques, sous-direction, Défense technologies et non prolifération, Ministère de la Défense
M. Philippe Delaune	adjoint au directeur des relations internationales, Commissariat à l´Energie Atomique
M. Bruno Quaglia	direction des relations internationales, Commissariat à l´Energie Atomique
Mme Thevenot	direction des relations internationales, Commissariat à l´Energie Atomique

GERMANY

H.E. Mr. Rüdiger Lüdeking	Federal Foreign Office in Berlin Head of Delegation
H.E Mr. Bernhard Brasack	Federal Foreign Office in Berlin Alternate Head of Delegation

Members of Delegation

Mr. Helmut Hoffman	Federal Foreign Office in Berlin
Mr. Dietrich Becker	Federal Foreign Office in Berlin
Mr. Thomas Göbel	Federal Foreign Office in Berlin
Mr. Albrecht von Wittke	Federal Foreign Office, Geneva
Mr. Jörg Baumann	Federal Foreign Office, Geneva

Mr. Mark Kamperhoff	Federal Foreign Office
Mr. Marcus Bleinroth	Permanent Mission of Germany to the International Organizations in Vienna Federal Foreign Office
Mr. Axel Göhner	Permanent Mission of Germany to the International Organizations in Vienna Federal Ministry of Economics and Technology
Mr. Michael Broer	Federal Ministry of Defense, Berlin
Ms. Katja Fischer	Federal Foreign Office, Berlin

Secretariat of the Council of the European Union

Ms. Annalisa Giannella	Personal Representative of the EU High Representative on non-proliferation Council of the European Union
Mr. Stephan Klement	Office of the Personal Representative on non-proliferation Council of the European Union
Mr. Wolfgang Rudischhauser	Council of the European Union
Ms. Zuzana Sutiakova	Council of the European Union

GHANA

Mr. Paul K. Aryene	Deputy Permanent Representative of the Permanent Mission of Ghana in Geneva Head of Delegation

GEORGIA

H.E. Mr. Victor Dolidze	Ambassador Permanent Representative of the Permanent Mission of Georgia to the OSCE and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Ms. Ekaterina Zodelava	Third Secretary Adviser

GREECE

H.E. Theodoros Sotiropoulos	Ambassador Permanent Representative of the Permanent Mission of Greece to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Ms. Christina Balanou	First Counsellor
Mr. Nicholas Cricos	Counsellor
Mr. PanagiotisPapadimitropoulos	Scientific Adviser
Mr. Pantelis Margaris	Expert

GUATEMALA

S.E. Sr. Luis Alberto Padilla	Embajador Extraordinario y Plenipotenciario Embajada de Guatemala en Viena Jefe de delegación
Sra. Sandra Noriega	Consejero
Sra. Silvia Wohlers de Meie	Primer Secretario

HAITI

Ms. Yolande Dreihann Holenia	Honorary Consul of Haiti in Austria

HOLY SEE

Msgr. Michael W. Banach	Permanent Observer of the Holy See to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Paolo Conversi	Official of the Secretariat of State, Section for Relations with States, Vatican City State
Mr. Douglas Roche	Member of Delegation
Mr. Marco Ferraris	Adviser

HUNGARY

H.E. Mr. György Martin Zanathy	Ambassador Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Attila Zimonyi	Minister Plenipotentiary Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Vienna
Mr. Kristóf Horváth	Head of Department Hungarian Atomic Energy Authority
Mr. Zoltán Papp	Expert Ministry of Foreign Affairs
Mr. Gyula Somogyi	Attaché Permanent Mission of the Republic of Hungary in Geneva

INDONESIA

H.E. Mr. Triyono Wibowo	Permanent Representative of the Republic of Indonesia to the United Nations and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. I. Gusti Agung Wesaka Puja	Deputy Permanent Representative of the Republic of Indonesia to the United Nations and other International Organizations in Vienna Alternate

Advisers

Ms. Desra Percaya	Director for International Security and Disarmament, Department of Foreign Affairs
Dr. Isroil Samihardjo	Senior Official Department of Defence of the Republic of Indonesia
Mr. Febrian A. Ruddyard	Counsellor Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations in New York

Mr. Andy Rachmianto	Deputy Director for International Security and Disarmament, Department of Foreign Affairs
Ms. Listyowati	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Witjaksono Adji	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations in New York
Mr. R. Widya Sadnovic	Third Secretary Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other International Organizations in Geneva
Mr. Eri Hiswara	Scientific Attaché Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations and other International Organizations in Vienna

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Ali Asghar Soltanieh	Ambassador Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. Hamid Baeidi Nejad	Director General for International and Political Affairs Ministry of Foreign Affairs
Mr. Reza Pourmand-Tehrani	Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran in Vienna
Mr. Hamid Reza Asgari	Adviser Ministry of Foreign Affairs
Mr. Mohammad Kazem Asayesh Talab Tousi	First Secretary Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran in Vienna
Mr.Mehdi Khaniki	Director of National Nuclear Safeguards Atomic Energy Organization of Iran

Mr. Alireza Esmaeili	Technical Expert Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran in Vienna
Mr. Seyed Mohammed Lajevardi	Head of the Department of International Affairs Atomic Energy Organization of Iran
Mr. Mehdi Ali Abadi	Expert, Department of Disarmament and International Security Ministry of Foreign Affairs
Mr. Amir Reza Borhani Pour	Expert, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Jafar Moghaddam	Legal expert on National Nuclear Safeguards Atomic Energy Organization of Iran
Mr. Saleh Rezaei Pishrobat	Legal Adviser Atomic Energy Organization of Iran

IRAQ

H.E. Mr. Tariq Aqrawi	Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Head of Delegation
Mr. Mowafak Ayoub	Minister Plenipotentiary of the Embassy of Iraq in Vienna

IRELAND

H.E. Mr. Frank Cogan	Permanent Representative of Ireland to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. Paul Kavanagh	Permanent Representative of Ireland to the United Nations and other International Organisations in Geneva Alternate Head of Delegation
Mr. Adrian McDaid	Director, Disarmament and Non-Proliferation Department of Foreign Affairs Dublin
Mr. Jonathan Conlon	Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Ireland to the International Organizations in Vienna

Mr. James C. O'Shea	Deputy Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Eoghan Murphy	Research Assistant Department of Foreign Affairs Dublin
Mr. Ronan Ó Laoire	Adviser Permanent Mission of Ireland to the International Organizations in Vienna
Mr. Tony D'Costa	Adviser

ITALY

H.E. Mr. Carlos Trezza	Ambassador Permanent Representative of Italy to the Conference on Disarmament Head of Delegation

Advisers

Mr. Filippo Formica	Minister Plenipotentiary Ministry of Foreign Affairs
Mr. Michele Baiano	Minister Counsellor Deputy Permanent Representative of Italy to the International Organizations in Vienna
Mr. Raffaele De Benedictis	First Counsellor Deputy Permanent Representative of Italy to the Conference on Disarmament
Mr. Giuseppe Cornacchia	General Ministry of Defense
Mr. Raffaele Di Sapia	Counsellor of the President for International Activities of New Techologies, Energy and Environment (ENEA)

JAPAN

H.E. Mr. Masakazu Sekiguchi	Vice Minister for Foreign Affiars Head of Delegation

Alternates

H.E. Mr. Sumio Tarui	Ambassador Delegation of Japan to the Conference on Disarmament, Geneva
H.E.Mr. Yukiya Amano	Ambassador Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Takeshi Nakane	Director-General, Disarmament, Non-Proliferation and Science Department Ministry of Foreign Affairs
H.E. Mr. Shigeki Sumi	Ambassador Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Masatoshi Shimbo	Deputy Director-General for Disarmament, Non-proliferation and Science Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Susmu Hasegawa	Minister Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Yoshinobu Hiraishi	Minister Permanent Mission of Japan to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Yoshifumi Okamura	Minister Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Toyoei Shigeeda	Minister Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Mitsuru Kodaira	Deputy Director Finance Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Yuichi Kaiteya	Official Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs

Advisers

Ms. Tomiko Ichikawa	Director Non-Proliferation, Science and Nuclear Energy Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Kiyoshi Serizawa	Director Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Masaaki Takabatake	Counsellor Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Yasuyoshi Komizo	Director International Nuclear Energy Cooperation Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Eisuke Futamura	Counsellor Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Keiko Yanai	Deputy Director Non-Proliferation, Science and Nuclear Energy Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Keiichi Amaki	First Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Naoyuki Yasuda	First Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Takeshi Koizumi	First Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Taijiro Kimura	Deputy Director Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Shige Watanabe	First Secretary Delegation of Japan to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Kaoru Magosaki	Principal Deputy Director Non-Proliferation, Science and Nuclear Energy Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Takayoshi Noguchi	First Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Satoko Maeda	First Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Hiromi Nakano	Second Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Shota Kamishima	Second Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Noriko Oshima	Second Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Kazuko Hikawa	Second Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Michiru Nishida	First Secretary Delegation of Japan to the Conference on Disarmament, Geneva
Ms. Ayako Hashida	Official Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Takefumi Goto	Second Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Hiroki Hirayama	Third Secretary Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Nobuhisa Higuchi	Attaché Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna

Ms. Natsue Takada	Attaché Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Yasuyuki Suzuki	Adviser Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Junko Horibe	Adviser Delegation of Japan to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Kazuhiko Osada	Researcher International Nuclear Energy Cooperation Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Tomoyuki Saito	Adviser Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Ms. Minori Tajiri	Administrative Staff Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna
Mr. Mitsuru Kurosawa	Professor, Osaka University
Mr. Masahiko Asada	Professor, Kyoto University

JORDAN

H.E. Mr. Shehab A. Madi	Permanent Representative Head of Delegation
Mr. Ghaith Z. Malhas	Alternate Representative
Mr. Azzam Alameddin	First Secretary Ministry of Foreign Affairs
Ms. Raya Al-Kadi	Alternate Representative
Ms. Zeina al Mukheimer	Alternate Representative

KENYA

H.E. Mr. Julius K. Kandie	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Kenya to the United Nations in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. Philip Richard Okanda Owade	Deputy Permanent Representative of the Republic of Kenya to the United Nations in Geneva Alternate Representative
H.E. Mr. George Owuor	Ambassador Permanent Mission of the Republic of Kenya to the United Nations in New York Alternate Representative
Mr. James Kihwaga	Counsellor Permanent Mission of the Republic of Kenya to the United Nations in Vienna
Ms. Judy Njau	Second Secretary Permanent Mission of the Republic of Kenya to the United Nations in Vienna

KUWAIT

H.E. Mr. Fawzi Al-Jasem	Ambassador, Permanent Mission of the State of Kuwait in Vienna Head of Delegation
Mr. Othman Al-Dawoud	Alternate Representative
Mr. Talal Al-Fassam	Alternate Representative
Mr. Abdullah Al-Turki	Alternate Representative

KYRGYSTAN

Mr. Marat USUPOV	Advisor to the Minister of Foreign Affairs of the Kyrgyz Republic Head of Delegation
H.E. Ms. Rina Prijivot	Permanent Representative of the Kyrgyz Republic Member of Delegation

Mr. Stanislav Gridnev	Second Secretary of the Permanent Mission of the Kyrgyz Republic to the United Nations in Vienna Member of Delegation

Advisor

Mr. William Potter	Director of the Centre for Non-proliferation Monterey Institute of International Studies

LATVIA

H.E. Mr. Aivars Vovers	Ambassador Permanent Mission of the Republic of Latvia to the UN, OSCE and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Martins Klive	Alternate Resident Representative Permanent Mission of the Republic of Latvia to the UN, OSCE and other International Organizations in Vienna
Ms. Sanita Krumina	Third Secretary Arms Control and Non-Proliferation Division Security Policy Department Ministry of Foreign Affairs

LEBANON

Mr. Bilal Kabalan	Chargé d'Affairs Alternate Permanent Representative to the United Nations at Vienna Head of Delegation

LESOTHO

Ms. Lipuo Moteetee	Counsellor Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho to the United Nations in New York Head of Delegation

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Mabrouk M. Milad	Chargé d'Affaires Libyan People's Bureau, Vienna Head of Delegation
Mr. Ali M. Gashut	Director General of the National Office for Research and Development
Mr. Tajouri Tajouri	Counsellor Libyan People's Bureau, Vienna
Mr. Abdallah Hebrara	Counsellor Libyan People's Bureau, Vienna
Mr. Ali Mabrouk Mousbah	General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation

LIECHTENSTEIN

Mr. Günter Frommelt	Minister Permanent Mission of the Principality of Liechtenstein to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Sandro D'Elia	Trainee

LITHUANIA

H.E. Mr. Rytis Paulauskas	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Lithuania to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Donatas Ziugzda	Head of Arms Control, Disarmament and Non-Proliferation Division, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Rimgaile Karciauskaite	Second Secretary Arms Control, Disarmament and Non-Proliferation Division, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Violeta Greiciuviene	Nuclear Energy Attaché of the Permanent Mission of the Republic of Lithuania

LUXEMBOURG

H.E. M. Christian Braun	Ambassadeur Représentant Permanent du Luxembourg auprès de l'AIEA Chef de délégation
M. Michel Leesch	Secrétaire de Légation Ministère des Affaires étrangères, Délégué
M. François Berg	Représentant Permanent adjoint du Luxembourg auprès de l'AIEA, Délégué

MALAYSIA

H.E. Mr. Datuk Hamidon Ali	Ambassador Permanent Representative of Malaysia to the United Nations in New York Representative and Head of Delegation

Alternate Representatives

H.E. Dato' Mohd. Arshad Manzoor Hussain	Ambassador Permanent Representative of Malaysia to the United Nations in Vienna Resident Representative of Malaysia to the International Atomic Energy Agency
Mr. Muhammad Shahrul Ikram Yaakob	Undersecretary Multilateral Political Division Ministry of Foreign Affairs

Advisers

Dato' Raja Aziz Raja Adnan	Director General, Atomic Energy Licensing Board Ministry of Science, Technology and Innovation
Mr. Jojie Samuel	Counsellor Alternate to the Permanent Representative of Malaysia to the United Nations in Vienna
Mr. Noor Hasnah Mohamed Khairullah	Scientific Attaché to the Permanent Mission of Malaysia to the United Nations in Vienna Alternate Resident Representative of Malaysia to the International Atomic Energy Agency

Mr. Jamal Khaer Ibrahim	Director Planning and International Relations Division Malaysian Nuclear Agency Ministry of Science, Technology and Innovation
Mr. Wan Aznainizam Yusri Wan Abdul Rashid	Second Secretary Permanent Mission of Malaysia to the United Nations in Geneva
Mr. Riedzal Abdul Malek	Second Secretary Permanent Mission of Malaysia to the United Nations in New York
Mr. Nor'Azam Mohd Idrus	Second Secretary Permanent Mission of Malaysia to the United Nations in Vienna
Mr. Azril Abdul Aziz	Second Secretary Permanent Mission of Malaysia to the United Nations in Geneva
Mr. Johan Ariff Abdul Razak	Assistant Secretary Multilateral Political Division Ministry of Foreign Affairs
Ms. Marina Mishar	Principal Assistant Director Atomic Energy Licensing Board Ministry of Science, Technology and Innovation
Mr. Azizah Umam	Scientific Officer Atomic Energy Licensing Board Ministry of Science, Technology and Innovation
Ms. Saliza Jam	Scientific Officer Planning and International Relations Division Malaysian Nuclear Agency Ministry of Science, Technology and Innovation

MALTA

Mr. Christopher Grima	Chargé d'Affaires Permanent Mission of Malta to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Pierre Clive Agius	Alternate Head of Delegation Deputy Head at the Permanent Mission of Malta to the United Nations in Vienna
Mr. Joseph Debono	Adviser Non proliferation section at the Permanent Mission of Malta to the United Nations in Vienna

MEXICO

Sr. Ulises Canchola Gutiérrez	Director General para el Sistema de las Naciones Unidas de la Secretaría de Relaciones Exteriores Jefe de delegación
Sr. Armando Vivanco Castellanos	Encargado de negocios a.i. y Representate Alterno ante los Organismos Internacionales con sede en Viena
Sr. Julian Juárez Cadenas	Director General Adjunto para Seguridad y Asuntos Jurídicos de la Secretaría de Relaciones Exteriores
Sr. Ruben Fuentes Sánchez	Primer Secretario de la Misíon Permanente de México antes los Organismos Internacionales con sede en Viena
Sra. Claudia García Guiza	Segunda Secretaria de la Misión Permanente de México ante los Organismos Internacionales con sede en Ginebra

MONGOLIA

H.E. Mr. Luvsandagva Enkhtaivan	Ambassador Permanent Representative of Mongolia to the International Atomic Energy Agency and other International Organizations in Vienna Head of Delegation

Mr. Khishigdelger Davaadorj	First Secretary Permanent Mission of Mongolia to the International Atomic Energy Agency and other International Organizations in Vienna

MOROCCO

S.E. Mr. Omar Zniber	Ambassadeur Représentant permanent du Royaume du Maroc auprès des Organisations Internationales à Vienne Chef de délégation
M. Bouchaib Eloumni	Conseiller Mission permanente du Royaume du Maroc auprès des Organisations Internationales à Vienne
Mlle. Samira El Abdaoui	Conseiller Mission permanente du Royaume du Maroc auprès des Organisations Internationales à Vienne
Mlle. Asmae Derkaoui	Conseiller Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération

MOZAMBIQUE

Mr. Cristiano Fernandes Augusto dos Santos	Director for Legal and Consular Affairs Ministry of Foreign Affairs and Co-operation Head of Delegation

MYANMAR

H.E. Mr. U. Nyunt Maung Shein	Ambassador Permanent Representative of the Union of Myanmar to the United Nations in Geneva Head of Delegation
Mr. U. Thet Naing Win	First Secretary, Permanent Mission in Geneva

NAMIBIA

H.E. Mrs. Selma Ashipala-Musavyi	Permanent Representative of the Republic of Namibia to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Pendapala Naanda	First Secretary
Mr. Collin Namalambo	First Secretary
Mr. Ngakare Keeja	Foreign Relations Officer
Mrs. Laimi Schikwambi	Second Secretary

NETHERLANDS

H.E. Mr. Johannes C. Landman	Ambassador Permanent Representative to the CD Head of Delegation
Mr. Henk Swarttouw	Deputy Director Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Ines Coppoolse	Deputy Permanent Representative to the Permanent Mission of the Kingdom of Netherlands to the United Nations in Vienna
Mr. Henk Cor van der Kwast	Head Nuclear Affairs and Non-Proliferation Department, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Diana R. Gosens	Senior policy officer, Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Monique M.A.H. de Ruijter	Second Secretary to the CD in Geneva
Mr. Wouter Wormgoor	Policy Officer, Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs

NEW ZEALAND

H.E. Mr. Don Mackay	Ambassador Permanent Representative of New Zealand to the United Nations in Geneva Head of Delegation

H.E. Ms. Jennifer Macmillan	Permanent Representative of New Zealand to the United Nations in Vienna Alternate Representative
Advisors	
Ms. Charlotte Darlow	Second Secretary Permanent Mission of New Zealand to the United Nations in Geneva
Mr. Matthew Aileone	Second Secretary Permanent Mission of New Zealand to the United Nations in Vienna
Ms. Raylene Liufalani	Policy Officer International Security and Disarmament Division, Ministry of Foreign Affairs and Trade

NIGERIA

H.E. Mr. Biodun Owoseni	Ambassador Resident Representative Permanent Mission of Nigeria in Vienna Head of Delegation
H.E. Martin Uhomoibhi	Ambassador Resident Representative Permanent Mission of Nigeria in Geneva Alternate Representative
H.E. B.P. Fadumiyo	Ambassador Director, Ministry of Foreign Affairs, Abuja
Mr. S.B. Elegba	Director-General, Nigeria Nuclear Regulatory Authority, Abuja
Mr. G.H. Ogbadu	Director, National Authoriy on Chemical and Biological Weapons Convention, Abuja
Mr. Franklin E. Osaisai	Director-General, Nigeria Atomic Energy Commission, Abuja
Mr. R. Onemola	Minister Permanent Mission of Nigeria in New York

Mr. S.M. Okonkwo	Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs, Abuja
Mr. A.N. Awanem	Minister Ministry of Foreign Affairs, Abuja
Mr. A.W. Tyoden	Minister Permanent Mission of Nigeria in Vienna
Mr. D. Danjuma	Assistant Director National Authority on Chemical and Biological Weapons Convention, Abuja

NORWAY

Mr. Knut Langeland	Senior Adviser for Disarmament Ministry of Foreign Affairs, Oslo Head of Delegation
Ms. Hide Janne Skorpen	Minister, Permanent Mission of Norway in Geneva
Mr. Bjørn Midthun	Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs, Oslo
Mrs. Silje Vikøy	First Secretary, Norwegian Embassy, Vienna
Mr. Ole Kristian Reistad	Head of Section, Norwegian Radiation Protection Authority
Mr. Marius Bjørnigstad	Higher Executive Officer, Norwegian Radiation Protection Authority
Mr. Kåre Aas	Governor to the IAEA
Mr. Erling Skjønsberg	Advisor to the Governor

OMAN

H.E. Mr. Salim al-Riyami	Ambassador Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the United Nations in Vienna Head of Delegation

Mr. Abdullah Mohammed Al-Amri	Counsellor Alternate to the Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the United Nations in Vienna
Mr. Selim Abbas	Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations in Vienna

PARAGUAY

Sr. Juan Francisco Facetti	Jefe de Delegación
S.E. Sr. Oscar Cabello Sarubbi	Embajador Misión Permanente de la República del Paraguay ante los Organismos Internacionales con sede en Viena
Sra. Nilda Acosta	Consejera Misión Permanente de la República del Paraguay ante los Organismos Internacionales con sede en Viena
Sra. Marcela Afara	Segunda Secretaria Misión Permanente de la República del Paraguay ante los Organismos Internacionales con sede in Viena

PERU

S.E. Sr. Carlos Higueras-Ramos	Embajador Representante Permanente del Perú ante la Organización de las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Viena Jefe de delegación
Sra. Elvira Velásquez-Rivas Plata	Ministra y Representante Permanente Alterna ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Viena
Sra. Miluska Cáceres-Escalante	Primera Secretaria Delegada Permanente Alterna ante las Naciones Unidas y los Organismos Internacionales con sede en Viena

PHILIPPINES

H.E. Ms. Linglingay F. Lacanlale	Ambassador Resident Representative of the Philippines to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Meynardo LB Montealegre	Minister and Deputy Resident Representative Permanent Mission of the Philippines to the United Nations in Vienna
Mr. Robert O. Ferrer	Second Secretary Permanent Mission of the Philippines to the United Nations in Vienna
Mr. Elmer G. Cato	Second Secretary Permanent Mission of the Philippines to the United Nations in New York

POLAND

H.E. Mr. Jacek Bylica	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations and OSCE in Vienna Head of Delegation
Mr. Grzegorz Poznański	Counsellor, Head of the WMD Non-Proliferation Division of the Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Jacek Sawicz	First Counsellor, WMD Non-Proliferation Division of the Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Elżbieta Gryzio	First Secretary, Permanent Mission in Vienna
Mr. Waldemar Ratajczak	Senior Military Advisor Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations in Geneva

PORTUGAL

H.E. Mr. José Júlio Pereira Gomes	Permanent Mission of Portugal to the United Nations at Geneva Head of Delegation

Mr. António Inocêncio Pereira	Minister Counsellor Deputy Permanent Representative of Portugal to the International Organizations in Vienna
Mr. João Côrte-Real	Head of Security and Defence Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Filipe Ramalheira	Ministry of Foreign Affairs

QATAR

Mr. Hasan Saleh Al-Nisf	Secretary of the National Committee for the Prohibition of Arms in Qatar Head of Delegation

REPUBLIC OF KOREA

Representatives

H.E. Mr. Park In-kook	Deputy Minister for Policy Planning and International Organizations Ministry of Foreign Affairs and Trade
H.E. Mr. Kim Sung-hwan	Permanent Representative of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
H.E. Mr. Chang Dong-hee	Ambassador Head of Delegation of the Republic of Korea to the Conference on Disarmament in Geneva

Alternate Representatives

Mr. Kim Byung-ho	Minister Permanent Mission of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
Mr. Kwon Hee-seog	Counsellor Permanent Mission of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
Mr. Park Chul-min	Director Disarmament and Non-Proliferation Division Ministry of Foreign Affairs and Trade

Mr. Ham Sang-wook	First Secretary Disarmament and Non-Proliferation Division Ministry of Foreign Affairs and Trade
Mr. Lee Jang-keun	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations

Advisors

Mr. Kim Choon-goo	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
Mr. Lim Sang-beom	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
Mr. Park Young-hyo	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations in Geneva
Mr. Park Il	First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea to the International Organizations in Vienna
Mr. Kim Min-soo	Researcher Korea Institute of Nuclear Non-Proliferation and Control (KINAC)
Mr. Lee Byung-wook	Head of International Relations Team Korea Atomic Energy Research Institute (KAERI)

ROMANIA

H.E. Mr. Liviu Bota	Ambassador Permanent Representative of Romania to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Ms. Daniela Bazavan	Counsellor Alternate to the Head of Delegation
Ms. Daniela Marca	Second Secretary Ministry of Foreign Affairs

Ms. Laura Mihai	Second Secretary Permanent Mission of Romania to the International Organizations in Vienna
Mr. Dan Neculaescu	Second Secretary Permanent Mission of Romania to the International Organizations in Vienna

RUSSIAN FEDERATION

H.E. Mr. Anatoly Ĭ. Antonov	Ambassador Director Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Vladimir N. Sergeev	Deputy Permanent Representative of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna

Deputy Heads of the Delegation

Mr. Oleg V. Rozhkov	Deputy Director Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Evgeny P. Buzhinsky	Head of the Department Ministry of Defense
Mr. Vladimir P. Kuchinov	Head of the Department Federal Agency of Atomic Energy

Members of the Delegation

Mr. Sergey Koshelev	Deputy Director Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Sergey S. Chetverikov	Chief Counsellor Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Alexander V. Zhgutov	Deputy Head of the Department Federal Agency of Atomic Energy

Mr. Konstantin Popov	Head of Division, Rosatom
Ms. Marina P. Belyaeva	Head of the Department Division Federal Agency of Atomic Energy
Mr. Oleg N. Skabara	Head of the Branch General Directorate Ministry of Defense
Mr. Sergey R. Rudenko	Chief Counsellor, Executive Secretary Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Alexander M. Trifonov	Senior Counsellor Department for Security Affairs and Disarmament

Advisors and Experts of the Delegation

Mr. Valery V. Semin	Senior Counsellor Permanent Mission to the United Nations and other International Organizations in Geneva
Mr. Alexander S. Emelyanov	Ministry of Defense
Mr. Sergey F. Pertsev	Ministry of Defense
Mr. Alexander V. Trofimov	Second Secretary Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Emilia V. Sidorova	Third Secretary Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Denis S. Zhuykov	Third Secretary Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna
Mr. Ilya Y. Gerasin	Third Secretary, Protocol Officer Department for Security Affairs and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Elena N. Brokhovich	Third Secretary Linguistic Support Service Ministry of Foreign Affairs

Ms. Sofia N. Lobanova	Attaché Linguistic Support Service Ministry of Foreign Affairs

Administrative Staff

Ms. Alexandra A. Grishina	Documents Control Officer Ministry of Foreign Affairs
Ms. Elena A. Lapshina	Technical Assistant Ministry of Foreign Affairs
Ms. Maria S. Sukhoverkhova	Technical Assistant Ministry of Foreign Affairs

SAUDI ARABIA

H.E. Mr. Omar bin Mohammed Kurdi	Ambassador Permanent Representative of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Mohammed Al-Harbi	Attaché, Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations and other International Organizations in Vienna

SERBIA

Ms. Miroslava Beham	Charge d'Affaires a.I. Permanent Mission of the Republic of Serbia to the OSCE and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Zdravko Tuvić	Minister-Counsellor Deputy Head of Mission
Mr. Miodrag Pančeski	Counsellor at the Mission
Ms. Marija Trifunović Ljubojević	First Secretary at the Mission
Ms. Marina Milanović Ilić	Third Secretary at the Mission
Mr. Milan Zarić	Military Adviser at the Mission

SINGAPORE

Mr. Jonathan Tow	Senior Assistant Director International Organisation Directorate Ministry of Foreign Affairs

SLOVAKIA

H.E. Mr. Jŭraj Macháč	Ambassador Permanent Representative of Slovakia to the United Nations and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Rastislav Gabriel	Department for Disarmament OSCE and Counter-Terrorism Ministry of Foreign Affairs
Mr. Jān Galbavý	Department for Disarmament OSCE and Counter-Terrorism Ministry of Foreign Affairs
Mr. Igor Kucer	First Secretary Permanent Representative of Slovakia to the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Karol Janko	Vice-Chairman of the Nuclear Regulatory Authority of Slovakia

SLOVENIA

H.E. Dr. Ernest Petrič	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Slovenia to the United Nations in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. Andrej Logar	Ambassador Permanent Representative of the Republic of of Slovenia to the United Nations and other International Organisations in Geneva
Mr. Bojan Bertoncelj	Minister Counsellor at the Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations in Vienna

Mr. Goran Križ	Counsellor at the Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations in Vienna
Mr. Klemen Polak	Second Secretary at the Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations in Vienna
Mr. Boštjan Jerman	Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations and other International Organisations in Geneva
Ms. Irina Goršič	Counsellor at the Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Slovenia
Mr. Maksimilijan Pečnik	Undersecretary, Slovenian Nuclear Safety Administration
Mr. Igor Grlicarev	Slovenian Nuclear Safety Administration

SOUTH AFRICA

H.E. Mr. Abdul Samad Minty	Ambassdor Special Representative on Disarmament Department of Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Lm Gumbi	Resident Representative
Ms. Tdg Molaba	Director Department of Foreign Affairs
Mr. J. Paschalis	Counsellor Permanent Mission of the Republic of South Africa to the United Nations in New York
Mr. J. Kellerman	Counsellor Permanent Mission of the Republic of South Africa to the United Nations in Geneva
Mr. BJ Lombard	Counsellor Permanent Mission of the Republic of South Africa to the United Nations in Vienna

Mr. AB Wright	First Secretary Permanent Mission of the Republic of South Africa to the United Nations in Vienna
Ms. R. Naidoo	Department of Foreign Affairs

SPAIN

H.E. Mr. José L. Roselló	Ambassador Permanent Representative of Spain to the United Nations and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Ángel Lossada Torres Quevedo	General Director for Non-Proliferation, Disarmament and Counter-Terrorism Ministry of Foreign Affairs and Cooperation
Mr. Servando De La Torre	Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Spain to the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Ignacio Sánchez De Lerín García-Ovies	Deputy Director of Non-Proliferation and Disarmament Ministry of Foreign Affairs and Cooperation
Mr. Carlos Torres Vidal	Counsellor Ministry of Foreign Affairs and Cooperation
Mr. Miguel Alonso Berrio	Counsellor Permanent Mission of Spain to the United Nations and other International Organizations in Vienna

SRI LANKA

H.E. Mrs. Aruni Wijewardane	Ambassador, Permanent Mission of the DemocraticSocialist Republic of Sri Lanka to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Ransiri Perera	First Secretary
Mr. Poshitha Perera	Second Secretary

SUDAN

H.E. Sayed Galal Eldin Elamin	Ambassador and Permanent Representative of the Permanent Mission of the Republic of the Sudan to Vienna
Mr. Isameldin M. Khalil	Alternate/Counsellor Embassy and Permanent Mission of the Republic of Sudan to Vienna

SWEDEN

H.E. Mr. Henrik Salander	Ambassador Ministry for Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. Hans Lundborg	Ambassador Embassy of Sweden, Vienna Deputy Head of Delegation
Mr. Magnus Hellgren	Minister, Permanent Mission of Sweden to the United Nations in Geneva
Ms. Anna-Karin Holm Ericson	Minister Permanent Mission of Sweden to the United Nations in Geneva
Mr. Jörgen Persson	Deputy Director Ministry for Foreign Affairs
Mr. Martin Åberg	Desk Officer Ministry for Foreign Affairs
Ms. Sara Brandt-Hansen	Second Secretary Embassy of Sweden, Vienna

SWITZERLAND

S.E. M. Juerg Streuli	Ambassadeur Répresentant permanent de la Suisse auprès de la Conférence du Désarmement, Genève Chef de délégation

M. Andreas Friedrich	Chef-adjoint du Centre de politique de sécurité internationale Département fédéral des Affaires étrangères Centre de politique de sécurité internationale Berne Chef suppléeant de délégation
M. Jean-Daniel Praz	Chef-adjoint de la section Désarmement et maîtrise des armements Département fédéral des Affaires étrangères Centre de politique de sécurité internationale Berne
M. Reto Wollenmann	Politique de maîtrise des armements et de désarmement Direction de la politique de sécurité Département fédéral de la defense, de la protection de la population et des sports Berne
M. Giancarlo Kessler	Chef-adjoint de la Division Affaires internationales Office fédéral de la santé publique Département fédéral de l'intérieur Berne
M. Pierre Multone	Représentant spécial des affaires nucléaires internationales Office fédéral de l'énergie Département fédéral de l'environnement, des transports, de l'énergie et de la communication Berne

SYRIAN ARAB REPUBLIC

Dr. Ibrahim Othman	Director General of the Atomic Energy Commission Head of Delegation
Mr. Mohamad Mohamad	First Secretary at the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations in Vienna
Mr. Bashar Safia	Second Secretary at the Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations in Vienna

Mr. Mohamad Haj Ibrahim	Second Secretary at the Ministry of Foreign Affairs
Ms. Maha Abdul-Rahim	Head of Safeguards Office at the Atomic Energy Commission
Dr. Mawia Olabi	Specialist Attaché at the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nation in Vienna

THAILAND

H.E. Mr. Adisak Panupong	Ambassador Permanent Representative of Thailand to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Ms. Siriratana Biramontri	Leader, Nuclear Non-Proliferation Center Bureau of Technical Support for Safety Regulation, Office of Atoms for Peace Ministry of Science and Technology
Mr. Vongthep Arthakaivalvatee	First Secretary Permanent Mission of Thailand to the United Nations in Vienna
Mr. Cheevindh Nathalang	First Secretary Permanent Mission of Thailand to the United Nations in Vienna
Ms. Najjsiri Nimyizhune	Second Secretary, Division of Peace, Security and Disarmament Department of International Organizations Ministry of Foreign Affairs

THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

H.E. Mr. Arsim Zekoli	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Macedonia to the International Organizations in Vienna Head of Delegation

Ms. Donka Gligorova	Minister Counsellor Permanent Mission of the Republic of Macedonia to the International Organizations in Vienna

TUNISIA

H.E. M. Mohamed Daouas	Ambassadeur Représentant Permanent auprès des Nations Unies à Vienne Chef de délégation
M. Sami Bougacha	Conseiller à la mission permanente
Mme. Lamia Houidi	Assistante

TURKEY

H.E. Mr. Ahmet Ertay	Ambassador Permanent Representative of Turkey to the Office of the United Nations and other International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mrs. Ayse Aythan Asya	Minister Counsellor Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Turkey to the Office of the United Nations and other International Organizations in Vienna Alternate
Mr. Irfan Koca	Counsellor for Scientific Affairs Permanent Mission of Turkey to the Office of the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Mustafa Yurdakul	Counsellor Permanent Mission of Turkey to the Office of the United Nations and other International Organizations in Vienna
Mr. Güçlü Cem Işik	Second Secretary Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva

UKRAINE

H.E. Mr. Volodymyr Yelchenko	Ambassador Permanent Representative of the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Vasyl Pokotylo	Acting Deputy Director Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. Sergii Kucherenko	Counsellor Permanent Mission of Ukraine to the United Nations in Vienna
Mr. Volodymyr Shkilevich	First Secretary Ministry of Foreign Affairs

UNITED ARAB EMIRATES

Mr. Anwar Othman Albarout	Deputy Director Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Ms. Hend Abdulaziz Alowais	Third Secretary Permanent Mission of the United Arab Emirates
Mr. Saeed Ali Saeed Alnaqbi	Representative of the General Command of the United Arab Emirates Armed Forces
Mr. Omar Humaid Obaid Alrahoomi	Ministry of Foreign Affairs of the United Arab Emirates

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

H.E. Mr. John Duncan	Permanent Representative to the Conference on Disarmament Head of Delegation
Ms. Fiona Paterson	Deputy Permanent Representative of the Permanent Mission of the United Kingdom to the Conference on Disarmament Alternate Head of Delegation

Advisers

Ms. Berenice Gare	Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Chris Allan	Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Glenn Kelly	Ministry of Defence, London
Mr. Neil Tuley	Department of Trade and Industry, London
Mr. Mike Sugden	Department of Trade and Industry, London
Mr. John Simpson	Mountbatten Center for International Studies
Ms. Carol Cliff	Permanent Mission of the United Kingdom to the International Atomic Energy Agency
Ms. Olivia Preston	Permanent Mission of the United Kingdom to the International Atomic Energy Agency

UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Christopher A. Ford	Special Representative for Nuclear Nonproliferation Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State Head of Delegation
Mr. Andrew Semmel	Acting Deputy Assistant Secretary Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State Alternate Representative

Senior Advisors

Mr. Stephen A. Elliot	Principal Deputy Assistant Secretary Bureau of Verification, Compliance and Implementation Department of State

Ms. Marguerita Ragsdale	Director Office of Multilateral Nuclear and Security Affairs Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State
H. E. Ms. Christina Rocca	United States Representative to the United Nations Conference on Disarmament
Mr. Adam Scheinman	Deputy Assistant Administrator National Nuclear Security Administration Department of Energy
Mr. William Tobey	Assistant Administrator National Nuclear Security Administration Department of Energy

Advisors

Ms. Ingrid Burns	National Nuclear Security Administration Department of Energy
Mr. Michael Scott Davis	Office of Multilateral Nuclear and Security Affairs Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State
Mr. Jeffrey Eberhardt	Deputy United States Representative to the United Nations Conference on Disarmament
Ms. Sally Horn	Senior Advisor Bureau of Verification, Compliance and Implementation Department of State
Mr. John Mentz	Special Assistant for Nuclear Nonproliferation Policy Office of the Secretary Department of Defense
Mr. Sean Oehlbert	National Nuclear Security Administration Department of Enery
Ms. Amy Prible	Joint Chief of Staff Department of Defense Vienna

Mr. Alexander Rinn	Office of Multilateral Nuclear and Security Affairs Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State
Mr. Michael Spring	United States Embassy Vienna
Ms. Nicole Thorton	Attorney Office of the Legal Advisor Department of State
Mr. James W. Kelman	Senior Public Diplomacy Advisor Bureau of International Security and Nonproliferation Department of State

UZBEKISTAN

Mr. Kadyrjan Yusupov	Permanent Mission of the Republic of Uzbekistan to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
Mr. Maman Ismailov	Adviser Permanent Mission of the Republic of Uzbekistan to the International Organizations in Vienna

VENEZUELA

Sra. Miriam Garcia de Pérez	Consejero, Encargada de Negocios a.i. de la Embajada de la República Bolivariana de Venezuela en Austria Jefe de la Delegación
Sra. Verónica Calcinari	Funcionaria de la Embajada de la República Bolivariana de Venezuela en Austria

VIET NAM

H.E. Mr. Nguyen Truong Giang	Ambassador Permanent Representative of Viet Nam to International Organizations accredited in Vienna Head of Delegation
Mr. Vu Viet Anh	Counsellor Deputy Permanent Representative of Viet Nam to International Organizations accredited in Vienna
Mr. Tran Viet Hoang	Second Secretary
Mr. Le Hong Lam	Third Secretary

ZIMBABWE

H.E. Mr. G.T. Mutandiro	Ambassador Permanent Representative of the Republic of Zimbabwe in Vienna Head of Delegation
Ms. R.T. Ngarande	Advisor Counsellor Embassy of the Republic of Zimbabwe in Vienna

II. OBSERVER

PALESTINE

H.E. Mr. Zuheir Elwazer	Ambassador Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations in Vienna
Mr. Muhieddin Massoud	Minister Plenipotentiary Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations in Vienna

III. UNITED NATIONS SYSTEM

UNITED NATIONS

Ms. Hannelore Hoppe	Officer-in-Charge for Disarmament Affairs
Mr. Tim Caughley	Director Office for Disarmament Affairs Geneva Branch

UNITED NATIONS INSTITUTE FOR DISARMAMENT RESEARCH

Ms. Patricia Lewis	Director Head of Delegation
Mr. John Borrie	Project Manager
Mr. Nicolas Gérard	Conference Organizer

IV. INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY

Mr. Vilmos Cserveny	Head of the IAEA Delegation Director, Office of External Relations and Policy Coordination
Mr. Tariq Rauf	Alternate Head of Delegation Head, Verification and Security Policy Coordination

Office of External Relations and Policy Coordination

Mr. Akbaruddin Syed	Head, Technology and Safety Policy Coordination, Interagency Affairs and Protocol
Mr. Jan Lodding	Senior External Relations and Policy Officer, Verification and Security Policy Coordination
Mr. Bernardo Ribeiro	External Relations and Policy Officer, Verification and Security Policy Coordination
Ms. Fiona Simpson	Consultant, Verification and Security Policy Coordination

Office of Legal Affairs

Mr. Johan Rautenbach	Director
Ms. Laura Rockwood	Head, Non-Proliferation and Policy Making Organs
Ms. Mona Khalil	Senior Legal Officer, Nuclear and Treaty Law
Mr. Ionut Suseanu	Legal Officer, Non-Proliferation and Policy Making Organs
Ms. Maria Lorenzo Sobrado	Legal Officer, Non-Proliferation and Policy Making Organs

Department of Safeguards

Mr. Kenji Murakami	Director, Operations C

Mr. Davis Hurt	Section Head, Operations C1
Mr. Alfredo Diaz-Mosquera	Technical Specialist, DDG's office
Ms. Jan Hillerman	Safeguards Specialist, Division of Concepts and Planning
Mr. Eric Pujol	Senior Safeguards Analyst, Division of Concepts and Planning
Ms. Sandra Munoz	Safeguards Officer, Office of the DDG-SG
Department of Nuclear Energy	
Mr. Ian Facer	Nuclear Power Engineer
Department of Nuclear Safety and Security	
Ms. Anita Nilsson	Director, Office of Nuclear Security
Mr. Luis Lederman	Head, Safety and Security Coordination Section
Mr. Timothy Andrews	Nuclear Security Project Advisor, Office of Nuclear Security
Mr. Viacheslav Turkin	Nuclear Security Information Officer
Department of Technical Cooperation	
Mr. Ali Boussaha	Director, Division for Africa
Mr. Jan Stuller	Section Head, Division for Europe
Department of Nuclear Applications	
Mr. Ken Shortt	Head, Dosimetry and Medical Radiation Physics Section, Division of Human Health
Mr. Long Nguyen	Head, Soil and Water Management and Crop Nutrition Section, joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture
Division of Public Information	
Mr. Marc Vidricaire	Director

Mr. Ayhan Evrensel	Press and Public Information Officer
Ms. Insook Kim	Press and Public Information Intern
Ms. Ewelina Hilger	Press and Public Information Intern

V. INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

EUROPEAN COMMISSION

Mr. Lars-Erik Lundin	Deputy Political Director
Mr. Finlay MacLean	
Mr. Stamatius Tsalas	
Mr. Andrew Byrne	First Counsellor, EC Delegation in Vienna
Mr. Dariusz Karnowski	Counsellor, EC Delegation in Vienna
Ms. Marie-Therese Hampe	Attaché, EC Delegation in Vienna
Mr. Franz Josef Berger	EC Delegation in Vienna

LEAGUE OF ARAB STATES

H.E. Mr. Mikhail Wehbe	Ambassador Head of Delegation
Mr. Wael Al-Assad	Director of Multilateral Relations Department
Mr. Fadi Achaia	Head of Weapons of Mass Destruction
Mr. Ali Maan	Member of Delegation

ORGANISATION FOR THE PROHIBITION OF CHEMICAL WEAPONS

Mr. Malik Azhar Ellahi

PREPARATORY COMMISSION FOR THE COMPREHENSIVE NUCLEAR-TEST-BAN TREATY ORGANIZATION

Head of Delegation

Mr. Ziping Gu	Director, Legal and External Relations Division

Alternate

Mr. Alexander Kmentt	Special Assistant to the Executive Secretary

Members

Mr. Sylwin Gizowski	Strategic Coordination-Planning Officer
Mr. Radoslav Deyanov	Chief, Conference Services Section
Ms. Annika Thunborg	Chief, Public Information Section
Ms. Maria Feliciano Ortigão	Chief, External Relations Section
Mr. Aili Bi	External Relations Officer
Ms. Elizabeth Abela Hampel	External Relations Officer
Mr. Lamine Seydi	External Relations Officer

VI. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Abolition 2000 UK
Peter Nicholls
David Partridge

Abolition of Nuclear Weapons/Stop Essais
Claude Collombier
Nicole Gressin
Dominique Lalanne
Frédérique Lalanne
Gérard Lévy
Bernadette Lucet

Acronym Institute for Disarmament Diplomacy
Martin Butcher
Rebecca Johnson

Action des Citoyens pour le Désarmement Nucléaire
Jean-Marie Matagne

Arms Control Association
Oliver Meier

Association Française Pour Les Nations Unies
Grégory Boutherin

Ban All Nuclear Weapons Generation
Giorgio Alba
Lisa Daferner
Mehdi Djamalinejad
Karol Felsner
Birgit Fetty
Lucia Hämmerle
Nora Hofstetter
Julia Kanzler
Dominic Kempf
Therese Kirchner
Andre Knaus
Janine Korduan
Julia Kramer
Sophie Lefeez
Nora Lehner
Christiane Löper
Sebastian Müller
Kia Ora
Yuki Otsuji
Daniela Pock

Ronald Pree
Markus Rack
Nassar Ramadan
Lidziya Ramanchykava
Sviatlana Ramanchykava
Matahen Ranad
Mira Rogowshi
Vera Santer
Philipp Spieß
Cornelia Stanzel

Beati i construttori de pace
Lisa Pelletti Clark

British American Security Information Council
Ian Davis
Paul Ingram

Campaign for Nuclear Disarmament
Sam Akaki
Jeremy Corbyn
Valerie Flessati
Katharine Hudson
Bruce Kent
David Martin Lowry
John Hedley Trickett
David Webb

Canadian Network Against Nuclear Weapons
Bev DeLong

Center for Nonproliferation Studies, Monterey Institute of International Studies
Christhian Rengifo
Cristina Chuen
Jean Du Preez
William Potter
Elena Sokova

Centre d'Etudes de Sécurité Internationale et de Maîtrise des armements
Tiphaine De Champchesnel
Benjamin Hautecouverture
Anouck Paumard

Christian Campaign for Nuclear Disarmament
Kelvin Gascoyne
Caroline Gilbert
Davida Higgin
Patricia Pulham

Citizens' Nuclear Information Center (CNIC)
Philip White

Egyptian Council for Foreign Affairs
Ali Saidi
Mohamed Shaker

Friedens- und Begegnungsstätte Mutlangen e. V.
Sima Alipour Ghorbani
Silvia Maria Bopp
Karin Hammerstein
Hans Kronberger
Karolina Miedzianowska
Mohammad Salavati-Khouzani
Wolfgang Schlupp-Hauck
Christa Schmaus
Sejun Son
Ingrid Wagner

Friedenswerkstatt Mutlangen e. V.
Sarah Armbruster
Gislinde Böhringer
Tobias Bollinger
Hannah Buchter
Nina Eisenhardt
Martin Hinrichs
Stefan Hittmeyer
Marlon Lanziner
Csila Morvai
Jonas Nikolai
Angela Rieger
Barbara Streibl
Michael Volz
Josephine Westermann

Geneva International Peace Research Institute
Jozef Goldblat

Geo-K
Rémy Faure

Global Security Institute
Carol Moon Granoff
Jonathan Granoff
Robert Grey
Anne Grey
Adam Nester
Rhianna Tyson

Greenpeace International
Simon Clydesdale
Merav Datan
Nicola Davies
Sharon Dolev
Louise Edge
Omer Elnaiem
Anthony Peter Morris
William Peden
Laura Schmitt
Aslihan Tümer

Institute for Security Studies
Noel Stott

International Association of Lawyers Against Nuclear Arms (IALANA-Germany)
Jenny Louise Becker
Peter Becker
Reiner Braun
Tomislav Chagall
Joachim Fritz Lau
Kristine Karch

International Association of Peace Messenger Cities
Alfred Marder

International Federation of University Women
Odette Jankowitsch-Prevor

International Fellowship of Reconciliation
Peter Hämmerle
Jessica Johanna Hempel
Julia Hölzl
Gregory Kennedy-Salemi
Thomas Reininger
Ernst Schwarcz

International Law Campaign
Isabel Barbara Bohn
Mia Katharina Gandenberger
Katharina Michaels
Jacob Mathias Benedikt Romer

International Law Campaign -Citizens of the United Nations
Yannik Olmo Hake
Irenah Sophie Klink
Elias Michaels

International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation
Michael El-Hanafi
Thomas Fester
Regina Hagen
Sebastian Krebs
Alexander Muth
Götz Neuneck
Jürgen Scheffran
Axel Schwanhäußer
Petra Seibert

International Panel on Fissile Materials
Zia Mian

International Peace Bureau
Colin Archer
Reiner Braun
Urban Gibson
Anthony Kempster
Laura Lodenius
Tomas Magnusson
Agneta Norberg
Luciano Scambiato
Kalevi Suomela
Chiara Maria Venturi
Alyn Ware
Bo Wirmark

International Physicians for the Prevention of Nuclear War
Caecelie Buhmann
Michele DiPaolantonio
Gisela Gardner
Arthur Green
Martina Grosch
Xanthe Hall
Nyamiye Hermenegilde
Felicity Hill
Ime John
Nelli Jonasson-Filippova
John Loretz
Klas Lundius
Ronald McCoy
Klaus Renoldner
Lena Selig
Anna-Polina Shurygina
Irmela Steinert
Frida Sundberg
Elizabeth Waterston

Gunnar Westberg
Leonore Wide
William Williams
Tim Wright

International Trade Union Confederation
Walter Sauer

Japan Congress against A- & H- Bombs
Atsuko Nogawa

Japan Council against Atomic and Hydrogen Bombs
Momoko Katsumoto
Megumi Sasaki
Yayoi Tsuchida
Ayako Uchida

Le Mouvement de la Paix
Arielle Denis
Annie Frison
Joël Frison
Yves-Jean Gallas
Nathalie Gauchet
Gérard Halie
Josette Herou
France Le Loc'h
Béatrice Lemoine
Nathalie Remond
Régine Scaps
Jean-Paul Vienne
Pierre Villard

Mayors for Peace
Dana Ahmed Majeed
Tadatoshi Akiba
Erdinc Akün
Nariman Ali Mohamad Ali
Ismail Ariff
Sümer Aygin
Günter Burger
Paul Dhuyvetter
Jwan Faris
Hiltrud Gödelmann
Nidai Güngördü
Babascheich Hadi
Nazim Rajah Javed Iklas
Mehmet Gokturk Iplikcioglu
Hewa Jaff

Khdir Kareem Mohammad
Mehmet Kele
Hüseyin Köle
Manouchehr Moyassery Amineh
Seid Mortaza Saghaiannejad
Klaus-Peter Murawski
Saffet Pehlivan
Onur Sahiner
Wazera Said
Deiter Salomon
Peter Wilhelm Seyfried
Aaron Tovish
Patrik Vankrunkelsven
Yasuyuki Yakushiji
Emine Yuksel

Mediterranean Antinuclear Watch
Paris Papatheodorou

Middle Powers Initiative
Douglas Roche
James A. Wurst

Mountbatten Centre for International Studies
Jeremy Littlewood
Jenny Nielsen
Susan Simpson

NGO Committee on Peace, Vienna
Gertraud Fuehrer
Edith Angelika Hofmann
Vanee Meisinger-Satrawaha
Marlene Parenzan
Matthias Reichl
Alois Reisenbichler
Klaus Renoldner
Thomas Roithner
Thomas Schoenfeld
Susanne Shaked

Nihon Hidankyo (Japan Confederation of A- and H-Bomb Sufferers Organization)
Terumi Tanaka

No to Nuclear Weapons (Nei til Atomvåpen)
Stine Rødmyr

Nuclear Age Peace Foundation
David Krieger

Nickolas Roth
Alice Slater

Nuclear Weapons Non-Proliferation & International Safeguards System
Elahe Mohtasham

Ohne Rüstung Leben
Hans Koritke

Parliamentary Network for Nuclear Disarmament
Laurence Noël
Christoph Peter Pilger
Alyn Ware

Pax Christi International
Felix Bertram
Paul Lansu
Franz Luger
Helga Tiffinger

Pazifik-Informationsstelle
Katja Rita Göbel

Peace Boat
Jasna Bastic
Allison Boehm
Akira Kawasaki
Hazuki Yasuhara

Peace Depot
Katsuya Higuma
Takao Takahara
Hiromichi Umebayashi (Hara)

Project Ploughshares
Jessica West
Ernie Regehr

Pugwash Conferences on Science and World Affairs
Serguei Batsanov
Jeffrey Boutwell
Gotz Neuneck
Paolo Cotta-Ramusino

Rideau Institute on International Affairs
Victor Anthony Salloum

Rissho Kosei-Kai Geneva
Masamichi Kamiya
Yasutomo Sawahata

South Asian Strategic Stability
Jack Boureston
Nazir Hussain
Nicholas Robson
Naeem Salik
Maria Sultan
Shahid Ur-Rehman

The Lawyers' Committee on Nuclear Policy
John Burroughs
Stig Gustafsson
Michael Spies
Carlos Vargas

The Stanley Foundation
Matthew Martin

Tri-Valley CAREs (Community against a Radiocative Environment)
Urs Cipolat

Verification Research, Training and Information Centre
James Acton
Michael Crowley
Andreas Persbo

Western States Legal Foundation
Jacqueline Cabasso

Women's Federation for World Peace International
Renate Amesbauer
Irmgard Maentler
Elisabeth Riedl
Maria Riehl

Women's International League for Peace and Freedom
Rachel Acheson
Beatrice Fihn
Katherine Harrison
Jennifer Nordstrom
Susi Snyder
Kathleen Sullivan

World Clean Project
Makio Tanzawa

World Court Project UK
George Henry Farebrother
Jean Ann Farebrother

World Federation of United Nations Association
Peter Kolbe
Pera Wells

210408 080408 08-29219 (A)